

الجزء الثالث من نيل الاوطار من اسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسكين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاهي
والداني

٢

وبها مشه كتاب عيون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة المثلث المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فصح الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

٢
 * (فهرسة الجزء الثالث من نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار) *

صفحة	
٢	أبواب صلاة الجماعة
٣	باب وجوبها والحث عليها
١٠	باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن
١٢	باب فضل المسجد الأبعد والكنز الجع
١٣	باب السبي الى المسجد بالسكينة
١٥	باب ما يؤمر به الامام من التخفيف
١٧	باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من أحس به داخل لا يدرك الركعة
١٨	باب وجوب متابعة الامام وانتهى عن مسابقته
٢١	باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة
٢٣	باب انفراد المأموم لعذر
٢٥	باب انتقال المتفردا ما في النوازل
٢٦	باب الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فخصر من خلفه
٢٩	باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي
٣٠	باب المسبوق يدخل مع الامام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها
٣١	باب المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة
٣٢	باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم ناقلة
٣٣	باب الاعتذار في ترك الجماعة
٣٥	(أبواب الامامة وصفة الائمة)
٣٥	باب من أحق بالامامة
٣٩	باب امامة الاعمى والعبد والمولى
٤٠	باب ما جاء في امامة الفاسق
٤٣	باب ما جاء في امامة الصبي
٤٤	باب اقتداء المقيم بالمسافر
٤٥	باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا
٤٧	باب اقتداء الجالس بالقائم
٤٧	باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
٥١	باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم
٥١	باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
٥٢	باب حكم الامام اذا ذكر انه حدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

باب من أم قوما يكرهونه	٥٤
(أبواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف)	٥٥
باب وقوف الواحد عن يمين الامام والائتين فصاعدا خلفه	٥٥
باب وقوف الامام تلقاه وسط الصف وقرب أولى الاحلام والنهي منه	٥٨
باب موقف الصبيان والنساء من الرجال	٥٩
باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله	٦١
باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها	٦٤
باب هل يأخذ القوم مصانهم قبل الامام أم لا	٦٧
باب كراهة الصف بين السواوي للمأموم	٦٨
باب وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس	٧٠
باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم	٧٢
باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد	٧٢
باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة	٧٣
(كتاب صلاة المريض)	٧٤
باب الصلاة في السفينة	٧٥
(أبواب صلاة المسافر)	٧٦
باب اختيار القصر وجواز الاقام	٧٦
باب الرد على من قال اذا خرجتم ارا لم يقصر الى الليل	٨١
باب أن من دخل بلاد فتوى الإقامة فيه أربعا يقصر	٨٢
باب من أقام قضاء حاجته ولم يجمع إقامة	٨٥
باب من اجتاز في بلدة تزوج فيه أوله فيه زوجته فليتم	٨٧
(أبواب الجمع بين الصلاتين)	٨٨
باب جوازهما في السفر في وقت أحدهما	٨٨
باب جمع المقيم لمطر أو غيره	٩١
باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما	٩٤
(أبواب الجمعة)	٩٧
باب التغليب في تركها	٩٧
باب من تجب عليه ومن لا تجب	١٠١
باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى	١٠٦
باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه	١١٦
باب الرجل أحق بجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي الحاججة	١٢٤

صهيفة

١٢٠ باب التنقل قبل الجمعة ما يخرج الامام وان انقطع له به بغير وجه الاقصية
المسجد

١٢٦ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

١٢٨ باب تسليم الامام اذ ارقي المنبر والتأذين اذا جلس عليه واستقبال الامومين له

١٤٢ باب اشغال الخطبة على حدائقه تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والوعظة والقراءة

١٤٦ باب هيآت الخطبتين وآدابها

١٥٠ باب المنع من الكلام والامام يخاطب والرخصة في تكلمه وتكليمه للصحة وفي الكلام قبل اخذ في الخطبة وبعدا تمامها

١٥٦ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صحيح يومها

١٥٩ باب انقضائس العدد في اثناء الصلاة والخطبة

١٦١ باب الصلاة بعد الجمعة

١٦٣ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
(كتاب العيدين)

١٦٥ باب العمل للعيد وكرهه جعل السلاح فيه الحاجة

١٦٧ باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١٧١ باب استحباب الاكل قبل الخروج في المفردون الاضحي

١٧٣ باب مخالفة الطريق في العيد والتعجيل في الجامع للمفرد

١٧٦ باب وقت صلاة العيد

١٧٧ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها

١٨٢ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١٨٦ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٨٩ باب خطبة العيد و احكامها

١٩٢ باب استحباب الخطبة يوم النحر

١٩٧ باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار

١٩٩ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق
(كتاب صلاة الخوف)

٢٠٥ باب الاقواع المروية في صفتها

٢١٢ باب الصلاة في شدة الخوف بالاعمال وهل يجوز تأخيرها أم لا

٢١٥ (أبواب صلاة الكسوف)

٢١٥ باب النداء لها وصفتها

٢٢٠ باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع ركوعات

صيفة	
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٢٢٢
باب الصلاة للكسوف القمري في جماعة مكررة الركون	٢٢٤
باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلى	٢٢٥
(كتاب الاستغفار)	٢٢٧
باب صفة صلاة الاستسقاء ووجوازا قبل الخطبة وبعدها	٢٣٠
باب الاستسقاء بذوى الصلاح واكثر الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية مأثورة في ذلك	٢٣٣
باب تحويل الامام والناس اريدتهم في الدعاء وصفته وورقته	٢٣٧
باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا	٢٣٩
(كتاب الجنائز)	٢٤٢
باب صياغة المريض	٢٤٣
باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المعتصر وتوجيهه وتغيبض الميت والقراءة عنده	٢٤٧
باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضائه	٢٥١
باب تسوية الميت والرخصة في تقبيله	٢٥٤
(أبواب غسل الميت)	٢٥٤
باب من يليه ورفقه به وسقاه عليه	٢٥٥
باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر	٢٥٦
باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا	٢٥٨
باب صفة الغسل	٢٦١
(أبواب الكفن وتوابه)	٢٦٥
باب التكفين من رأس المال	٢٦٥
باب استحباب احسان الكفن من غير مغفلة	٢٦٦
باب صفة الكفن للرجل والمرأة	٢٦٨
باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها	٢٧٢
باب تطيب بدن الميت وكفنه الا بالهرم	٢٧٢
(أبواب الصلاة على الميت)	٢٧٤
باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه	٢٧٤
الصلاة على الانبياء	٢٧٤
ترك الصلاة على الشهيد	٢٧٥

صيفة

- ٢٧٩ الصلاة على السقط والطفل
 ٢٨١ ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه
 ٢٨١ الصلاة على من قتل في حد
 ٢٨٣ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر
 ٢٨٨ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع
 ٢٩٢ باب ما جاء في كراهة النعي
 ٢٩٣ باب عدد تكبير صلاة الجنائز
 ٢٩٧ باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها
 ٣٠٠ باب الدعاء للميت وما ورد فيه
 ٣٠٤ باب موقوف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع
 ٣٠٦ باب الصلاة على الجنائز في المسجد
 ٣٠٧ (أبواب جهل الجنائز والسير بها)
 ٣٠٨ باب الاميراع بها من غير مل
 ٣١٠ باب المشي امام الجنائز وما جاء في الركوب معها
 ٣١٢ باب ما يكره مع الجنائز من نياحة أو نار
 ٣١٣ باب من اتبع الجنائز فلا يجاس حتى توضع
 ٣١٥ باب ما جاء في القيام للجنائز اذا مرت
 ٣١٧ (أبواب الدفن وأحكام القبور)
 ٣١٨ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
 ٣٢٠ باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر
 ٣٢٣ باب تسقيم القبر ورشه بالماء وتعليقه ليعرف وكراهة الباء والكتابة عليه
 ٣٢٧ باب من يستحب أن يدفن المرأة
 ٣٢٨ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها
 ٣٣٠ باب الدفن ليلا
 ٣٣١ باب الدعاء للميت بعد دفنه
 ٣٣٢ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة
 ٣٣٣ باب وصول نواب القرب المهداة الى الموق
 ٣٣٧ باب تعزية المصاب وقواب صبره وأمره به وما يقول لذلك
 ٣٤٠ باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهة منتهم للناس
 ٣٤١ باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه
 ٣٤٦ باب النهي عن النياحة والندب ونخش الوجوه ونشر الشعر ونحوه والرخصة
 في سير الكلام من صفة الميت

- ٣٥٢ باب الكف عن ذكر مساوي الاموات
 ٣٥٤ باب استصحاب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
 ٣٥٧ باب ما جاء في الميت ينقل أو ينشأ فرض صحيح


(تمت)

•(فهرسة الجزء الثالث من عون البارى)•

	صفحة
بقية باب بدء الاذان	٢
كتاب الجمعة	٨٧
باب صلاة الخوف	١٣٧
كتاب العيدين	١٤٢
أبواب الوتر	١٥٦
أبواب الاستسقاء	١٧٠
كتاب الكسوف	١٨٥
أبواب سجود القرآن	٢٠٠
أبواب تقصير الصلاة	٢٠٥
باب التهجيد بالليل	٢١٦
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٢٤٤
باب الاستعانة في الصلاة	٢٥٤
أبواب السهو	٢٦٠
باب في الجنائز	٢٦٤

•(تمت)•

(عن أبي قتادة) الحرث بن ربي
 (رضي الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
 في الركعتين الأولىين من صلاة
 الظهر) فيسه جواز تسمية
 الصلاة بوقتها (بفتح الكاف
 وسورتين) في كل ركعة سورة
 (بطول في) قراءة الركعة
 الأولى (يقصر في) قراءة
 الركعة الثانية) لان النشاط
 في الأولى يكون أكثر تناسب
 التخفيف في الثانية حذر من
 الملل قاله الشيخ تقي الدين
 وعند عبد الرزاق عن معمر بن
 يحيى في آخر هذا الحديث
 وظننا انه يريد بذلك ان يدرك
 الناس الركعة الأولى ولا يداود
 وابن خزيمة نحوه من رواية أبي
 خالد بن سفيان عن معمر
 وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
 عن عطاء قال اني لاحب ان
 يطول الامام الركعة الأولى في
 كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل
 به على استحباب تطويل الأولى
 على الثانية وجمع بينهما وبين
 حديث سعد السابق حيث قال
 أركب في الأولىين بان المراد
 تطويلهما على الآخرين
 لا التسوية بينهما في الطول
 واستفد من هذا أفضلية قراءة
 سورة كاملة ولو قصرت على
 قراءة قدرها من طويلة قال
 النووي وزاد البغوي ولو قصرت



بسم الله الرحمن الرحيم

• (أبواب صلاة الجماعة) •

• (باب وجوبها والحث عليها) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقل الصلاة على المنافقين
 صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها ما أتوا بها ولو حبا ولو حدهممت ان أمر
 بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى
 قوم لا يشتمدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولا جد عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو لامني البيوت من النساء والدرية أقت صلاة العشاء
 وأمرت قيساني بحرقون ما في البيوت بالنار) الحديث الثاني في اسناده أبو معشر وهو
 ضعيف قوله أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر فيه ان الصلاة كلها
 تقبله على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كان العشاء
 والفجر اثقل عليهم من غيرها بالقوة الداعية الى تركهم لها لان العشاء وقت السكون
 والراحة والصبح وقت لذة النوم قوله ولو يعلمون ما فيها ما أى من مزيد الفضل قوله
 لا تؤهها أى لا تؤا المل الذي يصلبان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبا أى زحفا
 اذا منعهم مانع من المشى كما يرحف الصغير ولا بن أبى شيبه من حديث أبى الدرداء ولو
 حبا على المرافق والركب قوله ولقد هممت اللام جواب القسم وفي الجارى وغيره
 والذي نفسى بيده لقدمت والهم العزم وقيل دونه قوله أحرق بالتشديد بالحرقة

السورة عن المقرء انتهى وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام والغالب وقد ذكر البخاري في جزمه القراءة كلاما هنا انه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع ٣ ثنى والله أعلم ولم يقع في هذا الحديث

ذكر القراءة في الاخيرتين ففسدك به بعض الحنفية على اسقاطها فاعمال الكعبة ثبت من حديثه من وجه آخر كما عند البخاري بعد عشرة أبواب (ويصح الآيه احبانا) جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللشافعي من حديث البراء فسمع منه الآيه من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمه بسبح اسم ربك الاعلى وهـ ل أنالك حديث الفاشية وهذا يحتمل ان يكون مأخوذا من سماع بعضهم قيام القرينة على قراءة بقاها أو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما وغالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى واستدل به ذال الحديث على جواز الجهر في السرية وانه لا وجود له وعلى من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عند البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة السرية (وكان يقرأ في العصر بقراءة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) ركعة (الاولى) منها اي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقام المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوالي المفصل وفي العصر والعشاء من أو ساطه وفي المغرب من

اذ بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة بتلاف المال والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يمد تاركها بالتصديق ولو كانت فرض كفاية لم كانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ويمكن ان يقال ان التمديد بالتصديق المذكور يقع في حق تارك فرض الكفاية لا في حق تارك فرض الكفاية قال الحافظ وفيه نظر لان التصديق الذي يقضى الى القتل أخصر من المقابلة ولان المقابلة انما يشرع فيها اذا تم الا بالجمع على الترك وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة فذهب عطاء والاوزاعي واصحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ومن أهل البيت أبو العباس الى انها فرض عين واختلافوا فيه فهم قال هي شرط روى ذلك عن داود ومن تبعه وروى مثل ذلك عن أحمد وقال الباقر انها فرض عين غير شرط وذهب الشافعي في أحد قوله قال الحافظ هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وبه قال كثير من المالكية والحنفية الى انها فرض كفاية وذهب الباقر الى انها سنة وهو قول يزيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابه عن حديث الباب باجوبة الاول انها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التواعد كذا قال ابن بطال ورد بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور وهو كافي في البيان والثاني ان الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم بالتوجه الى المتكلمين ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها وفيه ان تركها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقا لا يمكن ان يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده الثالث قال الهامجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها الا الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسايين بذلك واجيب بان ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا على انه لو فرض ان هذا التواعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم تحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عاقبهم قال عاص ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل زاد التوى ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعبه ابن دقيق العيد بانه لا يجرى الا بما يجوز له فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك على ان رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك الخامس ان التهديد لا يقوم ترك الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف لان قوله لا يشهدون الصلاة بمعنى لا يحضرون وفي رواية لا يجدون أبي هريرة العشاء في الجمع أي في الجماعة وعند ابن ماجه من حديث أسامة بن ميثم بن رجاء عن تركهم الجماعات أولا حرفين يوتهم السادس ان الحديث ورد

قصاره وقال الخنازلة في الصحيح من طووال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه وقد أخرج مسلم في ذلك
أحاديث مختلفة ويجمع بينهما وقوع ٤ ذلك في أحوال متغايرة أما البيان الجوازاً ولفظه ذلك من الأسباب

في الحديث على مخالفة أهل التفاق والتذير من التشبه بهم لخصوص ترك الجماعة ذكر
ذلك ابن المنبر السابع أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل وتعمد به عباد
الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لأصلاة لهم وبأنه صلى الله
عليه وسلم كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم وقال لا يتحدث الناس أن
محمد يأتي مثل أصحابه وتعمد بهذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك
معاينة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك وإيس في اعراضه عنهم ثم ما يدل على
وجوب ترك عقوبتهم قال في الفتح والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله
صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث أثقل الصلاة على المنافقين وأقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون الخ لكان هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد تفاق المعصية لا تفاق
الكفر يدل على ذلك قوله في رواية لا يشهدون العشاء في الجمع وقوله في حديث أسامة
لا يشهدون الجماعات وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم آتى قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن تفاقهم تفاق معصية لا كفر لان الكافر
لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياء ومهمة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من
الكفر والاسهتزاز قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا
سمعوا النداء جازاهم التحلف عن الجماعة بل من جهة أن التحلف ليس من شأنهم بل هو
من صفات المنافقين ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتى لقد رأيتنا وما يتخلف عن
الجماعة إلا منافق وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمر بن أنس قال
حدثني عمرو بن ميمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهد هماً منافق يعنى
العشاء والفجر الثامن أن خريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت حتى ذلك
القاضي عياض قال الحافظ ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم
وهو الحر يق بالنار قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة
على صلاة الفرد كما سيأتي لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك
الجواز التاسع أن المراد بالصلاة بالجمعة لأبقي الصلوات وتعمد بان الأحاديث مصرحة
بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن
مسعود أنها الجمعة لا حقال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحج الطبري والحديث
فواته ليس هذا محل بسطها وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة (وعن أبي
هريرة أن رجلاً أعشى قال يا رسول الله أسألني فائدة ودنى إلى المسجد فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما رآه دعا فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فاجب رواءه مسلم والنسائي وعن عمرو بن أم مكتوم قال قالت يا رسول الله
أما ضرب برشاشع الدارولى فائد لا يلاؤمى فهل تجدى رخصة أن أصلى في بيتي قال أسمع

واستدل ابن العربي باختلافها
على عدم مشروعية سورة معينة
في صلاة معينة وهو واضح فيما
اختلف لافيهما يختلف كتزويل
وهل آتى في صحيح الجمعة في هذا
الحديث الحديث والمعنة
والقول وأخرجه البخارى
أيضا وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه (عن
ابن عباس رضى الله عنهم ما أن)
امه (ام الفضل) لبابيات الحرف
زوج العباس اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويقال أنها أول امرأه أملت
بعد خديجة والصحيح اخت عمر
زوج سعيد بن زيد رضى الله عنه
(هو) أى ابن عباس وفيه
التفات من الحاضر إلى الغائب
لان السبب يقتضى أن يقول
سمعتنى (يقراً والمرسلات عرفاً
فقال تباي والله لقد كنت في
شياً نسيته وصرح عقيل في
روايته عن ابن شهاب أنها آخر
صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولفظه ما ملى بعدها حتى قبضه
الله والصلاة التي حكمتها عائشة
كانت في المسجد والتي حكمتها ام
الفضل كانت في بيته كما رواه
النسائي واجيب عن قول ام
الفضل عند الترمذى خروج السبا
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه

فصلى المغرب بالحل على أنه خرج اليهم من المكان الذي كان راقداً فيه إلى الحاضر بن في البيت
فصلى بهم فيه قال الحافظ فهذه الروايات (بقراءتك) وفي نسخة بقرآنك (هذه السورة أنها) أى السورة (لاخر ما سمعت

من رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) حال كونه (يقرب في صلاة المغرب) وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه والمراد بهذا تقدير القراءة . ٥ في المغرب لا اثباته الكونه جهر بها

بجملته ما تقدم في الظاهر من
ان المراد اثباتها (عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) يقرأ في المغرب بطول
الطويلين) أي باطول السورتين
الطويلتين وطول تأنيث أطول
والطويلين تقنية طول وهـ ذه
رواية لا كثر ولم يقع تفسيرها بين
السورتين في رواية البخاري
ووقع عند النسائي عن زيد بن
ثابت المص ولا يداود الاعراف
لكن بين النسائي أن التفسير
من قول عمرو وزاد أبو داود قال
يعني ابراهيم وسأل انا ابن
أبي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والاعراف وعند
الجوزقي مثله الا انه قال الانعام
بدل المائدة وعند الطبراني وآبي
نعيم في مستخرجهم بدل الانعام
يونس واستنبط من الحديث
امتداد وقت المغرب الى غيبوبة
الشفق الاحمر وعلى استحباب
القراءة فيها بغير قصر المفصل
وعند ابن ماجه بسند صحيح عن
ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد وكان الحسن يقرأ فيها
بأذنين والعماديات ولا يدعها
ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه

النداء قال نعم قال ما جد لك رخصة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الثاني
أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني زاد ابن حبان وأحمد في رواية قائم أو لوجوا قوله
ان رجلا أعمى هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني قوله ليس لي قائد في الحديث
الاخرولي قائدا لا يلزم في ظاهره التناقض اذا كان الاعمى المدكوفي حديث أبي هريرة
هو ابن أم مكتوم ويجمع بينهما المابتعد الواقعة أو بان المراد بالنسائي في الرواية الاولى
القائد المسلم وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بعلام قوله فرخص له الى قوله قال
فاجب قبل ان الترخيص في أول الامر اجتمعت منه صلى الله عليه وسلم والامر بالاجابة
يوحى من الله تعالى وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء وقيل ان الترخيص
باعتبار العذر والامر للندب فكانه قال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر
فاجب قوله ولي قائدا لا يلزم في الخطابي يروي في الحديث يلاومني بالواو والصواب
يلاومني أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه اصلية وأما الملاومة
بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه قوله رخصة بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة
بالاتباع وهي التسميل في الامر والتيسير والحديثان استدل بهما القائلون بان
الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم وأجاب الجمهور عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في
ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقبل لا ويؤيده ان حضور
الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى اذا لم يجد قائدا كما في
حديث عثمان بن مالك وهو في الصحيح وسما في ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند
ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع
النداء فليأت الصلاة فلا صلاة الا لمن عذر قال الحافظ وطسناده على شرط مسلم لكن
رجح بعضهم وقفه وأجاب البعض عن حديث الاعمى بان النبي صلى الله عليه وسلم علم
منه أنه عشى بلا قائد لحذقه وذلك كما هو مشاهد في بعض العميان عشى بلا قائد لاسيما
اذا كان يعرف المكان قبل العمى أو يتكرر المشي اليه استغنى عن القائد ولا بد من
التأويل لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج وفي أمر الاعمى بحضور الجماعة مع عدم
القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كافي مسلم غاية الحرج ولا
يقال الآية في الجهاد لانا نقول هو من القصر على السبب وقد تقررت في الاصول ان
الاعتبار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب واعلم ان الاستدلال بحديثي الاعمى
وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر لان الدليل
أخص من الدعوى ادغاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجده لسمع النداء ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقاتل في المتخلفين انهم
لا يحضرون جماعته ولا يجتمعون في منازلهم واقال لعثمان بن مالك انظر من يصلي
معك ولجاز الترخيص الاعمى بشرط ان يصلي في منزله جماعة (وعن عبد الله بن مسعود

التحديث والنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (عن جبير بن مطعم) بن عدي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وكان معاه اقراءه صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء في أسارى بدر كما عند البخاري في الجهاد

وكان ذلك أول ما قرأه في قلبه كما في المغازي عند البخاري أيضا (يقترأ) وفي رواية قرأ (في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي البداية ٦ بمعنى من وفيه نظيرينه الحافظ في الفتح واستدل به على صحة أدائها بحمله

الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا دام في حال العدالة قال الترمذي ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا يكره ذلك بل استحبه والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ومالم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة له قلت الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل أحيانا القراءة في المغرب أما لبيان الجواز وأما العلم بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان

قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق مما لم يؤمنوا ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم لم مطولا رذ كرهه غيره مختصرا ومطولا قوله ولقد رأيتنا هذا فيه الجمع بين ضميري المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره قوله وما يتخلف عنها يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر ولفظ مسلم من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن واقظ أي داود حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ثم ذكره مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكره غيره نحوه قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين أي بمسك رجلان من جانبيه بهضديه يعقد عليه ما قوله حتى يقام في الصف قال النووي في هذا كله تأكيده أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحبه له حضورها انتهى والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة وفيه أنه قول صحابي ليس فيه الإحكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بذلك على الوجوب وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين (وعن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة متفق عليه ما) وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلته وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل وعن معاذ أشار إليه الترمذي وذكره ابن سبويه الناس في شرحه فقال فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين وعن أبي سعيد عند البخاري بلفظ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وعنه أيضاً عند أبي داود وسيأتي وعن أنس عند الدارقطني نحوه حديث أبي هريرة المذكور في الباب وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ صلاة الرجل في الجمع تفضل على صلته وحده خمساً وعشرين درجة وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة واتفقوا على خمس وعشرين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين من الأثرين قال بسبع وعشرين قال الحافظ في الفتح لم يحتج عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمساً وعشرين لكن العمري ضعيف وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرج جهول كما إذا مخالفة لرواية الحافظ وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند أحمد وفي أسناده شريك

الفاضل

ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب على

ذلك لا يحتج به على زيد لكن لم يزد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر وإنما أراد زيد منه أن يتعهد ذلك

كبار آمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العصة باطول من
المرسلات لتكونه كائ في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف فهو يرد على ٧٠ أبي داود اذ عانسخ التطويل وقال ابن

نزيعة في صحيحه هذا من
الاختلاف المباح فجاء المصلي
ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات
كاهما أحب الا انه اذا كان
اماماً استحب له أن يخفف في
القرأة كما تقدم انتهى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين
مصرى ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنونة والقول
والسمع وأخرجه أيضاً في
الجهاد والتفسير ومسلم وأبو
داود في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي التفسير وابن ماجه
فيه **عنه** عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال صليت خلف ابي
القاسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم العتمة أي
صلاة العشاء فقراء اذا السماء
انشت فوجد أي عند محل
السجود منها سجدة (فلا زال
اسجد بها) أي بالسجدة أو الباء
ظرفية أي فيها يعني السورة
(حتى القاه) كناية عن الموت
أي الى أن أموت والحديث
حجة على مالك حيث قال لا سجدة
فيها وحيث كره السجدة في
الدرية ورواه السنة أربعة
منهم بصريون وأبو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين
والحديث والعنونة والقول
وأخرجه البخاري في وجود
القرآن ومسلم وأبو داود

القاضي وفي حفظه ضعف وقد اختلف هل الرابع رواية السبع والعشرين أو الخمس
والعشرين فقبل رواية الخمس لكثرة واتم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من
عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا يثنى الكثير وهذا قول من
لا يعتبر مفهوم العدد وقيل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اخبره الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع وقد عقب بانه محتاج الى التاريخ وبأن دخول النسخ في القضايا مختلف
فيه وقيل الفرق باعتبار قرب المصدر وبعده وقيل الفرق بحال المصلي كان يكون أعلم
أو اشد وقيل الفرق بايقاعها في المسجد وغيره وقيل الفرق بالانتظار للصلاة وغيره
وقيل الفرق بادراكها كاهما أو بعضها وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم وقيل السبع
مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وقيل السبع مختصة
بالجهرية والخمس بالسرية ووجه الحافظ في الفتح والراجح عندي أنها المدخول مفهوم
الخمس تحت مفهوم السبع واعلم ان التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التي
تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكر
مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح من أحب الوقوف على ذلك رجع اليه
قوله درجة هو ميز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف
الميز الا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضاعوا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها
صلاة ووجد هذا الاخير في بعض طرق أنس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفتق في العبارة والمراد انه يحصل له من صلاة الجماعة مثل اجر صلاة
المنفرد سبعة وعشرين مرة قوله على صلواته في بيته وصلواته في سوقه مقتضاه ان الصلاة
في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادي ولا يمكنه تخرج
مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً قال ابن دقيق العيد وهو
الذي يظهر لي وقال الحافظ وهو الرابع في نظري قال ولا يلزم من حل الحديث على ظاهره
التسوية بين صلاة البيت والسوق اذ لا يلزم من استوائهما في المفوضية ان لا تكون
احدهما أفضل من الاخرى وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق
لافضل فيها على الصلاة منفرداً بل الظاهر ان التضعيف المذكور ومختص بالجماعة
في المسجد والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع
الشياطين والصلاة بجماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى وقد استدل
بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بان صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم لان
صيغة أفضل كافي بعض الفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما
تقدم وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب اركب اركبوا المشركه ههنا لا بد ان يكون هو
الاجزاء والعصاة والافلاصلاة فضلا عن الفضل والركاب من أدلتهم على عدم الوجوب
حديث اذ صلينا في رحالكما اتينا مسجد جماعة فصليا معهم فانما الكنافة وقد تقدم

والنسائي في الصلاة واستدل به على الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وهو ظاهر بين **عنه** عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر زاد الامعاء على فصل العشاء ركعتين (فقرأ في) صلاة العشاء في احدي

ابن محمد بن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خزيمة بهذا السفسد اذا كنت اماما خلفنا
واذا كنت وحيدا فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث (وان لم تزد ٩ على أم القرآن أجزاء) من الاجزاء

وهو الاداء الكافي المستقوط
التعبد وللقاسي أجزت بغيرهمز
ومفهوما ان الصلاة بغير الفاتحة
لا تجزئ فهو حجة على الحنفية
(وان زدت) عليهم (فهو خير) لان
وفي رواية حبيب المعلم فهو
أفضل قال في الفتح وفي الحديث
ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح
صلاته وهو شاهد الحديث عبادة
المتقدم وفيه استحباب السورة
أو الآيات مع الفاتحة وهو قول
الجمهور في الصبح والجمعة
والايمان من غيرهما رخص ايجاب
ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان
ابن أبي العاص وقال به بعض
الحنفية وابن كنانة من المالكية
وحكاة القاضي الفراء الحنبلي
في شرح الصغير رواية عن
أحمد وقيل يستحب في جميع
الركعات وهو ظاهر حديث
أبي هريرة ورواه هذا الحديث
خسة وفيه التحديث والاختيار
والسمع والقول وأخرجه
مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في
حديث اسمعيل بن علية عن ابن
بريج خاصة ان كان تابعه عليه
جماعة فقوى والله المعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال
اطلق النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين
(في طائفة) ما فوق الواحد (من
أصحابه) حال كونهم (عامدين)

لا احتسابا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء
وفيه فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وان أتى المسجد وقد صلوا بعبادته بغير
صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فاتم كان كذلك (وعن
أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلاة فاذا أصلاها في صلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه أبو داود)
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث
صلاة الرجل في الجماعة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث قال المنذري في
استناده هلال بن ميمون الجهني الرمي كنية أبو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو
حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه وقد وثقه أيضا غيره ابن معين كما قال ابن رسلان
قوله فاذا أصلاها في صلاة فهو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان لكن
حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى والاولى حمله على الافراد لان
مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاتها الى مطلق الصلاة لا الى المقيم بكونها
في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل
فيها صلاة الرجل في الجماعة مقابلته لصلاته في الجماعة والمراد بالجماعة الجماعة التي
لاما فيها والجمع في مثل حصة وحصى والحديث يدل على أن فضيلة الصلاة في الجماعة مع
تمام الركوع والسجود وانما تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد
وعلى هذا الصلاة في الجماعة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة وهذا
ان كانت صلاة الجماعة تضاعف الى خمسة وعشرين ضعفا فقط فان كانت تضاعف
الى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الجماعة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين
صلاة وهذا على فرض ان المصلي في الجماعة صلى منفردا فان صلى في جماعة تضاعف العدد
المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الافراد وفضل الله واسع والحكمة في
اختصاص صلاة الجماعة بهذه المزية ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر
مظنة المشقة فاذا أصلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت لى ذلك المقدار وأيضا
الجماعة في الغالب من مواطن الخوف والفرح لما جبلت عليه الطباع البشرية من
التوحش عند مفارقة النوع الانساني فالاقبال مع ذلك على الصلاة امر لا يناله الا من
بلغ في التقوى الى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال والتبول وأيضا في مثل هذا
الموطن تنقطع الوسوس التي تقود الى الرياء فابقاع الصلاة فيها أن أهل الاخلاص
ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد الا الله عز وجل
أفضل الصلوات على الاطلاق وليس ذلك الا لقطع حبال الرياء الشيطانية التي
يقطن بها كثيرا من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الجماعة مع انقطاع تلك الحبال
وانضمام ما سلف الى ذلك بهذه المنزلة والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير

٢ نيل ت أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف بالصرف وعدمه قال
السفاسي هو من اضافة النسي الى نفسه لان عكاظ اسم السوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع

قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فهو على الحذف كقوله -م رمضان (وقد خيل) اي هجر (بين
الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعله نار ساطعة ككوكب

ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا نحيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الاثني حدث فاضربوا) أي - يروا (مشارك الارض ومغاربها) أي فيها (فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك) أي الشياطين (الذين توجهوا نحوهمامة) بكسر التاء مكية وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخله) غير منصرف للعلمية والتأنيث. وضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن اسقعوا له) أي قصده وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فتالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انما سمعنا قرآنا عجبا) بديعاً ما ينال السائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو صدور وصف به المبالغة (يهاى الى الرشيد) يدعو الى الصواب (فأصابه) أي بالقرآن (وان اشرف لربنا أحداً فانزل

واجبة وقد قدمنا الكلام على ذلك

• (باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن) •

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن رواء الجماعة الا ابن جاحه وفي لفظ لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ويوتن خبر لهن رواء أجد وأودود وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واخرجن تفلات رواء أجد وأودود) حديث ابن عمر هو بصوالفظ الآخر في الصحيحين أيضا بدون قوله ويوتن خبر لهن وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه للطبراني باسناد حسن نحوها واولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد وأخرج مسلم من حديث زيب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداً كن المسجد فلا تمس طيبا وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت قوله اذا استأذنتكم نساءكم بالليل لم يذكر أكثر الروا بالليل كذا أخرجه مسلم وغيره وخص الليل بالذكر لما فيه من الاستبر بالظلمة قال النووي واستدل به على ان المراد لا يخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الأزواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك ان كان أخذ بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر متقرر وانما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع وفيه إشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لايق معنى الاستئذان لان ذلك انما هو متحقق اذا كان المستأذن مجيزا في الاجابة والرد أو يقال اذا كان الاذن لهن فيما ليس بواجب حقا على الأزواج فالاذن لهن فيما هو واجب من باب الاولي قوله لا تمنعوا النساء مقتضى هذا النهي ان يمنع الله ما من الخروج الى المساجد اماما طاقا في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة ومقيدا بالليل كما تقدم أو مقيدا بالفس كافي بعض الاحاديث يكون محرما على الأزواج وقال النووي ان النهي محمول على التنزيه وسيأتي التل في ذلك قوله ويوتن خبر لهن أي صلاتهن في بيوتن خبر لهن من صلاتهن في المساجد لو علم ذلك لكانت لم يعلمن فيسألن الخروج الى الجماعة بعتقن أن أجرهن في المساجد أكثر ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة وبتا كذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت قوله اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع أمسة قوله واخرجن تفلات بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير تطيبات يقال امرأة تفلت اذا كانت متغيرة الرمح كذا قال ابن عبد البر وغيره وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كافي رواية مسلم المتقدمة عن زيب امرأة ابن مسعود لتلايحر كن الرجال

الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله (وسلم قل أوحى الى) انه اسقع نقر من الجن (وانما أوحى اليه قول الجن) بطيبين وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ولذلك أنكره الشياطين وضر نواشا ارق الارض ومغاريم العرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رمعها من دلائل النبوة لكن في مسلم ١١ ما يعارض ذلك فن غمة وقع الاختلاف

فقبل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قلبيلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرعى بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرتبة معلومة ولعلكن رمى الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة واستدل المؤلف بهذا الحديث على الجهر بقراءة صلاة الفجر ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التفسير والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة (عن ابن عباس رضى الله قال قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى جهرا (فيما أمر وسكت) أى أسر (فيما أمر) والا أمر هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وها كان ربك نسيما) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك

بطيبن و يلحق بالطيب ما في معناه من المر كات لداعى الشهوة كحسن الملابس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لانها اذا عرت مما ذكر وكانت متممة تحصل الامن عليها اولاسيما اذا كان ذلك بالليل (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا امرأة أصابت بخور فلا تشم - يدق معنا العشاء لا الآخرة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه أحمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأى بالمنهمن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمره ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه) حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا الطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حبيدة الساعدي أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أحب الصلاة منك فقال صلى الله عليه وسلم قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة قال الحافظ واسناده حسن وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلواتها في حجرتها وصلواتها في محضها أنزل من صلواتها في بيتها قوله أصابت بخور فيه دليل على ان الخروج من النساء الى المساجد انما يجوز اذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالاولى قوله فلا تشم من في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد وفي بعضها بحذفها وظاهر النهى التحريم قوله رأى من النساء ما رأى بالمنهمن يعنى من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وانما كان النساء يخرجن في المروط والاكسية والشملات الغلاظ وقد عكس بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة وفيه نظر اذا لا يترب على ذلك تغير الحكم لانها عاقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وسلم بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروى يمنع وظنهم ليس بجحجة قوله كما منعت بنو اسرائيل نساءها هذا وان كان موقوفا لحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قوله قالت نعم يحتمل انها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بنو اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فرم الله تعالى عليهن المساجد وساطت عليهن الحبيضة وقد حصل من الاحاديث

الى بيان نية صلى الله عليه وآله وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتاعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (واقدم كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فجهرها وفيما جهروا نسيروا وفيما أسروروا هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

ومدلى وفيه الحديث والعنقثة والتول وهو من أفرادہ (عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاءه رجل) هو نبيك بن سنان
 البجلي (فقال) له قرأت المفضل) ١٢ وهو من قى الى آخر القرآن وسمى منصف لانه اكثره افضل بين كل

لمذكورة في هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد اذا لم يكن في خروجهن
 ما يدعوا الى الفتنة من طيب أو حلى أو أى زينة واجب على الرجال وانه لا يجب مع
 ما يدعوا الى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تنهمن ومن صلاتهن على كل
 حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد

(باب فضل المسجد الابدع والاكثير الجمع)

عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس في الصلاة أجرا
 أبعدهم اليها منى رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدع
 فالابدع من المسجد أعظم رواء أحمد وأبو داود وابن ماجه الحديث الثاني سكت عنه
 أبو داود والنسائي وفي اسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم قال في التقريب
 مجهول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان انتمى وبقية رجاله رجال الصحيح قوله ان
 أعظم الناس في الصلاة أجر أبعدهم اليها منى فيه التصريح أن أجر من كان مسكنه
 بعيدا من المسجد أعظم من كان قريبا منه وكذلك قوله الابدع فالابدع من المسجد
 أعظم أجره وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على
 صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان أحدكم اذا توضأ فاحسن
 الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها
 خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن
 رجل من الصحابة مر فوعا وفيه اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى الصلاة لم
 يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له عز وجل حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه
 سيئة فاقرب أحدكم اولي بعد الحديث ولما أخرجه مسلم عن جابر قال دخلت البقاع
 حول المسجد فارادت بسلة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله
 فدارنا ذلك فقال يا بنى سامة دياركم تكذب آثاركم (وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجل خير
 أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود

سورة بالبسملة على الصحيح
 (الليلة في ركعة) واحدة (فقال)
 له ابن مسعود منكر اعلمه عام
 التدبر وترك الترتيل لأجواز
 النعل (هـ) أى أتهد هذا
 (كهـ) ذا شهر) أى مردا
 وافراطا في السرعة لان هذه
 الصفة كانت عادتهم في انشاد
 الشعر زاد مسلم فيه من رواية
 وكيع ان أقواما يقرؤون
 القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد
 أحمد عن أبي عمار ية واحق
 عن عيسى بن يونس كلاهما
 عن الاعشى واكن اذا وقع في
 القلب فرمخ فيه تقع (القد
 عرفت المظاهر) أى السور
 المتماثلة في المعانى كالواضع
 والحكم والقصص لا المتماثلة
 في عدد الاى أو هي المرادة من
 ذكرهن لارادة التقارب في
 المقدار قال المحب الطبري
 كنت أظن ان المراد هنا انها
 متساوية في العدد حتى اعتبرتها
 فلم أجدها شيئا متساويا (التي
 كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين
 سورة من المفصل سورتين في
 كل ركعة) وهى الرحمن والنجم
 في ركعة واقتربت والحاقة في
 ركعة والذاريات والطور
 في ركعة والواقعة ون في ركعة
 وسأل والنازعات في ركعة وويل

والناسى) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي
 والحاكم وأشار ابن المدينى الى صحته وفي اسناده عبد الله بن أبي نصر قيل لا يعرف لانه
 ما روى عنه غير أبي اسحق السيبى لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث
 عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قبيات بن أشيم وفي اسناده
 نظروا أخرجه البرز والطبراني وعبد الله المذكوور وثقه ابن حبان قوله أزكى من

للطفة من وعس في ركعة والمدثر والزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في
 ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصنف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي

صلاته
 للمطقة من وعس في ركعة والمدثر والزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في
 ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصنف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي

أبي بكر الباقلائي ان تأليف السور كان من اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله بن عباس تأليف معصف عثمان واستشكل عد
الدخان من المنصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيمتجوز في الحديث ١٢ ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه

اذ اجمع بينهما ما جاز الجمع بين
ثلاثة فصاعد العدم الفرق وفي
الحديث كراهية الافراط في
سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب
من التدبر والتفكر في معاني
القرآن ولا خلاف في جواز
السرد بدون التدبر لكن
القراءة بالتدبر أعظم أجراً وفيه
جواز تطويل الركعة الأخيرة
على ما قبلها وقد روى أبو داود
وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة أن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يجمع بين السورتين نعم
من المنصل ولا يخالف هذا ما في
التهجيد انه جمع بين البقرة
وغرهما من الطوال لانه يحمل
على التمدد وقال عياض في
حديث ابن مسعود هذا يدل على
ان هذا القدر كان قد قرأه
غالباً وأما تطويله فاعلم ان
التدبر والترتيل وما ورد من غير
ذلك من قراءة البقرة وغيرها في
ركعة فكان نادراً لكان
ليس في حديث ابن مسعود ما يدل
على المواظبة بل فيه انه كان
يقرب بين هذه السورة وهذه
السورة المعينات اذا قرأ من
المفصل وفيه موافقة لقول
عائشة وابن عباس ان صلواته
بالليل كانت عشر ركعات غير
الوتر وانه هذا الحديث الخمسة

صلواته وحده أي أكثر أو أبغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول
الرحمة والسكينة دون الانفراد قوله وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى فيه ان
ما ترجمه فهو أفضل مما قبل جمعه وان الجماعات تتفاوت في الفضل وان كونها تعدل
سبعاً وعشرين صلاة يصل لمطلق الجماعة والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي
شيبه عن ابراهيم الضبي انه قال الرجل مع الرجل جماعة له ما للتضعيف خمسا
وعشرين انتهى وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبقوى في معجم الصحابة عن
الحكم بن عبد الثمالي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اثنان في صلاة فاجامعة
وأحاديث التضاعف الى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينفي الزيادة في الفضل لما كان
أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح بذلك كافي حديث الباب

باب السعي الى المسجد بالسكينة

(عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جليلة رجال فلما صلى
قال ما شأنكم قالوا استهجننا الى الصلاة قال ولا تنهوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة
فأدركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا واه الجماعة الا الترمذي واقط النسائي وأجد في رواية
فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا قوب بالصلاة فلا يسعي اليها أحدكم وليكن ليمس وعليه
السكينة والوقار فصل ما أدركت واقتض ما سبقك قوله جليلة بجمع ولازمه وحيدة
منتوحات أي أصواتهم حال حر كتمهم قوله فعليكم السكينة ضبطه القرطبي بنصب
السكينة على الاغراء وضبطه النووي بالرفع على انه اجمل في موضع الحال وفي رواية
للبخاري وعليكم بالسكينة وقد استشكل بعضهم دخول الباء لانه متعد بنفسه كقوله
تعالى عليكم أنفسكم قال الحافظ وفيه نظر انبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة
كحديث عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليه بالمرأة قوله فأدركتم قال الكرمانى
الفاجواب شرط محذوف أي اذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فأدركتم فصلوا قال في
الفتح أو البقرة يدراذ فاعلمت فأدركتم فصلوا أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك
الاسراع قوله وما فاتكم فاقموا أي اكلوا وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي
قتادة رواية الجمهور فاقموا ورواية معاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره
ابن أبي شيبه عنه ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر
المسنف قال الحافظ والحاصل ان أكثر الروايات وردت بلفظ فاقموا وأقلها بلفظ فاقضوا
وانما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاقام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث
واحداً واختلف في اللفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهذا

بما بين كوفي وواسطي وعقلاني وفيما تصديت والسمع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (عن أبي قتادة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر) أي في صلاة الظهر (في) الركعتين (الاوليين) بأمر الكتاب

وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة فيه ما ترجم له وقية التتبعين على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد ندم الضم فيه (وفي
الركعتين الاخرين بأم الكتاب ويسمعا) من ١٤ الاسماع (الآية) من السورة أحيانا (ويطول في الركعة الاولى

بما يطول في الركعة الثانية وهكذا) يقرأ في الاولى بأم الكتاب وسورتين وفي الاخرين بهما فقط ويطول في الاولى (في صلاة العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في صلاة الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروءة بالفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم وفي الحديث حجة لقول بوجود الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستقرار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فأمسوا) أى اذا أراد الامام التأمين أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فقولوا آمين مقارن له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح وظاهر الحديث ان المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام سجدة او سهوا ثم ان هذا الامر عند الجمهور لا يسند وحكى ابن بزيمة

كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفاتحة غالباً لكنه يطلق على الاداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وادبروا فاعلم ان قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغير قوله فاقضوا ولا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدرك مع الامام هو آخر صلواته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الاخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لا يكون الا عن شئ تقدمه وأوضح دليل على ذلك انه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلواته على كل حال فلو كان ما يدرك مع الامام آخرها لاحتاج الى إعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم لم أجروا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللغتين الجهر وقنوتهم قالوا ان ما أدرك مع الامام هو أول صلواته الا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام ما أدركت مع الامام فهو أول صلواتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن اصحق والمزني انه لا يقرأ الام القرآن فقط قال الحافظ وهو القياس قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث أبي قتادة اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر انه في مفهوم الموافقة وأيضاً سمع الاقامة لا يحتاج الى الابراع لانه يفتحق ادراك الصلاة كلها فيتمشى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال الحكيمة في التقييد بالاقامة ان الممرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح وفيه انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصرح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يقتناول ما قبل الاقامة وانما قيد الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الثانية في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيبة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد فبسته فاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة فلا تفعلوا بالاستهجال المقضى الى عدم الوقار وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار ان خاف فوت التكبيرة فلا كذا روى عن اصحق بن راهويه والحديدان يدلان على مشروعية المشي الى الصلاة على سكينة ووقار وكرهية الاسراع والسعي والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وسلم كما وقع عنده مسلم من حديث أبي هريرة باللفظ فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة أى انه في حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلى اجتنابه وقد

استدل

عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم على الظاهر الامر قال وأوجب الظاهر به على كل مصل

ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشغلاً بقراءة الفاتحة به قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك

الموالة على وجهين أحدهما لا تنقطع لأنه ما مور بذلك لصحة الصلاة بخلاف الأمر والله أعلم واستدل به على مشروع عبادة التامين للإمام وخالف مالك فقال

الذي لا يتعاقبها كأجلد للعاطس لا يؤمن الإمام في الجهرية وفي

رواية لا يؤمن مطاقا وقد ورد

التصريح بأن الإمام يقولها

عند أبي داود والنسائي ولفظه

إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا

آمين فإن الملائكة تقول آمين

وان الإمام يقول آمين فإنه من

وافق تأمينه تأمين الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد

الجرجاني في أماليه عن يونس

وما تأخر لكن قال في الفتح أنها

زيادة شاذة وظاهره يشهد

الصغار والكبار لكن قد ثبت

ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما

بينهم - اما اجتمعت الكبار فاذا

كانت الفرائض لا تكفر

الكبار فكيف تكفرها سنة

التامين اذا وافقت التامين

وأجيب بان المكفر ليس التامين

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق

الملائكة وليس ذلك الى صنعه

بل فضل من الله وعلامة على

سعادة من وافق فانه التاج ابن

السبكي في الاشياء والنظائر قال

انفس الطائفة والحق انه عام خص

منه ما يتعلق بحق الناس فلا

تغفر بالتامين للدلالة فيه لكنه

شامل للكبار الا ان يدعى

خروجها بدليل آخر انتهى

ولم قال الملائكة تؤمن قبل

قوله فمن وافق وهو دال على ان

المراد الموافقة في القول والزمان

خلافا لمن قال المراد الموافقة في

الاخلاس والخشوع كائن حبان وكذا جح اليه غيره أو المراد تامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة

في ذلك أن يكون المأموم على يقظة للاتبان بالوطنية في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان حقيقا بظاهره

استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه قال في الفتح وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في جزء القراءة خالف الإمام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من الشافعية وقواه الشيخ في الدين السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديثين ما قلناه وفيه حجة لمن قال ان ما أدركه المأموم آخر صلواته واحتج من قال بخلافه بلفظة الاتمام انتهى وقد عرفت الجمع بين الروايتين

• (باب ما يؤمر به الإمام من التخصيف) •

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فهم

الضعيف والفقير والكبير فاذا صلى انفسه فليطول ما شاء واه الجماعة الا ابن ماجه

لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يؤخر الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من

النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عليهما وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني

لادخل في الصلاة وانأرني اطاها فاسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي مما أعلم من شدة

وجد أمه من بكائه رواه الجماعة الا أبو داود والنسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة

قوله فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخصيف من الامور الاضافية فقد يكون

الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالانسيبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء

لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسييمات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة العصاة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك

تطويلا بقوله فان فهم في رواية في البخاري للكشيم في فان منهم وفي رواية فان خلفه

وهو تعليل للأمر بالتخصيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بأحدى الصفات

المدكورات لم يضر التطويل ويرد عليه انه يمكن أن يجي من يتصف بأحد هاهنا بعد

الدخول في الصلاة وقال العمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي

للائمة التخصيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع

ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله فان فهم الضعيف

والفقير والكبير المراد بالضعيف هنا ضعف الخلقه وبالفقير من به مرض وفي رواية

للبخاري فان منهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعف الخلقه

بلا شك وفي رواية للبخاري أيضا عن ابن مسعود فان فهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة

وكذلك في رواية أخرى له من حديثه والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض

ان المراد باللائكة جنهم واختاره ابن بري وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يعاقبون منهم اذا قلنا انهم ضمير الحفظة والذي يظهر ان المراد به من يشهد تلك الصلاة ١٦ من الملائكة ممن في الارض أو في السماء وفي رواية الاعرج

وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوه عند مسلم وعن عكرمة قال صنوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد انتهى قال في الفتح ومثله لا يقال بالرأي فاصير اليه أولى (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال اذا قال أحدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماماً أو مأموماً كما أنهم اطأه هتأ أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلواته فلا لمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحد ما يدل على الاطلاق وانظروا اذا أمن القارئ فامتنوا وحينئذ فيبصرى المطلق على الطأه والمقيد على تصيده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه ولا دلالة فيه على ان الملائكة أفضل من الآدميين كما استدله به بعض المعتزلة (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما) أي كلمة تأمين أحدكم (الاشري) أي كلمة تأمين الملائكة في

ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقه وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة والصغير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل قوله فليطول ماشاء ولمسلم فليصل كيف شاء أي محققاً أو مطولاً واستدل بذلك على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية قال الحافظ وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة انما التقربط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى آخر جهه لم واذا عارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل رمفددة ايقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المقعدة أولى واستدل به مومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين قوله لكنه لمن حديث عثمان ابن أبي العاص في اسناده محمد بن عبد الله القاضي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم لم في صحيحه قوله يؤخر الصلاة ويكلمها فيه ان مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ الى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها وان من تلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشترط منه تطويل وروى ابن أبي شيبة ان الصحابة كانوا يتخون ويوجزون ويادرون الوسوسة فيبين العلة في تخفيفهم قوله اني أدخل في الصلاة في رواية للجباري اني لا قوم في الصلاة قولا وأنا أريد اطأتها فيه ان من قصد في الصلاة الايمان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للشبه قوله فاسمع بكاء الصبي فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الاولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حديثه فيها الحديث جنبوا مساجدكم وقد تقدم قوله فاتجوز فيه ما يدل على مشروعية الفرق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصالحهم ودفق ما يشق عليهم وان كانت المشقة بسيرة واثار تخفيف الصلاة للامر يحدث قوله لكنه له من حديث أبي قتادة هو في البخاري وانظروا اني لا دخل في الصلاة فأريد اطأتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للائمة وترك التطويل للعامل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بيكائه ويطوقها ما كان فيه معناها قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام أمر يجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا أن ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عن نقر الغراب ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ثم قال لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمر قوماً على ما شرطنا من الاتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم في صلواته حتى يشق على من خلفه انتهى وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير

السما وهو يتوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة (عنه) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذم) أي ذم المتقدم كله فن يانية لا تبغضوا وفيه دلالة على فضل التامين أي دلالة وهذا الحديث أخرجه الف في الصلاة ما

وفي الملائكة (عن أبي بكر) يقع الباء وسكون الكاف نقيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وهو
 الثنفي (رضي عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية ١٧. انه دخل المسجد زاد الطبراني

وقد اقيمت الصلاة فانطاق يسي
 والطحاوي وقد حذفه زه النفس
 (وهو) أي والحال انه صلى الله
 عليه وآله وسلم (را كع فركع
 قبل ان يصل الى الصف فذكر
 ذلك) الذي فعله من الركوع
 دون الصف وفي رواية حماد عند
 الطبراني قال انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يحال أيكم دخل الصف
 وهو راكع (للنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال) صلى الله عليه
 وآله وسلم له (زادك الله حرصا)
 على الخبير قال ابن المنير صوب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فعل أبي بكر من الجهة المامية
 وهي الحرس على اركان فضيلة
 الجماعة وخطأ من الجهة الخفاصة
 (ولا تعد) الى الركوع دون
 الصف من تردافانه مكرره الحديث
 أي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم
 الصلاة فلا يركع دون الصف
 حتى يأخذ مكانه من الصف
 والنهي محمول على التنزيه ولو
 كان للنهي ملامر بأبكره بالعادة
 وانما نهى عن العود ارشادا الى
 الافضل وذهب الى التحريم أحمد
 واصحق وابن خزيمة من الشافعية
 الحديث وابصحة عند أصحاب
 السنن وصححه أحمد وابن خزيمة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم رأى رجلا يصلي خلف
 الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته له
 لاصلاة منة في خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد الصلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد

ما ذكره المصنف منها عن عدى بن حاتم عند ابن أبي شيبة وعن سمرة عند الطبراني وعن
 مالك بن عبد الله النخعي عند الطبراني أيضا وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا
 وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضا
 وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وعن حمزة بن أبي كعب الانصاري عند أبي داود وعن
 رجل من بني سلمة يقال له سالم من الصحابة عند أحمد وعن بريدة عند أحمد أيضا وعن ابن
 عمر عند النسائي

• (باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من أحس به داخل يدرك الركعة) •

(فيه عن أبي قتادة وقد سبق وعن أبي سعيد اذ كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب
 الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
 الاولى مما يطولها رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن محمد بن مجاهد عن رجل
 عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى
 من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي قتادة تقدم مع
 شرحه في باب السورة بعد النافحة في الاوليين من أبواب صفة الصلاة وفيه بعد ذكر انه
 كان يطول في الاولى قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وحديث
 عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسماه أتم وفي اسناده رجل مجهول لا يعرف
 وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الازدي وفيه وفي حديث أبي قتادة
 وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الاولى من صلاة الظهر وغيرها وقد قدمنا
 الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة وقد استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة
 الاولى لانتظار الداخل اي ذلك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي
 قتادة أعني قوله فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى واستدلوا أيضا
 بحديث ابن أبي أوفى في المذكور في الباب وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي
 والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن
 الشافعي في الجديد وفي التجريد للمعالي نسبة ذلك الى القديم وان الجديد كراهته وذهب
 أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية الى كراهة الانتظار
 واستحسنه ابن المنذر وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو قول محمد بن
 الحسن وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال انه مبطل للصلاة وقال أحمد واصحق فيما حكا
 عنهما ابن بطال ان كان الانتظار لا يضر بالمأمورين جازوا ان كان مما يضر فقيه الخلف
 وقيل ان كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظروه الامام والافلا روى ذلك النووي في
 شرح المهذب عن جماعة من السلف وقد استدل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور

الفرج وقد روى البيهقي عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تعد الى ان تسمى الى الصلاة
حديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت للصلاة فانطلق بسعيه

١٨

سعيًا بحيث يضيق عليك النفس
وللطحاوي وقد حفره النفس
والمراد لا تعدت عني هو أنت راكع
الى الصف لرواية جاد المتقدمة
ولابي داود أيكم الذي ركع
دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال أبو بكره أنا وهذا وان لم
يفسد الصلاة لكونه خطوة
أو خطوتين لكنه مثل بنفسه
في مشيه وراكعها لأنها كشيء
البيهقي قال في الفتح قوله لا تعد
ضبطناه في جميع الروايات بفتح
أوله ونظم العين من العود وحكى
بهض النمرح للمصاحب بضم
أوله وكسر العين من الاعادة
ويرجع الرواية المشهورة الريادة
في آخره عند الطبراني صلى
ما أدركت واقض ما سبقتك
واستدل بهذا الحديث على
استحباب موافقة الداخل
الامام على أي حال وجدته عليه
وقد ورد الأمر بذلك صريحاً
سنة سعيد بن منصور من رواية
عبد العزيز بن وكيع عن أناس
من أهل المدينة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من
وجدني قائماً أو راكعاً
أو ساجداً لم يكن معي على الخلال
التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه
عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً
وفي اسناده ضعف لكنه ينحصر
بطريق سعيد بن منصور
المذكور في رواية هذا الحديث

بحديث أنس المتقدم في الباب الاول في التخصيف عند سماع بكاء الصبي فقال فيه دليل
على ان الامام وهو راكع اذا أحس بداخله يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعاً
لبدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لم حاجة
انسان في بعض أمور الدنيا كان له ان يذيقه بالعبادة لله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى
وكذلك قال ابن بطلان وثقههما ابن المنير والقريطي بأن التخصيف ينافي التطويل
فكيف يقاس عليه قال ابن المنير وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه ادخال مشقة على جماعة
لاجل واحد وهذا لا يرد على أحمد وأحق التقييد هما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما
تقدم وما قاله هو أعدل المذهب في المسئلة ويمثله قال أبو ثور

(باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقتها)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا

لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا وقعوداً اجتمعون متفقين عليه وفي
لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا

تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه أحمد وأبو داود
في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه وعن جابر
عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني وعن معاوية
عند الطبراني في الكبير قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وعن أسيد بن حضير عند أبي
داود وعبد الرزاق وعن قيس بن قهده عند عبد الرزاق أيضاً وعن أبي أمامة عند ابن
حبان في صحيحه قوله انما جعل الامام ليؤتم به لفظ انما من صيغ الحصر عند جماعة من
أئمة الاصول والبيان ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه
واختار الآمدي انها الامة بالحصر وانما نفيه تدنأ كيد الاثبات فقط ونقله ابو حيان
عن البصريين وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على
اقادتها للحصر والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالامام والاتباع له ومن شأن
التابع أن لا يتقدم على المتبوع ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال التي
فصلها الحديث ولا في غيرهما كما سألها وان كان ذلك مخصوص بالافعال الظاهرة
لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح
الاستدلال به على من جوز اتمامه من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الاداء بمن
يصلي القضاء ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك وعامة الفقهاء على ارتباط
صلاة المأموم بصلاة الامام وترتبط مخالفتها له في نية أو غيرها لان ذلك من الاختلاف وقد

نهي

كلهم بصريون وفيه رواية تاجي عن تاجي عن حماد بن عمار والتحديث والقول والغنة وما فيه من عننة

الحسن وانه لم يسمع من أبي بكره وانما يروى عن الاحنف عنه مرود بحديث أبي داود المصحح فيه بالتحديث وأخرجه أبو

داود والنسائي في الصلاة (من عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) .
 بعد وقعة الجبل (فقال) أي عمران (ذكرنا) من التذكير (هذا) ١٩ . الرجل) هو علي (صلاة كأنصليها مع

نهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فلا تختلفوا وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال فاذا كبر فكبروا الخ ويتعقب بالحق غير هاهنا قياسا كما تقدم وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بان صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الامام اذا بان جنبا أو محدثا وعليه نجاسة خفية وبذلك صرح اصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالامور المذكورة في الحديث أو بالامور التي يمكن المؤتمر الاطلاع عليها قوله فاذا كبر فكبروا فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير الا بعد فراغ الامام منه وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسياق وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها قوله واذا قال مع الله لمن حمده فقلوا اللهم ربنا لك الحمد فيه دليل لمن قال انه يقتصر المؤتمر في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة وقد مرنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها قوله واذا صلى قاعدا فاصلا قعودا فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا والبسه ذهب أحمد واصلح والاوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقيّة أهل الظاهر وسياق الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجماس قوله أجمعون كذا في أكثر الروايات بالرفع على التمام كيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وفي بعضها بالنصب على الجمال (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اني امامكم فلا تتسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه أحمد ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا ترفعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يركع رواه البخاري) قوله أما يخشى أحدكم أما مخففة من حرف استفتاح مثل الا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع رأسه قبل الامام زاد ابن خزيمة في صلاته والمراد الرفع من السجود ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر الذي يرفع رأسه والامام ساجد وفيه تعقب علي من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود ما وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد منية لان العبد أقرب ما يكون

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكوانه كان يكبر كلما رقع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النبوة التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة قاله ناصر الدين بن المنير وهذا هو منه العموم في جميع الاتقالات ولكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحد وبعض أهل الطاهر الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لوترك التكبير عمد أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به اقوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لانه ذكر مرة صود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدلله حديث أبي موسى الاشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانسبناها أو تركها عمد الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني

مع اويبة عن أبي عبيد زياد وكان زياد تركه معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وان ذلك جعل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه لکن حتى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال

وكذلك كانت بنو أمية تفسر زوى ابن المنذر فيجوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه . ٢٠ بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد

لكن استقر الامر على مشروعيته في الخفض والرفع لكل مصلى فالجهور على نديته فاعدا تكبيرة الاحرام ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاختبار والعمنة والقول وشيخ البخاري من افراده (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام للصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام وفيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويعدده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام قال النووي فيه دليل على مقارفة التكبير للركعة وبسطه عليهم اقال الحافظ ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة (ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) فيه ان التسميع ذكر النهوض والتحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجتمع بينهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقاتل الجمه ورواه الحديث الصحيحة تشهد لذلك لان صلواته

فيه من ربه وأما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقبل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجودتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسببه فاولى أن يجب فيما هو مقصد قال الحافظ ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله قال وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الامام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله أو يحول الله صورته الخ الشك من شعبة وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما حمادان فقالا الرأس وأما الربيع فقال وجهه وأما يونس فقال صورة والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قال الحافظ لفظ الصورة يطاق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواها أكثر وهي أشمل فهي المعتد وخص وقوع الوعيد عليها لانها وقعت الجنابة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه يؤعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات وبذلك حرم النووي في شرح المذهب ومع القول بالتحريم فالجهور على ان فاعله يائمه وتجزئه صلواته وعن ابن عمر يبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر ينهاه على ان النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السابق بالركوع والسجود والقيام والعود وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور فقبل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجع هذا الجاهل الى الجاهل لم يقع مع كثرة الناعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ولا يلزم من التعرض للشئ وقوعه وقيل هو على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وقد وردت احاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسح في هذه الامة وأما ما ورد من الالفة القاضية برفع المسح عنها فهو المسح العام ومما يعده الجاهل المذكور ما عند ابن حبان بلفظ ان يحول الله رأسه رأسك لانتفاء المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار ومما يعده أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الخاصة ولو كان المراد التشبيه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ولم يحسن ان يقال له اذا فعلت ذلك صرت بلدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة واستدل بالاحاديث المذكورة على جواز المقارنة ورد بان ادات بمنطوقها على منع المسابقة وجهه ومما على طلب المتابعة وأما المقارنة فسكوت عنها قوله ولا بالانصراف قال النووي المراد بالانصراف السلام انتهى ويحتمل ان يكون المراد النهي

صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة بمهولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله عن وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عن الحديث اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قصة منافية

لشركته كقول صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين ٢١ قال الحافظ الشوكاني في السبل أقول
انفراد صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين

عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الامام لقائده ان يدرك المؤتم الدعاء أولا احتمال ان يكون الامام قد حصل له في صلاته موفيقا كروه في المسجد ويعود له كما في قصة دى الديدن وقد اخرج ابوداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة واخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود باسناد رجاله ثقات انه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وروى عنه انه كان اذا لم يلبيث ان يقوم او يقول من مكانه

• (باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة) •

(عن ابن عباس قال بت عندنا التي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت أصبى معه فقامت عن يساره فاخذ برأسى وأقامنى عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ ابن عشر وقت الى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه قال وأنا يومئذ ابن عشر سنين رواه أحمد) قوله بت في رواية تمت قوله يصلى من الليل قد تقدم الكلام في صلاة الليل قوله وأقامنى عن يمينه يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا وفي رواية فقامت الى جنبه وهو ظاهر في المساواة وعن بعض أصحاب الشافعى يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وليس عليه فيما أعلم دليل وفي المواطن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقرأ حتى جعلتني حذاه عن يمينه والحديث له فوائد كثيرة منها ما يوجب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي وليس على قول من منع من انعقاد امامة من معه صبي فقط دايمل ولم يستدل لهم في الجبر الا بحديث رفع القلم ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وان انعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه وقد ذهب الى أن الجماعة لا تنعقد بصبي الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الشافعى والامام يحيى الى الصحة من غير فرق بين القرض والنفل وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنهما الى الصحة في النافلة ومنها صحة صلاة التوافل جماعة وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتى بقیته ومنها ان موقف المؤتم عن يمين الامام وقال سعيد بن المسيب ان موقف المؤتم الواحد عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك لمخالفته للدلالة وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقبل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور وتيسروا بعد بطلان صلاة ابن عباس لو وقفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته وقيل تبطل واليه ذهب أحمد والهادوية قالوا وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة الى

قد ورد ما يدل على انه يجمع بين التسميع والحد كل مصل اماما كان أو مأموما أو منفردا وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى والزيادة مقبولة انتهى وتام هذا الحديث هكذا ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه أى من السجود ثم يكبر حين يسجد أى الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه أى منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التنتين أى الركعتين الا وحين بعد الجلوس أى للشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والتول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وآخر جمه مسلم وأبو داود والنسائى (عن سعد بن أبى وقاص) المتوفى سنة خمس وخمسين (رضى الله عنه انه صلى الى جنبه) أى جنب سعد (ابنه من عبد) المتوفى سنة ثلاث ومائة (قال) أى مصعب (فطبقت بين كنى) أى بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعت ما بين نخذي فنهاني أى) عن ذلك (وقال كأنفعله) أى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون وفي كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة

رضى الله عنها عن التطبيق فأجابته بما يحصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر

بأسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة يعنى التطبيق واستدل به على نفسه بناء على ان المراد بالآخر
والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الصيغة مختلفة فيها للراجح ان حكمها الرفع

وهو مقتضى تصرف البخارى وكذا سلم اذا خرج في صحبه وعند الدارمى كان بنو هب الله ابر مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين انخاذهم فصليت الى جنب ابي ف ضرب يدي الحديث فادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاخلاف بينهم في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون انهم وقدمو ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره وفيه قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك ثم كاتفه ثم تركه وفي الترمذى عن عبد الرحمن السلى قال قال لناعرب بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كما اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين انخاذنا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة

آخرها عن اليسار على ما وثق ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر وسياق الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثين والجماعة في أبواب مواقف الامام والمأموم ومنها جواز الاتمام بمن ينو الامامة وقد يوب البخارى لذلك وفي المسئلة خلاف والاصح عند الشافعية انه لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينو الامام الامامة واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان قال فحنت فقممت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كآرهما فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا يتجوز في صلاته الحديث وسياق وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وانتمواهم به ابتداء وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى وذهب أحمد الى الفرق بين النافلة والقرينة فشرط ان ينوي في القرينة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال الرجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم (وعن أبي سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتب من الذكركين الله كثيرا والذكرات رواء أبو داود) الحديث ذكر أبو داود ان بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبو هريرة وجعله كلام أبي سعيد وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا وفيه مشروعية ايقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أتت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأته قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أتت نضحت في وجهه الماء وفي اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم وحديث الباب استدل به على صحة الامامة وانعقادها برجل وامرأة والى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى ان قوله فصليا ركعتين جميعا محقق لانه يصح ان يصلى كل واحد منهما ركعتين منفردا ثم يصليا جميعا ركعتين أى كل واحد منهما ما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ولكن الاصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ومن منع من ذلك فعليه الدليل ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وقال انه حديث غريب وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة انها كانت تأتم بعلامها وحكى المهدي في البحر عن العسكرة انه لا يؤتم الرجل امرأة واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخرهن حيث أخرهن الله وقوله شرصفوف النساء أولها وليس في ذلك ما يدل على المطلوب واستدل أيضا بان عليا عليه

كذا أو من السنة كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضى الله عنه (وأمرنا) مبنيا لله عول كتمينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانه الذى

السلام

يا مرونو ينهي فله حكم الرفع (ان نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزه أي كفتنا (على الركب) شبهه القابض عليهم
تفريق أصابعهم للقبلة حالة الوضع ولمسلم عن أبي يعقوب بلفظ أمرنا ٢٣ ان تضرب بالركب على الركب

ورواة هذا الحديث الخمة
ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التصديت والغفنة
والسمع والقول وتابى عن
تابى عن مصابي والابن عن
الاب وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه
(عن البراء بن عازب رضى الله
عنه قال كان ركوع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
ومجوده وبين السجدين) أى
زمان ركوعه ومجوده وبين
السجدين أى الجلوس بينهما
(واذ ارفع) أى اعتدل (من
الركوع) ولا يذرا ذرا فرفع رأسه
من الركوع وإذا هنا مجرد الزمان
مفلسنا عن الاستقبال (ما خلا)
بمعنى الا (القيام) الذى هو
للقراءة (و) الا (القعود) الذى
هو للشهد (قريباً من السواء)
بالمد من المداوة والاستثناء هنا
من المعنى كان معناه كان أعمال
صلاته كلها قريبة من السواء
ما خلا القيام والقعود فإنه كان
يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت
والزيادة على أصل حقيقة
الركوع والسجود وبين
السجدين والرفع من الركوع
وهذه الزيادة لا بد ان تكون
على القدر الذى لا يمد منه وهو
الطمانينة وقد جزم بعضهم
بان المراد بالقيام الاعتدال

السلام منع من ذلك قال وهو توقف وجعله من التوقيف دعوى مجردة لان المنة
من مسائل الاجتهاد وليس المنع مذهب الجميع المسترفة قد صرح الهادى انه يجوز
للرجل ان يؤم بالمهزم فى النوافل ويجوز ذلك المنه وربالله مطلقا
(باب انفراد المأموم لعذر)
ثبت ان الطائفة الاولى فى صلاة الخوف تفارق الامام وتتموهى مفارقة له عذر وعن
أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله
فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ اطول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى
معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لما فاق أى جعل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاه
حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله انى أردت ان أسقى نخلاي
فدخلت المسجد لاصلى مع القوم فلما طول تجوزت فى صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم
أنى منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتنان أنت افتنان أنت
لان طولهم اقرأ بسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وعن بريدة الاسلمى
ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان
يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قول لا شديدا فاق النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه
وقال الى كنت اعمل فى نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما أحمد باسناد صحيح فان قيل
فى الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذى فارق معاذ اسلم ثم صلى وحده وهذا
يدل على انه ما يخفى بل استأنف قيل فى حديث جابر ان معاذ استفتح سورة البقرة فعلم بذلك
انها قصتان وقعتا فى وقتين مختلفين اما الرجل اول جابن) هذه القصة قد رويت على
أوجه مختلفة ففى بعضهم لم يذكروا السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى
وقع ذلك فيها كفى رواية أنس المذكورة وفى بعضها ان السورة التى قرأها اقتربت
الساعة والصلاة العشاء كفى حديث بريدة المذكور وفى بعضها ان السورة التى قرأها
البقرة والصلاة العشاء كفى حديث جابر الذى أشار اليه المسنف وفى بعضها ان الصلاة
المغرب كفى رواية أبى داود والنسائي وابن حبان ووقع الاختلاف أيضا فى اسم الرجل
فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبى كعب وقيل حازم وقيل سليم وقيل سليمان وقيل
غير ذلك وقد جمع بين الروايات بتمدد القصة وعن جمع بين ابداً ابن حبان فى صحيحه
قوله ثبت ان الطائفة الاولى الخسبائى بيان ذلك فى كتاب صلاة الخوف قوله فدخل حرام

وبالقعود الجلوس بين السجدين وردة بن القيم فى حاشيته على السنن فقال هذا هو فهم من فائده لانه قد ذكرهما بعضهم
فكيف يستثنى ما وهل يحسن قول القائل جازيد وعمرو ويكره خالد الا يزيد او عمرا فانه متى أرادنى الجي عنهما كان متناقضاً

اتهمى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وبإستثناء بقية الخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا
يرفع رأسه من الركوع بغير إستثناء وإذا جمع بين الروايتين ظهر من

الحديث في باب الطمأنينة حين
الاخذ بالزيادة فيها ما ان المراد
بالقيام المستثنى القيام للقراءة
وبالجملة عود القعود للمشهد كما
سبق واستدل بظاهرة على ان
الاعتدال ركن طويل ولا سيما
قوله في حديث أنس حتى يقول
القائل قد نسى وفي الجواب عنه
تعسف ورواه هذا الحديث
الخمسة كوفيون الايدل بن المحبر
قبصري وفيه التصديت
والاخبار والعمضة والقول
وشخ البخاري من افراده ورواية
تابي عن تايبي عن صحابي
وأخرجه البخاري أيضا في
الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في ركوعه وحجوده
سبحانك اللهم) بالنصب بفعل
مخذوف وما أي سبح سبحانك
الله (ربنا) سجدت (بجهدك)
أي بتوفيقك وهدايتك لا بحول
وقوتي فنيبه شكر الله تعالى على
هذه النعمة والاعتراف بها
والمراد من الحمد لازمه مجازا
وهو ما يوجب الحمد من
التوفيق والهداية (اللهم) أي
يا الله (اغفر لي) فيه دلالة
الحديث على الترجمة قبل وانما
نص فيها على الدعاء دون التسبيح
وان كان الحديث شاملا لهما

بالجاء والراء المهملة من ضد لعل ابن ملجم بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة
قوله فلما طول يعني معاذ وكذلك قوله فزعم قوله أي منافق في رواية للبخاري فكان
معاذ انال منه ولله على تناول منه وفي رواية ابن عيينة فقال له أنا فقت يا فلان فقال لا
والله ولا تخين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معاذ قال ذلك أول ما قاله أصحابه
للرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره
وعند النسائي قال معاذ اني أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك
له فارسل اليه فقال ما حلت علي الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناصح في الحديث
ويجمع بين الروايتين بأن معاذ سبقه بالسكوى فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ
قوله أفئتان أنت في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا وفي رواية أفئتان وفي رواية أتريد أن
تكون فائتا وفي رواية بما معاذ لا تكن فائتا ومعنى الفئسة هنا ان التطويل يكون سببا
لمخروجه من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة قوله لا تطول بهم فيه ان التطويل منهي
عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم فنهيه لمعاذ عن التطويل لانه كان يقرأ بهم
سورة البقرة واقتربت الساعة قوله اقرأ بفتح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها الامر
بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة وفي رواية
للبخاري من حديثه وأمره به - ورتين من أوسط المفصل وفي رواية لمسلم بزيادة الليل اذا
يقضى وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي رواية له بعد الرزاق بزيادة
الضحى وفي رواية له للعمدة بزيادة والسماوات البروج وفيه ان الصلاة بمثل هذه
السورة تحقير وقد يمد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا قوله العشاء كذا في معظم
روايات البخاري وغيره وفي رواية المغرب كما تقدم فيجمع بحسب ما سلف من التعداد أو بان
المراد بالمغرب العشاء مجازا والافئتان في الصحيح أصح وأرجح قوله اقتربت الساعة في
الصحيحين وغيرهما انه قرأ سورة البقرة كما أشار الى ذلك المصنف وفي رواية لمسلم قرأ
بسورة البقرة أو النساء على الشك وفي رواية للشراح قرأ بالبقرة والنساء بلا شك وقد
قوى الحافظ في الفتح اسناد حديث بريدة وله كنهه قال هي رواية شاذة وطريق الجمع
الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الامكان كما قال
بعضهم ان الجمع بتعدد الواقعة مشكل لانه لا يظن بمعاذ ان يأمره النبي صلى الله عليه
وسلم بالتخفيف ثم يعود وأجيب عن ذلك باحتمال ان يكون معاذ قرأ أو لا بالبقرة
فلما نهى قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي أمره بقراءتها ويحتمل ان
يكون النهي وقع أولا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطاعت
تقوم ظن ان المانع قد زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في المغرب بالطور فصادف صاحب التسفل كذا قال الحافظ وجمع النووي باحتمال
ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجلا ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف

تعد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالتسبيح فتنق عليه فاهتم هنا آخر
بالتخصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مر فوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود

فاجتم ذوافيه في الدعاء فممن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفر له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كالأمتنع التعظيم في السجود
وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع ٢٥ وكذا في السجود وأما سؤال صلى الله

عليه وآله وسلم المغفرة مع كمال
عصمته إيمان الانتقار إلى الله
تعالى والأذعان له واطمئنانها
لعبودية أو كان عن ترك
الأولى أو لإرادة تعليم أمته
ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وشيخ
بخاري فيه من إفراده وفيه
التصديت والمعنة والقول
وأخرجه البخاري في المغازي
والتنبيه ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه في الصلاة
(وعنها) أي عن عائشة في رواية
(أخرى) ما أول القرآن والمعنى
يمثل أمر الله تعالى في قوله تعالى
فسبح بحمده ربك واستغفره أي
على أحسن الوجوه وأفضل
الحالات في فرض الصلاة ونقلها
وهذه الرواية مذكورة في باب
التسبيح والدعاء في السجود من
صحیح البخاري (عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله) (وسلم) قال إذا
قال الإمام سمع الله لمن حمده
فتولوا اللهم ربنا لك الحمد
وللاصلي ولنا الحمد قال في الفتح
هكذا ثبت بزيادة الواو في طرق
كثيرة وفي بعضها يهذفها قال
النووي المختار أن لا ترجيح
لاحدهما على الآخر وقال ابن
دقيق العيد كان اثبات الواو
دال على معنى زائد لأنه يكون

آخر وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع
الاتمام بعد الدخول فيه لم يذروا ثم لنفسه وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن سلم ثم
استأنف بتعدد الواقعة ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث
أنس وكذلك قوله فصلي وذهب كما في حديث بريدة لا يثنى الخروج من صلاة الجماعة
بالتسليم واستثنى فيها فرادى والتجوز فيها إلا أن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به
بقيتها ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بالمنظ فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد وفي
رواية لمسلم فالحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب
محملاً وما في الصحيحين وغيرهما بيننا ذلك

(باب انتقال المنفرد اماماً في النوافل)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي في رمضان فحتمت فحتمت خلفه
وقام رجل فتام إلى جنبه ثم جاء آخر حتى كثر هطالهم أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخاذهم تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلي صلاة لم يصابها عندنا فإنا أصبحنا قلنا
يا رسول الله أظنت بيننا الآية قال نعم فذلك الذي سألني على ما صنعت رواه أحمد ومسلم
وعن بسير بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتخذ حجرة قال
حسبت أنه قال من حصر في رمضان فصلي فيها إلى فصلي بصلاة ناس من أصحابه فلما علم
بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فمألو أيها الناس في
بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو البخاري وعن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدوا الحجرة تصبر فرأى الناس شخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاة فاصبحوا فهدوا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الآية الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري) قوله
فحتمت خلفه فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام وسبأ في أبواب موقف
الإمام والمأوم ما يدل على خلاف ذلك قوله كثر هطالهم قال في القاموس الرهط قوم
الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فهم أمر أو لا واحد
له من لفظه الجمع أرهط وأرهط وأرهط قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخاذهم تجوز في صلاته فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث
وليس في تجوزهم صلى الله عليه وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه لأنه
لو كان غير جائز لما قرههم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له قوله اتخذ حجرة أكثر
الروايات بالراء للكشبي في الزاوي قوله جعل يقعد أي صلى من قعدت لا يراه الناس
نيأعوا به قوله من صنيعكم بفتح الصاد واثبات الياء ولا أكثر بضم الصاد وسكون

التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى
البراءة انتهى وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقيل حالية وإن الأكثر رجحوا إثباتها وقال الأثر سمعت أجد يشتم الواو في ربنا

ولأن الحد وبقول ثبت فيه عدة أحاديث وقصده رد على الحافظ ابن القيم رحمه الله حيث جزم أنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام ٢٦ لا يقول ربنا لك الحمد وعنى أن المأموم لا يقول

سمع الله من حمده ليكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وإذا قال مع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولادليل لهم في ذلك لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام يسمع الله من حمده ولا يمنع أن يكون الامام طالباً ويجيباً فهو كسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وقد مناقر يساعن الحافظ الشوكاني انه ورد ما يدل على انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلي اماماً كان او مأموماً ومنفرداً فإنه من وافق قوله قول الملائكة أي

حمده حمدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد اكثر من في الصلاة لاطلاقاً (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال لا قربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من

النون وليس المراد صلواتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما كتبتم به قوله فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة فلا يخرج عن ذلك الا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كصليته وهل يدخل في ذلك ماوجب لعارض كالمذورة فيه خلاف والمراد بالرجس الرجال فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من ان صلاتهن في بيوتهم المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد قال النووي انما بحث على لنا في البيت لسكونه أبعد من الرياء وأخفى ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته غيره ولو آمن فيه من الرياء قوله الا المكتوبة المراد بها الصلوات الخمس قيل ويدخل في ذلك ماوجب بعارض كالمذورة قوله في حجرته ظاهره ان المراد بحجرته بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجره وأوضح منه رواية جناد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بالمنظ كان يدلي في حجرته من حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الحجره التي احتج بها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات وكما تقدم في حديث زيد بن ثابت ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته قال في الفتح فاما أن يحمل على التعدد وعلى المجاز في الجدار وفي نسبة الحجره اليها والاحاديث المذكورة تدل على ما يوجب له المصنف رحمه الله من جوارز ان قال المنفرد اماماً في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة بالثبوت وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الامام وبين القوم المؤمنين به حائط أو سترة

(باب الامام ينتقل ما موما اذا استخلف لم يضر من خلفه) *

(عن مهمل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فمات الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي يا ناس فاقم قال نعم قال فصلي أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخصص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكت مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ثم انصرف فقال يا أيها بكر ما منعك ان تثبت اذا أمرت فقال أبو بكر ما كان لابن أبي خفاة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم

التفریب ای لاقر بکم الی صلاته أو لاقر بصلاته الیکم وللطحاوی لا یرینکم (فیکان أبو هريرة رضی الله عنه یقنت فی الركعة الاخری من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء ٢٧ وصلاة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده) فیہ

القنوت بعد الركوع فی الاعتدال وقال مالك یقنت قبله دائما وظاهر سیاق الحدیث انه مرفوع الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولیس موقوفا علی أبي هريرة لقوله لاقر بکم صلاة النبی صلی الله علیه وآله وسلم ثم فسره الراوی بقوله فیکان أبو هريرة الخ وقیل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فی الصلوات المذكورة ویدلله ما فی رواية شیبان عن یحیی عن عبد الجباری فی تفسیر سورة النساء من تخصیص المرفوع بصلاة العشاء لیکن لا ینتی هذا کونه صلی الله علیه وآله وسلم قنت فی غیر العشاء فالظاهر ان جمیع مرفوع (فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار) التفسیر المعتبرین وأما المعین فلا یجوز لعنه حیثا کان أو میتا الا من علمنا بالنصوص موته علی الکفر کابی اهب ورواة الحدیث ما بین بصری ودمشقی ویمانی ومدنی وفيه الحدیث والعنونة والقول وشیح البخاری فیہ من افرادہ وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائی فی الصلاة (وعن أنس بن مالك رضی الله عنه قال کان القنوت) فی أول الامر ای فی الزمن النبوی صلی الله علیه وآله وسلم

أ کثرتم التصفیق من نابه نثی فی صلاته فلیسبح فانه اذا سبج التفت الیه وانما التصفیق للنساء متفق علیه وفي رواية لاحد وأبی داود والنسائی قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فباغ النبی صلی الله علیه وسلم فاناهم بعد الظهر لیسبح بینهم وقال یابلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمرا بیا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت العصر أقام یابلال الصلاة ثم امر ابا بکر فتقدم و ذکر الحدیث) قوله ذهب الی بنی عمرو بن عوف ای ابن مالک بن الاوس والاوز أحد قبیلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن کبیر من الاوس وسبب ذهابه صلی الله علیه وسلم الیهم کما فی الروایة التي ذکرها المصنف وقد ذکر نحوها البخاری فی الصلح من طریق محمد بن جعفر عن أبي حازم ان أهل قباء قتلوا حتى تراموا بالجاراة فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فقال اذهبوا نصلح بینهم وله فیہ من رواية غسان عن أبي حازم یفرج فی ناس من أصحابه وله أيضا فی الاحکام من صحیحہ من طریق حماد بن زیدان توجهه کان بعد ان صلی الظهر وللطبرانی ان الطبرانی بذلك وقد أذن یابلال صلاة الظهر قوله فحانت الصلاة أي صلاة العصر كما صرح به البخاری فی الاحکام من صحیحہ قوله فقال أنصلي بالناس فی الروایة الاخری التي ذکرها المصنف ان النبی صلی الله علیه وسلم هو الذي أمر یابلال ان یامر ابا بکر بذلك وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبرانی ولا یخالفه بین الروایتین لانه یحمل علی انه استنهمه هل یبادر أول الوقت أو تنتظر یحیی النبی صلی الله علیه وسلم لم فرج أبو بکر المبارة لانها فضیلة محقة فلا تترك انضیلة متوهمه قوله فاقیم بالنصب لانها بعد الاستفهام ویجوز الرفع علی الاستئناف قوله قال نم فی رواية للبخاری ان شئت وانما فوض ذلك الیه لاحتمال ان یکون عنده زیادة علم من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك قوله فصلی أبو بکر ای دخل فی الصلاة وفي لفظ للبخاری فتقدم أبو بکر فکبر وفي رواية فاستفتح أبو بکر وهذا یجیب عن سبب استقراره فی الصلاة فی مرض موته صلی الله علیه وسلم وامتناعه من الاستقرار فی هذا المقام لانه هنالك قد مضى معظم الصلاة ففسن الاستقرار وهنالك یعض الایمیر فلم یحسن قوله فخلص فی رواية للبخاری فجاء یمشی حتى قام عند الصف واصلم ففرق الصفوف قوله تصفیق الناس فی رواية للبخاری فأخذ الناس فی التصفیق قال سهل أتدرون ما التصفیق هو التصفیق وفيه انهما مترادفان وقد تقدم التنبیہ علی ذلك قوله وكان أبو بکر لا یلتهت قیل کان ذلك لعاه بالنهی وقد تقدم الکلام علیه قوله فرفع أبو بکر یدیه فحمد الله الخ ظاهره انه تلفظ بالحمد وادعی ابن الجوزی انه أشار بالحدو الشکر یدیه ولم یتکلم قوله ان یدعی بن یدعی رسول الله صلی الله علیه وسلم تقریر النبی صلی الله علیه وسلم له علی ذلك یدل علی ما قاله البعض من ان سلوک طريقة الادب خیر من الامتثال ویؤید ذلك عدم انكاره صلی الله علیه وسلم علی علی علیه السلام لما امتنع من محو اسمه فی قصة الحديبية

وآله وسلم فله حکم الرفع (فی) صلاة (المغرب و) صلاة (الغیر) ثم ترك قال فی الضح وقد اتفق الشیخان علی اخراج هذا الحدیث فی المسند الصحیح ولیس فیہ تقييد وسبب انی اختلاف النقل عن أنس فی القنوت ومحلہ فی الصلاة وفي أي الصلوات شرع وهل

عليه وآله وسلم واحد بعينه لم نثمنه بالمبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم اشكروا به ضمهم ليجيب وحاملهم
 على ذلك خشية ان يدوني حقه شيء ظننا منهم انه اخطأ فيما فعل ٢٩ ورجوا ان يقع العفو عنه ويبدل له ما في

رواية اخرى عند ابن قانع قال
 رفاعه فوددت ما في خرجت من
 مالي وانى لم اشهد مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم تلك
 الصلاة الحديث وكانه صلى الله
 عليه وآله وسلم لما رأى سكوتم فهم
 ذلك فعزفهم انه لم يقل بأسا ويبدل
 لذلك حديث مالك بن ربيعة
 عند أبي داود قال من القائل
 الكلمة فلم يقل بأسا قال صلى الله
 عليه وآله وسلم (رأيت بضعة)
 وفي رواية بضعا (وثلاثين ملكا)
 أى على عدد حروف الكلمات
 أربعة وثلاثين لان البضع ما بين
 الثلاث والتسع ولا يختص بما
 دون العشر من خلاف الجوهري
 والحديث يرد عليه فانزل الله
 تعالى بعد عدد حروف الكلمات
 ملائكة في مقابلة كل حرف
 ملكا تعظيما لهذه الكلمات
 واماما وقع في حديث انس عند
 مسلم قالوا فقهه كما أفاده في
 الشرح لنظر اعداد الكلمات على
 اصطلاح النحاة ولنقطه لقد
 رأيت اثني عشر ملكا
 (يتندر ونها) أى يسارعون الى
 الكلمات المذكورة (ايهم
 يكتبها أول) بالبناء على الضمنية
 الاضافة ويجوز ان يكون معربا
 بالنصب على الحال وهو غير منصرف
 والمعنى ان كل واحد يسرع
 يكتب هذه الكلمات قبل
 الآخر ويصعد بها الى حضرة

رجلين في البخارى انهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب سلام الله عليهما وفى
 رواية له انه خرج بين بريرة وثويبة قال الثوروى ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت
 الى المسجد بين هاتين ومن ثم الى مقام المصلى بين العباس وعلى أو يحمل على التعدد ويبدل
 على ذلك ما في رواية الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن
 العباس قال الحافظ وأما ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الفضل بن
 العباس وعلى فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت عائشة قوله ثم أتيا به في
 رواية للبخارى ثم أتى به وفي رواية له ان ذلك كان بأمره وانظروا فقال أجلسا الى
 جنبه فاجلسا قوله عن يسار أبي بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح
 بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره قوله يقتدى أبو
 بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وأبو بكر
 مؤتميا وقد اختلف في ذلك اختلفا شديدا كما قال الحافظ في رواية لابي داود ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدي أبي بكر وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن
 عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم وأخرج ابن المنذر
 رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
 وأخرج ابن حبان عنه بلفظ كان أبو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
 يصلون بصلاة أبي بكر وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عن ابي بكر قال في الفتح تصافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة ثم قال بعد ان ذكر الاختلاف
 عن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان أبا بكر كان مأموما للجزم بما في
 رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك فقدم
 الرواية التي فيها انه كان اماما ومنهم من سلك الجمع فعمل القصة على التعدد وانظروا
 من رواية حديث الباب المتفق عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وأبو بكر
 مؤتميا لان الاقتداء المذكور المراد به الاتمام ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها
 المصنف بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسعهم التكبير
 وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز اتتمام القائم بالقاء عدوسياتى بسط
 الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس قوله وأبو بكر يسعهم التكبير
 فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤمنين وقد قيل ان جواز ذلك مجمع
 عليه ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية انه يقول سلطان صلاة المسمع

(باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الخي)

(عن أبي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه

الله تعالى لعظم قدرها وفى رواية رفاعه بن يحيى ايهم يصعد بها أول وللطبراني من حديث أبي أيوب ايهم يرفعها والظاهر
 ان هؤلاء الملائكة غير المنظرة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة من فوعان لله ملائكة يطوفون بالطرق بلسانهم

الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتمها غير الحفظة والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال ان
 يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به ٣٠ على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما تور اذا كان غير

مختلف للمأثور وعلى جواز رفع
 الصوت بالذكرا لم يشوش على
 من معه وعلى ان العاطس في
 الصلاة يحمد الله بغير كراهة
 وان المتلبس بالصلاة لا يتعين
 عليه تشميت العاطس وعلى
 تطويل الاعتدال بالذكرا
 واستنبط منه ابن بطال جواز
 رفع الصوت للتبليغ خلف
 الامام وتعمية الزين بن المنبر
 بان سماعه صلى الله عليه وآله
 وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه
 لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا
 التعقب نظر لان فرض ابن بطال
 اثبات جواز الرفع في الجملة وقد
 سبقه اليه ابن هبدا البر واستدل به
 باجماعهم على ان الكلام
 الاجنبي يطل عمده الصلاة ولو
 كان سرا قال فكذلك الكلام
 المشروع في الصلاة لا يطأها ولو
 كان جهوا (عن أنس) بن مالك
 (رضي الله عنه) قال ثابت البناني
 (انه كان يثمت) أي يصرف
 (لصلاة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فكان يصلى فاذا
 رفع رأسه من الركوع قام حتى
 نقول) أي الى ان نقول (قد نسي)
 وجوب الهوى الى السجود قاله
 السكرماني وأنه في صلاة أو ظن
 انه وقت القنوت مسن طول
 قيامه أو وقت التشهد حيث
 كان جالسا قال ابن دقيق العيد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذاف يصلي معه فقام رجل من القوم
 فصلى معه رواه أحمد وأبو داود والترمذي بعناهم وفي رواية لاحد صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره) الحديث أخرجه أيضا المالك والبيهقي
 وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن أبي امامة وأبي موسى والحاكم بن عمير
 انتهى وأحاديثهم بالفظ الاثنان مخالفة لجماعة قوله ان رجلا دخل المسجد فلفظ أبي
 داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده قوله من يتصدق لفظ أبي
 داود ألا رجل يتصدق وانظ الترمذي أيكم يتجر على هذا قوله فقام رجل من القوم
 فصلى معه هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة والحديث يدل على مشروعية
 الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا وان كان الداخل معه قد صلى في جماعة قال ابن
 الرفعة وقد اتفق الكل على ان من رأى شخصا يصلي مفردا لم يطق الجماعة فيستحب له
 ان يصلي معه وان كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز
 ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول أحمد واليهن وقال آخرون
 من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى قال
 البيهقي وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابه وابن عوف وأيوب
 والبتي والليث بن سعد والاوزاعي وأصحاب الرأي وقد استدل بهذا الحديث أيضا على
 ان من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له ان يصلح معهم وقد قدم البحث
 عن ذلك واستدل به أيضا على ان أقل الجماعة اثنان وعلى ام غير واجبة لعدم انكاره
 على الرجل المتأخر عنها بالمادخل وحده وقد قدمنا الكلام على ذلك والحديث من
 مخصوصات حديث لاتعاد صلاة في يوم مرتين كما تقدم

• (باب المسبوق يدخل مع الامام على أي حال كان ولا يعتد
 بركعة لا يدرك ركوعها) •

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون
 فاسجدوا ولا تمدوها شيا من أدرك الر كعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وعن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد
 أدرك الصلاة أخرجه وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
 الترمذي) الحديث الاقول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والمالك في المستدرک وقال
 صحيح والحديث الثاني عزاه المصنف الى الشيخين وقد طول الحافظ الكلام عليه في
 التلخيص فليراجع والحديث الثالث قال في التلخيص فيه ضعف وانقطاع قوله

وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل
 ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكبير التسميات كالزكوع والسجود ووجه ضعفه انه قد اس في مقابلة النص وهو فاسد

الاعتبار أيضا المذكور المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الكوع فتذكر سبحانه ربي العظيم لا ما يجي قدرا
 قوله اللهم ربنا لك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع ٣١ في الاعتدال ذكر أطول كما أخرج مسلم من

حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي
 سعيد الخدري وابن عباس بعد
 قوله جدا كثيرا طيبا ملء
 السموات وملء الأرض وملء
 ما شئت من شيء بعد وزاد في
 حديث ابن أبي أوفى اللهم
 طهرني بالثلج والبرد الخ وزاد في
 حديث آخر أهل النناء والحمد
 الى آخره ومن ثم اختار النووي
 جواز تطويل الركن القصير
 خلافا للمرجح في المذهب واستدل
 لذلك بحديث حذيفة عنده مسلم
 انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في
 ركعة بالبصرة وغيرها ثم كرع نحوها
 مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك
 الحمد قداما طويلا قريبا مكرح
 قال النووي الجواب عن هذا
 الحديث صعب والاقوى جواز
 الاطالة بالذكر انتهى وقد أشار
 الشافعي في الام الى عدم
 البطان فقال في ترجمة كيف
 القيام بعد الكوع ولو اطال
 القيام بذكر الله أو يدعو
 أو ساهوا وهو لا ينوي به القنوت
 كرهت لذلك ولا إعادة الى آخر
 كلامه في ذلك فالجيب عن
 يصح هذا مع بطلان الصلاة
 بتطويل الاعتدال وتوجيههم
 ذلك انه اذا طيل اتقت الموااة
 معترض فان معنى الموااة ان لا
 يتصل فصل طويل بين الاركان
 بما ليس منها وما يرد به الشرع
 لا يصح نفي كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد به قوله قريمان
 قسامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة وكان اذا اطال اقراة اطال بقية الاركان واذا أخفها

فاسجد واقسه مشروعة السجود مع الامام لمن أدركه ساجدا قوله ولا تعدوها شيئا
 بضم العين وتشديد الذال أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة قوله ومن أدرك
 الركعة قبل المراد بها هنا الر كوع وكذلك قوله في حديث أبي هريرة من أدرك ركعة
 من الصلاة فيكون مدرك الامام را كما مدر كالتلك الركعة والى ذلك ذهب الجمهور
 وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وبيننا ما نقله الصواب
 قوله فقد أدرك الصلاة قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أي صحت له تلك
 الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قوله فليصنع كما يصنع الامام فيه مشروعية دخول
 اللاحق مع الامام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الر كوع والسجود
 والقعود وظاهر قوله والامام على حال والحديث وان كان فيه ضعف كما قال الحافظ
 اكنه يشبهه ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال أحبت
 الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه فقام معاذ فقال لا أجده على حال أبدا الا
 كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال
 فقامت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد سن لكم معاذ فكذا فاصنعوا ابن أبي ليلى وان لم يسمع من معاذ فقد
 رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها
 الحديث ويشبهه أيضا ما رواه ابن أبي شيبه عن رجل من الانصار هر فوعا من وجدني
 را كعاً أو قائماً أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وما آخره سعيد بن منصور
 عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبه والظاهر انه يدخل معه في الحال التي
 أدركه عليها مكبرا معتدلا بذلك التكبير وان لم يعتد بها أدركه من الركعة كمن يدرك الامام
 في حال سجوده أو قعوده وقالت الهاديوية انه يقعد ويسجد مع الامام ولا يحرم بالصلاة
 ومتى قام الامام أحرم واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة ولا تعدوها شيئا وأجيب عن
 ذلك بان عدم الاعتدال المذكور لا ينافي في الدخول بالتكبير والاكتفائه

(باب المسبوق يقضى ما فاتة اذا سلم امامه من غير زيادة)

(عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز
 وذكروا ثم عمد الناس وعبد الرحمن صلى الله عليه وسلم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما
 سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يثم صلاته فلما قضاهما أقبل عليهم فقال
 قد أحسنتم وأصبرتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه أبو داود قال فيه
 قال سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بهم لم يرد عليهم شيئا قال أبو داود
 أبو سعيد الخدري وابن الزبير ابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه

لا يصح نفي كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد به قوله قريمان
 قسامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة وكان اذا اطال اقراة اطال بقية الاركان واذا أخفها

أنف بقية الأركان كانت ثابتة أنه قرأ في الصبح الصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجدة قدر عشر تسبيحات
 فيحصل على أنه إذا قرأ بدون الصافات ٢٢ اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات

قلت ينظر في هذا الجمل فهو
 مترتب على كون السجود الذي
 حزر واقبه عشر تسبيحات هو في
 تلك الصلاة التي قرأ فيها بالصافات
 فإن صح ذلك صح الجمل المذكور
 والله أعلم (عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حين
 يرفع رأسه من الركوع يقول
 سبح الله لمن حمده وفي الاعتدال
 ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع
 بينهما (يدعولرجال) من المسلمين
 (فيسبهم بأسمائهم) استدله
 على أن محل القنوت بعد الرفع
 من الركوع وعلى أن تسمية
 الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم
 وعليهم لا يقصد الصلاة (فيقول)
 صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أنج
 الوليد بن الوليد بن المغيرة
 المخزومي أخا خالد بن الوليد (وأنج
 سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي
 جهل بن هشام (وأنج) عياض بن
 أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه
 وكل هؤلاء الذين دعاهم نجوا
 من أمر الكفار بسيرة دعائه
 صلى الله عليه وآله وسلم (وأنج
 المستضعفين من المؤمنين) من
 باب عطف العام على الخاص ثم
 يقول صلى الله عليه وآله وسلم
 اللهم أشد وطأةك من لوطه
 وهو شدة الاعتقاد على الرجل
 والمراد أشد بأسك أو عقوبتك

بعدنا السهو قوله في غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة قوله وذكر وضوءه قد تقدم في باب المعاونة في
 الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس قوله ثم عمد الناس بفتح العين المهملة والميم
 بعدها دال مهملة أي قصد والناس مقبول به قوله وعبد الرحمن يصلي بهم جملة حامية
 وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام
 وإن كان فاضلا وفيه أيضا نافية لاداءها فاضيلة الصلاة مع الامام
 القاضل في غيره قوله يصلي بهم يعني صلاة الفجر كما وقع مينا في سنن أبي داود قوله صلى
 مع الناس الركعة الأخيرة فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه العصابة لأنفسهم
 في صلاتهم بدلا من نبيهم وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداءه صلى الله عليه وسلم به وفيه
 جواز اتمام الامام أو الوالي برجل من رعيته وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا يؤمن أحد في سلطانه الا بذنه يعني أو الا ان يخاف خروج أول الوقت قوله
 يتم صلاته فيه متمسك لمن قال ان ما أدركه المؤتم مع الامام أول صلاته وقد تقدم
 الكلام على ذلك قوله قد أصبتم وأحسنتم فيه جواز الثناء على من بادى أو أداه فرضه
 وسارع الى عمل ما يجب عليه عمله قوله يغبطهم فيه ان الغبطة جائزة وانها مغيرة للهدى
 المذموم قوله لم يزد عليها شيا أي لم يسجد سجدة في السهو فيه دليل لمن قال ليس على
 المسبوق ببعض الصلاة سجود قال ابن رسلان وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيد ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتوا وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجودهم وذهب
 جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ومنهم من عطاء وطاوس
 ومجاهدوا صحقوا الى ان كل من أدرك وترامن صلاة امامه فعليه ان يسجد لله ولو انه
 يجلس للشم مع الامام في غير موضع الجلوس ويجب ان ذلك بأن النبي صلى الله عليه
 وسلم جلس خاف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة وأيضا ليس السجود الا للسهو
 ولا سهو هنا وأيضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد انما كسائر الواجبات

(باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصليها معهم نافله)

(فيه من أي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن مجيب
 بن الادرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم
 أصل فقال لي الأصليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت
 فصل معهم واجعلها نافله رواه أحمد وعن سليمان مولى ميمونة قال أتيت علي بن عمرو وهو
 بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي)

(علي) كقار قرين أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) حديث
 قال الزركشي الضعيف لوطاة أو الألام وان لم يسبق لها ذكر لئلا يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصباح ولا مانع

من أن يجعل غائدا إلى السنة لئلا إلى الأيام التي ذات عليها سنين وقد نصوا على جواز هود الضمير إلى المتأخر لفظا ورتبة
إذا كان مجزعا عنه بغيره يفسر مثل أن هي الاحباتنا الدنيا وما نحن فيه ٢٣ من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين

(عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها
هنا زمن القحط (كسفي يوسف)
الصديق عليه السلام السبع
الشداد في القحط وامتداد
زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية
الجهد والضره أو أسقط نون سنين
للإضافة جريا على اللغة الغالبة
فيه وهي اجراءه مجرى جمع
المذكر السالم لكنه شاذ لكونه
غير عاقل ولتغيير مفرد بكسر
أوله ولهذا أعربه بعضهم
بمركات على التون كما فرد كقوله
دعاني من مجد فان سنينه

لعين يباشيروا شيبنا مردا
(وأهل المشرق يومئذ من مضر
مخالفون له) صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاختبار
والعنفنة وأخرجه أبو داود
والنسائي في الصلاة (وعنه)
أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى) أي تبصر (ربنا يوم القيامة
قال) صلى الله عليه وآله
وسلم (هل تمارون) بضم التاء
والراء من المارة وهي الجسالة
وفي رواية الاصيلي تمارون بفتح
التاء والراء وأصله تمارون
حذفت إحدى التامين أي هل
تشكرون (في) رؤية (القمر ليلة
البيدر ليس دونه صاحب قالوا لا
يا رسول الله قال فهبل تمارون)

حديث أبي ذر وحديث عبادة اللذين أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان ان من أدرك
بعض الصلاة في الوقت فانه يتها من أبواب الاوقات وحديث يزيد بن الاسود تقدم
في باب الرخصة في إعادة الجماعة وحديث مجبن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي
وابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان
وفي الباب أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة وحديث مجبن وما قبله
من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن
كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد كما في حديث
يزيد بن الاسود المتقدم بالفظ ثم أتينا مسجد جماعة فصليا وقد وقع الخلاف بين أهل العلم
هل الصلاة المنعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك
في باب الرخصة في إعادة الجماعة وقد مرنا أيضا ان أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة
مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث
يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلاة الصبح وقد مرنا أيضا ان أحاديث الدخول مع الجماعة
مخصصة لحديث ابن عمر المذکور في الباب قوله وهو بالبلاط هو موضع مفروش بالبلاط
بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم قوله لا اتصال صلاة في يوم مرتين لفظ الذي
لا تعاد الصلاة في يوم مرتين قد مرنا في هذا الحديث القائلون ان من صلى في جماعة ثم أدرك
جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لان إعادة التحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له
وهو مروى عن الصيدلاني والقرظي وصاحب المرشد قال في الاستدكار اتفاق أحمد بن
حنبل وإسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا اتصال صلاة في يوم
مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم به الفرائع منها فيعيدها على
جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على انه نافله اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لان الأولى فريضة
والثانية نافله فلا إعادة حينئذ

• (باب الاعتذار في ترك الجماعة) •

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي
صلاوا في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في
رحله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم
مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلاوا في بيوتكم قال
فكان الناس استذكروا ذلك فقال أنجبون من ذافقة فدخل دامن هو خير مني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزيمة وانى كرهت أن أمر بكم ففتوا في الطرفين

• نيل بضم التاء والراء أو بفتحهما (في) رؤية (الشمس ليس دونها صاحب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه)
تعالى (كذلك) بلا مريّة ظاهر اجليا ينكشف سبحانه اعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كسببة

الابصار الى هذه المبشرات المادية لكنه يتكبر مجردا عن ارتداد صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المهاداة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا ٣٤ لازمة للرؤية عادة فالعقل يحوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة

والدحض متفق عليه واسلم ان ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير بخوضه) وفي الباب عن سعة عند أحمد وعن أسامة عند أبي داود والنسائي وعن عبد الرحمن بن سمرة أشار اليه الترمذي وعن عتبان بن مالك عند الشيباني والنسائي وابن ماجه وعن زعيم النخام عند أحمد وعن أبي هريرة عند ابن عدى في التكامل وعن صحابي لم يسم عند النسائي قوله بأمر المنادي في رواية للبخاري ومسلم يأمر المؤذن وفي رواية للبخاري بأمر مؤذنا قوله ينادي صلوا في رحالكم في رواية للبخاري ثم يقول على اثره يعني نثر الاذان الاصلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بهد فراغ الاذان وفي رواية لمسلم لا تقظ في آخر نداءه قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الجملة نظرا الى المعنى لان معنى حتى على الصلاة هلوا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن الجحى فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما تقيض الآخر قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة مان أراد أن يترخص ومعنى هلوا الى الصلاة مندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يجعل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرقنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في رحالكم قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدرا أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في رواية للبخاري في الليلة الباردة أو المطيرة وفي أخرى له اذا كانت ليلا ذات برد ومطر وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح وفيه ان كلاما من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطلان فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الرجح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي السنن من طريق أبي اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انهم مطروا ويومافترخص لهم وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير قال الحافظ ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا قوله ليصل من شاء منكم في رحله فيه التصريح بان الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة قوله في يوم مطير في رواية للبخاري في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها عن مجمة قال في المحكم الرزغ الماء القليل وقيل انه طين ووحمل وفي رواية له ولا ين السكن في يوم رزغ بالدال بدل الزاي قوله اذا قلت أنهم دان محمد رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم في رواية للبخاري فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وفيه دليل على ان المؤذن في يوم المطر ونحوه من الاعذار لا يقول حتى على الصلاة بل يجعل مكانها صلوا في بيوتكم وبوب على حديث ابن عباس هذا ابن

فيقول) الله تعالى أوفية قول القاتل (من سب كان يعبد شيئا فليتبسع) بتشديد التاء وكسر الباء (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصعد عن عبادة تعالى أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قاب عينه ولامه (وتبني هذه الامة) الحمضية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لهمم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسورله باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتصا ما يقع التمييز بينهم وبين غيرهم عن يعبد غيره تعالى (فيقول أنار بكم) فيستعيدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعله تعالى لانهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاتنا حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) أي ظهر

(ربنا عرفناه فيأتهم الله) عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد عبر المؤمن من المنافق (فيقول خزيمه أنار بكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاوّل قول المنافقين والثاني قول المؤمنين

وقيل الآتي في الاول ملك ورهبه عياض وعورض بان الملك معوم فكيف يقول انار بكم واجيب باننا لاسلم عضمتهم
 هذه الصغرة وردت بان بلزم منه ان يكون قول فرعون انار بكم من الصغار ٣٥ قال صواب ما سبق (فيدعوهم) رجم

(يضرب) مبنيا للمفعول
 (الصراط بين ظهري جهنم)
 أي على وسط جهنم وأصله
 ظهري فزيدت الالف والنون
 للمبالغة (فأكون أول من
 يجوز) وفي لفظ يجزوهي لغة في
 جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي
 يقطع مسافة الصراط (من
 الرسل) عليهم الصلاة والسلام
 (بأتمه ولا يتكلم) أشد الهول
 (يومئذ) أي حال الاجازة على
 الصراط (أحد الرسل وكلام
 الرسل يومئذ) على الصراط
 (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على
 الخلق ورحمة (وفي جهنم)
 كلاب) جمع كلب بفتح
 الكاف وضم اللام (مثل شوك
 السعدان) بفتح أوله نبت له
 شوك من جيد مراعي الأبل
 يضرب به المثل فيقال مره
 ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك
 السعدان قالوا نعم) رأيته (قال
 فانها) أي الكلاب (مثل
 شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
 عظمتها الا الله تعالى) تخطف
 بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر
 وللكشميني فتخطف أي تأخذ
 (الناس) بسرعة (بأعمالهم)
 أي بسبب أعمالهم الحسنة أو
 على حسب أعمالهم أو بقدرها
 (فمنهم من يوتى) مبنيا للمفعول
 أي هلك (بعمه) وقال الطبري

خرجة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حتى على الصلاة قوله ان الجمعة عزمة
 تكون الزاى ضد الرخصة قوله ان أخرجكم بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم وفي رواية ان
 أخرجكم بالحاء المهملة وفي رواية في البخاري ان أخرجكم وهي ترجح رواية من روى بالحاء
 المهملة قوله ففشا في رواية ففشيون فتدوسون الطين الى ركبتكم والاحاديث
 المذكورة تدل على الترخيص في الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة
 البرد والريح (وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على
 الطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواء البخاري وعن عائشة
 قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بمحضرة طعام ولا هو يدافع
 الاخبثين رواء أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي الدرداء قال من فقه الرجل اقبله على
 حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه) وفي الباب عن أنس
 عند الشيباني والترمذي والنسائي وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في صحيحه
 وفي اسناده أبو بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه الجمهور وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى
 والطبراني في الكبير واسناده جيد وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضا
 واسناده حسن وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والوسط وقد تقدم الكلام على
 الصلاة بمحضرة الطعام وذكر نذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلاة ومن قال انه
 مندوب فقط ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد وما هو الحق في باب تقديم العشاء اذا حضر
 على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الاوقات فليرجع الى هنالك

• (أبواب الامامة وصفه الاثمة) •

• (باب من أحق بالامامة) •

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
 وأحقهم بالامامة اقرؤهم رواء أحمد ومسلم والنسائي وعن ابي سعود عقبه بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم قرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
 سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
 فاقدمهم سنة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه
 وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه وفي لفظ سئل عن الجريح أحمد
 ومسلم ورواه سعيد بن منصور ولكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه
 ولا يقعد على تكريمه في بيته الا باذنه) قوله اذا كانوا ثلاثة مفهوم العدد هنا غير معتبر
 لما سألني في حديث مالك بن الحويرث قوله وأحقهم بالامامة اقرؤهم وقوله في الحديث
 الاخر يوم القوم اقرؤهم فيه جهة لمن قال يقدم في الامامة الاقرأ على الاقمة واليه

يؤتى من الوثائق (ومنهم من يجردل) بضم الجيم ردال مهملة وعن ابي عبيد بن ابي عمير المجهلة اي يقطع صفارا كالخردل والمعنى انه
 يقطع كلاب الصراط حتى يهوى الى النار ولا يصلي بالجيم من الجردلة بضم الجيم في الانحراف على الهلاك (ثم يجزوه حتى اذا اراد

الله عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالصون الكافر لا ينجم منها أبدا (أمر الله
الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان بعد الله) ٣٦ وحده (فيخرجونهم) منها (ويصرفونهم) بأثر السجود

ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهم ما وقال
الشافعي ومالك وأصحابهم ما والهادوية الافقه مقدم على الاقرأقال النووي لان الذي
يحتاج اليه من القراءة ضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير ضبوط وقد يعرض
في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه وأجابوا عن الحديث
بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه قال الشافعي الخاطب بذلك الذين كانوا في عصره
كان اقرأهم أفقههم فانهم كانوا يسلمون كبارا وبنوة فقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد
قارئ منهم الا هو وفقيهه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ لكن قال النووي وابن
سعيد الساس ان قوله في الحديث فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على
تقديم الاقرأ لمقاو به يدفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لان التفقه في أمور
الصلاة لا يكون الا من السنة وقد جعل القارئ مقدا على العالم بالسنة وأما ما قيل
من أن الاكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقهان هو وان صح باعتبار مطابق الفقه
لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لانها بأمرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً
وتقريراً وليس في القرآن الا الامر به على جهة الاجمال وهو مما يستوي في معرفته
القارئ للقرآن وغيره وقد اختلف في المراد من قوله يوم القوم اقرأهم فقيل المراد
أحسنهم قراءة وان كان أقلهم حفظا وقيل أكثرهم حفظا نقرأ أن ويدل على ذلك ما رواه
الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع أبي النبي
صلى الله عليه وسلم بالسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرأنا فكنتم
أكثرهم قرأنا فقدموني وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء
في امامة النبي قوله فان كانوا في القراءة سواء أي استواء في القدر المعبر منها ما في
حسنه أو في كثرتها وقلت على القولين ولفظ مسلم فان كانت القراءة واحدة قوله فاعلمهم
بالسنة فيه ان مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية قوله فاقدتهم هجرة الهجرة
المقدم بها في الامامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم بل هي التي لا تنقطع
الى يوم القيامة كما وردت بذلك الاحاديث وقال به الجمهور وأما حديث لا هجرة بعد الفتح
فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة أولا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح
وهذا لا بد منه للجمع بين الاحاديث قال النووي وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين
أولى من أولاد من تأخرت هجرته وليس في الحديث ما يدل على ذلك قوله فاقدتهم سنا
أي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجحها والمراد بقوله سلماني
الرواية التي ذكرها المصنف الاسلام فيكون من تقدم اسلامه أولى من تأخر اسلامه
وجعل البغوي أولاد من تقدم اسلامه أولى من أولاد من تأخر اسلامه والحديث لا يدل
عليه قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه قال النووي معناه ان صاحب البيت
والجلاس وامام المسجد أحق من غيره قال ابن رسلان لانه موضع سلطنته انتهى والظاهر

وحرم الله عز وجل (على النار
أن تأكل أثر السجود) أي
موضع أثره وهي الاعضاء السبعة
أو بالجهة خاصة للحديث ان قوما
يخرجون من النار يحترقون
فيها الادارات وجوههم - م رواه
مسلم وهو ذا موضع الترجمة في
البخاري واستشهد به ابن بطال
بحديث أقرب ما يكون العباد اذا
سجد وهو واضح وقال الله تعالى
واصجدوا تقرب قال بعضهم ان
الله تعالى يباهي بالساجدين من
عباده ملائكته المقربين
يقول لهم يا ملائكتي أنا
قربتكم ابتداء وجعلتكم من
خو من ملائكتي وهذا عبدي
جعلت بينه وبين القرية مجبا
كثيرة وموانع عظيمة من اغراض
نفسية وشهوات حسية وتندبر
أهل ومال وأحوال فقطع كل
ذلك وجاهد حتى سجدوا تقرب
فكان من المقربين قال وابن
الله ابليلس لا ياتيه عن السجود
لعنة ابليلس أو آية من رحمة
الى يوم القيامة انتهى وعورض
بان السجود الذي أمر به ابليلس
لا تعلم هيبته ولا تقتضي اللعنة
اختصاص السجود بالهيئة
العرفية وأيضا فلا يلبس انما
استوجب اللعنة بكثرة وحيت
بجهد ما نص الله عليه من فضل
آدم فخرج الى قدام فاسدي عارض

به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنبر (فيخرجون من النار) أي فكل
أعضاء ابن آدم تأكل النار (الأثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتصوا) مينا للفاعل أوله فعول

الكرمانى أى لأكون كافرا وقال الشافعى المعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا كوتن أشقى خلقك الذين دخلوها (فيقول) الله (فما عسيت ٣٨ ان أعطت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) وانما قال

الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهرا المعاهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم أحق بأن يقال لهم ذلك في عسى راجع للمضاطب الى لا الله تعالى (فيقول) الرجل (لا) و (حق) عزتك لأسال غير ذلك (فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة) فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة (أى البهجة) والسرور (تحسب) (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) أى ماشاء الله سكونه حيا من ربه وهو تعالى يجب سؤاله لانه يجب صوته فيبسطه بقوله اعلم ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المتصمر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد جهلا منه ولا قلة بمبالاة بل علمانه ان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فلد كفر عن يمينه وليأت الذى هو خير (فيقول) يا رب أدخلى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك) وهى كلمة رجة كان ويحك كلمة عذاب (باب ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد

ويشهد له حديث ابن مسعود عبد الطبرانى باسناد صحيح والترمى بلفظ من السنة أن يقدم صاحب البيت وأخرجه أحمد فى مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبرانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدره فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم فى بيته ومات قدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ ولا يؤم لرجل فى بيته وأما حديث أبي مسعود الذى أشار اليه المصنف فقد تقدم فى أول الباب وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى وفى اسناده أبو اليقظان عثمان بن عبد الجبلى وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي وقد أخرجه أيضا أحمد وأما حديث أبي هريرة فخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حى المؤذن وكاهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الاسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظره فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خاتمهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن وقال حديث حسن ثم قال وقد روى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود اسناد أو أشهر انتهى وأخرجه أيضا أحمد عن أبي امامة وفيه ولا يؤم قوما فيخص بال دعاء دونهم فان فعل فقد خاتمهم ورواه الطبرانى أيضا بلفظ ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خاتمهم وفى حديث أبي امامة اختلاف ذكره الدارقطى قوله من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فيه ان المزور أحق بالامامة من الزائر وان كان أعلم أو أقرأ من المزور قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر وقال بعض أهل العلم اذا أذن له فلا بأس أن يصلى به وقال اصحق لا يصلى أحد بصاحب المنزل وان أذن له قال وكذلك فى المسجد اذ زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقد حكى المصنف عن أكثر أهل العلم انه لا بأس بالامامة الزائر باذن رب المكان واستبدل بما ذكره وقد عرفت مما سلف ان أبا داود زاد فى حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل فى بيته فيصلح حينئذ قوله فى آخر حديثه الا باذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التى من جملتها قوله ولا يؤم الرجل فى بيته على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الاصول وقال به الشافعى وأحمد قال امامم يقدم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل وبعضه التقييد بالاذن عموم قوله فى حديث ابن عمرو به راضون وقوله فى حديث أبي هريرة الا باذنه كما قال المصنف فانه يقتضى جواز امامة الزائر عند رضا المزور وقال العراقى ويشترط أن يكون المزور أهلا لامامة فان لم يكن أهلا كالمراة فى صورة كون الزائر رجلا والاى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الامامة

أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت) مبنية للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلنى) * (باب) أشقى خلقك بيمينك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا واردة الخبر كسائر

الاستادات في مثله مما يستعمل على الباري تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له عن قبيتي حتى اذا انقطع) ولا يذروا غيره انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له ٣٩ (زمن كذا وكذا) أي من آمانيك التي

(باب امامة الاهي والعبد والمولى)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أهمل رواه أحمد وأبو داود وعن محمود بن الربيع ان عتيبان بن مالك كان يوم قومه وهو أهمل وانه قال يارسول الله انما تكون الظلة والسيل وأنا رجل ضير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا اتخذته صلى جفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن بجمينة وفي أسناده الواقدي وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطي انه كان يوم قومه بن خطمة وهو أهمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة قوله يصلي بهم وهو أهمل فيه جواز امامة الاهي وقد صرح أبو إسحق المروزي والغزالي بان امامة الاهي أفضل من امامة البصير لانه أكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالبصيرات وريح البعض ان امامة البصير أولى لانه أشد توقيا للنجاسة والذي فهمه الماوردى من نص الشافعي ان امامة الاهي والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير أفضل لان أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما البصير أما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلانه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الامعذور فاهل لم يكن في البصير المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز وأما امامة عتيبان بن مالك لقومه فلهل أيضا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصير قوله كان يوم قومه وهو أهمل في رواية للبخاري انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطالب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال قوله وأنا رجل ضير البصر في رواية للبخاري جعل بصري بكل وفي أخرى قد أنكرت بصري وأسلم أصابني في بصري بعض الشيء واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر وهو يدل على انه قد كان أهمل وبقيت الروايات تدل على انه لم يكن قد بلغ الى حد العمى وفي رواية لمسلم باللفظ انه سمى فأرسل وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى اقرب منه ومنه ومشاركته له في فوات بعض البصير المهود في حال العفة وأما قول محمود بن الربيع ان عتيبان بن مالك كان يوم قومه وهو أهمل فالمراد انه لقيه حين جمع منه الحديث وهو أهمل قوله مكانا هو منصوب على الظرفية وفي حديث عتيبان فوأندها امامة الاهي واخبار المرء من نفسه بما فيه من عاهة والتخلف عن

كانت لك قبل أن أذكر لك بها (أقبل يذكره عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني) جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سأله من الاماني (ومثله معه قال أبو سعيد الخدري) رضى الله عنه (لابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك وعشرة أمثاله) ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا ثم تكرم الله فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين حمص ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان (عن ابن عباس رضى الله عنهما في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أبعث على سبعة أعظم أي أعظمه سعى كل واحد عظمما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويحوزان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (على الجهة وأشار بيده على أنفه) كأنه ضمن أشاره في أمره والنسائي ووضع بيده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي انهما كانهما الواحد لان عظيم الجهة هو الذي

واحد على عظام ويحوزان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (على الجهة وأشار بيده على أنفه) كأنه ضمن أشاره في أمره والنسائي ووضع بيده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي انهما كانهما الواحد لان عظيم الجهة هو الذي

فمنه عظم الاتف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعروض بأنه يلزم منه أن يكتب بالسجود على الاتف كما يكتب بالسجود على بعض الجهة وأجيب بان الحق ان مثل ٤٤ هذا لا يعارض التصريح بذكر الجهة وان أمكن أن يعتد انهما

الجماعة في المطر والظلمة واتخاذ موضع معين للصلاة وامامة الزائر اذا كان هو الامام الاعظم والتبرك بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم واجابة القاضل دعوة المفضول وغير ذلك (وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون نزولوا العصابة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وأبو داود وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيومهم أبو عمرو ومولى عائشة وأبو عمرو وغلماها حينئذ لم يعتقدوا رواه الشافعي في مسنده) ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن ابي مليكة ونسبها الى الشافعي كما نسبها المصنف وذكر في الفتح انهارواها أيضا عبد الرزاق قال وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يومها في رمضان في المصنف وعلمته البخاري قوله قدم المهاجرون الاولون أي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني قوله العصابة بالعين المهملة المفتوحة وقبل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة اسم مكان بقباء وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قبل والمعروف المعصب بالتحديد قوله وكان يومهم سالم مولى حذيفة هو مولى امرأة من الانصار فاعتقتها وكانت امامتهم بهم قبل أن يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان أعتق فقتناه فلما نوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم بالامامة في خلافة ابي بكر قوله وكان أكثرهم قرآنا إشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان أكثرهم قرآنا قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب الخ زاد البخاري في الاحكام ابا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعاصم ابن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذکور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وقد استدلل المصنف رحمه الله بالامامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز امامة العبد ووجه الدلالة عليه اجماع اكابر الصحابة القرشيين على تقديمه وكذلك استدلل بالامامة مولى عائشة لاولئك لمثل ذلك

(باب ما جاء في امامة الفاسق)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يحاف سببه أو سوطه رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا أئمتكم خياركم فانهم وعدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهل ما واجب عليكم مع كل أمير كان أو فاجرا والصلاة واجبة

كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لافي الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجوز أن يسجد عليه دون جهته وعند الشافعية والمالكية والاكثر بن يجوز على بعض الجهة ويستحب على الاتف قال القرطبي هذا يدل على أن الجهة هو الاصل في السجود والاتف تتبع له ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجوز السجود على الاتف وحده وذهب الجمهور الى أنه يجوز على الجهة وحدها وعن الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب المالكي وغيرهم يجب أن يجتمعهما وهو قول الشافعي أيضا (واليدين) أي باطن الكفين كذا عند مسلم قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من اقتراش السبع والكلب انتهى (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) وفي رواية الرجلين قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجهة دون غيرها بحديث النبي صلواته حيث قال فيه ويمكن جهته قال وهذا غاية انه مفهوم اقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجود وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه

الوجه عليكم المحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم ان معنى السجود يحصل بوضع الجهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادته على

المسمى وأضعف منه المهادضة بقياس شبهي كأن يقال الأعضاء لا يجب كشفها إلا يجب بوضعها حال وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لكن مسمى السجود يصل ٤١ بوضعها دون كشفها ولم يختلف في أن كشف

الر كبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فدلليل لطيف وهو أن الشارع وقت المصح على الخنيزق بمئة يقع فيها الصلاة بالخلف فلوجب كشف القدمين لوجب نزع الخلف المتقضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وعورض بان الخلف له أن يقول يخص لا يسر الخلف لأجل الرخصة قال في الفتح والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بالانقصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة بل الانقصار على ذكر الجبهة أما لكومها أشرف الأعضاء المذكورة وأشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث والأول البق بتصرف البخاري (ولا تكففت الشياطين) لا (الشعر) أي لا انضم ولا يجمع شعر الرأس ولا الثوب بالأيدي عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والله مال الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف

عليكم خلف كل مسلم را كان أو قاجرا وان عمل الكبار رواه أبو داود والدارقطني في أعضاء وقال مكحول لم يلق أباه هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور رواه البخاري في تاريخه حديث جابر في أسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف قال البخاري منه كذا الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال وكيع يضع الحديث وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه منتم بسمرقنة الحديث وتحليله الأسانيد وقد صرح ابن عبد البر بان عبد الملك المذكور أفسد أسناده هذا الحديث وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كاجد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والامير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مر فورا لا يؤمنكم ذو جرة أف في دينه وفي أسناد حديث جابر أيضا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث ابن عباس في أسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع وأخرجه ابن حبان في الضعفة وفي أسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو وهو متروك وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحرث عن علي عليه السلام ومن حديث عاقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضا عن وائله ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ وأهمية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن أسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد بن سئل عنه فقال ما سمعنا به ذاق قال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت قال الحافظ والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واضح ما قبل حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهو ممن لا ينجح بروايته وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائزين لأن الأمر في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمنونهم إلا أمرؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة كذلك لبي أمية وحالهم وحال أمرائهم لا ينجح وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا عبد الله الخديري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وأخرج منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكار بعض الحاضرين وأيضا قد ثبت ثواترا أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يكور على الأئمة أمرائهم يتون الصلاة ممتة الأبدان ويصلونهم الغيرة وقتما قالوا يا رسول الله بما تأمرنا فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة ولا تشك أن من أمات الصلاة وفعلمها في غير وقتها غير عدل وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة

٦ نيل ما عليه الجمهور قائم - م كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والاحكامه فيه ان الشعر والثوب يسجد به أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه التكبير

عن أنس رضي الله عنه قال اني لآ لو أن أم صلى بكم) أي لا أقصر (كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي بنا (و باقي الحديث تقدم) ولفظه قال ثابت ٤٢ كان أنس يصنع شيأ لم ار كتم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى

خلفه نافذة ولا فرق بينهما وبين لفريضة في ذلك وما يؤيد عدم اشتراط عدالة امام الصلاة حديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله أخرجه الدارقطني وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفي اسناده أبو الوليد الخزومي وقد حثي حاله أيضا على الضياء المقدسي وتابعه أبو الجعفي وهب بن وهب وهو كذاب ورواه أيضا والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العماني وقد مره ابن عدي بالوضع وما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الامر بالجماعة من غير فرق بين ان يكون الامام برا أو فاجرا والحاصل ان الاصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلواته لنفسه صحت لغيره وقد اعترض هذا الاصل بما ذكره المصنف وذكرنا من الأدلة وباجماع الصدور الاولى عليه وقسمك الجمهور من بعدهم به فالتاثل بان العدالة شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج الى دليل ينقل عن ذلك الاصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليل من العمومات القرآنية وغيرها ولهم مقتك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو والمنذرى عن السائب بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا من قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي اليكم فاراد به ذلك ان يصلي بهم فنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ ك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال الراوي حسبت انه قال له انك آذيت الله ورسوله واعلم ان محل النزاع انما هو في صحة الجماعة بعد من لا عدالة له وأما امره فمكروه فلا خلاف في ذلك كما في البحر وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد العنوي عنه صلى الله عليه وسلم ان سر كتم ان تقبل صلاةكم فليؤمكم فأنتم وقد كتم فيهما بينكم وبين ربكم ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المتدكور في الباب قوله لا تؤمن امرأة رجلا فيسه ان المرأة لا تؤمن الرجل وقد ذهب الى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المنزني وأبو ثور والطبري امامت في التراويح اذ لم يحضرن يحفظ القرآن ويستدل للجواز بحديث أم ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم واصل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدر قالت يا رسول الله ان أذن لي في الغزوة معك فأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دبرتهما فإظاهرا انها كانت تصلي ويأتهم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها قال الدارقطني انما أذن لها ان تؤم نساء أهل دارها قوله

يقول القائل قد نسي وبين المسجدتين حتى يقول القائل قد نسي انتهى واستدل به البخاري على ان المكث بين المسجدتين سنة وقال في الفتح فيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين المسجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا ياتي الى من تمسك بها مخالفة من يخالفها والله المستعان انتهى (وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) انه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الافتراس والقبض قال ابن دقيق العيد على المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظاهر والعنق والمراد هنا ارتفاع الاسفل على الاعلى قال وقد ذكر الخليلكم هنا مقرونا بعلمه فان التشبيه بالاشياء الحسية يناسب تركه في الصلاة انتهى زاد في الفتح والهبة المنهي عنها أيضا مشهورة بالتهان وقلة الاعتناء بالصلاة (ولا ييسر أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) والحكمة فيه انه أشبهه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد

من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى وتشعر حالته بالثبات وان كان لو تركه صحت صلواته ولا فم يكون مستبها من تكاليف التنزيه والله أعلم والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (عن مالك بن

يصل بالاناس في ايامه مروان على المدينة وكان مروان وغیره من نبي امية يسرون بالتكبير (بجهر بالتكبير) أي حين
افتتح وحين ركع وحين سجده كما عند ٤٤ الاصماعيلي (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع رأسه) وحين قام

عن حديث عمر والمذکور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة
روى ذلك عنه الخياط في المعالم ورد بان عمرو بن سلمة صحابي مشهور وقال في التقريب
صحابي صغير نزل بالبصرة وقد روى ما يدل على انه وقد على النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم وأما الفتح في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء
النهار فهو من الغرائب وقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدي ازرهم ويقال للنساء
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الازرق قوله وكانت
على بردة في رواية أبي داود وعلى بردة في صغيرة وفي اخرى كنت أو مهم في بردة موصلة
فيها فتق والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كنى أبو بردة قوله
تقلصت عنى في رواية لابي داود خرجت استى وفي اخرى له تكشفت قوله است فارثكم
المراد هنا بالاست العجز ويراد به حاقلة الدبر قوله فاشترى واقطعوا الى قبصا لفظ أبي داود
فاشترى الى قبصا قوله من جرم يجيم مفتوحة ورأسا كنهه وهم قومهم ومن جله حجج
القائلين بان امامة الصبي لا تصح حديث شرف القلم عن ثلاثة ورد بان رفع القلم لا يستلزم
عدم العصمة ومن جعلتها ان صلاته غير صحيحة لان العصمة معناها موافقة الامر والصبي غير
مامور وورد بنوع ان ذلك معناها بل معناها استجماع الاركان وشروط العصمة ولا دليل على
ان التكليف منها ومن جازم أيضا ان الحد المتشرط الماص والصبي غير عدل ورد بان
الحد المتقيض الفسق وهو غير فاسق لان الفسق فرع لتعلق الطلب ولا تعلق واتقاء
كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم عصمة امامته لماسيا في من عصمة صلاة المفترض
خلف المتنقل

• (باب اقتداء المقيم بالمسافر) •

(عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقرا الاصلى ركعتين حتى
يرجع وانه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصل بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم
يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخر بين فاناقوم سقروا أحد وعمران كان
اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أعفوا صلواتكم فاناقوم سقروا مالك في
الموطأ) حديث عمران أخرجه أيضا الترمذي وحسنه والبيهقي وفي اسناده على بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهد كما قال الحافظ وأثر عمر بن رجال
اسناده ائمة ثقات قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سياق الكلام عليه في
أبواب صلاة المسافر قوله ثمان عشرة ليلة وقد روى أقل من ذلك وقد روى أكثر وسيأتي
بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته والحديث يدل
على جواز اتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في البحر واختلاف في العكس فذهب
الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والامامية الى عدم

من الركعتين زاد الاصماعيلي
قلا انصرف قيل له قد اختلف
الاناس على صلاتك فقام عند
المنبر فقال انى والله ما أبالي
اختلفت صلاتكم أو لم تختلف
(وقال هكذا رأيت النبي صلى
الله عليه وآله (وسلم) به على
قال في الفتح والذي يظهر ان
الاختلاف بينهم كان في الجهر
بالتكبير والاسرار به وفيه أن
التكبير للقيام يكون مقارنا
لله على وهو مذهب الجمهور
خلافا لما لا حيث قال يكبر
بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول
الصلاة من حيث انها فرضت
ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون
افتتاح المزيد كما فتاح المزيد
عليه كذا قال بعض اتباعه
اكن كان ينبغي ان يستحب رفع
اليدين حينئذ لتكمل المناسبة
ولا قائل به منهم انتهى ورواة
هذا الحديث ما بين حمص
ومدنيين وفيه التصديت
والاعتنة والقول وقد رده
البخارى عن أصحاب الكتب
الستة (عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ما أنه كان يرى) أباه (عبد
الله بن عمر يتربع في الصلاة
اذا جاس لتشم دفقه لفته) أى
الترييع (وأنا يومئذ حديث
السن فنهاني) أبى عبد الله بن

عمر (عنه) أى عن الترييع (وقال انما سنة الصلاة) أى التي سنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(ان تنصب رجلك اليمنى) أى لانيه فيها الارض (وتثني) بفتح أى تهطيف رجلك (اليسرى) فقلت انك تفعل ذلك) أى

التربيع (فقال ان رجلي) تفتية رجل ولا في الوقت وابن عساكر ان رجلا على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان
اباها و اباهاها وان ان عسى نى نم ثم اسما نى فقال رحلاى ٤٥ (لا تحملانى) بخفيف النون ولا يذير بتشديدها

وفي هذا بيان سنة الجلوس
وهيئة في القشم دولم بين في هذه
الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل
يجلس فوقها أو يتورك ووقع في
الموطا عن يحيى بن سعيد ان
القاسم بن محمد أراهم الجلوس
في التشم - فذهب رجله اليمنى
وتحن اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم
قال أراى هذا عبد الله بن عبد
الله بن عمرو حدثني أن أباه كان
ينهل ذلك قتيبي من رواية
القاسم ما أجل في رواية ابنه قال
ابن عبد البر ختلفوا في التربيع
في لنافلة وفي الفريضة للمريض
فأما لصحيح فلا يجوز له التربيع
في الفريضة بإجماع العلماء كذا
قال روى ابن أبي شيبه عن
ابن مسعود انه قال لا نأقعد
على رصفتين أحب الى من
أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا
يشعر بغيره ولكن المشهور
عند أكثر العلماء ان هيئة
الجلوس في التشم سنة فأهل
ابن عبد البر أراد يثني الجواز
اثبات الكراهة وهذا الحديث
أخرجه أبو داود والنسائي (عن
ابي حميد الساعدي رضى الله
عنه قال أنا كنت أحفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم) زاد في رواية أبي
داود قالوا قلم فهو الله ما كنت

الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم وقد خالف في العدد والنية وذهب
زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى الصفة اذ لم
تفصل أدلة الجماعة وقد خصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خائف المقيم بالركعتين
الاوليين من الرباعية وقالوا بصحة في الاخرتين ويدل للجزاز مطلقا ما أخرجه أحمد
ابن حنبل في مسنده عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد
وأربعا اذا اتم عقيم فقال ثلاث السنة وفي لفظ انه قال له موسى بن سلمة انا اذا كاهمكم
صلينا أربعا واذا رجعتنا صلينا ركعتين فقال ثلاث سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد
أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال ان أصله في مسلم والنسائي
بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام قال ركعتين سنة
أبي القاسم

● (باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا) ●

(عن جابر ان ما اذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة - فق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع
واهم مكنوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعه عن ساهم رجل من بني سلمة انه أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتيه ابعد ما تمام ونكوي في
أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فتخرج اليه فيقول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ لا تكن قنانيا اما ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومك رواه أحمد) حديث
معاذ بن رفاعه اسناده كاهم ثقات وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة وقد قدمنا في
باب انفراد المأموم بعد بعضهم من ذلك والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها
أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال الشافعي هذا حديث ثابت لا اعلم
حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه قال في الفتح بعد ان
ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح ورجال الصحيح وقد روي في الفتح على ابن الجوزي لما
قال انه الاتصح وعلى الطحاوي لما أعلاها وزعم انها مدرجة والرواية الثانية التي رواها
أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلها ابن حزم بالانقطاع لان معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أدرك هذا الذي شكك اليه لان هذا الشاكي مات قبل يوم أحد
واعلم انه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصترحة بان صلاته بقومه كانت
له تطوعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب عن ذلك باجوبة منها قوله صلى الله
عليه وسلم اما ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومك فانه ادعى الطحاوي ان معناه اما ان
تصلي معي ولا تصلي مع قومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ويرد بان غاية ما في هذا

باكثر ناله معاولا أقدم ناله صحبة ولطحاوي قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته وزاد عبد الحميد قالوا
فأعرض وفي رواية عنه ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (رأيت) صلى الله

عليه وآله وسلم (أذا كبر جعل يديه هذا من مكبيه) ولا يذرحذو من مكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بهض القرآن (وإذا رفع
 أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهروه) ٤٦ بالصاد الملهمة أي أماله في استوائه من رقبته وهو من ظهره من غير

انه اذن له بالصلاة معه والصلاة يقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه وهو
 لا يدل على مطلوب المانع من ذلك نعم قال المصنف رحمه الله ما ألفه وقد احتج به بعض من
 منع اقتداء المفسر بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته
 وبالاجماع لا تمنع بصلاة المتفل معه فعلم انه أراد به هذا القول صلاة الفرض وان الذي كان
 يصلي معه كان يتوبه نقلا اه وعلى تسليم ان هذا هو المراد من ذلك القول فذلك الزيادة
 أعنى قوله هي له تطوع وله هم مكتوبة أربع سنين وأصرح معنى وقول الطحاوي انها
 ظن من جابر مر دو دلان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه
 ولا يظن بجابرا انه أخبر عن شخص بامر غير معلوم له الا بان يكون ذلك الشخص اطعمه
 عليه فانه اتقى لله واخشى ومنه ان فعل معاذ لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا تقريره كذا قال الطحاوي ورد بان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأمر معاذ
 به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال للماشكوا اليه تطويله أفتان أنت يا معاذ وأيضا
 رأى الصحابي اذ لم يخالفه غير حجة والواقع ههنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم
 معاذ كانهم صحابة وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيبا وأربعون بدريا وكذا قال ابن حزم
 قال ولا يفتن من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عروا به وأبو
 الدرداء وأنس وغيرهم ومنها ان ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه القريضة مرتين
 فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين كذا قال
 الطحاوي ورد بان النبي عن فعل الصلاة مرتين محمول على انها فريضة في كل مرة كما
 جزم بذلك البيهقي في جمعا بين الحديثين قال في الشرح بل لو قال قائل ان هذا النهي منسوخ
 بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال الفصة قديمة وصاحبها استشهد باحدلانا نقول
 كانت أحدي في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية مشلا
 وقد قال صلى الله عليه وسلم لم للر جابرين الذين لم يصلوا معه اذ صلوا في رحالكم ثم أتيتنا
 مسجد جماعة فصايا معهم فانهم الكنا فله أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن
 الاسود وصحبه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي
 صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين
 يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها
 معهم نافله ومنها ان صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم ورد بان الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله
 فاذا كبر فكبروا الخ ولو سلم انه يتم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصوصا له ومن
 المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعي انه لا يظن بمعاذ ان
 يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد
 الحرام ومنها ما قاله الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

تقويس ذكره الخطابي
 وفي رواية عيسى بن غير مقنع رأسه
 ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد
 وفي رواية فليج عند أبي داود
 فوضع يديه على ركبتيه كأنه
 قابض عليهما ووتر يديه فحماهما
 عن جنبيه وله في رواية ابن الهيعة
 عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بن
 أصابعه (فاذا رفع رأسه استوى)
 قائما معتدلا زاد عيسى عند
 أبي داود وقال مع الله لمن حمد
 اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه
 ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى
 يجاذي بهما من مكبيه معتدلا
 (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء
 والفتاح جمع فقارة واستعمل
 الفقار لولا واحد تجوزا وللأصيلي
 فقارة بفتح القاف وهو تصغير
 لانه جمع فقار وهو المفازة ولا
 معنى له هنا والفقار بفتح السين
 الفاء ما تتضد من عظام الصلب
 من لدن الكاهل الى العقب قاله
 في المحكم وهو ما بين كل
 متصلين وقال صاعدوه من
 أربع وعشرون سبع في العنق
 وخمس في الصلب واثناعشرة في
 اطراف الاضلاع وقال
 الاصمعي خمس وعشرون وفي
 رواية الاصمعي حتى يعود كل
 فقار الى (مكانه) والمراد بذلك
 كمال الاعتدال وفي رواية هشيم
 من عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى

يقع كل عضو موقعه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترس ساعديه) وغير حامل بطنه
 على شيء من تخديه (ولا قابضهما) أي يديه وهو ان يضعهما اليه وفي رواية فليج بن سليمان بن يحيى يديه من جنبيه ووضع يديه
 العشاء

حذو منسكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاولين للتشهد (جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الانتزاع (واذا جلس في الركعة ٤٧ الاخرة) للتشهد الاخر (قدم رجليه اليسرى

ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهبذاهو التورك وفيه دليل للشافعية قوى في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد ثم في حديث عبد الله بن دينار المرور في الموطا التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعقد الخنفة بقرش في الكل وعند المالكية يتورك في لكل والمنهوع عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وقد قيل في حكمة المغايرة انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه بالركعة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قد مر ما سبق به واستدله الشافعي أيضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غير العزم قوله الركعة الاخرة وفي الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاجتهاد وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن العلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حمزة كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن المنبر وفيه

العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان يتوى بها التطوع ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انه كان يصلي بكل طائفة ركعتين وفي رواية أبي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بطائفة ركعتين واحداهما نقل قضاها ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهر ومنها ما رواه الاسماعيلي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من المسجد فيقوم باهله وقد تقدم

● (باب اقتداء الجالس بالقائم) ●

(عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحاه وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي ومعهما) حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي والحديثان يدلان على ان الامام في تلك الصلاة هو أبو بكر وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا الى الجمع بينهما في باب الامام ينتقل ما موموا وفيه ما يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولا أعلم فيه خلافا

● (باب اقتداء القاعد على القيام بالجالس وانه يجلس معه) ●

(عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن أنس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فسلمنا ورااه قعودا فبأقضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون متفق عليهما وللبخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرم عن فرسه فجحش شقه أو كتفه فاتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا جد في مسنده حديثا يزيد بن هرون عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقهدي مشربا له درجته من جذوع فاتي أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم اتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه

انه كان يجني على الكبير من الصحابة بعض الاحكام الملتفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربما يذكر بعضهم اذا ذكر ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين باليم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد البخاري

والحديث والعنونة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال البخاري مقيدا ان العنونة الواقعة
في هذا الحديث بمنزلة السماع ٤٨ (عن عبد الله بن بجمينة) بضم الباء اسم امه (وهو) أي ابن بجمينة (من)

على جـ ذم نخلة فانفكت قدمه فاتبناءه نعوذ فوجدناه في مشربة اعائشة يسبح
جالسا قال فقمنا خلفه فمسكت عنما ثم اتينا مرة اخرى نعوذ فوصلى المكتوبة
جالسا فقمنا خلفه فاشار اليها فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا
فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قايما ما ولا تاملوا كما يفعل أهل فارس بعضهم
رواه أبو داود) حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وحديث أنس أخرجه
أيضا بقية الائمة السنة وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية
الليث عن أبي الزبير عن جابر بلائظ اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا ورواه
وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت اليها فاشار اليها فقعدنا
فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم آتفا فتعلون نعل فارس والروم يقومون
على ملاكهم وهم قعود فلا تاملوا انتموا بانتمكم ان صلى قائما فصلوا قايما وان صلى
قاعدا فصلوا قاعدا ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي
الزبير عن جابر ورواه أبو داود من رواية الاعمش عن أبي سعيدان عن جابر وفي الباب
أحاديث قد قدمنا الاشارة اليها في باب وجوب متابحة الامام وقد قدمنا الكلام على
أكثر لفاظ أحاديث الباب هنالك قوله مشربة بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء
وفصها وهي الغرفة وقيل كان الزانة فيها الطعام والشراب والهذاسيت مشربة
فان المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس قوله على جـ ذم بجم
مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشئ والمراد هنا أصل النخلة وفي رواية ابن
حبان على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الارض وحكي الجوهري فتح الجيم
وهي ضيقة فان الجذم بالفتح القطع قوله فانفكت الفك نوع من الوهن والخلع
وانفك العظم انتقل من مفعله يقال فككت الشئ أي بقت بعضه من بعض وقد استدل
بالاحاديث المذكورة في الباب القائلون ان المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدا وان لم
يكن المأموم معذورا وعن قال بذلك أحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر ورواه
وبقية أهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الايمن يصلي الى جنب الامام يذكر
الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه يتخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما قال ابن
حزم وعمل قولنا يقول جمهور السان ثم رواه عن جابر وأبي هريرة واسيد بن حضير قال
ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق انه قال ما رأيت
الناس الاعلى ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه تعودا قال وهي السنة عن
غير واحد وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد
أيضا عن الصحابة وعن أبي الشعثان وجابر بن زيد من التابعين وحكاه أيضا عن مالك بن
أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خنيسة وابن أبي شيبة ومحمد بن اسمعيل

أردشيرة) بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو حليف لبني عبد مناف) لأن جدته حانف المطاب ابن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوامين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد قال ابن رشد اذا أطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد (فقام الناس معه) زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فسجوا له قضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (واتنظر الناس تسليما كبيرا وهو جالس فسجد سجدة) السهو بعد التشهد (قبل ان يسلم) فيه ندية التشهد الاول لأنه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاجماد حيث قال يجب لانه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي والنسائي ركن تبطل الصلاة بتركه وتعتب بأن جبره بالسجود دليل عليه لانه لو كان الواجب لا يجبر بذلك كالكوع وغيره

ومن قال بلوجوب أيضا اسحق وهو قول للنسائي ورواية عند الحنفية قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السبل أقول الاو امر بالتفهم لم تخص التشهد الاخير بل هي وايدة في مطلق التشهد فقامت في التشهد

الآخرين الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الاوسط ومع هذا التشهد الاوسط مذكور في حديث
المسي الذي هو مرجع الواجبات ولم يذكر التشهد الاخير في حديث المسي ٤٩ فكان القول بايجاب التشهد الاوسط

أظهر من القول بايجاب الاخير
وأما الاستدلال على عدم
وجوب الاوسط بكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تركه
سواء ثم جعله هو فهو - هذا انما
يكون دليلا لو كان موجودا
ال - وهو مختصا بترك ما ليس
بواجب وذلك ممنوع انتهى
وفي الحديث مباحث ذكرها
الحافظ وغيره في السهو ورواته
ما بين حصي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والغنمة
وأخرجه المؤلف أيضا في
الصلاة والسهو والنذور وسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة
عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) ولا يداود عن مسدد
إذا جلسنا (قلنا السلام على الله)
من عباده (السلام على جبريل
وميكائيل والسلام على فلان
وفلان) زاد ابن ماجه يعنون
الملائكة والظاهر كما قاله الابي
ان هذا كان استهسا فانهم وإنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يسهه
الا حين أتته كره عليهم قال
وجه الانكار عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب أن
يقول وقوله كما من قبيل
المرفوع حتى يكون منسوخا
بقوله ان الله هو السلام لان

ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ثم قال بعد ذلك
وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعا على اجازته لان من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربعة اقنوا به والاجماع عندنا اجماع العصاية ولم يرو عن أحد من العصاية
خلاف لهؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان العصاية اجمعا على ان الامام اذا
صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو
الشمثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا باسناد صحيح ولاواه فكان التابعين
اجمعا على اجازته قال وأول من أبتل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه
جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو
حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان وحكى الخطابي في المعالم
والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك وحكى النووي عن جمهور السلف
خلاف ما حكى ابن حزم عنهم وحكا ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين وقال
الحازمي في الاعتبار ما حفظه وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في
الجلوس وقد أجاب المخالفون لاحاديث السباب باجوبة أحدها دعوى النسخ فانه
الشافعي والحنيفي وغير واحد وجعلوا النسخ ما تقدم من صلته صلى الله عليه وسلم في
مرض موته باناس قاعدا وهم قائمون خائفون ولم يأمرهم بالعود وأنكر أحمد نسخ
الامر بذلك وجع بين الحديثين تنزيهاهما على حالتين احدهما اذا ابتداء الامام الراتب
الصلاة قاعدا المرض يرجي برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانياً ما اذا ابتداء الامام
الراتب قائما المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا
أم لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام
دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبابكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه
قياماً بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلاة جالسا فاصلوا خلفه
قياماً كره عليهم ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة
يستلزم النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام أن لا يصل قاعدا وقد نسخ
الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ لقعوده بذلك تقتضي وقوع
النسخ مرتين وهو بعيد والجواب الثاني من الاجوبة التي أجاب بها المخالفون لاحاديث
الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يوم جالسا حكى ذلك القاضي
عياض قال ولا يصح لاحد أن يوم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم قال وهو مشهور وقول
مالك وجماعة أصحابه قال وهذا أولى الاقوال لانه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين
يديه في الصلاة ولا في غيره والاعذار والغيرة وردت صلته صلى الله عليه وسلم خلف
عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر وقد تقدم ذلك وقد استدلل على دعوى التخصيص
بحديث الشامي عن جابر مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالسا وأجيب عن ذلك بان

٧ نيل ت القسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تذكر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في
التشهد والتشهد يسير (فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال) ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم تكلمهم

في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة وانظفه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث قاله النووي

الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروكٌ وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور ولما ذكر ابن العربي ان هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله بيد أبي سمعت بعض الاشيخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه فاعدا وليس ذلك كله لغيره انتهى قال ابن دقيق العيد وقد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على انه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود ان أسيد بن حضير كان يؤتم قومه بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقيل يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى فاعدا فصولا قعودا قال أبو داود وهذا الحديث ليس يتصل وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الانصاري أن اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال فكان يؤمننا جالسا ونحن جلوس قال العراقي واسناده صحيح والجواب الثالث من الاجوبة التي أجاب بها المخالفون لاحاديث الباب انه يجمع بين الاحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل وأجيب عنه بأن الاحاديث ترد لما في بعض الطرق انه أشار اليهم بعد الدخول في الصلاة والجواب الرابع تأويل قوله واذا صلى فاعدا فصولا قعودا أي واذا تشهد فاعدا فاقدمه وقعودا أجيب عن حكاية ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل ويرده ما ثبت في حديث عائشة انه أشار اليهم أن اجلسوا وفيه تعديل ذلك بما وافقه الاعاجم في القيام على ملوكهم اذا عرفت الاجوبة التي أجاب بها المخالفون لاحاديث الباب فاعلم انه قد أجاب المتسكون بها على الاحاديث المخالفة لها بأجوبة منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بأمر الامم أن يصلي فاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلواته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان اماما أو أموما ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ومنها انه اسقى عمل الصحابة على التهود خلف الامام القاعد في حياته صلى الله عليه وسلم وبه موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد وروى ابن أبي شيبه باسناده صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبي هريرة أيضا انه أفق بذلك واسناده كما قال الحافظ صحيح ومنها ما روى عن ابن شعبان انه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير أبي بكر لان ذلك لم يرد صريحا قال الحافظ والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الحافظ ثم وجدته مصرح به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث وانظفه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قبيحا قال وهذا امر سلبه تضاد الرواية التي علقها

أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم عليهم في الجنة أو ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو ما لكهما ومعطاهما قاله البيضاوي وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى لهم ما هو المدعو في جميع الحالات وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدئي واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رجب يبدأ أي أتم صلواته لكن تعذر الجمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين الجواز كان جله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه أقرب الى الحقيقة وقال العيني اذا أتم صلواته بالجلوس في آخرها وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة وفي رواية حصين اذا قعد أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني

باسناده صحيح وكذا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التعميات) جمع تحمية وهو السلام أو اليقظة والسلامة من الآفات أو العظمة وجمع لان الملوكة كان كل واحد منهم يحمية أصحابه تحمية مخصوصة الشافعي

فقبل جميعها الله وهو المستحق لها حقيقة قاله ابن قتيبة وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيء يصلح لتناؤه على الله فلهذا أجمعت الفقهاء واستعمل منها معنى التظيم فقال قولوا ٥١ التحيات (الله) أي أنواع التظيم له وقال

الحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتمرا كإبين المعاني المقدم ذكرها وكوتها بمعنى السلام أنسب هنا قال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأنه ملأ الملوك وغير ذلك مما ذكره في الحقيقة لله لا غيره (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد به غيره فضبه رد على من يصلي الصلاة لأحد غيره الله تعالى سبحانه كالمسألة للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى وهو فعل الشركين الذين قال الله تعالى فيهم وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون أو هو اخبار عن قصة إخلاصه ناله تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لأنه المتفضل بها وقيل هو أعم من الفرائض والنوازل في كل شريعة وقيل الدعوات (والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به مما كان الملوك يحبون به أو ذكر الله أو أذقوا الصالحة والأعمال الصالحة وهو أعم وألذ التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية (السلام) أي الامانة من المكارة

الشافعي عن النخعي قال وهذا الذي يقتضيه النظر لانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قريما فن ادعى انهم قعدوا به كذلك فعليه البيان

• (باب اقتداء المتوضى بالتيمم) •

(فيه) حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر فكانوا يقدّمونه لقرايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم انه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب تيمم رواء الاثرم واحق به احمد في روايته) حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم بخوف البرد من كتاب التيمم وفيه انه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمر وصلت بأصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وبهذا التقرير اخرج من قال بعبادة المتوضى خلف التيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد وفي اسناده جوير بن سعيد وهو متروك وفي اسناده أيضا انقطاع وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي روايته قال في أوله وكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وسيأتى الحديث تريا وهو في الصحيحين باللفظ أقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم الحديث وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ولكنه زعم ابن حبان انهم ما قضيتان احدهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه جنب قبل الاحرام بالصلاة والثانية بعد ان أحرم ومن المؤيدات لجواز صلاة التيمم بالمتوضى ما ذكره المصنف من الاثر المروي عن ابن عباس وذهب العقدة الى أنه لا يصح انقسام المتوضى بالتيمم واحتج لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن التيمم المتوضى وهذا الحديث لوضح لكان حجة قوية

• (باب من اقتدى بن اخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم) •

(عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يملون بكم فان اصابوا فلكم واوهم وان اخطوا فلكم وعليهم رواء احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا أحسن فله واوهم وان أساء فعليه يعني ولا

أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج أو الذي وجه الى الامم السالفة (عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته) قال لاهد التقريرى والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدروا على من ينزل

تكون الالبس أو هي العهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال في الفتح ولا شك ان هذا التقدير أولى من تقدير النكرة وحكي ٥٢ صاحب الاقلد عن أبي حامد ان التنكير في التهظيم وهو وجه من وجوه

الترجيح لا يعصر عن الوجوه المتقدمة وأصل وسلام عليك سلمت سلاما عدل عن النصب إلى الرفع على الآية دلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعلى من الغيبة إلى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضر من أصحابه وقد وقع في بعض حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فيقال بلنظ الخطاب وأما بعده فيقال بلنظ الغيبة ولفظه في الاستدذان عند البخاري بعد أن ساق حديث التمهيد قال وهو بين ظهرانيهما فاقبض قلنا السلام على النبي كذا وقع في البخاري وأخرج أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصفهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ قلنا قبض قلنا السلام على النبي قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قال في الفتح قد صح بلاريد وقد وجدت له متابعا قال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليهم رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروى عن علي من قوله رضى الله عنهم) حديث سهل بن سعد في اسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف قوله يصلون بكم لفظ البخاري يصلون اكم باللام التي للتعديل والمراد الائمة قوله فان أصابوا فلهم أي ثواب صلاتكم قوله ولهم هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد انهم ثواب صلاتهم وزعم ابن بطلان ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا اعلمكم تدركون أقواما يصلون الصلاة غير وقتها فاذا أدركتموهم فملاوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوا هاجمة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره قال فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما في رواية أحمد تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبه بن عامر مرفوعا بلفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لاحد في هذا الحديث فان ملوا الصلاة لوقتها أو تموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم قال في الفتح فهذا بين ان المراد ما هو أهم من اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث برده على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان أخطوا أي اارة كبروا الخبيثة ولم يرد الخطأ المقابل للعهد لانه لا يتم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين اذا كان امامهم محدثا وعليه الاعادة قال في الفتح واستدل به غيره على أهم من ذلك وهو صحة الاتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا تم المأموم وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء بالمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدلل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة اطلاقا رضى الله عنهم قوله الامام ضامن قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الاذان قوله وان أساء فعله فيه ان الامام اذا كان مسيا كأن يدخل في الصلاة فحسب لا يركن أو شرط عدانها أو لا شيء على المؤمنين من اساقته

* (باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أو خرج حديث سابقه أو غير ذلك) *
(عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوأ اليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه بقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر وانى كنت جنبا رواه احمد ورواه ابو داود وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى

وجدت له متابعا قال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشميد فذكره قال فقال ابن عباس انما كان قول السلام عليكم أيها النبي اذ كان حيا قال ابن مسعود هكذا ٥٣ علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله

بجنا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواه أي معمر التي فيم اقلنا قبض قلنا السلام على النبي أصبح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قال اسنادنا انه مع ذلك ضعيف انتهى وفي هذا رد لما قاله بعض أهل العرفان ان المصاين لما استفتحوا باب الملكوت بالتهنئات اذن الله لهم بالدخول في حرم الحلي الذي لا يموت فقوت اعينهم بالمناجاة فتم واعلى أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابته فالتفتوا فاد الحبيب في حرم الحبيب حانم فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي انتهى كذا في الفتح قال المضاوي أمرهم أن يقرؤوه بالسلام عليه اشرفه ومن زيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخضعوا أنفسهم أولا لان الارتفاع بها أهم من أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم انتهى (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحبة انتهى وتعبه الحافظ في الفتح بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم

الله عليه وسلم قال فكبر ثم أوما الى القوم ان اجلسوا وذهب فاعتدل وعن عمرو بن ميمون قال اني لقيت ثم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الاعمى عبد الله بن عباس فها هو الا ان كبر فسمعتة يقول قلني اوا كلني الكلب حين طعمته وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري وعن ابي رزين قال صلى على رضى الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان اختلف الامام فقد اختلف عمر وعلى وان صلوا وحدا فاقدم طعن معاوية وصلى الناس وحدا من حيث طعن اعموا صلواتهم) حديث أبي بكر قال الحافظ اختلف في وصله وارساله وفي الباب عن أنس عند الدارقطني واختلف في وصله وارساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكر وارساله وعن علي عند احمد والبخاري والطبراني في الاوسط رقيه ابن لهيعة وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا عند أبي داود ومالك وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ وفي اسناده نظر وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا عند أبي داود كما ذكر المصنف والحديث في الصحبة عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر ان ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بان ذلك كان قبل التكبير كما تقدم قال في الفتح يمكن الجمع بين رواية الصحبة وغيرهما بان يحمل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أراد ان يكبر أو بأنهم ما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان وذكره أيضا القاضي عياض والقريطي وقال النووي انه الاظهر فان ثبت ذلك والاقافي الصحبة أصبح قوله ثم أوما أي أشار ورواية البخاري فقال لنا فتح حمل رواية البخاري على اطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله أن مكانكم منصوب بفعل محذوف هو وفاعله والتقدير الزوا مكانكم قوله ورأسه يقطر أي من ماء الغسل قوله فصلي بهم في رواية البخاري فصلينا معه وفيه جواز التحليل الكبير بين الإقامة والدخول في الصلاة قوله انما أنا بشر قد تقدم الكلام على مثل هذا المصير قوله واني كنت جنبا فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله ان اجلسوا هذا يدل على انهم قد كانوا اصطقوا الصلاة قياما وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قوله وذهب في رواية لابي داود فذهب ولانسان ثم رجع الى بيته قوله فقدمه فصلي بهم سياتي حديث عمر مطولا في كتاب الوصايا وبأبي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز الاستخلاف للامام عند عروض عذريته يقتضي ذلك لتقرير الصحبة لعمري ذلك وعدم الانكار من أحد منهم فكان اجاعا وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك والى ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي

(علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضر من الامام والمأمومين والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي معهما من حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ذكر أحد فدعا به بدأ بنفسه وأصله في

مسألة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بأعمالهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو هوهم بعد خصوص قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه ٥٤ الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا الفضل العظيم

وما لك وفي قول الشافعي انه لا يجوز واستدل له في البحر بتركه صلى الله عليه وسلم الاستخلاف لما ذكرناه جنب وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك لئلا يدل على جواز الترك أورد كقولهم في الصلاة قال ولا تقابل بهذا الا الشافعي انتهى وذهب أحمد بن حنبل الى التخيير كما روي عنه المصنف رحمه الله تعالى

(باب من أم قوما يكروهونه)*

(عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة ديارا والديار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محمزة رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجوز صلاتهم إذا نهم العبد الا بق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي) حديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الا فريق ضعيف الجمهور وحديث أبي امامة ان شريدا خواجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والاربع هذا قول الترمذي انتهى وفي اسناده أبو غالب الراصي البصري صحيح الترمذي حديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف ووثقه الدارقطني وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلنظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجال أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل استمع حتى على الفلاح ثم لم يجب قال الترمذي حديث أنس لا يصح لانه قد روي عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا وفي اسناده أيضا محمد بن القاسم الاسدي قال الترمذي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالمحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذلك رواية الحسن بن علي عن أنس ليس بشئ تفرد به محمد بن القاسم الاسدي عن الفضل بن دهلهم عنه ثم قال وروي عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه وفي الباب أيضا عن ابن عباس عن عبد الله بن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال العراقي واسناده حسن وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم يجز صلاته أذنيه وفي اسناده سليمان بن أيوب الطلمي قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبي في الميزان صاحب منا كبر ودون وعنه أبي سعيد عند البيهقي بلنظ ثلاثة لا تجوز صلاتهم رؤسهم رجل أم قوما وهم له كارهون الحديث قال البيهقي بعد ذكره وهذا اسناد ضعيف وعن سليمان بن أيوب في شيبه في المصنف بنحو حديث أبي امامة وهو من رواية القاسم بن

وقال النفا كهاتى ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا المحل جميع الملائكة والانبيا والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صبغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه انتهى وفيه خلاف عند أهل الاصول (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وقوله أشهد الى آخره وانما قلتمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استينافهم مع ذلك فعلهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدقيين وغيرهم بغية مشقة وهذا من جوامع الكلام التي أوتى صلى الله عليه وآله وسلم (أصاب كل عبد لله صالح في السماء والارض) وفي رواية مستددة عن يحيى أو بين السماء والارض والشك فيه من مستد والافقدر وغيره عن يحيى بلنظ من أهل السماء والارض أخرجه الاسماعيلي وغيره (أشهد أن لا اله الا الله)

زاد ابن أبي شيبه من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة بحجة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف

وقد روى أبو داود ومن وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وعبده لاشريك له وهذا ظاهره الوقت (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير ٥٥ وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله

بمعنى قوله عن سلمان ولم يجمع منه وأحاديث الباب يقوى بعضها بما ضاقت به للاستدلال به على تحريم أن يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه وبدل على التحريم نفي قبول الصلاة وانها لا تجاوز آذان المصلين وامن الفاعل لذلك وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والاسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا اذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالى لان الغالب كراهة ولاية الامر وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم قوله جل الله اعلم بحججه أى اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلك بأن يعتقه ثم يكرهه ذلك ويسمى عمله يقال اعتبده اتخذته عبدا قوله لا تجاوز صلاتهم أى لا ترتفع الى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمر وغيره قوله العبد الا بق فيه ان العبد الا بق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من اباؤه الى سيده وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لم يقبل له صلاة وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبهه بالصلاة على غيرها وقد نكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال ان ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم العصمة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع قوله وامرأة الخ فيه ان غضاب المرأة لزوجها حتى يبيت باخطا عليها من الكفار وهذا اذا كان غضبه عليها بحق وفي الصحابين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت به فبات غضبا نا عليها العنتها الملائكة حتى تصبح ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجرى في صلاة المرأة المذكورة

بمعنى قوله عن سلمان ولم يجمع منه وأحاديث الباب يقوى بعضها بما ضاقت به للاستدلال به على تحريم أن يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه وبدل على التحريم نفي قبول الصلاة وانها لا تجاوز آذان المصلين وامن الفاعل لذلك وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والاسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا اذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالى لان الغالب كراهة ولاية الامر وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم قوله جل الله اعلم بحججه أى اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلك بأن يعتقه ثم يكرهه ذلك ويسمى عمله يقال اعتبده اتخذته عبدا قوله لا تجاوز صلاتهم أى لا ترتفع الى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمر وغيره قوله العبد الا بق فيه ان العبد الا بق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من اباؤه الى سيده وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لم يقبل له صلاة وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبهه بالصلاة على غيرها وقد نكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال ان ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم العصمة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع قوله وامرأة الخ فيه ان غضاب المرأة لزوجها حتى يبيت باخطا عليها من الكفار وهذا اذا كان غضبه عليها بحق وفي الصحابين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت به فبات غضبا نا عليها العنتها الملائكة حتى تصبح ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجرى في صلاة المرأة المذكورة

(ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصوفى)

(باب وقوف الواحد عن عيني الامام والاثنين فصاعدا خلقه)

(عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فحنت فقامت عن يساره فماني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصعد ما خلفه فصلى بنا في ثوب واحد ثم انما بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فحنت فقامت عن يساره فاخذ بيدي فاذا ربي حتى اقام في عن يمينه ثم جاء جابر بن صهر فقام

أبي همر عنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكفى بين كسبه ولا بن أبي شيبه وغيره عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم التشهد كما يعلمنا السور من القرآن وقد وافق على هذا المنظر أبو سعيد الخدري وسأله بلفظ ابن

مسعود أخرجه الطحاوي لكن هـ ذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية لغيره ولا جد ٥٦ من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التمشد

عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
رواه مسلم وأبو داود وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا رواه الترمذي حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي
داود ومطولا وهذا الذي ذكره المصنف بعض منه وحديث سمرة بن جندب غيره الترمذي
وقال ابن عساکر في الاطراف انه قال فيه حسن غريب وذكر ابن العربي انه ضعفه
وايسر فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي الا أنه قال انه حديث تحريف ولعل المراد بقول
ابن العربي انه ضعفه أي أشار الى تضعيفه بقوله وقد تكلم الناس في اسمعيل بن مسلم
من قبل حفظه بعد ان ساق الحديث من طريقه واسمعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله
بصرى سكن مكة فنسب اليها الكثرة مجازته بها وكان فقيرا متعبا قال البخاري تركه
ابن المبارك ورجع الى موطنه وقال يحيى بن سعيد لم ير محمدا قطا وقال أحمد بن حنبل
ضعيف الحديث وقال السعدي هو واحد جدوا وقال عمرو بن علي كان ضعيفا في الحديث
بم فيه وكان صدوقا كثيرا الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال وقال ابن عدي
أحاديثه غير محفوظة الا لأنه ممن يكتب حديثه قوله فجعلني عن يمينه فيه ان موقف
الواحد عن يمين الامام وقد ذهب الاكثر الى أن ذلك واجب وروى عن ابن المسيب أن
ذلك مندوب فقط وروى عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام بينا للاتباعية فاذا ركع
الامام قبل مجيئها اتصل بيمينه وفيه جواز العمل في الصلاة وقد تقدم الكلام
على ذلك قوله فصنعنا خلفه وكذلك قوله فدفعنا حتى اقامنا خلفه وقوله أمرنا صلى الله
عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين
مع الامام في الصلاة خلفه وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمرو بن وهب وجابر بن
زيد والحسن وعطاء واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة
قال ابن سديد الناس وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ولكن الخلاف في الاولي والاحسن
والى كون موقف الاثنين خلف الامام ذهب العترة وروى عن ابن مسعود ان الاثني عشر
يقفان عن يمين الامام وعن شمالة والرائد خلفه واستدل بما سياتي وسيأتي الكلام على
دليله قوله فصل بنافي ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وقد تقدم الكلام
على ذلك قوله ثم جاء جبار بن صخر هو الانصاري السلمي شهد العقبة وهدرا وما بعدهما
(وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معها فصل خلفنا
وأنا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه رواه أحمد والنسائي وعن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه
أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن مقسم وقد وثقه النسائي قال حدثنا حجاج يعني ابن محمد

وأمره أن يعمله الناس ولم ينقل ذلك فضيه دليل على مزيتته وقال الشافعي بعد ان أخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة الا البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التحيات المباركات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله رويت أحاديث في التمشد مختلفة فكان هـ ذا أحب الى لانه أكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس لما رأته واهما وكان عندي أجمع وأكثر نظاما من غيره فاخذت به غير معترف من يأخذ بغيرهما سمح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح الاخذ به الكون أخذ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الاخر وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المبرور ولم ينسب له فيكون اجاعا ولفظه عند الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التمشد على المنبر وهو يقول

التحيات لله الزايات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى قوله ان محمد عبده ورسوله وقد عقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرقوع وأجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التمشد مرفوعا بالجملة فقد روى عن جماعة من الصحابة

حديث التمشيد منهم من تقدم ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولنظنه كان رسول الله ٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم يعاننا التمشيد كما

يعاننا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيمات لله الخ وصححه الخاتم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البرازي قال في الفتح ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتساق على جواز التمشيد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التمشيد المروي عن عمر وذبح جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار قشمد ابن مسعود وذبح بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح وعن المالكية ان التمشيد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفتهم وقال الشافعي هو فرض انتهى ورواية حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التحدث والاختبار والعنونة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن

مولى سليمان أخرجه الجماعة قال قال ابن جرير يخرج أخبرني زياد ان قرعة مولى ابي عبد القيس أخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس فذكره وزياد هو ابن عبد الخراساني أخرجه الجماعة وقرعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الاسناد ثقات قوله صلى به وبأمة وأخاته وفي بعض الروايات ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الصلاة وسماق والحديث يدلان على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانما الانصاف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان فلو خالفت أجرات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخرجه من حيث أخرهن الله والامر للوجوب فاذا اخذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما أمر به من تأخيرها قال وحكاية هذا تنفي عن جوابه وذبح الهاديوية إلى فساد صلاتها اذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها انما هو ابكونها في صفوفهم ومن الأدلة الدالة على ان المرأة تفت وحدها حديث أنس المتفق عليه بالفظ صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا وفي لفظ فصدت أنا وبيتي خلفه والجمهور من روائد أخرجه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلنظ المرأة وحدها صاف قال ابن عبد البر هو موضوع وضعه اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال وهذا لا يعرف الا باسمعيل (وعن الاسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن

مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فتمنا خلفه فأخذ بيدي ويدعي ثم جعل أحدا من عن يمينه والآخرون يساره فصدنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه أحمد ودوايد والنسائي معناه الحديث في اسناد هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم انه موقف على ابن مسعود انتهى وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود وذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي ان حديث ابن مسعود هذا منسوخ لانه انما علم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيعة وفيها التطبيق وأحكام أخرهى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضته الاحاديث المتقدمة في أول الباب وقد وانق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن عين الامام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل وسماق وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصون خلفه ومحتمل أن يكون من قولهم

٨ نيل ث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهو في الصلاة) أي في آخرها بعد التمشيد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عندهم سلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل وفيه

الاصول عن صفيان الثوري ان الميت اذا سئل عن ذلك تراه له الشيطان لبشيري فتنسه ان انارتك فلهذا ورد سؤال
التثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون ٥٩ اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم

أعدن من الشيطان (اللهم اني
أعوذ بك من الخاتم) أي ما يأتى به
الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ
بك من (المغرم) أي الدين فيما
لا يجوز زأ وفيما يجوز ثم يعجز عن
أدائه فاما دين احتاجه وهو
قادر على أدائه فلا استعاذة منه
ولا قول حق الله والثاني حق
العباد قال القرطبي قد نبه في
الحديث على الضرر واللاحق
من المغرم (فقال له) أي للذي
صلى الله عليه وآله وسلم (قائل)
وعند النسائي ان السائل
عائشة وانظها فقلت يا رسول
الله (ما أكثر) بفتح الراء على
التعجب (ما تستعبد من المغرم
فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء
(حدث فكذب) بان يمتحج بشئ
في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير
كاذبا وذاك كذب مخفية (ووعده
فأخاف) كأن قال لصاحب
الدين أو فيك دينك في يوم كذا
ولم يوف فيصير مخالفا لوعده
والكذب والخلف من صفات
المنافقين قال في الفتح والمراد ان
ذلك شأن من يستدين غالباً
انتهى وهذا الدعاء صدر منه
صلى الله عليه وآله وسلم على
سبيل التعليم لامته والان هو صلى
الله عليه وآله وسلم معصوم
من ذلك أو أنه سلك به طريق

الفاف يريد البيعة المعقودة للولاية وعن سمرة عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليتم الاعراب خلائ المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة وهو من
رواية الحسن عن سمرة وعن البراء أشار اليه الترمذي وعن ابن عباس عند الدارقطني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم في الصف الا قول اعرابي ولا يجمى ولا غلام لم
يحتلم وفي اسناده لميث بن أبي سليم وهو ضعيف قوله وسطوا الامام فيه مشروعية جعل
الامام مقابلا لوسط الصف وهو احد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت
قوله وسدوا الخلل قال المنذري هو بفتح الخاء المجرمة واللام وهو ما بين الاثنين من
الاتباع وسبق في ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف قوله
فختلفت لولوبكم لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب
لاختلاف البواطن قوله لميث بن أبي سليم هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير
يا قبل النون ويجوز انبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في اوله لام الامر
المكسورة أي ليقترب مني قوله أو لوالاحلام والنهي قال ابن سبيد الناس الاحلام
والنهي بمعنى واحد والنهي يضم النون جمع نهيية بالضم أيضا وهي العقول لانها تنهى
عن القبح قال أبو علي الفارسي يجوز ان يكون النهي مصدرا كالمهدي وأن يكون جمعا
كالظلم وقيل المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولي النهي العقلاء فعلى الاول يكون
العطف فيه من باب * فالتى قواها كذبا وهوان ينزل تغير اللفظ منزلة تغير المعنى
وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقد روى عن عمر بن
الخطاب انه كان اذا رأى صبياني الصف أخرجه وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذي يتأق منه التبليغ
ويستخلف اذا احتج الى استخلافه وبتوهم بتنبه الامام اذا احتج اليه قوله واما حكم
وهيئات الاسواق بفتح الهاء واسكان الياء المثناة من تحت وبالثنين المجرمة أي
اختلاطها والمدازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها والهوشة
المتنة والاختلاط والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم
في الاسواق متدافعين متغايرين محتلني القلوب والانفال قوله يجب أن يابى المهاجرون
والانصار فيه روى حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والقنبل
ليأخذوا عن الامام ويأخذ عنهم غيرهم لانهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها
ونقلها وتبليغها

(باب موقف الصبيان والنساء من الرجال)

(عن عبد الرحمن بن ضم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يسوي بين الاربع ركعات في القرائة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي أطواهن

التواضع واطهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطاب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل
الحسنات ورفع الدرجات وفي الحديث التهديد بالجمع والاختبار ورواية تالبي عن تالبي عن صحابة ورواها بين حصي

ومدني بأخرجه البخاري في الاستقراء عن مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ٦٠ (وسلم على دعاء أدعوه في صلاة) أي في آخرها بعد التشميد الأخير قبل السلام

لكي ينوب الغاس ويجعل الرجل قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
رواه أحمد ولابي داود عنه قال الأحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام
الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلواته وعن أنس ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمهم منهنه فأكل ثم قال قوموا فإلا صلى
لكم فقامت الى حصير لها قد اسود من طول ما ليس فنضضته بعاء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت آتوا البيت وراه وقامت المحوز من ورائها صلى لباركعين ثم
انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن أنس قال صليت أنا واتيقيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأمي خلفنا أم سليم رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها أولها رواه الجماعة الا البخاري حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود
والمسذري وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال قوله يسوي بين الاربع ركعات في
القراءة والقيام قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطا قوله لكي ينوب أي
يرجع الناس الى الصلاة ويقبلوا اليها قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ فيه تسمية
صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان
كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السجكي ويبدل على ذلك
حديث أنس المذكور في الباب فان التيميم ينف منفردا بل صف مع أنس وقال أحمد بن
حنبل يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الامام الا من قد احتلم وأنت وبلغ
خمس عشرة سنة وقد تقدم عن عمرانه كان اذا رأى صبي في الصف أخرجه وكذلك عن
أبي وائل وزر بن حبيش وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي
ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها قوله ان جدته مليكة قال ابن عبد البر ان الضمير عائد الى
اصحق بن عبيد الله بن أبي طهمة الراوي للحديث عن أنس فهي جدة اصحق لا جدة
أنس وهي أم سليم بنت مطران زوج أبي طهمة الانصاري وهي أم أنس بن مالك وقال غيره
الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك ويؤيد ما قاله
ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن اصحق المذكور ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يأتيها ويؤيدها أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب وأمي خلفنا أم سليم
وقيل انها جدة اصحق أم أبيه وجدة أنس أم أمه قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف
قوله فلا صلى لكم روى بكسر اللام وفتح الياء من أصله على انه الام كي والفاء زائدة كافي
زيد فنطق وررى بكسر اللام وحذف الياء للجزم لكن أكثر ما يجزم بلام الامر الفعل
المبني للفاعل اذا كان للغائب ظاهر نحو لينفق ذوسعة من سعته أو ضمير نحو صره
فليأجها وأقل منه أن يكون مسندا الى ضمير المتكلم نحو وتعمل خطاياكم ومنه ما في

قال له صلى الله عليه وآله وسلم (قل اللهم اغفر لي ما يوجب العقوبة
ظلمة كثيرا ولا يفقر الذنوب
الآت) اقرار بالوحداية
واستجاب للمغفرة وهو كقول
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
أو ظلموا أو انفسهم الآية فأنى على
المستغفرين وفي ضمن ثنايه
عليهم بالاستغفار لروح بالامر به
كما قيل ان كل شيء أنى الله على
فاعله فهو امر به وكل شيء ذم
فاعله فهو ناه عنه (فاغفر لي
مغفرة) عظيمة لا يدرك كثرتها
(من عندك) تتفضل بها على
لا تسبب لي بها بعد مل ولا غيره
قال ابن الجوزي المعنى هب لي
المغفرة تفضلا وان لم أكن أهلا
لها بعد لي (وارحمني انك أنت
الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين
متسبلة تحسنة فالغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل
لقوله ارحمني قال في الكواكب
وهذا الدعاء من جوامع الكلم
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير
وهو كونه ظاهرا ظلما كثيرا
وطلب غاية الانعام التي هي
المغفرة والرحمة فالاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني
ادخال الجنة وهذا هو الفوز
العظيم اللهم اجعلنا من
الفائزين بكرمك يا أكرم
الارحمين وفي هذا الحديث

استصحاب طاب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات اطلوب فيها جوامع الكلم قال في الفتح ولم
يصرح في هذا الحديث بتعيين محله وقال ابن دقيق العيد هذا يقتضي الامر به في الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله وله

يتخرج كونه بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المثل ونازعه الفاعل كما هي في الالاولى الجمع بينهم في المثلين
المذكورين أي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان ٦١ قوله في صلاة يوم الجمعة ما هو من مقلته

هذا الموطن ونعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال في الفتح ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد ثم يتخير من الدعاء ما شاءه ومن ثم أعقب المصنف بعنى البخاري الترجمة بذلك انتهى وزواة هذا الحديث سوى طرفيه مصر يون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعقنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الدعوات وكذلك مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه الذماني في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا باسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل (حديث ابن مسعود في التشهد تقدم قرىبا وقال في هذه الرواية بعد قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابن عساکر ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه) قال ابن رشد ليس التخيير في آحاد النبي يدل على عدم وجوبه فقد يكون أصل النبي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لکم كما كثيرا ما ترد للنسب انتهى وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب قال في الفتح وفيه نظرية قد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة وقال بعض أهل الظاهر وأقرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول أيضا وقال ابن المنذر

الحديث وأقل من ذلك ضمير المخاطب كثيرا فإنه ذلك فلتقرحوا ابتداء الخطاب واللام في قوله لكم للتعليل وليس المراد الاصل لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي وليس فيه تشرية في العبادة فيؤخذ منه جواز أن يكون معنية صلواته مریدا للتعليم فإنه عبادة أخرى ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال انى لاصلى لكم وما أريد الصلاة وبوقله البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم قوله فنخصته بالاضاد المفتوحة والهاء المهملة وهو الرشد كما قال الجوهري وقيل هو الغسل قوله وقت أنا واليتيم وراه هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جده حسين بن عبد الله بن ضميرة وفيه ان الصبي يسد الجناح واليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليه الى انه لا يسد اذ ليس يصل حقيقة وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصعب الاسم وفيه ان الظاهر من اليتيم الصغر فلا يصار الى خلافه الا بدليل ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور وجذبه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار الى جهة اليمين وصلواته معه وهو صبي وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغان صفا بهد الرجال فعمل لا يدل على فساد خلافه قوله خير صفوف الرجال اولها وفيه التصريح بأفضلية الصف الاول للرجال وانه خيرها لما فيه من احراز الفضيلة وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها قوله وشرها آخرها انما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الى الصف الاول قوله وخير صفوف النساء آخرها انما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الاول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها وفيه ان صلاة النساء صفوفها جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن

(باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع أو أحرمت دون الصف ثم دخله)

(عن علي بن ثيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلواتك فلا صلاة لتفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده فقال يعيد الصلاة رواه أحمد وعن أبي بكر أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن عباس قال أتيت النبي صلى

طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة وقال بعض أهل الظاهر وأقرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول أيضا وقال ابن المنذر

لولا حديث ابن مسعود ثم ليخبر من الدعاء نقلت بوجوبها وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد رادعي أبو الطيب الطبري ٦٢ من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك (يبدو) زاد أبو داود

الله عليه وسلم من آخر الليل فصلت خلفه فأخذ بيدي فخرني حتى جعلني حذاءه رواه
أحمد) حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن قال ابن
سيد الناس رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه
وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نهى أحدنا به بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن
ابن بدر وهذا ليس بمرحاة انتهى وقد روى عنه أيضا ابنه محمد وعنه ابن عبد الرحمن بن
رئاب وثقه ابن حبان وروى له أبو داود وابن ماجه وبشبه الحديث علي بن شيبان
ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لصلاة لمنفرد خلف الصف وحديث وابصة بن
معبد أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر أنه
مضطرب الإسناد ولا يثبت جماعته من أهل الحديث وقال ابن سيد الناس ليس
الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب
وحديث أبي بكر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي
وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات
فيها عنده دخالته ميمونة والذي في الصحابين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وقد
اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا يجوز ولا يصح
ومن قال بذلك التضيي والحسن بن صالح وأحمد وأصحق وحامد وابن أبي ليلى ووكيع
وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفرق آخرون
في ذلك فقرأوا على الرجل إعادة دون المرأة وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن
شيبان وابصة بن معبد المذكورين وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكر قالوا
لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحتمل
الامر بالاعادة على جهة التندب مجالفة في المحافظة على الأولى ومن جعله ما تمسكوا به
حديث ابن عباس وجابر ذجاء كل واحد منهما ما فوق عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومؤتمبا وحده فأدار كل واحد منهما ما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار كل واحد
منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة وهو تمسك غير مضميد لأنه مطلوب
لان المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصابيا خلف الصف وإنما هو متصل عن اليمين ومن
تمسكاتهم ما روى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول لو ثبت لقلت به
ويجاب عنه بان البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال الخبر المذكور ثابت قبل
الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الامر بالاعادة على من فعل ذلك بعد ذلك مع
خشية النوت لو انضم إلى الصف وأحاديث الاعادة على من فعل ذلك لغير عذر وقيل من
لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا اعادة عليه كما في حديث أبي بكر
لان النهي عن ذلك لم يكن تقدم ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف
لزمته الاعادة قال ابن سيد الناس ولا بعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم

به والفساني فلم يدع به ولا يحق
يخبر من الدعاء كما أحب وللخاري
في الدعوات من التثنية ما شاء
ونحوه اسلم بلفظ من المسئلة
واستدل به على جواز الدعاء
في الصلاة بما اختار المصلي
من أمر الدنيا والآخرة قال
ابن بطال خالف في ذلك التضيي
وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا
يدعو في الصلاة إلا بما وجد في
القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والمعروف في كتب الحنفية أنه
لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء
في القرآن أو ثبت في الحديث
وعبارة بعضهم ما كان مأثورا
قال قائلهم والمأثور أعم من أن
يكون مرفوعا أو غير مرفوع
لكن ظاهر حديث الباب يرد
عليهم وكذا برده على قول ابن
سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بما
الآخرة واستثنى بعض الشافعية
ما يوجب من أمر الدنيا فان أراد
الفاحش من اللفظ فحتمل والا
فلا شك ان لدعاء بالامور المحرمة
مطلقا لا يجوز انتهى قال
التسطلاني وهذا الاستثناء
ذكره أبو عبد الله الإبي وعبارته
واستثنى بعض الشافعية من
مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب
كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة
هنا كما ذكره أوصاف
اعضاءها انتهى وقال ابن المنير

الدعاء بأمر الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الجائرة بالمهظورة فيدعو بالمهظورة الصلاة
فيكون عاميا. بانه كلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر إلا ترى أن العامة يلبس عليهم الحق بالباطل فلو حكم حاكم على

عالي حتى فظنه باطلا فدعا على الحياكم باطلا بلطت صلواته وتغير الحظوظ الجائزة من الحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعوا
بديناه الاعلى ثبت من الجواز انتهى واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه ٦٣ وآله وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس وأجيب بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله
حوا وبحكم حتى التسع لتعالكم
والمخ لقسد وركم وقد ورد فيما
يقال بعد التشهد أخبار من
احسنها مرواه سعد بن منصور
وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق
عمير بن سعد قال كان عبد الله
يعق ابن مسعود يهلمنا التشهد
في الصلاة ثم يقول اذا فرغ
أحدكم من التشهد فقل اللهم
انى ألك من الخير كما علمت
منه وما لم أعلم وأعوذ بك من
الشركه ما علمت منه وما لم أعلم
اللهم انى أسألك من خير ما سألت
به عبداك الصالحون وأعوذ بك
من شر ما استعاذ منه عبداك
الصالحون ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية قال ويقول لم يدع
نبي ولا صالح بشئ الا دخل في هذا
الدعاء وهذا من المأثور غير
مرفوع وليس هو مما ورد في
القرآن وقد استدل البيهقي
بحدِيث الباب المتفق عليه
وبحديث أبي هريرة رفعه اذا
فرغ أحدكم من التشهد فقلته عوذ
بالله الحديث وفي آخره ثم يدع
لنفسه بما بد الله وأصل الحديث
في مسلم وهذه الزيادة صحيحة
لانها من الطرق التي أخرجها
مسلم (عن أم سلمة رضی الله
عنها قالت كان رسول الله صلى

الصلاة كلها خاتمه فهذا أحد بن حنبل يرى أن صلاة المنذر دخلت الصف باطلة ويرى
ان الركوع دون الصف جائز قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص
فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروى عن سعيد بن جبير وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعهما أنهم فعلوا ذلك وقال الزهري ان كان قريبا
من الصف فعل وان كان بعيدا لم يفعل وبه قال الاوزاعي انتهى قال الحافظ في التلخيص
اختلف في معنى قوله ولا تعد فتبل ثناء عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا
ابن حبان وقال أراد لا تعد في ابطاء الجعي الى الصلاة وقال ابن التيطان القاسمي تيمنا
للمهلب بن أبي صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع قائما كشبهة البهائم
ويؤيده رواية جاد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن أبي بكر أنه دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال له أبو بكر أنا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى ان ياتى الصلاة مسرعاً واحتج
بمرواه ابن السكن في صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت اسمي حتى دخلت في الصف
فما قضى الصلاة قال من الساعي آتفا قال أبو بكر فقلت انا فقلت زادك الله حرصا
ولا تعد قال في التلخيص أيضا انه روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير
ما يعارض هذا الحديث فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن
الزبير على المنبر يقول اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب
را كما حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيت يصنع ذلك وقال تفرد به
ابن وهب ولم يروه عنه غير حمله ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد انتهى وقد
اختلف فيمن لم يجز في الصلاة ولا سمع في الصف ما الذي يفعل فخشي عن انه في البويطي
انه يقف متفردا ولا يجذب الى نفسه أحد الا انه لو جذب الى نفسه واحد الفوت عليه
فضيلة الصف الاول ولا وقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاة
عن مالك وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهاديوية انه يجذب الى نفسه واحدا
ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا يفرق بين الداخل في اثناء الصلاة والحاضر في ابتداءها
في ذلك وقد روى عن عطاء وابراهيم النخعي ان الداخل الى الصلاة والصفوف قد استوت
واتصلت يجوز له ان يجذب الى نفسه واحد اليه قوم معه واستمع ذلك أحمد واصح
وكرهه الاوزاعي ومالك وقال بعضهم جذب الرجل في الصف ظلم واستدل القائلون
بالجواز بمرواه الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هل دخلت في الصف أو جرت رجلا من الصف
أعدت الصلاة وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصحابه
لابي نعيم وفيها يقبس بن الربيع وفيه ضعف ولا يروى في المراسيل من رواية مقاتل بن

الله عليه) وآله (وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) أي يتم (تسليمه) ويقرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم)
قال ابن شهاب الزهري فأرى والله أعلم أن مكثه يسيرا كان لكي يتخذ النساء أي يخرجن قبل أن يدركهن من انصرفن

القوم المصلين وموضع الاستسقاء كان اذا سلم ويصلي ان يستنبت الفرضية من التعبير باللفظ كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو ٦٤ مذهب الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وقد قال صلى الله

عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحررهما التكبير وتحميلهما التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فعدت صلاته وهذا الحديث ضعفه الحفاظ قالوا وما استدبل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرادوى من الخنا بلة في متنعه يسلم مرتين معا وجوبا مبتدئا عن عينه جهرا مسررا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليم تبر لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروى في السنن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم رفعها صوته حتى يوقظنا به واجيب بانه حديثه لول كاذره العقيلي وبسط ابن قال

حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجده أحد فليصلي اليه رجلا من الصف فليقدم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس باسناد قال الخفاف واه بالفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الاتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيم به الى جنبه

(باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خلها) عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهم ما وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا كما يسوي بها الفداح حتى رأى اننا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا يابا يصد من الصف فقال عباد الله لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخارى فان له منه تسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ولا جد وأبي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ويركبته بركبته ومنسكبه بمنسكبه) وفي الباب غير ما ذكره المصنف هذا أحمد وأبي داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ويكنا ويقول لا تختلقوا اقتضاف قلوبكم الحديث وعن أبي هريرة عندهم سلم وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود قوله سووا صفوفكم فيه ان تسوية الصفوف واجبة قوله فان تسوية الصف من تمام الصلاة في لفظ البخارى من اقامة الصلاة والمراد بالصف الجنس وفي رواية فان تسوية الصفوف وقد استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب وروى عن عمرو بن لبل مابديل على الوجوب عندهم الا انهما كما يضر بان الاقدام على ذلك قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة يتفقوا على هذه العبارة يعنى انه رواها بعضهم بالفظ من تمام الصلاة كما تقدم واستدل ابن بطال بما في البخارى من حديث أبي هريرة بالفظ فان اقامة الصف من حسن الصلاة على ان التسوية سنة قال لان حسن النبي زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستصحاب لان تمام الشئ في العرف أمر خارج عن حقيقة التي لا يتحقق الا بها وان كان يطابق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به ورد بان لفظ الشارع لا يصلح الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يصلح على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث قوله تراصوا بشدة الصاد المهمة أى تلاصقا وبغير خاز وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة قوله لا تنضم المائة المشناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون

قال عبد البر الكلام على ذلك وبانه في قيام الليل والذين رواه عنه التسليمتين رواه ما شهدوا في الفرض والنقل وحديث عائشة

ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس
سكوتها عنهم اقدم على رواية من حفظها واضبطها وهم اكثر ٦٥ عددا واحاديثهم اصح وزياتهم مقبولة

(عن عثمان) بكسر العين
الانصاري الاعرج بن مالك (رضي
الله عنه قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وآله (وسلم) فلما
-ينسلم) أي معه بحيث كان
ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقبل فراغه منه وجوز لزين
ابن المنذر ان يجعل كون المراد ان
ابتداءهم بعد اتمامه قال في الفتح
ظاهره انهم ساوا نظير سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي
يتحلى بها من الصلاة واما هي
واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة الثالثة على الامام بين
التسليمتين كما يقوله المالكية
الى دليل خاص ولم يرد ذلك
أشار البخاري وقال ابن بطال
أظنه قصد لرد على من يوجب
التسليمة الثانية وقد نقله الطعاري
عن الحسن بن الحسن انهم
وفي هذا الظن بعد (عن ابن
عباس رضي الله عنه ما ان رفع
الصوت بالدركين ينصرف
النامس من) الصلاة المكتوبة
كان على عهد النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم) أي على زمانه
وله حكم الرفع خلافا لمن شد ومنع
ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور
على ذلك وفيه دليل على جواز
الجمهور بالدركين الصلاة وحل
الشافعي هذا الحديث على انهم
جمهوره وقتا يسيرا الاجل تعليم

قال البيضاوي هذه الام التي يتاقي بها القسم والتسم هنامقدر ولهذا كده بالنون
المشددة قوله أو يخالفن الله بين وجوهكم أي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف
اعتدال القائم بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف واختلاف في
الوعيد المذكور فقبل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بصويل خاظه من موضعه
بجعله موضع القنار فحوز ذلك فهو نظير ما تقدم في رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله
رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وتوقع الوعيد من جنس الجنابة وهي مخالفة قال
في الفتح وعلى هذا فهو واجب والتضييق فيه حرام ويؤيد الوجوب حديث ابي امامة
بلفظ تسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ومنهم من
سئل الوعيد المذكور على الجواز قال النووي معناه يوقع بينكم الله - دائرة والبغضاء
واختلاف القلوب كما تقول تغير وجهه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في
الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده
رواية ابي داود بلذ أو يخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفتقرون فيأخذ كل
واحد وجهها غير الذي يأخذه صاحبه لارتقاء الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد
للقلب المداهي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان جعل على العضو الخصوص
فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل لتقدم ورأوا ان جعل على ذات
الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد المخالفة في
الجزء فيبازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر قوله كما تنبيه ويوم القدرح هي جمع
قدح بكسر لثاق واسكال الالهة المهمة وهو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل
قوله يلزق بهم أوله يتهدى بالهمزة والتضعيف يقال ألزمته ولزقته قوله منكبه المنكب
يجمع العضد والمنكب (وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواوا

صفوفكم وحاذوا بين منا كبعكم وليدواي ايدي احوانك وسدوا - لمل فان الشيطان
يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف يعني اولاد الاضاح الصغار رواه أحمد الحديث قال
المذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد بأسناد لا بأس به والطبراني وأخرج نحوه
أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس قوله وحاذوا
بين منا كبعكم بالهاء المهملة والذال المهملة أي اجعلوا بينهم احذا بعضهم بحيث يكون
منكب كل واحد من المسلمين موازيا لمنكب الآخر وسامته فتكون المناكب والاعناق
والاقدام على سمت واحد قوله واينواي ايدي احوانكم افظ ابي داود عن ابن عمر
ولينواي ايدي احوانكم أي اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليان له بمنكبه
وكذا اذا أمر من يسوي الصفوف بالاشارة يده ان يسوتوى في الصف أو وضع يده
على منكبه فليستو وكذا اذا أراد ان يدخل في الصف فليوسع له قال في المفاتيح

٩ نيل م صفة الدرك لانهم سد وموا على الجمهوريه والاختيار ان الامام والمأموم يتخفان الذكر
الان احتيج الى التعليم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (كنت أعلم أي أظن وفيه إطلاق العلم على الامر المستند فيه

الى الظن الغالب (اذا انصرفوا بذلك) أي وقت انصرفهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضره - لانه في الجماعة في بعض ٦٦ الاوقات اصغره او كان حاضر الكعبة في آخر الصلوة في مكان لا يعرف

انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ من انه لم يكن هناك مبالغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا ذهب أهل الدور (بضم الال جمع دثر بفتح الال وسكون الناء من الاموال) بيان للدور وتأكيده لان الدور يجي بمعنى المال وبمعنى الشيء من كل شيء (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عند تعالي (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (بصلون كما نصل) ويصومون كما نصوم) زادني حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليله ويذكرن كما تذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا آياتنا (ولهم فضل أموال) ولا يذرف فضل من أموال ولا يصلي فضل الاموال (يحبون بها ويعفون ويجاهدون ويتصدقون) وعند مسلم ويتصدقون ولا تصدق ويتقون ولا نعتق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا احذركم بما) أي بشئ (ان أخذتم أدركنم بذلك الشيء (من سبقتكم) من أهل الاموال في الدرجات العلى والسابقة المدكور رجع ابن دقيق العيدان تكون معنوية

شرح المصباح وهذا أولى والبق من قول الخطابي ان معنى ابن المذكوب السكون والخشوع قوله وسدو الخلل هو بفصتين الفرجة بين الصفيين كما تقدم قوله الخذف قال النووي بها مهمله وذال مبهمة مفتوحتين ثم فاء واحدة مثل قصب وقصبه وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز (وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربه افقنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربه قال يتنون الصف الاول ويتراصون في الصف واه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصلوة واه أبو داود وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخر افعالهم تقدموا فاقفوا بي ويا أيتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه) حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الانباري وهو صدوق وبقيه رجاله رجال الصحيح وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية ابن هشام من المقال قوله ألا تصفون بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله بنى للمفعول والمراد الصف في الصلاة قوله كما تصف الملائكة به الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبدهاتهم قوله عند ربه كذا لفظ ابن حبان ولفظ أبي داود والنسائي عندهم قوله فقلنا لفظ أبي داود وابن حبان قلنا لفظ النسائي قالوا قوله يتنون الصف الاول لفظ أبي داود يتنون الصلوة المتقدمة وفيه فضيلة اتمام الصف الاول قوله ويتراصون تقدم تفسيره قوله اتقوا الصف الاول فيه مشرعية اتمام الصف الاول وقد اختلف في الصف الاول في المسجد الذي فيه منبر هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب الى القبلة فقال الغزالي في الاحياء - الصف الاول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفه مقطوع قال وكان سليمان يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر قال ولا يصعدان يقال الاقرب الى القبلة هو الاول وقال النووي في شرح مسلم الصف الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الامام سوا جاء صاحبه مقدما ومؤخرا سواء تحفظه مقصورة أو نحوها هذا هو الصحيح الذي يحرم به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لانقطعه مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول ما لم يتخلله شيء قال وهذا هو الذي ذكره الغزالي وقيل الصف الاول عبارة عن

أهل الاموال في الدرجات العلى والسابقة المدكور رجع ابن دقيق العيدان تكون معنوية ويجوز غيره ان تكون حسيبة قال الخطابي والاول أولى انتهى (ولم يدر كتم أحد بكم) لامن أصحاب الاموال ولا من غيرهم

(وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الامن عمل) من الاعنياء (مثله) فليست خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه واتناء خبرية لمخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق ٦٧ مساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكل ثبوت الافضية في

خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل الامن عمل مثله وزاد بغيره من فعل البرأشار اليه البدر الاماميني لكن لا يمنع ان يفوقه الكرم مع سهواته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة تين مع سهواتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للعمل عائد على كلها يلزم قطعان يكون الاعنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) ظاهره يشمل القرض والنفل لكن جملة أكثر العلماء على القرض وقد وقع في حديث كعب بن جحزة عنده سلم التقييد بالكتابة وكانهم جعلوا المطلقات عليهم او عند البخاري في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر ولقرباني من حديث أبي ذر ان كل صلاة ي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد الجموع

يجي الان الى المسجد اولاً وان صلى في صف آخر قيل لبشر بن الحرث نواله تبكر وتصل في آخر الصفوف فقال انما يدقرب النلوب لاقرب الاجساد والاحاديث ترد هذا قوله ان الله وملائكته يصلون على الخلفاء أبي داود ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ونبيه استجاب الكون في عين الصف الاول وما بعد من الصفوف قوله وليأتكم بكم من وراءكم أي بقتل بكم من خلفكم من الصفوف وقد سلبه الذهبي على قوله ان كل صف منهم امامهم ورايه وعامة أهل العلم يخالفونه قوله لا يزال قوم يتأخرون زاد أبو داود عن الصف الاول قوله حتى يؤخرهم الله أي يؤخرهم الله عن رحمة وعظيم فضله أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم أو عن رتبة السابقين وقيل ان هذا في المنافقين والظاهر انه عام لهم واخبرهم وفيه الحث على الكون في الصف الاول والتنفير عن التأخر عنه وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الاول أحاديث غير ما ذكره المصنف منها عن أبي هريرة عنده سلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلقظ خير صفوف الرجال أولها الحديث وقد تقدم وله حديث آخر متفق عليه لو ان الناس يعلمون ما في الدنيا والصف الاول وقد تقدم أيضا وعن جابر عن ابن أبي شيبه بنحو حديث أبي هريرة الاول وعن العرياض بن سارية عنده النسائي وابن ماجه وأحمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبغ نفسه بالماء المقدم ثلاثا وللنساء مرة وعن عبد الرحمن بن عوف عن ابن ماجه بنحو حديث عائشة وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد وعن البراء بن عازب عنده أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه بنحو حديث عائشة أيضا

• (باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا) •

(عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقامه رواه سلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فيما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه كراهه جنب وقال لاما مكانكم فكنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاعتدل ثم خرج الينا ورأسه بقطر فكبّر فصلى بنا معه متفق عليه ولا جد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرونا ان يكبر انصرف وذكروا وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لا تقولوا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت قوله ان الصلاة كانت تقام المراد بالاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المشهورة بالمشروع في الصلاة قوله فيأخذ الناس مصافهم يعني مكانهم من الصف قوله قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وآله

خلف مفسرة لرواية دبر ولقرباني من حديث أبي ذر ان كل صلاة ي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد الجموع

لجميع فاذا وزع كل لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نبي النقاتص عنه تعالى ثم في التعميد لانه يتضمن اثبات الكمال اذ لا يلزم من نبي ٦٨ النقاتص اثبات الكمال ثم ثلث بالتسبيح اذ لا يلزم من نبي النقاتص

واثبات الكمال نبي ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن جهم لان تقديم التكبير على التهميد ومثله لابن داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمده وسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بدوله في حديث البقات الصالحات لا يضر لنا بهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر (قال) سمى (الراوي فاختارنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا سبح ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين) قال سمى (فرجعت اليه) أي إلى أبي صالح والقاتل أربعاً وثلاثين وبعض أهل سمى أو القاتل فاختارنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الأول أقرب لو روده في مسلم وانظره قال سمى فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح إلا ان مسالم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الامام الى مكانه قوله قبل ان يخرج منه جواز قيام المؤتمرون وتعديل الصفوف قبل خروج الامام وهو معارض لحديث أبي قتادة ويجمع بينهما بان ذلك رعا وقع لبيان الجواز وان صنفهم في حديث أبي هريرة كان سهياً للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وانهم كانوا يقوون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم عن ذلك لاحتمال ان يتع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فبشق عليهم انتظاره قوله ذكر انه جنب قد تقدم الكلام في باب حكم الامام اذا ذكره حديث قوله مكاكم قد تقدم انه منصوب بهل مقدّم قوله على هيئتنا بفتح الهاء بعدها هيئتنا ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم منناة فوفانية والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله مكاكم فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركه م عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية للكشميري على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرفق قوله يقطر في رواية للبخاري ينطف وهي بمعنى الاولى وقوله وانتظرنا ان يكبر فيه انه ذكر قبل ان يدخل في الصلاة وقد تقدم الاختلاف في ذلك قوله اذا قيمت الصلاة أي ذكرت انفاظ الاقامة كما تقدم قوله حتى ترون قد خرجت فيه ان قيام المؤتمين في المسجد الى الصلاة يكون عند رؤية الامام وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثرون الى انهم يقومون اذا كان الامام معهم في المسجد عند فراغ الاقامة وعن أنس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال مالك في الموطأ سمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بعد حمد ودال أي أرى ذلك على طاقة الناس فان فهم الثقبيل والخفيف وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب بحجة عليه وفي حديث الباب جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسعهما وتقدم اذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج للنبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يراه يشرع في الاقامة قبيل ان يرا غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعمدل صفوفهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول لمؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعمدل الصفوف وقد تقدم مثل هذا في باب الاذان في أول الوقت

(ب) - كراهة الصنف بين السوارى لاهاموم *

(عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كآتي هذاعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم (تقول سبحان الله والله واقه أكبر حتى يكون) العدد (منه) وسلم (كهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو الجوع ورواية ابن جهم لان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه

بواو العطف واختاران الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى التعدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه أو بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثالث ثم ان الافضل الاتيان بهذا ٦٩ الذي كرمنا به في الوقت الذي عين فيه وهل

اذ ازيد على العدد المنصوص
عليه من الشارع يحصل ذلك
الثواب المترتب عليه أم لا قال
بعضهم لا يحصل لان ذلك
الاعداد حكمية وخاصة وان
خدمت علينا لان كلام الشارع
لا يخرجنا عن حكمه فربما يقوت
بمجازة ذلك العدد والمعتمد
الحصول لانه قد أتى بالمقدار
الذي رتب على الايمان به ذلك
الثواب فلا تكون الزيادة
مزيلا له بعد حصوله بذلك لعدم
أشار اليه الحافظ زين الدين
العراقي وقد بالغ العراقي في
القواعد فقال من البعد
المكروهة الزيادة في المنذوبات
المحدودة قشر عالان شأن العظمة
اذا حدثوا شيئا ان يوقف عنده
ويعد الخارج عنه مسيئا
للابد انتهى وقد اختلفت
الروايات في عدده هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث أبي هريرة
ثلاثا وثلاثين كما هو وعند النسائي
من حديث زيد بن ثابت خستا
وعشرين ويزيدون فيها لاله
الا لله خستا وعشرين وعند البراز
من حديث ابن عمر احدى عشرة
وعند الترمذي والنسائي من
حديث أنس عشر اوفي حديث
أنس فبعض طرقه ستا وفي
بعض طرقه أيضا مرة واحدة
وعند الطبراني في الكبير من

وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كأنني ان نصف بين
السوازي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر دعنا طرد ارواه ابن ماجه وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين السارين) حديث أنس حنه
الترمذي وعبد الحميد المذکور قال أبو حاتم هوشبغ وقال الدارقطني كوفي ثقة يمتح
به وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذکور وقال ليس
عن يمتح به حديثه قال أبو الحسن بن القطان راد اعلمه ولا أدري من اتيه هذا ولم أر
أحدا ممن صنّف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية ما يوجد فيه م. يومه ضعفه قول أبي حاتم
الرازي وقد سئل عنه هوشبغ وهذا ليس بضعيف وانما هو اخبار بانه ليس من اعلام
أهل العلم وانما هوشبغ وقعت له روايات أخذت عنه وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي
فقال هو ثقة على شكه بهذه الاذلة انتهى وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي اسناده
هرون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه
من حديث أنس بافظ كأنني عن الصلاة بين السوازي ونظر دعنا وقال لانه لو
بين الاساطين واتموا الصوف وأما صلته صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة بين
السارين فهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم والحديثان المذکوران في
الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوازي وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه
وحديث أنس الذي ذكره الحاكم ان ذلك محرم والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن
العربي من ان ذلك اما لانتطاع الصنف أو لانه موضع جمع النعمال قال ابن سيد الناس
والأول أشبه لان الثاني محدث قال القرطبي روى ان سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن
المؤمنين وقد ذهب الى كراهة الصلاة بين السوازي بعض أهل العلم قال الترمذي وقد
كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السوازي وبه قال أحمد واسحق وقد رخص قوم
من أهل العلم في ذلك انتهى وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه
النهسي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحديثه قال ابن سيد الناس ولا يعرف
لهم مخالف في الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على
الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين سارين
قال ابن رسلان وأجاز الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبيرة و ابراهيم التيمي وسويد
بن غفلة يؤمنون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي ولا خلاف
في جواز عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا بأس به وقد
صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سوازيها انتهى وفيه حديث أنس المذکور في
الباب انما ورد في حال الضيق لقوله فاضطرنا الناس ويمكن ان يقال ان الضرورة
المشار اليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها وحديث قرة

حديث زميل الجهمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله و بحمده
وأستغفر الله انه كان ثوبا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم واليلة من حديث أبي هريرة

صرفوا عن سجد بر كل صلاة ~~تتو~~ بمائة وكبر مائة وحده مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحصل ان يكون صدر في أوقات ٧٠ متعددة وهو وارد على سبيل التضيير ويختلف باختلاف الاحوال وقد

زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن يحيى قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا سمعنا اخواتنا أهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل نصا لا تأويل اذا استوت أعمالهم المقروضة فالغني ينفذ من فضل عمل البر ما لا يسيل للفتنة اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الامن صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل ائالة كائنات من كان وتعتب المهلب ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يخفى ان في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا هزيمة الفقير بشواب الصبر على مصيبة تنطفئ العيش ورضاه بذلك بجزية الغني بشواب الصدقات أيهما أكثر نوابا اه وقال القسطلبي تناول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبركم به لا يستصعبه احد بحسب الذكرو ولا بحسب الصدقة وانما هو فضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه واعتق

ليس فيه الا ذكر النهي عن الصنف بين السواري ولم يقل كتابني عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفردوا كمن حديث أنس الذي ذكره فيه النهي عن مطلق الصلاة فيجعل المطلق على المقيد ويبدل على ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم بين السارين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال وماتقدم من قياس المؤمنين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لاحاديث الباب

(باب وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس)

عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على ذلك كان فاخذ أبو مسعود بقميصه فبذره فلما فرغ من صلواته قال ألم تعلم انهم كانوا يتهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق النبي والناس خلقه يعني أسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل انقهقري فجدوا وجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس انما دعوات هذا التائب وتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على الملوك ليسير وورخص فيه وعن أبي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام وعن انس انه كان يجتمع في دار أبي نافع عن عيين المسجد في غرفة قدر قامة منها الهباب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجتمع فيه ويأتي بالامام رواه مسعود في سننه الحديث الاول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبهه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والاول أقوى كما قال الحافظ وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البزار تعليقا قوله بالمداين هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد قوله على ذلك ان يضم الال المهمل وتشديد الكاف الد كان الحانوت قبل الثون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الال وهو المكان المرتفع يجلس عليه قوله كانوا يتهون بفتح الباء والهام ورواية ابن حبان ليس قد نهى عن هذا قوله حين مددتني أي مددت تصوي وجبته اليك ورواية ابن حبان الم ترني قد تابعتك وفي رواية لابن داود قال عمار لان اتبعتك حين أخذت على يدي وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع الامام في المجلس قال ابن رسلان واذا كرهه ان يرتفع الامام على المأموم الذي يقتدى به فلان يكره ارتفاع المأموم على امامه أولى ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود رظاهر النهي فيه

ان احد بحسب الذكرو ولا بحسب الصدقة وانما هو فضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه واعتق

بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التمسك وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه
فضل الغنى وبعض الناس اوله بتاويل مستكبره كانه يشير الى ما تقدم ٧١ قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا

ان ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر وقد حكى المهدي
في البحر الاجماع على انه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد الا بهذا
راس الامام او متقدما واسند ذلك ايضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب وقال
المذهب ان ما زاد فسد واستدل على ذلك بان اصل البعد التصريح للاجماع في المقرط
ولادليل على جواز ما تعدى القامة ورد بان الاصل عدم المانع فالدليل على مدعيه وذهب
الشافعي الى انه يعني قدر ثلاثمائة ذراع واختلاف أصحابه في وجهه وقال عطاء لا يضر
البعد في الارتفاع مهم ما علم المؤتم بحال الامام واما ارتفاع المؤتم في المسجد فذهب
الهادوية الى انه لا يضر ولو زاد على القامة وكذلك قالوا لا يضر ارتفاع الامام قدر
القامة في المسجد وغيره واذ اذاد على القامة كان مضرا من غير فرق بين المسجد وغيره
والحاصل من الادلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين
القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقبل انه
انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولعلوا اصلاقي وغاية ما فيه جواز وقوف
الامام على محمل ارفع من المؤتمين اذا اراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد من اراد ان
يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناول
ولا تفرد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى على انه قد
تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم اذانهى عن شئ فيما يشمله بطريق الطهور
ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصوصا له من العموم دون غيره حيث لم يتم دليل على التامى
به في ذلك العمل فلا تكون صلواته على المنبر معارضة لامر عن الارتفاع باعتبار الامة
وهذا على فرض تأخر صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر عن النبي من الارتفاع وعلى
فرض تقدمها او التماس المنة قدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الاصول في
التخصيص بالمنة عدم والماتبس واما ارتفاع المؤتم فان كان مقرط بحيث يكون فوق
ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العمل بافعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق
بين المسجد وغيره ون كان دون ذلك المندار فالاصل الجواز حتى يقوم دليل على منع
وبعض هذا الاصل فعل أبي هريرة المذكور ولا ينكر عليه قوله فكبر وهو عليه ثم
ركع لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا الذي ذكره العلماء بعد التكبير
وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان بن عيينة عن ابي حازم واقظه كبر فقرأ أو ركع ثم رفع
رأسه ثم رجع القهقري والقهقري بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على
استقبال القبلة وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه قول
ولعلوا اصلاقي بكسر اللام وفتح المثناة فوقية وتشديد اللام وفيه ان الحكمه و
صلاته في أعلى المنبر ان يرام من قديحني عليه ذلك اذا صلى على الارض قوله انه كان يجمع

وفضلت العبادة المألوفة انه
يكون الغنى أفضل فهذا الاشك
فيه واما النظر اذا تساويا
وانصرف كل منهما بمصلحة ما هو
فيه أيهما أفضل ان فسر الفضل
بزيادة الثواب فالقياس يقتضي
ان المصالح المتعدية أفضل من
الناصرة فيتبرج الغنى وان فسر
بالاشرف بالنسبة الى صفات
الذمم فان الذي يحصل بها من
التطهير بسبب الذكر اشرف
فيتبرج الفقر وفي الحديث من
الدواب اذ ان العالم اذا سئل عن
مسئلة يقع فيها الخلاف انه
يجيب بما يلحق به المنقول درجة
الفاضل وفيه التوسعة في
الغبطة والمسابقة الى الاعمال
المحصلة للدرجات العالية لمبادرة
الاعتناء الى العمل بما بلغهم ولم
يشكر عليهم صلى الله عليه وآله
وسلم فيؤخذ منها ان قوله الامن
على عام للقراء والاعتناء اخلافا
لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل
السهل قد يدرك به صاحب به فضل
العمل الشاق وفيه فضل الذكر
عقب الصلوات واستدل به البخاري
على فضل الدعاء عقب الصلاة
في معناه لانها اوقات فاضلة
ترتجى فيها اجابة الدعاء وفيه
ان العمل الفاضل قد يساوي
المتعمى خلافا لمن قال ان المتعمى
أفضل مطلقا وفيه على ذلك الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعمنة والقول واخرجه مسلم ايضا في
الصلاة والنسائي في اليوم والليل (عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم كان يقول في دبر كل صلاة)

بضم ال دال والياء وقد تسكن أى عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية لا لا عليه جماعة أو على البداية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من ٧٢ اسم لا باعتبار عمله قبل دخولها أو ان اليعنى غير أى لا اله غير الله في الوجود

الخفيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد قال في الجرو يصح كون المؤتم في داره والامام في المسجد ان كان يرى الامام أو المعز ولم يتعد القامة انتهى

(باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم)

(عن عائشة قالت كان لنا حصىرة تبتسطها بالثم ارون تحتجر بها بالليل فصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسألون فرأته فصلوا به صلته فلما كانت الليلة الثانية

كثروا فاطلع عليهم فقال اكفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تغلوا والملا لا يستنقوا من الشيء ونفور النفس عنه بهد محبته وهو محال على الله تعالى فاطلاقه عليه من باب

المشاكلة نحو وجزا سبئة سبئة مثلها وهذا أحسن محامله وفي بعض طرقه من عائشة فان الله لا يعمل من الثواب حتى تغلوا من العمل أخرجه ابن جرير في تفسيره وقيل معناه ان الله لا يعمل أبدا ملتم أم لم تغلوا مثل قولهم حتى يشيب الغراب وقيل ان معناه ان الله لا يقطع

عنكم فضله حتى تغلوا وسأله والحديث يدل على أن الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة قال في الجرو لا يضرب بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة

مهما علم حال الامام اجماعا اهـ وكذلك لا يضرب الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة الا أن يمنع من ذلك مانع

(باب ما جاء فيمن يلزم بعبادة بعينها من المسجد)

(عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب واقتراس السبع وان يوطس الرجل المقام الواحد كابطار البعير رواه

النجسة الا الترمذى وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتصرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتصرى الصلاة عندها متفق عليه

واسلم ان سلمة كان يتصرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرى ذلك المكان) حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى

والراوى له عن عبد الرحمن بن شبل هو عقيم بن محمود قال البزارى في حديثه نظر قوله عن نقرة الغراب المراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطمانينة وتخفيف السجود وان لا يمكث

فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الا كل والنزيب منه كالجينة قوله واقتراس

لانا لو حملنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيداً محضاً والاحرف استثناء والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعند

الحنفية المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بدقولنا

لا اله الا الله وذلك اغنايتشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه

قاله ابن هشام ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يقيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر

الصفة على الموصوف لا العكس فان اللفي معنى الوصف وفي هذه المسئلة مباحض مرت عليها

بعد ان أثبتنا خوف الاطالة (وحده) بالنصب على الحال أى لا له منقردا وحده (لا شريك له)

هـقلا ونقلا اما اولاً بتبسط القسط لاني وغيره الكلام عليه

والاحاجة بنا الى التطويل يذكره وامانا فلذوله تعالى والهكم اله

واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فل هو الله أحدا لا تتخذوا الهين

اثنين انما هو الواحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق

وذلك يقتضى ان لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف

بالوحدانية لا شريك له (الملا) بضم الميم أى أصناف الخلق

وأقسام الكائنات مما في الارضين والسموات (ولما الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحمي ويميت وهو حي لا يموت بيده

الخبر (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ ورواه موقوفون ونبت مثله من البزارى حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف

السبع الخبير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ ورواه موقوفون ونبت مثله من البزارى حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف

ليكن في القول اذا أصبح واذا أمسى (اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته وزاد
عبد بن جبار من رواية معمر بن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد ولا اراد لما قضيت ٧٣ (ولا ينفع ذا الجمد منك الحد) بفتح الجيم

فيها قال الخطابي الحد الغنى
ويقال الخط ومعنى منك عندك
أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه
انما ينفعه العمل الصالح أو من
في منك بمعنى البذل كقوله تعالى
أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة
أي بدائها قال الشاعر
فليت لنا من ما عرض من شره

مجرد باتت على الطهيمان
وهو قوله الجبل وروى أبو عمرو بن
الشيثاني الحد بالكسر وقال أي
لا ينفع ذا الاجتماد اجتماده
وأنتكره الطبري وقال الراغب
الحد أبو الاب أي لا ينفع أحدا
نسبه وقيل معنى الكسر السعي
التام في الحرص أو الامراع
في الهرب قال النووي الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور انه
بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال
أو الولد أو العظم أو السلطان
والمعنى لا ينفعه حظ منك وانما
ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث

استجاب هذا الذكركر عقب
المسلوات لما اشتمل عليه من
الانماط التوحيد ونسبة الأفعال
الى الله تعالى والمنع والاعطاء
وتمام القدرة وفيه المبادرة الى
امتثال السنة واتباعها ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون
الاحمد بن يوسف وفيه الكندي
والعزمي والقول وأخرجه
البخاري أيضا في الاعتصام

السبع هو ان يضع ساعديه على الارض كالقرب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته
قوله وان يوطن الرجل قال ابن رسلان بكسر الطاء المشددة وفيه ان قوله في الحديث
كايطان يدل على عدم التشديد لان المصداق على افعال لا يكون الامن افعال الخفف
ومعناه كما قال ابن الاثيران بالفتح الرجاء مكانه معلوم في المسجد يصلى فيه ويحتمل به
قوله كايطان البعير المراد كايوطن البعير المبرك الدمث الذي قد أوطنه واتخذ منه مأثلا فلا
يأري الا اليه وقيل معناه ان يركبته قبل يديه اذا أراد السجود مثل برولثا البعير
على المكان الذي أوطنه يقال أوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا
ومحلا لقوله عند الاسطوانة هي بضم الهمزة وكون السين المهملة وضم الطاء وهي
السارية قوله التي عند المصنف هذا دل على انه كان للمصنف موضع خاص به ووقع عند
ملم باقظ يصلى وراءه الصندوق وكانه كان للمصنف صندوق يوضع فيه قال الخاقاني
والاسطوانة المذكورة حقة انما بعض مشايخنا انهم المذوية في الروضة المكرمة وانما
نعرف باسم طوائف المهاجرين قال وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس
لاضربوا عليها بالسمام وانما أمرتم الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال ثم
وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن الجار وزاد ابن المهاجر بن من قريش كانوا يجتمعون
عندها وذكروه قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة والحديث الاول يدل على كراهة
اعتبار الرجل بقعة من بقاع المسجد ولا يعارضه الحديث الثانی لما تقر في الاصول ان
فعله صلى الله عليه وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم
غير مرة اذ لم يكن فيه دليل التامى وعلة التامى عن المواظبة على مكان في المسجد
ما سياتي في الباب الذي بعده من مشروعية كثير مواضع العبادة قال المصنف رحمه
الله بعد ان ساق حديث سلمة ما لظنقات وهذا محمول على النقل ويحمل النهى على من
لازم مطلقا القرض والنقل اه

(باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة)

(عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى الامام في مقامه
الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتهي عنه رواه ابن ماجه وأبو داود وعنه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو
عن شماله أو أحد أو يود أو يورده ابن ماجه وقال لا يعنى في البهجة الحديث الاول
في اسناده عطاء الخراساني ولم يدرك المغيرة بن شعبه كذا قال أبو داود وقال المنذرى وما قاله
ظاهرا فان عطاء الخراساني روى في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبه وهي سنة ثمانين من
الهجرة على المشهور قال الخطيب اجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة
والحديث الثاني في اسناده ابراهيم بن اسمعيل قال أبو حاتم الرازي هو مجهول قوله حتى

١٥ نيل والرفاق والقدرة الدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (عن سمرة بن جندب رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف اضرورة انه

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وامان قال مطرنا بئوه كذا وكذا) أي بكوكب كذا وكذا معي لمجرب منازل القمر انوارا وهي نوازلها عند مغيب مقابله بناحية المغرب ٧٥ وقال ابن الصلاح النوازل ليس نفس الكوكب

بل مصدرناه النجم اذا سقط وقيل
نمض وطلع ويأته ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة المطالع
في اربعة السنة وهي المعروفة
بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث
عشر ليلة نجم منها في المغرب مع
طولع مقابله في المشرق فكانوا
ينسبون المطر للغارب وقال
الاصمعي للمطالع قسمية النجم نوا
تسمية لتنازل بالمصدر (فذلك
كافري ومؤمن بالكوكب) وقد
أجاز العلماء ان يقال مطرنا في
نوا كذا وعدم القول بذلك أولى
وان كان له مع في صحيح (عن
عقبه) بن الحرث لتوفلي أبي
سروعة بكسر السين وفحها
(رضي الله عنه قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام)
لكونه (مسرحا فخطي) أي
تجاوز رقاب الناس الى بعض
عجراته) فيه ان للامام ان
ينصرف في شاء وارتخطي لما
لاغنى عنه مباح وان من وجب
عليه فرض فالأفضل مبادرته
اليه (ففرغ الناس) بكسر الزاي
أي خافوا (من سرعته) وكانت
هذه عادتهم اذا رأوا منه صلى
الله عليه وآله وسلم غير ما يعهدونه
خشية ان ينزل فيهم في يسره وهم
(يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم
من الحجر (عليهم) ولان عساكر
اليهم (فراى انهم هجروا من سرعته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذكرت) وأباني الصلاة (شيان تبر) بكسر التاء أي ذهب
أوفضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي الفتح التبر الذهب لم يصف ولم يضرب وقال الجوهرى لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم

عمران يدل على انه يجوز ان حصل له عذر لا يستطيع معه القيام ان يصلي قاعدا ولن
حصل له عذر لا يستطيع معه القعود ان يصلي على جنبه والمعتبر في عدم الاستماع عند
الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فانه لا يبيح ذلك عند
الجمهور وخالف في ذلك المنصور بالله وظاهر قوله فقاعدا انه يجوز ان يكون القعود على
أي صفة شاء المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي وقال الهادي والقاسم
والمؤيد بالله انه يتربع واضع اليد على ركبتيه وقال زيد بن علي والناصر والمنصور انه
كقعود التتمده وهو خلاف في الأفضل والكل جائز والمراد بقوله فعلى جنبك هو الجنب
اليمين كما في حديث علي والي ذلك ذهب الجمهور وقالوا لا يكون كتوجه الميت في التبر وقال
الهادي وهو مروى عن أبي حنيفة وبهض الشافعية انه يستلحق على ظهوره ويجعل رجليه
الى القبلة وحديثنا الباب يردان عليهم لان الشارع قد اقتصر في الاول منهم على الصلاة
على الجنب عند تعذر القعود وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء وحديث
علي رضي الله عنه يدل على ان من لم يستطع أن يركع ويصلي قاعدا يومئذ للركوع
والسجود ويجعل الايمان بالسجود أخذ من الايمان ركوعه وان من لم يستطع الصلاة
على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجليه مما يلي القبلة وظاهر الاحاديث المذكورة في
الباب انه اذا تعذر الايمان المستلحق لم يجب عليه شيء بعد ذلك وقيل يجب الايمان
بالعينين وقيل لا يجب وقيل يجب امرار القرآن على القلب والدكر على اللسان ثم على
القلب ويدل على ذلك قول الله تعالى فاتوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء
الموحدة وقيل يائون والاول وروى في باطن المقعدة والثاني قرحة فاسدة

(باب الصلاة في السفينة)

(عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في
السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق رواء الدار قطني وأبو عبد الله الحاكم على
شرط الصحين وعن عبد الله بن أبي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري
وأبا هريرة في سفينة فصاروا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يتدرون على الجدر واما بعد
في سننه) قوله صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق فيه ان الواجب على من يصلي في
السفينة القيام ولا يجوز له القعود الا عند ختمية الغرق ويؤيد ذلك الاحاديث المتقدمة
الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار الى جواز القعود في السفينة
ولا غيرها الا بدليل خاص وقد قدمنا ما يدل على اتمخيص في صلاة الفريضة على الرحلة
عند العذر الرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة التي يمكنه من
الاستقبال ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الاهداء وقوله

اليهم (فراى انهم هجروا من سرعته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذكرت) وأباني الصلاة (شيان تبر) بكسر التاء أي ذهب
أوفضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي الفتح التبر الذهب لم يصف ولم يضرب وقال الجوهرى لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم

في الغضة اه وأطلته به فطمهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاة ابن التباري عن الكسائي وكذا
أخبار إليه ابن دريد وقيل هو الذهب ٧٦ المكسور حكاة ابن سيده وفي رواية أبي عاصم تبرامن الصدقة (عندنا فكرهت

وهم يقدرون على الجذب ضم الجيم وتشديد الال هو شاطئ البحر والمراد أنهم يقدرون على
الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة
وان كان الخروج الى البر ممكنا

• (أبواب صلاة المسافر) •

• (باب اختبار القصر وجواز الاتمام) •

(عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا
بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه • وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس

عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يقتلكم الذين كثروا فتدأمن الناس
قال هجت مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة من رواد الجماعة الا البخاري) قوله وكان لا يزيد في

السفر على ركعتين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لازم التصرف في السفر ولم يصل فيه تمامها
ولفظ الحديث في صحيح مسلم صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز

وجل وظاهره الرواية وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر
تماما وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتته في رواية

عثمان سنين أوست سنين قال النووي وهذا هو المشهور ان عثمان أتته بعد ست سنين
من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير

مضى والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدرا من خلافته محمولة على الاتمام بمعنى خاصة
وقد صرح في رواية بان اتمام عثمان كان يعني وفي البخاري ومسلم ان عبد الرحمن بن يزيد

قال صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بنى

ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات من قبلتان
قوله عجبته مما عجبته منه وفي رواية لمسلم عجب ما عجبته منه والرواية الاولى هي

المشهور والمعرفة كما قال النووي قوله صدقة تصدق الله بهم عليكم فيه جواز قول
النائل تصدق الله عليه ارا اللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف قال النووي وهو
غلط ظاهر واعلم ان قد اختلف أهل العلم هل التصبر واجب أم رخصة والتمام أفضل

مذهب الى الاول الحنيفة والهادوية وروى عن علي وعمر ونسبه النووي الى كثير من
أهل العلم قال الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وقتها الامصار الى ان
لتصبر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر

ان يجيبني) أي يشغلي التفكير
فيه عن التوحيد والاقبال الى
الله تعالى وفيهم منه ابن بطال

معنى آخر فقال فيه ان تأخير
الصدقة فحس صاحبها يوم

القبامة (فامرت بقسمته) ولا يبي
ذرى قسمه ولا يبي عاصم فقسمنه

ويؤخذ منه ان عروض الذكر
في الصلاة في أجزءه بي عنهما من

وجوه التحريم وانشاء العزم في
اثباتها على الامور المحمودة

لا يفسد بها ولا يقدح في كمالها
وفيه ان المكث بعد السلام

ليس بواجب واطلاق النهي
على ما يأمر به الانسان وجواز

الاستنابة مع القدرة على المباشرة
ورواية هذا الحديث الخصة ما

بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والاخبار والعامة والقول

وشيخ البخاري من افتراده
وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة

والاستئذان وانساني في الصلاة
عن عبد الله بن مسعود رضى

الله عنه قال لا يجزئ أحدكم
لشيء ما شيا) ولم يجرأ (من

صلاة يري) بالفتح أي يعتقد
ربالضم أي يظن (ان حقا عليه

أن لا ينصرف الا عن يمينه) أي
ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي تبعاً للكرواني
وتعقبه العمري فقال هذا تعسف
والظاهر ان المعنى يري واجبا

عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (ان قدرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا) حال كونه ابن
(ينصرف عن يساره) ولمسلم من حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شدة له قال النووي

يجمع بينهما صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل نارة هذا ونارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتق - دانه الاكثر قال في التتبع ويمكن
ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث الباب على حالة الصلاة ٧٧ في المسجد لان حجة النبي صلى الله عليه

وأله وسلم كانت من جهة يساره
ويحمل حديث أنس على ما سوى
ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض
اعتقاد ابن مسعود وأنس رجع
ابن مسعود لانه اعلم وأسن وأجل
وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه
وأله وسلم وأقرب الى موافقته في
الصلاة من أنس وبان في اسناد
حديث أنس من تكلم فيه وهو
السدق وبانه متفق عليه بخلاف
حديث أنس في الاخرين وبان
رواية ابن مسعود توافق ظاهر
الحال لان حجة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانت على جهة
يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن
الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو
ان من قال كان أكثر انصرافه
عن يساره نظر الى هيئته في حال
الصلاة ومن قال كان أكثر
انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته
في حالة استقباله القوم بعد سلامه
من الصلاة فعلى هذا لا يختص
الانصراف بجهة معينة ومن ثم
قال العلماء يستحب الانصراف
الى جهة حاجته امكن قالوا اذا
استوت البهتان في حقه فاليمين
أفضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل التيامن قال ابن سيرين
ان المندوبات قد تنقلب مكروهات
اذا رفعت عن رتبته لان التيامن
مستحب في كل شيء من أمور العباد
لكن لما خشي ابن مسعود أن
يتمتع بوجوبه أشار الى كراهته

ابن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال جاد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعاً وقال
مالك يعيد مادام في الوقت اه والى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر
العلماء يروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المذنب قد أجبه واعلى انه لا يقصر في
الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز ان يقصر في كل سفر مباح
وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبهضم كونه سفر فرج
أو عمرة ومن بعضهم كونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بجميع الاولى ملازمة
صلى الله عليه وسلم لا تقصر في جميع أسناره كما في حديث ابن عمر المذکور في الباب ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة
الا في المشقل على انه صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر - سيأتي انه لم يصح ويجوز
عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الاصول
وغيرهم الحجة الثانية حديث عائشة المنفق عليه بالاناط من انضمت الصلاة ركعتين فقرت
صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلاة السفر اذا
كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر وقد
أجيب عن هذه الحجة باجوبة منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع واحكام تشهد
زمان فرض الصلاة وان كان ثابتاً لمقل تواتر وقد قدمنا الجواب عن هذه الاجوبة في
أول كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة ومنها ان المراد بقوله
فرضت أي قدرت وهو خلاف الظاهر ومنها ما قاله النووي ان المراد بقوله لها فرضت
يعني لمن أراد الاقتصار على - ما يزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التخصم وأقرت
صلاة السفر على جواز الاقتصار وهو تاويل متعسف لا يعول على مثله ومنها المعارضة
لحديث عائشة بادلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر وسيأتي وياتي الجواب عنها
الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على
لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة فهذا الصحابي الجليل
قد سكت عن الله عز وجل انه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتق لله وأخشى من ان يحكى
أن الله فرض ذلك بلا برهان والحجة الرابعة حديث عمر عند السائق وغيره صلاة الاضحية
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وسيأتي وهو يدل على ان صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الامر
وانهم لم تكن أربعاً ثم قصرت وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الحجة الخامسة حديث ابن عمر الا في بلفظ أمرنا ان نصل ركعتين في السفر
واحتج القائلون بان القصر رخصة والتمام أفضل يجمع الاول منه قول الله تعالى ليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة واني الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى
ان الاصل التمام والقصر انما يكون من شيء أطول منه وأجيب بان الآية وردت في

اه قال أبو عبيد قلن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة أو واجب والا
لها يظن ان التبسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصباح ورواه هذا الحديث ما بين

كوفي وواسطي وبصري وفيه الحديث والاخبار والعنقة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه في الصلاة (عن جابر بن عبد الله رضي الله ٧٨ عند قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه الشجرة)

قال ابن بطال هذا يدل على اباحة
أكل التوم لأن قوله أكل افظ
اباحة وتعقبه ابن المنير بان
الصيغة انما تعطي الوجود
لا الحكم أي وجوده لا الكلي
وهو أعين من كونه مباحا وغير
مباح وفي حديث ابن سعيده عند
مسلم الدلالة على عدم تحريمه وفي
قوله شجرة مجاز لان المعروف في
اللغة ان الشجر ما كان له ساق
ومال ساق له يقال له شجر وبهذا
فسر ابن عباس قوله تعالى
والشجر يسجدان قال
القسطلاني كما ان اسم كل منهما
قسط يطلق على الآخر وطلق
أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل
اه ومن أهل اللغة من قال كل ما
ثبت له أرومة أي أصل في الارض
فهو شجر والاشجار ومنهم من قال
بين الشجر والنجم عموم وخصوص
فكل نجم شجر من غير عكس وقد
بسطنا القول في ذلك في تنسيرنا
فتح البيان (يريد التوم) بضم
الذة قال الحافظ في التلخيص لم أعرف
الذي فسره وأظنه ابن جرير
يعني عبد الملك ورواه مسلم عن
يحيى القطان عن ابن جرير بالفظ
من أكل من هذه البقلة التوم
وقال مرة من أكل البصل والثوم
والسكرات ورواه ابن الزبير عن
جابر بن أنس عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن أكل البصل
والسكرات ولم يكن يلدنا يومئذ

قصر الصلوة في صلاة الخوف لاني قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد قال في
الهدى وما أحسن ما قال وقد يقال ان الآية اقتضت قصر ابتناول قصر الاركان
بالتخفيف وقصر العدد بقصر ركعتين وقيل كذلك باهرين الضرب في الارض والخوف
فاذا وجد الامر ان يبيح القصر ان فيه صلوات خوف مقه وراعه ها وأركانها وان
انتفى الامر ان كانوا آمنين مقامين أنتفى القصر ان في صلوات صلاة تامة كاملة وان وجد
أحد السببين ترتب عليه قصر وحده فان وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان
واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية وان وجد السفر والامن
قصر العدد واستوفيت الاركان وصليت صلاة آمن وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر
المطلق وقد تسمى هذه الصلوات متعة ورعا اعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار
تمام أركانها وان لم تدخل في الآية اه الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الباب صدقة تصدق الله بها عليكم فان الطاهر من قوله صدقة ان القصر رخصة فقط
وأجيب بان الامر بقبولها يدل على انه لا يحمي عنها وهو المطلوب الحجة الثالثة ما في
صحیح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم القاصرون
ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المقتطرا لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النووي في
شرح مسلم ولم نجد في صحیح مسلم قوله فهم القاصرون ومنهم المتم وليس فيه الأحاديث
الصوم والافطار واذا ثبت ذلك فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك
وقررهم عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك وقد تقرر ان اجاع الصحابة في عصره
صلى الله عليه وسلم ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور وبعد موته وقد أنكر جماعة
منهم على عثمان لما أتم في وتناولوا له تاويلات قال ابن القيم أحسن الله كان قد تاهل معنى
والماء أفراد أقام في موضع وتروح فيه أو كان له به زيجة أتم وقد روى أحمد عن عثمان انه
قال أيها الناس لما قدمت تاهات بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تاهل رجل يلد فليصل به صلاة تمقيم ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحمدي في مسنده أيضا
وقد أعلم اليه في بانتطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم وسياق الكلام عليه الحجة
الرابعة حديث عائشة الآتي وسياق الجواب عنه وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه
وقد لاج من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب وامادعوى ان التمام أفضل
فدعوة بلازمة صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدوره التمام عنه كما
تقدم ويعد ان يلزم صلى الله عليه وسلم طول عمره المتضول ويدع الانضال (وعن عائشة
قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر
وأتممت فقات بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة رواه
الدارقطني وقال هذا السناد حسن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقصر في السفر ويتم وينظر ويصو ويواه الدرقطني وقال اسما صحیح الحديث الاول

الثوم هكذا أخرجه ابن خزيمة فأت وهذا لا ينال من كونه يمكن بارضهم أو لا يجب اليهم حتى أخرجه
لواستمتع هذا الجمل كانت رواية المصنف مقدمة على رواية الثاني وعند السراج عن نافع بالفظ في رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عن أكل الثوم يوم جئ بزاد مسلم حتى يذهب ريحها (فلا يفتشاها) أي فلا يأتنا فالمراد بالغشيان الأيمان (في مساجدنا) والله ولي مسجدينا والظاهر أن المراد مسجد المدينة لكن حديث أبي سعيد عند مسلم ٧٩ دال على أن القول المذكور صدر

منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا يريد بالمشهد المكان الذي أعد لي صلى فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمشهد الجنس والإضافة إلى المساجد ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان بانظف فلا يقرب من المساجد ونحوه مسلم وهذا يدفع قول من خص النبي ﷺ بالمشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده ابن بطال عن بعض أهل العلم ورواه قال القسطلاني وحكم رحمة المسجد حكمه لأن أمته ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد ريحها في المسجد بدأ صراخا من وجدته منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق به ضمهم به من يشبهه بجزر أو الجرحه رائحة وكالجزدوم والاربع وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر السكنان والغزل وعورض بان أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الاجتر والجزدوم فكيف يلحق المضار بالختار اه (قال الراوي) يعني عطاه (قات الجابر ما يعني به) أي بالثوم انضجاً أمناً (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظن حصل الله عليه وآله وسلم (يعني) أي بقصد (الانبيته) بكسر النون مع الهمزة والمدوجزم

أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة عائشة اعقرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت بآبي أنت وامى يارب رسول الله أتممت وقصرت الحديث وفي اسناده العلامة بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد الضبي عن العلامة ابن زهير قال ابن حبان كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وقال ابن معين ثقة وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منه اختلف الدارقطني أدرك عائشة ودخل عليه ما هو مرأته قال الحافظ وهو كما قال في تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليه وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري من قال فيه عن عائشة فقه خطأ واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العمل المرسل أشبهه قال في البدر المنير إن في متن هذا الحديث فكاره وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يعقر إلا أربع عمر ليس من شيء في رمضان بل كاهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذى القعدة وعملها في ذى الحجة قال عذاهو المعروف في الصحاح وغيره ما قال وتعمل بعض شيوخنا الحنطاف في الجواب عن هذا الاشكال فقال لعل عائشة من خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعقر عمرة الجهرانة فاشارت بالقصر والاقسام والقطر والعيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفره قال شيخنا أبو قدر روى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم اعقر في رمضان ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وسلم اعقر في رمضان فإنه قال في صحيحه اعقر صلى الله عليه وسلم أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هو ازن وكان من أمرها ما كان فلما رجعت وبلغ الجهرانة قسم الغنائم بها واعقر منها إلى مكة وذلك في شوال واعقر الرابعة في حجته وذلك في ذى الحجة سنة عشر من الهجرة واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال وهم في هذا في غير موضع وذكر أحاديث في الرد عليه وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن الصوري قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصل بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشهدهم يقصرون ثم تمهي وحدها بالاموجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر

الكرمانى بان السائل عطاه والمسؤل جابرو تبعه البرماوى واليهي وقال الحافظ في الفتح أظن السائل ابن جرير والمسؤل عطاه وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك من مقتضى قوله الانبيته أنه لا يكره المطبخ وفي حديث علي عند أبي داود قال نبي

عن أكل الثوم الامطبوخا في حديثه ما اوىة بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من آكلهما
فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فما فاميتوهما مطبوخا (وقيل الاثنية) اى قال محمد بن يزيد عن ابن جريج ما رواه يعنى
الاثنية اى بدل نيشه والنتن بفتح النون ويكون ٨٠ المثناة الفوقية الراححة الكريمة ورواه هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى

فكيف يظن بها انه يزيد على فرض الله ويتخالف رسول الله واصحابه وقال الزهري
اهشام لما حدثه عن ابيه عنها بذلك فاشأنها كانت تتم الصلاة قال تناولت كما تناول عثمان
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها فافترها عليه فقال لا تأويل حينئذ وجهه
ولا يصح الا يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ايفظ بعائشة تام
المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يتصرون واما بعد موته فانت كما اتهم عثمان وكلاهما
تأول تأويلا والخطبة فى روايتهم لافى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه والحديث
الثانى صحيح اسناده الدارقطنى كما ذكره المصنف قال فى التلخيص وقد استنكره أحمد
وصححه بعبدة فان عائشة كانت تتم وذكروا انها تناولت ما تناول عثمان كما فى الصحيح فلو
كان عند هان النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تناولت قال فى الهدى
بعد ذكر هذا الحديث وسماه شيخ الاسلام ابن تيمية بقول هو كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد روى كان يقصروا وتم الاول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المنة
من فوق وكذلك ينظرون تصوم قال شيخنا وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من
استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ فى
التلخيص افظ تتم وتصوم فى هذا الحديث بالمنة من فوق وقد استدل بجدى الباب
القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم ويوجب عنهم بأن الحديث الثانى لاجبة
فيه لهم لما تقدم من ان لفظ تتم وتصوم بالتوقافية لان فعلها على فرض عدم معارضته
لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لاجبة فيه فكيف اذا كان معارضا للنايات عنه
من طريقها وطريق غيرها من الصحابة واما الحديث الاول فلو كان صحيحا لكان
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الجواب عنها أحسنت ولكنه لا يفتض لمعارضته
ما فى الصحيحين وغيرها ما من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم انه حسن
كما قال الدارقطنى فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانه بمجرد ما توجب
سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض (وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الاضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والشافعى وابن ماجه وعن ابن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تأمنا ونحن ضلال فلما افكان فيها هلمنا ان
الله عز وجل أمرنا ان نصلى ركعتين فى السفر رواه الشافعى وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تقوى رخصه كما يكره ان تقوى منه صيته رواه أحمد
الحديث المروى عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن زيد بن ابي الجعد وقد وثقه أحمد

وصكى وشيخ البخارى المسندى من
افرادهم وفيه التحديث والاخبار
والسمع والقول وأخرجه مسلم
والنسائى فى الصلاة والترمذى فى
الاطعمة (وعنه) اى عن جابر
(رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من أكل
ثوماً أو بصلاً فليلقها تنائماً أو قال
(نما) تنزل مسجدنا) شد من
الزهري (وليقه فى بيته) وهو
أخص من الاعتزال لانه أعلم من
أن يكون فى البيت أو غيره (وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
لم قدم المدينة من مكة ونزل فى
بيت أبى أيوب الانصارى فى
السنة الاولى من الهجرة (انى)
من عند ابى أيوب (بقدر) يكسر
القاف ما يطبخ فيه الطعام ويجوز
فيه التأنيث والتذكير والتأنيث
اشهر اسكن الضمير فى قوله فيه
خضرات يعود الى الطعام الذى
فى القدر فالتقدير اى بتقدم
طعام فيه خضرات ولهذا
لما اعاد الضمير على القدر اعاده
بالتأنيث حيث قال فاخذ برهما
فيها وحيث قال قربوها (فيه
خضرات) بفتح الخاء وكسر
الضاد او بضم الخاء وفتح الضاد
جمع خضرة (من يقول) اى
مطبوخة فوجدناه اريخا لان
الراححة لم تمت منها بالطبخ فكانها
نبتة (فقال فاخبر بما فيها) اى
القدر (من يقول فقال قربوها)
الانصارى واستدل فى فتح البارى

لكونه ابى أيوب بحديثه سلم فى قصة نزوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال وكان يقدم للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فاذا جرح به اليه اى به ان يا كل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه سال من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنه شع ذلكا مرة فقبل لم يا كل وكان الطعام فيه يوم ٨١ فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن

اكرهه اه او هو وغيره لحديث
أم أيوب المروى عن أبي خزيمة
وحيان قالت نزل علينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتكنا ناله طعاما فبه بهض
البقول الحديث وفيه قال كاوا
فان لست كأحد منكم فهذا
أمر بالا كل الجماعة (فلم آراه)
أى رأى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أبأ أيوب أو غيره (كره
أكلها قال كل فاني أباي من
لاتأجى) أى من الملائكة وعند
أبي خزيمة وحيان من وجه آخر
ارسل الله صلى الله عليه وآله
وسلم أرسل اليه بطعام من
خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير
فيه أثر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاني أن يا كل فتأله
مامنعك أن تأكل فقال لم أر أثر
يدك قال استحي من الملائكة
الله وليس بمحرم وعندهما أيضا
انى أخاف أن أؤذى صاحبى
واسئل به المهاب على ان
الملائكة أفضل من الأدميين
وتعقب بأن لا يلزم من تفضيل
بعض الافراد على بعض تفضيل
الجنس على الجنس واختلف
هل كان أكل ذلك حراما على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أولاً والراجح الحل له يوم قوله
وليس بمحرم ورواه هذا الحديث
ما بين مصرى ومككى ومدينى

وابن عيينة وقد روى من طريق آخرى باسانيد رجالها رجال الصحيح وقد قال ابن التيم في
الهدى هو ثابت عنه قال وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد آمننا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال
ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بان هذا صدقة الله عليكم
ودينه اليسر السمع علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس
قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد
مباح منقضى عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء الله وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين فلم يربح قط الا شيئا فله في بعض صلاة الخوف
وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية كما يجب
ان تؤتى عزائمه وفي الباب عن أبي هريرة عن عبد بن عدى وعن عائشة عنده أيضا والمراد
بالرخصة التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو اباحة بعض المحرمات وهى في
أسان أهل الاصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة مذكور وفيه ان
الله يجب امتياز ما شرعه من الرخص وفي تشبيه تلك الهبة بكرهته لاتيان المعصية دليل
على ان في ترك آتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل باتيان المعصية وحديث
ابن عمر لأول من أدلة القائلين بان القصر واجب لقوله فكأن فيما علمنا ان الله عز وجل
أمر فان نصلي ركعتين في السفر وقد تقدم الكلام على ذلك

(باب رد على من قال اذا خرجتم ارم بقصر الى الليل) *

(عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعة أصليت
معها العصر بذي الحليفة ركعتين حتى حقق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناتى قال
سألت أبا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة السالك رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله
وصليت مع العصر بذي الحليفة هكذا في رواية البخارى ذكرها الكشميهنى وهى ثابتة
عند مسلم وعند البخارى أيضا في كتاب الحج وقد استدل بذلك على اباحة القصر في السفر
القصير لان بين المدينة وذى الحليفة مسيرة أميال وتعب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى
السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزولها وكانت أول صلاة
حضرت صلاة العصر فقصرها واستقر يتصرف الى ان يرجع قولها اذا خرج مسيرة ثلاثة
أميال اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الارض منتهى مد البصر لان
البصر يبل عنه على وجه الارض حتى يقف ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر
الى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو ام امرأة أو ذهاب أو أت قال النووي
الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضه معتدلة والاصبع ست

١١ نيل ت وفيه التصديت والنعنة وأخرجه البخارى في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو
داود في الاطعممة والناسخ في الويمة (وفي رواية أن يندر) بفتح الياء وسكون الهمزة قبله قال ابن وهب في تفسيره يندر

(بمعنى طبقاً) شبهة بالبدر وهو القصر عند كماله لاستدارته (فيه حضرات) أي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نبتة
 لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة ٨٢ وقد رجع جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه - لكن ابن وهب فسر

البدر وبالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً فان فيه التصريح بالطعام ولا تهاضر فيه بين امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين انه لم يمتنع في أكل ذلك مطبوخاً فقد عمل ذلك بقوله اني است كأحد منكم وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضعف رائحته فبقي في حكم المسمى واستدل بالحديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه أحد أمرين إما أن يكون أكل هذه الأمور مما باحتسب فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حرماً فتكون فرضاً ووجه الإلزام على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين لكن صرح ابن حزم من - بان أكلها - لال مع قوله بان الجماعة فرض عين قال الخطابي توهم بعضهم ان أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة والله عاقوبة لا كله على منعه انحرص فضل الجماعة اه والهادي

شعيرات - ترصعة - متدلة قال الحافظ وهو - هذا الذي قال هو الا شهر ربه منهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ألف ذراع ربه منهم من عبر عن ذلك بالف خطوة ليجعل قال ثم ان الذراع الذي ذكره النووي تحريمه قد حرمه غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الامصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً قوله أو ثلاثة فراسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشيء الطويل وذكره ان الشرح فارسي معرب وهو ثلاثة أميال واعلم انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح في كى ابن المذور وغيره فيها نحو ما من عشر ين قولاً أقل - قيل في ذلك يوم وليله وأكثر ما دام غائباً عن بلده وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناده صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله واذا فرغتم من الارض الآية وفي - من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يخص الله ولا رسولاً له ولا المسلمون باجتهادهم سفرهم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البتبيع لدفن الموفى وخرج الى الغضا لاعتاد الناس معه فلم يقصر ولا أظن وقد كرفي الهلى من أقوال الصحابة والتابعين والائمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره واستدل بها ورثة الاستدلالات وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان أقل مسافة القصر ثلاثة أميال قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وصرح به وقد - له من خاقه على ان المراد المسافة التي يتدأمنها القصر لان غاية السفر قال ولا يعني بعده هذا الجمل مع ان لبيق في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج لي الكوفة يعني من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال أنس فذكر الحديث قال فظهر انه - له عن جواز قصر في السفر لاعتاد الموضع الذي يتدأ القصر منه وذهب الشافعي ومالك وأصحابه - ما واليه والاوزعي وفتها أصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحنيفة وفي البحر عن أبي حنيفة ان مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والدايمي والمؤيد بالله وأبي طالب والنوري والكرخي واحد روى الروايات عن أبي حنيفة ان مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الابل والاقلام وذهب الباقر والصادق وأحمد بن حنبل والقاسم

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم مر على قبر نبوذ) أي منفرد في ناحية عن التبور وفي

رواية باضافة قبر الى منبوذ أي قبر ليط أي قبر ولم مطروح (فامهم ومه واهليه) أي على القبر ولا يذرو صفا واخلفه والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذلك باثما فاه ومطابق للجزء ٨٣ الثالث والجزء السادس في قوله وصنفوههم

وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوه ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسمع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الجناز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كواجب في التركيد (على كل محتم) أي بالغ فوق واجب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) أي صلى الله عليه وآله وسلم (قال نعم) شهادة (ولولا مكاني منه) أي قري منه صلى الله عليه وآله وسلم

والهادي الى ان مسابقته يريد فماعد اذ قال أنس وهو مروى عن الاوزاعي ان مساقته يوم وليلة قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان أقل من مائة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه روى النبي صلى الله عليه وسلم السنن يوم وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة وجميع هذه الاقوال مأخوذة بعضها من تصوره صلى الله عليه وسلم في أسفاره وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذومحرم عند الجماعة الا النسائي وفي رواية للبخاري من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان سفر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وفي رواية لابن داود لان سفر المرأة يريد اوله في جميع ذلك أما قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره فلعدم استلزام فعله الهدم الجواز فيعادون المسافة التي قصر فيها وأما منى المرأة عن ان تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم بغاية ما فيها اطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير منافي لان سفر فيعادونها وكذلك تسافر اليوم بدون محرم والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس لان الحكم على الأقل حكم على الاكثر وأما حديث ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تنصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فليس مما تقدم به حجة لان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبيرة وهو متروك وقد نسبته النورى الى الكذب وقيل الازدى لا تحل الرواية عنه والراوى عنه اسمعيل بن عباس وهو ضعيف في الجناز بين وعبد الوهاب المذکور بجزي والصحيح انه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ اذا تقرر ذلك هذا فالتسليم هو ثلاثة فراسخ لان حديث أنس المذکور في الباب متردما بينا وبين ثلاثة أميال والثلاثة أميال مندرجة في الثلاثة فراسخ فيؤخذ بالاكثار احتياطاً ولا يمكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فترخص في قصر الصلاة وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه فان صح كان القرح هو المتيقن ولا يقصر فيعيدونه الا اذا كان يسمى سفر الغة أو شرعا وقد اختلف أيضا فيمن تصدق سفره يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الاقوال من أين يقصر فقال ابن المذر أجمعوا على ان يريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيه قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مقارفة جميع البيوت وذهب بعضهم الى كوفيين الى انه اذا أراد السفر صلى ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت ان له لقصر قال ولا أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفه الا بعد خروجه من المدينة

(باب ان من دخل بلد فنوى الإقامة فيه أربعة أشهر)

(ما شهدته) قال الراوى (يعني من صغره أي) عليه الصلاة والسلام (العلم) أي الرواية أو العلامة أو المذر (الذي عند دار كثير ابن الصلت) بن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى الناس فموقفهم وذكروا من التذكير) وأمر من من تصدقن (النهج

أكثر أهل المنار أو ان الوقت كل وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (بجملات المرأة تهوى) بضم
أوله من الرباى وبفقه من الثلاث ٨٤ أى تومئ (بيدها الى حاتها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لافضل له

(عن أبي هريرة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في البسيرة والمقام بمكة الى
أن رجعا وركعتين ركعتين رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن أبي اسحق
عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بها؟ سألنا قال أقمنا بها عشرة ايام متفق عليه ولم
نخرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر كرمته وقال أحمد انما وجه حديث أنس انه حسب
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومضى والافلا وجهه غير هذا واحتج بحديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى مكة وخرج من
مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كما هي الصبيحة وغيرها قول
ركعتين ركعتين زاد البيهقي الا المغرب قولنا أقمنا بها عشرة ايام هذا اليعارض حديث ابن
عباس وعمران بن حصين الا سيبر لانهما في فقه مكة وهذا في حجة الوداع قوله وقال أحمد
الحج هذا الابد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب ومثله أيضا حديث ابن عباس عند
البحارى بل منظر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لبعج رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن
يجعلوها عمرة الحديث قال في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون
مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بليد اليها كما قال أنس ويكون مدة اقامته بمكة أربعة
أيام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى في بقى وقال الطبري أطلق على ذلك
لاقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع التمسك وهي في حكم التابع بمكة لان المقصود
بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد وقال النورى في شرح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها
في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادى
عشر والثاني عشر ونشر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر
فدنا فقامت عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام اه وقد أشار المصنف بترجمة
الباب الى رد على الشافعى حيث قال ان المسافر يصير بنية اقامة أربعة ايام مقبلا وقد
زعم الطحاوى بان الشافعى لم يسمع الى ذلك رد ذلك في الفتح بان أحمد قد قال بصحة ذلك
وهي رواية عن مالك ونسبته في البحر الى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك
واستدل لهم بنبيه صلى الله عليه وسلم لله هاجر عن اقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة
عليها اقامة لا قدر الثلاث ورده بان الثلاث قدر قضاء الحوائج المستكبر ونها غير اقامة
وذهبت القاسمية والناسرة والامامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس انه
لا يتم الصلاة الا من نوى اقامة عشرة ايام وروى عن علي عليه السلام انه قال يتم
الذي يقرب عشرة ايام الذي يقول اليوم أخرجه عند أخرجه يتصرف شهر اقالوا وهو قوله ورد

أو القربط ولا يصلي بسكون
اللام مع فتح اللام أى العمل الذى
يعلق فيه (تلقى) من الاقامة أى
ترعى (في قوب بلال) الخاتم والقربط
(ثم أتى) صلى الله عليه وآله وسلم
(هو وبلال البيت) ولا ي
الوقت الى البيت ومطابقتها
للجزء الاول من الترجمة في قوله
ما ثم دنه يعنى من صغره ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي
وبصرى وفيه التحديث
والسمع والقول وأخرجه
البخارى أيضا في العيدين
والاعتصام وأبو داود والشافعى
في الصلاة (عن ابن جرير بنى
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اذا استأذنتكم
نساؤكم بالليل الى المسجد)
للعادة (فأذنوا له) قال
القسطلانى أى اذا أمنت
المعدة ممنوعين وعلمين وذلك هو
الاغاب في ذلك الزمان بخلاف
زمانها هذا الكسبة الفساد
والمفسدين وهل الامر للزوج
أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي
على الذنب لحديث وصلاتك
في دورك أفضل من صلواتك
في مسجد الجماعة وقده بالليل
لكونه أسهل لكن لم يذكر أكثر
الرواة عن حنظلة قوله بالليل
وكرارواه بنية الليل مسلم وغيره
والزيادة من الثقة مقبولة اه

قال لنورى استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها اذ ذنوبه لا توجبها اذ ذنوبه لا توجبها
بين دقيق البسيرة ان أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر

مهرودا غمطق الحكم بالمعاجيلين هل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لا يوجب لانه لو كان واجبا لاتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا ٨٥ في الاجابة والرود عند أبي داود وابن

بانه من مسائل الاجتهاد وقال ابو حنيفة انه يتم اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما واحتج
 عاروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا اذا اقيمت صلاة في بلد وانت مسافر وفي نفسك ان
 تقم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة وردبانه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي
 الاجتهاد فيها مسرح وهذه من اروي عن الازاهي التحديد بانني عشر يوما ومن ربيعة
 يوم وابيلة وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقبلا بدخول البلد وعن عائشة بوضع
 الرجل قال الامام يحيى ولا يعرف لهم مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من أنفسهم والامر
 كما قال هذا الامام والحق ان من حطر حله يلاذ ونوى الاقامة بها أياما من دون تردد
 لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الادليل ولا دليل ههنا لا ما في حديث الباب من
 اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة والاستدلال به متوقف على
 ثبوت انه صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة أربعة أيام الا أن يقال ان تمام اعمال الحج في
 مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من حج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار
 ويكون الظاهر والاصل في حق من نوى اقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام والالزام أن
 يقصر الصلاة من نوى اقامة سنين متعددة ولا قائل به ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه
 وسلم في اقامته بمكة في الفتح ان اقوم سقرا كما سيأتي لانه كان اذ ذلك مترددا ولم يعزم على
 اقامة مدة معينة

(باب من أقام قضاء حاجه ولم يجمع اقامة)

عن جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة رواه أحمد
 وأبو داود وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
 الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصل الا ركعتين يقول يا أهل البلدة صلوا أربعا فانما
 سهروا ورواه أبو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى
 الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة في ركعتين قال فممن اداسا فرنا فقتلنا
 عشرة قصرنا وان ردها ثمنا رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ورواه أبو داود ولكنه قال
 تسع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن بكر بن عبد الله بن عباس أقام تسع عشرة وعن
 جماعة بن شريحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين
 الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارايت ان كنت في الجوار قال وما ذى الجوار قلت مكان فجمع
 فيه وفيه يجمع فيه ونمكت عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال يا أيها الرجل صكمت
 بأذربيجان لأدري قال أربعة أشهر أو شهرين فقرأ يتم يصلون ركعتين ركعتين رواه أحمد
 في مسنده) أما حديث جابر فخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والزهري
 وأعله الدارقطني في العمال بالارسال والانتقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ

خزيمة من حديث أبي هريرة
 وعند ابن حبان من حديث زيد
 ابن خالد اتفقوا اما الله مساجد
 الله ولم من حديث زيب
 امرأة ابن مسعود اذا شهدت
 احدا كن المساجد فلا تقم طيبا
 ه ويطبق بالطيب ما في معناه
 لان سبب المنع منه ما فيه من
 تحريك داعية الشهوة كحسن
 الملابس والحلي الذي يظهر
 والزينة الفاخرة وكذا
 الاختلاط بالرجال وفرق كثير
 من الفقهاء المالكية وغيرهم
 بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا
 ارأخذ الخوف عليهم من جهتها
 لانها اذا عرت مما ذكر وكانت
 مدة حرة حصل الامن عليهم والاسما
 اذا كان ذلك بالليل وتدرج في
 بعض طرق الحديث ما يدل على
 ار صلاة المرأة في بيتها أفضل من
 صلاتها في المسجد وذلك في رواية
 حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
 بلنظ لا تقموا نساءكم المساجد
 ويوتن خبير لهن أخرجه أبو
 دار وصححه ابن خزيمة ولا جد
 والطبراني من حديث أم حميد
 الساعدية انها جاءت الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقالت يا رسول الله اني أحب
 الصلاة معك قال قد علمت
 وصلاتك في بيتك خير لك من
 صلاتك في حجرتك ثم صلاتك في

حجرتك خبير لان من صلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك و صلاتك في مسجد قومك خير من
 صلاتك في مسجد الجماعة قال الحفاظ واسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها

في الاثنى افضل فحقق الامن فيه من الفتنة وبتا كذلك به وجود ما حدثت النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة
ما قالت وتساك بعضهم بقول عائشة ٨٦ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذا لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانهما علقته على شرط

لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت
لو رأى مانع فيقال عليه لم ير لم يمنع
فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم
تصرح بالمنع وان كلامها يدور
بانها كانت ترى المنع وأيضا فقد
علم الله سبحانه وتعالى ما يحدث
فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه
وآله ولم يمتنع من ولو كان ما
أحدثت من يتلزم منعه من
المساجد بل كان منه من من
غيرها كالأوقاف أولى وأيضا
قالا حدثنا انما وقع من بعض
النساء لا من جميعهن فان تعين
المنع فليكن لمن أحدثت والأولى
أن ينظر الى ما يحتج منه القاد
فيصنف لاشارة صلى الله عليه
وآله وسلم الى ذلك يمنع الطبيب
والزينة وكذا التقييد بالليل اه
ما في الفتح زاد القسطلاني نعم
صلاتها بين افضل من صلاتها
في المسجد واستتبط من قول
عائشة هذا يعني لو أدرك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث
النساء منهم من كما منعت النساء
بني اسرائيل الحديث أنه يحدث
للناس فتاوى به درما أحدثوا
كأطال الامام مالك وليس هذا
من التمسك بالمسلك المرسل
المباينة للشروع كما توجه بعضهم
وانما مرادها كعاد عائشة أي
يحدثون أمر تقتضي أصول
الشريعة فيه غير ما قضته قبل

رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلان الاوزاعي رواء عن
يحيى عن أنس فقال بضع عشر نوبه هذا النقط اخرج البيهقي وهو ضعيف وقد اختلف فيه
على الاوزاعي ذكره الدارقطني في العادل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى أن أنسا كان
يقوله قال الحافظ ويحيى لم يسمع من أنس وأما حديث عمران بن حصين فاخرجه أيضا
الترمذي وحسنه والبيهقي وفي أسناده علي بن زيد بن جدهان وهو ضعيف قال الحافظ
وانما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة
المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السيات وأما حديث ابن عباس
فاخرجه أيضا بلفظ سبع عشرة بقة تميم السمين ابن حبان وأما الاثر المردي عن ابن عمر
فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح
بلفظ ان ابن عمر أقام باذربيجان سنة أشهر يقصر الصلاة وقد اختلفت الأحاديث في
أقامته صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح فروى ما ذكره المصنف وروى عشر من أخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس وروى خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن
ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري
وهي رواية تسع عشرة بتقديم التأخر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال
أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بقة تميم السمين
وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بقة تقديم التأخر وعدها يوم الدخول ولعله يوم
الخروج وهي رواية ثمانية عشر قال الحافظ وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة
لخالقها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة أيضا اه وقد ذهب النووي
في الخلاصة رواية خمسة عشر قال في الفتح وايسر بجهيد لان روايات ثقات ولم يفردهم ابن
اصحى فقد أخرجهما النسائي من رواية عمر الثمين مالك عن عبد الله كذلك إذا ثبت انها
صحيحة فليجمل على ان الراوى ظن ان الاصل سبع عشرة فخذف منها يومى الدخول
والخروج فذكر انها خمسة عشر واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة أرجح الروايات
وبهذا أخذ اصحى بن راهويه ويربها أيضا انها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة
وأخذ النووي وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على
انه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين وقد اختلف العلم في تقدير المدة
التي يقصر فيها المسافر اذا أقام بيلادة ومار متردد غير عازم على إقامة أيام معلومة
وذهب الهادي والقاسم والامامية الى ان من لم يهزم إقامة مدة معلومة كمنظرة الفتح
يقصر الى شهر ويتم بعده واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الاوّل
وقد تقدم الجواب عليه وذهب أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى وهو مروى عن
الشافعي الى انه يقصر ابدا لان الاصل السفر ولما ذكره المسنف عن ابن عمر قالوا وما
روى من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبول دليل لهم لانه صلى الله عليه وسلم

حدث ذلك الأمر ولا غرو في تسمية الاحكام للاحوال اه ولى محقق في هذه المسئلة في كتاب هداية قصر
السائل الى أدلة المسائل بالفارسية بينت فيه ما هو الصواب في ذلك فراجعه وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعا اذا اسما تاذت امرأة احدكم أي في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشم وذو العيد وعبادة الربض فلا يجتمعها من القسطلاني وإيس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع ٨٧ العبادة وغيرها ثم أخرجه الاماعلي من

هـ ذ الوجه بذكر المسجد وكذا
أحد من عبد الاعلى من عمر
ومقتضاه ان جواز خروج المرأة
يحتاج الى اذن الزوج ترجحه
الامر الى الازواج بالاذن قاله
التووي وتعقبه الشيخ تقي الدين
كما تقدم هـ وبالله التوفيق

• (كتاب الجمعة) •

بضم الميم اتباع الضمة الجيم اسم
من الاجتماع اضعف اليه اليوم
واله لانه كثر الاستعمال حتى
حذف منه الصلاة وجواز
اسكانها على الاصل في المفعول
وهي لغة تميم والتأنيب للمبالغة
وذكر الحفاظ في النسخ وجوها
لتسمية هذا اليوم بالجمعة
لان طول بند كرها

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

وهدمت في رواية (هن أبي
هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم يقول نحن الاخرون)
زمانا في الدنيا (السابقون) أهل
الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة
يوم القيامة) في الحشر والحساب
والقضاء لهم قبل الخلائق وفي
دخول الجنة ورواه مسلم بلانظ
نحن الاخرون من أهل الدنيا
والسابقون يوم القيامة المقضى
اهم قبل الخلائق وقيل المراد
بالسابق احراز فضيلة اليوم
السابق بالفضل وهو يوم الجمعة

قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد ثلاث المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بهنين أربعين يوما يقصر الصلاة ولكنه قال
تشرده الحسن بن هارث وهو غير صحيح وروى عن ابن عمر وأنس انه يتم بعد أربعة أيام
والحق ان الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير
مسافر فلو لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بكذا وتبولك مع الإقامة ~~المكان~~
المتعين هو الاتمام فلا يفتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع
التردد الى عشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة
أكثر من ذلك في قصره على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم في تلك
المدة لا يثبت القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل المذكور هي القاضية بذلك فان
قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم انما قوم سفر
فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لان المعتبر هو السفر لانضاباطه
لا المشقة اعدم انضاباطها فيجاب عنه اولاً بان في الحديث المفعول المتقدم وثانياً انه يعلم
بالضرورة ان المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار
ما كان عليه أو ما سيكون عليه

• (باب من اجتزأ في بلد فترجح فيه ارله فيه زوجة فليتم) •

(عن عثمان بن عفان أنه صلى على أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا أيها الناس
انني تأملت بحكمة منذ قدمت واي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في
بلد فليصل صلاة المقيم رواء احمد) الحديث أيضا أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وفي
اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير
الحميدي قال في الهدى قل أبو البركات بن نيمية ويحتمل المطالبة بسبب الضعف فان
البحاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته نذكر الجرح والمجروحين
قال في الفتح هذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من لا يخرج به ويرده قول عروة ان
عائشة تأتت ما تأتت عثمان ولا جازان تؤهل عائشة أصلاً فدل على وهي ذلك الخبر قال ثم
ظهر انه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله تأتت كما تأتت عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام
بتأويل لا اتحد تأويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت
بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي
في السفر أربعا فاذا احتجوا عليهم اتوا قول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حروب وكان
يخاف فهل تخافون أنتم وقيل في تأويل عائشة انم انما تمت في سفرها الى البصرة
لقتال على عليه السلام والقصر عندها انما يكون في قرطاعة قال في الفتح وهذا ان
التولان باطلان لاسيما الثاني قال والمنقول في سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر
مختاراً من كان شاخصاً سائر وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والجمعة

وهو ان كان مسبوقة بوقت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متواليه الا ويكون الجمعة سابقاً وقيل المراد
بالسابق أي الى القبول والطاعة التي حررها أهل الكتاب فلو لم يكن في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والجمعة

وبوزنة وبه جزم الظليل والكسافي ووجه ابن سيده وعن الشافعي انه بمعنى من أجل وكذا ذكر ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض وقال ٨٨ الحافظ لابن سيده بل معناه فاسية قننا النضل أي هربنا بالجمعة مع تأخرنا في

الزمان بسبب انهم ضلوا عن ايامهم تقدمهم وقال الداودي هي بمعنى على أو مع أي غير ان اليهود والنصارى وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون لفضل غيرهم (انهم أوتوا الكتاب) أي التوراة والانجيل (من قبلنا) ووجه التاكيد فيه ما أدرج فيه من معنى النسخ لان النسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرين مع كونه أمرا واضحا وزاد أبو زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري في عيار واه العبراني في مسند الشاميين وكذا سلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وأوتينا أي القرآن من بعدهم وذكره البخاري من وجه آخر تاما به - أبواب عن أبي هريرة رضي الله عنه (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا اعظمه بعينيه والاجتماع فيه وروى مسلم عن أبي هريرة وحديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضل الله من الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لادان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقهوا فيه مشربتهم فاختلجوا في أي الايام هو ولهم تدوير اليوم الجمعة تمويل عياض الى هذا لورثته

فيه ما رواه أحد باسناد حسن عن عبد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معارفة حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا له لقد هبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حينئذ أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والمساء أربعة أربعا ثم اذا خرج الى حى وعرفة أتم الصلاة فاذا فرغ الحج وأقام يعني أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة ككنا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ باليسر من ذلك على أمته وأخذوا أنفسهم بالشدة وهذار وجه جماعة من آخرهم القرطبي وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عثمان انما أتم الصلاة لانه يرى الإقامة به - الحج وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر لان الإقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد صرح عن عثمان انه كان لا يودع البيت الاعلى ظهر رحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت انه قال له المغيرة لما حاصره وركب رواحك الى مكة فقال ان أفاوق دار هجرتي وأيضا قد روى أيوب بن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري انه قال انما صلى عثمان يعني أربعا لان الاعراب كانوا أكثر وافي ذلك العام فاحب أربعا ثم ان لسلاة أربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان انه أتم يعني ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمهجة نقت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين وقد روى في تأويل عثمان - بذلك والذي ذكرناه هنا أحسن ما قيل وأما تأويله فتنة فاحسن ما قيل فيه مما أخرج البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلى في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أخي انه لا يشق على وهو دال على انها تأويل ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقد تقدم سطر الكلام في ذلك

• (أبواب الجمع بين الصلاتين) •

• (باب جوازها في السفر في وقت أحدهما) •

(من أذن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل بجمع بينهما فان زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية سلم كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) قوله تزيغ أي تغيى بفتح قولها يجمع بينهما أي في وقت العصر وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر - واه كان السبر مجدا أم لا وقد وقع خلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازها مطلقا بتقديمها

وتأخيرا

وكل الى اختيارهم ليقهوا فيه مشربتهم فاختلجوا في أي الايام هو ولهم تدوير اليوم الجمعة تمويل عياض الى هذا لورثته

لو كان فرض عليهم بعينه لقال نخلوا بديل (فاختلفوا فيه) وقال النووي يمكن أن يكون أصروا به ضررنا فاختلفوا أهل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله يوم آخر فاجتمعت - دو في ذلك فاخطوا ٨٩ ويشهد له ٨٩ مارواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد

في قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وقال أرادوا الجمعة فاخطوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعل له لنا نجعل على عليهم وليس ذلك بحبيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قال القسطلاني وفي بعض الآثار ما نقله أبو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بنسبيلته فما ظروهم بان السبت أفضل فأرسل الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السبيل الذي دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد علمه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد يلزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأنم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي

وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد والشافعي وأشهب واستدلوا بالاحاديث الاتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا لا بعرفة ومزدانة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأجابوا عارضي من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري وهو انه آخر المغرب مثلا الى آخر وقتها ويجهل العشاء في أول وقتها كذا في الفتح قال وتعتبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكلا أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركها كثيرا لخاصة فضلاء العامة وسبأ في الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي به هذا الباب قال في الفتح مؤيد الماتاله الخطابي وأيضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدي الصلاتين وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع قال وعما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسبأ في وقال الابيث وهو المشهور عن مالك ان الجمع يختص بمن جده السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويشهد له ما جاء أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جده السير وما قاله ابن حبيب في البخاري أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سيره ويجمع بين المغرب والعشاء فيمضي حديث أنس المذكور في الباب بما اذا كان المسافر سائرا سيرا مجيدا كما في هذين الحديثين وقال الاوزاعي ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر وقال أحمد واختره ابن حزم وهو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب وأجابوا عن الاحاديث القاضية بوجوب جمع التقديم مما سبأ في (وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلح ما جمعها واذا ارتحل بعد تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب جهل العشاء فصلاها مع المغرب روى أحمد وأبو داود والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فاذا لم ترغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل لجمع بين الظهر والعصر واذا كانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا لم تكن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل لجمع بينهما روى أحمد ورواه الشافعي في مسنده بضعه وقال فيه واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر وعن ابن عمر انه استغث على بعض أهله فجده السير فأخر المغرب حتى غاب

١٤ نيل ت فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أن نص في التعيين (فهذا أنا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكن لنا الاجتهادنا لاقوال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علمه بالروح وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها فيها وفيه

حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتين البيان والتوفيق ٩٠ أو هذا والله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح وانظره قال جمع أهل

المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فأتت الانصاران لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهم فأنصروا لنا يوما يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونملي ونشكره فجمعه يوم اهرورية واجتمعوا فيه الى أسد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأرسل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلًا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أسد بن زرارة فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد وقبل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وتوعد خلق آدم عليه السلام فيه والانسان انما خلق للعبادة فتناسب ان يشتغل بالعبادة فيه لان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي يتفجع بها فتناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه (فالناس لنا فيه تبع اليهود) أي تعبيد اليهود (عند) يوم السبت (و) تعبيد (النصارى بعد عند) يوم الاحد كما قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بنظره الزمان عن الجنة

الشفق ثم نزل الجمع بينهم ثم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لئلا يجمعوا الا ابن ماجه أما حديث معاذ فانخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال انه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال أيضا ان أبا الطفيل مقدوح لانه كان حاصل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بأنه انما يخرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال في الدر المنثور ان لهذا الحديث خمسة أقوال أحدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانياً انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثاً انه منكر قاله أبو داود رابعاً انه منقطع قاله ابن حزم خامساً انه موضوع قاله الحاكم وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه وأما حديث ابن عباس فانخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق بن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يمتحن بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يمتحن بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقاب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الجيد الجاني عن أبي خالد الاسجري عن الجاهج عن الحكم عن قسم عن ابن عباس وله أيضا طريق أخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه وفي الباب عن علي عليه السلام عند الدارقطني وفي اسناده كما قال الحافظ من لا يعرف وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند باسناد آخر عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك وفي الباب أيضا عن أنس عند الاسماعيلي والبيهقي وقال اسناده صحيح بلقظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وله طريق أخرى عند الحاكم في الاربعين وهو في العيصين من هذا الوجه وليس فيه والعصر قال في التلخيص وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني وتجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک وله طريق أخرى رواها الطبراني في الاوسط وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام

فصلى

وعند ابن خزيمة من رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو والناس لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا

بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم و- منهم في اجتهادهم قال القسطلاني في ارشاد الساري ووجه اختيار اليهود يوم السبت لهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فمن تستريح ٩١ فيمنه عن العمل ونشغل بالعبادة والشكر

والصاري الاحمد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم اه وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ابقوله فرض عليهم فهذا ان الله فان التقدير فرض عليهم وعناية افضل او هدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزنا كتب علينا وفيه ان الهداية والاصلاح من الله تعالى كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوصة بهذه الأمة وان استنباط معنى لاصل يعود عليه بالابطال باطل وان التماس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبعا كما ساقى في الاستسقاء في حديث أنس وذلك انهم كانوا يجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الامم السابقة زادها الله تعالى شرفا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومسدي وفيه الحديث والسمع والقول واخرجه مسلم والنسائي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عبر بلفظ

فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وقد استدلل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الاحاديث وقد تقدم ذكرهم وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها وقد عرفت ان بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك برّد قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم وأما حديث ابن عمر فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سايرا لا نارلا كما تقدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديثه ما ذنب جبل في الموطأ بانظان النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو وارل فلما سافر أن يجمع فازلوا مسافرا وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا في السفر وهو قاطع للاتباس وحكي القاضي عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده قال الحافظ ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس يعني المذكور في أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكرره وهذه الاحاديث تخصص احاديث الاوقات التي بينها جبريل وبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين الوقتين

(باب جمع المقيم لمطر أو غيره)

(عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وعشرا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد ان لا يصحح أمته الحديث ورد باقظ من غير خوف ولا سفر و باقظ من غير خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم انه لم يدع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل اشهور من غير خوف ولا سفر قوله سبعا وعشرا أي سبعا جميعا وعشرا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب قوله أراد ان لا يصحح أمته قال ابن سديد الناس قد اختلف في تقييده فروي يجرى بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على انه مفعول ررروي فخرج بالياء الثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على انها فاعله ومعناه انما هن تلك الملائكة التي عليهم ويثقل فقصده الى التخفيف عنهم وقد أخرج ذلك الطبراني في الاوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك اثلا فخرج أمي وقد ضف بان فيه ابن عبد القدوس

أشهد لتأ كبدانه (قال الغسل يوم الجمعة) غسلك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وعرف به لافساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم

لا للصلاة ان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد اعتمدت في تخرجه بغيره ابو عوانة في صحيحه فسأله من طريق سبعين نفسا ورواه
عن نافع عن ابن عمر وتبضع الحافظ ما فاته ٩٢ في جزء مفرد فباقت أسماء من رواه مائة وعشرون نفسا وأطال في الفتح

وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه وان قول غير قاصح
اعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الاعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس
بقاصح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم يتقل عنه ذلك على انه قد قال البخاري انه
صحيح ووق قال أبو حاتم لا بأس به وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا
شروط ان لا يتعد ذلك خاتمة اعادة قال في الفتح وعن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر
والقائل الكبير وسكان الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وقد رواه في البحر عن
الامامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين ورواه ابن مظفر في
البيان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي واحمد قولي الناصر واحمد قولي
النصور بالله ولا أدري ما صحة ذلك فان الذي وجدناه في كتاب بعض هؤلاء الأئمة
وكتب غيرهم يقتضي بخلاف ذلك وذهب الجمهور الى ان الجمع لغيره عذر لا يجوز وحكي في
البحر عن البعض انه اجماع ومنع ذلك مسندا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض
عليه صاحب المنار بانه اعتمد بخلاف ما حدث بعد اجماع الصدرا لاقول وأجاب الجمهور
عن حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال
الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعا صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى
معه الا من له نحو ذلك العذر واطهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد صرح
بذلك ابن عباس في روايته ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان
ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال
في الظهر والاصغر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء قال الحافظ وكان نقبه الاحتمال
منه في علي انه ليس للمغرب الوقت واحد والختار عنه خلافه وهو ان وقتها يتبدل الى
العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم ومنها ان الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر
الظهر الى آخر وقتها وجعل العصر في أول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف
أوباطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنه
القرطبي ووجه امام الحرمين وجرم به من القسما ابن الماسحون والطحاوي وقواه
ابن سيد الناس بان أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به قال الحافظ
أيضا ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت
الجمع فاما ان يجعل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المهدود بغير عذر واما
ان يجعل على صفة مخصوصة لا تستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المهدود بغير عذر واما
الصوري أولى والله أعلم اهـ ومما يدل على تعيين حال حديث الباب على الجمع الصوري
ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بافظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر وجعل العصر وآخر المغرب وجعل
العشاء وهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور

في بيان ذلك وفي حديث ابن عمر
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
علم من تعيينه الغسل بالجمعي ان
الغسل للصلاة لليوم قال ابن
دقيق العيد في الحديث دليل
على تعليق الامر بالغسل بالجمعي
الى الجمعة وهو مذهب الناصبي
ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة وقد حكي ابن
عبد البر الاجماع عليه وادعى
ابن حزم انه قول جماعة من
العصاة والتابعين وأطال في
تقرير ذلك ولو اغتسل بعد الفجر
أجرأه عند الشافعية والحنفية
خلافًا للمالكية والاوزاعي
واستدل به المالكية في أنه
يعتبر أن يكون الغسل متصلا
بالدهاب ثلاثين لغرض وهو
رعاية الحائضين من التأذي
بالروائح حال الاجتماع وهو غير
مختص بمن تلزمه ووافق الليث
والاوزاعي قالوا ومن اغتسل
ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد
ما بينهما عرفا فانه بعد الغسل
لتنزيل البعد منزلة الترتيب وكذا
اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه
النوم أو كل كلا كثير بخلاف
القليل انتهى ومقتضى النظر
انه اذا عرف ان الحكمة في الامر
بالغسل يوم الجمعة التنظيف
رعاية الحائضين فمن خشى ان

يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيحه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت دهايه واعمل هذا هو الذي لحظه
مالت فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الامن مما يغير التنظيف ولجهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشمله حديث ابن

عباس ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشترع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبء وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي
عوانة وأبو خزيمة وحبان بن سفيان صحاحهم ولفظه من أقي الجمعة من الرجال ٩٣ والنساء فاستدل ومن لم يأتها فليس عليه غسل

وهو الأصح عند الشافعية وبه
قال الجمهور وخلافه لا كثر الخنفة
وذكر الجني والغائب والأفاحكم
شامل للجوار الجامع ومن هو مقيم
به واستدل به على أن الأمر
لا يعمل على الوجوب الإيقينية
وهذا بخلاف صبغة أهل فاتها
على الوجوب حتى تظهر قرينة
الندب واستنبط من حديث
الباب أيضا أن يوم الجمعة غسل
مخصوصا حتى لو وجدت صورة
الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم
الجمعة الأبالسة وقد أخذ بذلك
أبو قتادة فقال لا يسه وقد رآه يغتسل
يوم الجمعة أن كان غسلك عن
جنبه فاعده غسل آخر للجمعة
أخرج به الطحاوي وابن المنذر
وغيرهما ووقع عند مسلم في
حديث الباب أيضا الغسل يوم
الجمعة وظاهره أن الغسل حيث
وجد فيه كفي لكون اليوم جعل
نظرا للغسل ويحتمل أن يكون
اللام للعهد فاستقق الروايات
(واجب) أي كالواجب في تأكيد
الندبية أو واجب في الاختيار
وكرم الأخلاق والنظافة أو في
الكيفية لافي الحكم كذا قال
القسطالاني ولا ملحق إلى هذا
التأويل المتكلف وقد استدل
به على فرضية غسل يوم الجمعة
وهو الحق المطابق لظاهر الحديث
وقد حكاه ابن المنذر عن أبي

هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا
الثناء أظنه آخر الظهر ويجعل العصر وآخر المغرب ويجعل العشاء قال وأنا أظنه وأبو
الثناء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للعمل على الجمع
الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغريمي قائم الاصلتين جمع
بين المغرب والعشاء بالمزدافة وصلى الفجر يومئذ قبل مائة ثم أفنى في ابن مسعود
مطلق الجمع وحصره في جمع المزدافة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم
وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لعارض روايته
والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب ومن المؤيدات للعمل على الجمع الصوري
أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يؤخر الظهر ويجعل العصر فيجمع بين ما يؤخر المغرب ويجعل العشاء فيجمع بين ما
وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج
ذلك عبد الرزاق عنه وهذه الروايات معيضة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الأصول
من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كإي محض المنتهى وشروحه والغاية
وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع
التقديم والتأخير والجمع الصوري لأنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذا فعل المنتهى
لا يكون عاما في أقسامه كما شرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع
المذكور بالبدليل وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري
فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد بالجمع الصوري في آسان
الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة
وان قويت على أن تؤخر الظهر وتجيلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله
في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر وقد روى عن الخطابي أنه لا يصح
حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه لا يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل
صلاة في وقتها لأن أوائل الاوقات وأواخرها لا يدركها الخاصة فضلا عن العامة
ويجاب عنه بان الشارع قد عرف أمته أوائل الاوقات وأواخرها وبالغ في التعريف
والبيان حتى أنه عينها بهلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة
والتحصيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق
بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان يدنيه صلى الله عليه وسلم حتى قالت
عائشة ما صلى صلاة لا آخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك من ذلك منصف ان فعل
الصلاتين دفعة وان خروج اليه امرأة أخف من خلافه وأيسر وبهذا يتدفع ما قاله
الحافظ في الفتح ان قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث صلاتين أمضى قدح في جملة على الجمع

هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر ورواية عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمرو بن جهم من العصابة ومن
بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن قال الحافظ ليس فيها من أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتقد في ذلك على أشياء

محملة كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال عياض وغيره ليس ذلك
بمعروف مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص ٩٤ مالك على وجوبه لحملة من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه

الصورى لان القصد اليه لا يخلو عن حرج فان قلت الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة
من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمه فأي فائدة في قوله صلى الله
عليه وسلم انما يخرج أمه في مع شعول الاحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى وهل حل
الجمع على ما شئت أمه أحد اذ ثبت التوقيت الامن باب الاطراح لقائده والغاه مضمونه قلت
لاشك ان الاقوال اصادرة منه صلى الله عليه وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرنا فلا
يصح ان يكون رفع الحرج منسوبا اليه ابل هو منسوب الى الافعال ليس الاما عرفناك
من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لا تنحرفها مرتين فربما ظن طان ان فعل الصلاة
في أول وقتها منسوخ لا زمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمع صوريا
تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالافعال أكثر منه
بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضى الله عنهم من نحر بدتهم يوم الحديبية بعد ان أمرهم
صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فمعه ما فاشارت عليه
بان نحر ويدهو الحلاق يحلق له ففعل ففصر وأجمع وكادوا يهلكون نجانا من شدة تراكم
بعضهم على بعض حال الخلق وما يدل على الجمع المتنازع فيه لا يجوز الا اعتذر
ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين
من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكفار وفي اسناده حنبل بن قيس وهو ضعيف وما
يدل على ذلك ما قاله الترمذى في آخر سننه في كتاب العتل منه وانظره جميع ما في كتابي هذا
من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا سفر وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخفى ان الحديث صحيح وترك الجهور العمل به لا يقدح في
صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وان كان
ظاهر كلام الترمذى انه لم يأخذه أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى
التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صورى بل القول بذلك منسوخ مسلف وقد جمعنا
في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع فمن أحب الوقوف
عليها فليطلبها قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الباب ما لفظه قلت وهذا
يدل بقصواء على الجمع للمطر والخوف والمرض وانما خواف ظاهر منطوقه في الجمع لغير
عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فنبتى فخواه على مقتضاه وقد صرح الحديث في الجمع
للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولما لا في الموطاع نافع ان ابن عمر كان اذا جمع
الامر بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ولا اثم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء اه

• (باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما) •

اه وحديث الباب يفى عن
الاحتجاج بغيره من المذاهب
وقواء الشوكاني رحمه الله في
مولفاته تقوية بما افقه وصرح ابن
نزيمة في ههيه بانه على الاختيار
واصح لكونه مندوبا بعدة
أحاديث في عدة تراجم وكلها
تعقبها في الفتح وفي الفتح أيضا قال
الشافعى الواجب له معنيان
الظاهر منهما أنه واجب فلا يجزئ
الطهارة بصلاة الجمعة الا بالغسل
واحتمل انه واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة ثم
استدل للثاني بقصة عثمان مع
عمر قال فلما لم يترك عثمان الصلاة
للفعل ولم يأمره عمر بالنحروج
للفعل دل ذلك على انه ما قد علما
ان الامر بالغسل للاختيار اه
قلت في الفتح وعلى هذا الاخير
بول أكثر المصنفين في هذه المسئلة
كالطبرى والطحاوى وابن حبان
وابن عبد البر وهلم جرا وزاد
بعضهم فيه ان من حضر من
الصحابة واقفوهما على ذلك فكان
اجماهم على ان الغسل ليس
شيرطافى صحة الصلاة وهو استدلال
قوى وقد نقل الخطابي وغيره
الاجماع على ان صلاة الجمعة
بدون الغسل مجزئة لكن حكى
الطبرى عن قوم انه لم قالوا
بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل
هو واجب مستقل بصحة الصلاة

(عن

بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى

استصحاب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد رأوا وصيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب

على التأكيد وهو تأويل ضعيف انما يصح ان اليه اذا كان المعارض راجعا على هذا الظاهر قال وربما اولومتا ويلامستكرها
 كن حمل لفظ الوجوب على السقوط اه وهو القدروري من الخنفة ٩٥ قال واجب بمعنى ساقط وعلى معنى

عن قال القسطلاني فلا يخفى
 مانبه من التكلف اه قلت
 بل من التصريف بالاموجب
 قوي وقيل الوجوب منسوخ
 وعورض بان الفسخ لا يصر
 اليه الا بدليل وبمجموع الاحاديث
 يدل على استقرار الحكم ومع
 ذلك فقد سمع كل منه صلى الله
 عليه وآله وسلم الامر بالغسل
 والحث عليه والترغيب فيه
 فكيف يدعى النسخ مع ذلك
 (على كل محتمل) أي بالغ فرج
 الصبي وذكر الاحتلام لكونه
 الغالب قال القسطلاني بالغ
 مجاز لان الاحتلام يستلزم
 البلوغ والقربة المانعة عن
 الحمل على الحقيقة ان الاحتلام
 اذا كان معه الانزال وجب
 الغسل سواء كان يوم الجمعة
 أولا (وأن يستن) أي بالسواك
 قال القرطبي ظاهره وجوب
 الاستنان لذكره بالمعطف وكذا
 الطيب والتقدير الغسل واجب
 والاستنان والطيب كذلك قال
 وايسابوا جبين اتفاقا فدل على
 ان الغسل ليس بواجب اذا لم يصح
 تشريك ما ليس بواجب مع
 الواجب بلفظ واحد اه وقد
 سبقه الى ذلك الطبري والطحاوي
 وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمنع
 عطفت ما ليس بواجب على
 الواجب لاسيما ولم يقع التصريح
 بحكم المعطوف وقال ابن المنبر في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان
 لفظه ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه بالاصل على ان دهوى الاجماع في الطيب هو دودة فقيدروي سفيان بن عيينة في

(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزداقة
 جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما رواه البخاري
 والنسائي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوتين بعرفة باذان
 واحدة وقامتين وأق المزدافة فصلى به المغرب والعشاء باذان واحدة وقامتين ولم يسبح
 بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر محتصرا لا يجد ومسلم والنسائي وعن اسامة رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه المزدافة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
 الصلاة صلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بهيرة في منزله ثم قيمت العشاء فصلاها اولي يصل
 بينهما شيئا متنق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدافة فاقام المغرب ثم اتاخ الناس
 في منازلهم ولم يصلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتي
 المزدافة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في
 جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية) قولنا صلى المغرب والعشاء في رواية
 للبخاري جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في رواية له جمع بين المغرب
 والعشاء قوله باقامة لم يذكر الاذان وهو ثابت في حديث جابر المذکور بعده وفي
 حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ فاتينا المزدافة حين الاذان بالعمرة
 او قرية امن ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب الحديث قوله ولم يسبح بينهما أي
 لم يتنقل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما قال في الفتح ويستند منه
 انه ترك النقل عقب المغرب وعقب العشاء والمالم يكن بين المغرب والعشاء مهلة
 صرح بأنه لم يتنقل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد انه لم يتنقل عقبها
 ولكنه تنقل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء من غيرها وتنقل
 ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدافة لانهم اتفقوا على أن السنة
 الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدافة ومن تنقل بينهما لم يصح انه جمع بينهما ويكره على نقل
 الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدافة وصلى بعدها ركعتين
 ثم دعا به شانه فتعشى ثم أمر بالاذان والاقامة ثم صلى العشاء وقد اختلف أهل العلم
 في صلاة النافلة في مطلق السفر قال النووي قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل
 المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركتها ابن عمر وآخرون
 واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليلهم الاحاديث العامة الواردة في نذب مطلق
 الرواتب وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى في يوم الفتح وركعتي الصبح
 حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على

بحكم المعطوف وقال ابن المنبر في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان
 لفظه ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه بالاصل على ان دهوى الاجماع في الطيب هو دودة فقيدروي سفيان بن عيينة في

بجامعه عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسماده صحيح وكذا قال بوجوده بعض أهل الظاهر (وان عيس ما يبا
 ان وجد) بفتح الميم متعلق بالطيب أي ٩٦ ان وجد الطيب مسهرو يحتمل تعلقه بما قبله أيضا وعلى هذا فيه

النوافل المطلقة وأما ما في الصحيحين من ابن عمر أنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فلم أره يسبح في السفر وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
 لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك فقال النووي أهل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل
 وله أثر كراهة في بعض الاوقات تنبيه على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من
 أم الوتر عت لكان اتمام الفريضة أولى بجوابه ان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة
 لخصت اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويخصر
 ان شاء فعلها وحصل ثوابه وان شاء تركها ولا شيء عليه وقال ابن دقيق العيد ان قول
 ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين يحتمل انه كان لا يزيد في هذين ركعات الفرض
 ويحتمل انه كان لا يزيد نفلا ويحتمل أعم من ذلك قال في الفتح ويدل على الثاني رواية مسلم
 بلقظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء
 رحله وجلسنا معه فحانت منه التناوة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
 قال لو كنت مسجلا لآتيتهم ثم ذكر الحديث قال ابن القيم في الهدى وكان من هديه صلى
 الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من سنة الوتر والفجر فانه لم يكن يدعها
 حضرا ولا سفرا انتهى وتعليقه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء
 ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين
 اذ راغت الشمس قبل الظهر قال وكان له لم يثبت عنده وقد استقر به الترمذي ونقل عن
 البخاري انه رآه حيا وقد جله بعض العلماء على سنة الزوال لاعلى الرتبة قبل الظهر
 انتهى وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعليقه به الحافظ في الهدى في هذا البحث
 وأجاب عنه وذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعا قبل
 الظهر وركعتين بعدها وأجاب عنه واعلم أنه لا بد من جعل قول ابن عمر فلم أره يسبح على
 صلاة السنة والافتداح عنه انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي
 الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته
 حيث توجهت به وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته قال في الهدى وقد استدل الامام أحمد عن
 النطوق في السفر فقال أرجو أن لا يكون بالنطوق في السفر بأس قال وروى عن
 الحسن أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فبنتطوعون
 قبل المكتوبة وبعدها قال وروى هذا عن عمرو بن عبد جابر وأنس وابن
 عباس وأبي ذر قوله باذان واحدا قائمتين فيه ان السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار
 على اذان واحدا والاقامة لكل واحدة من الصلاتين وقد أخرج البخاري عن ابن

سني للوجوب من الاستئذان
 والطيب لقوله ان وجد بخلاف
 الغسل فانه صرح في الوجوب
 لقوله واجب على كل محتلم فافترقا
 وفي رواية مسلم ويمس من الطيب
 ما يقدر عليه وفي رواية ولو من
 طيب المرأة وفي هذا راحة
 الوجوب قال عياض يحتمل قوله
 ما يقدر عليه ارادة التأكد
 لفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة
 الكثرة والاول أظهر ويؤيده
 قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره
 استعماله للرجل وهو ما ظهر
 لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل
 لاجل عدم غيره يدل على تأكد
 الامر في ذلك ويؤخذ من
 اقتضاره على المس الاخذ
 بالتحنيف في ذلك قال ابن المنير
 فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير
 الامر في التطيب بأن يكون
 بأقل ما يمكن حتى انه يجزئ منه
 من غير تناول قدر ينقصه
 فصرح على امتثال الامر فيه
 انتهى قال عمرو بن سليم الانصاري
 التابعي الراوي لهذا الحديث
 عن أبي سعيد الخدري كما عذر
 البخاري أما الغسل فاشهد انه
 واجب وأما الاستئذان والطيب
 فالثقة أعلم أو واجب هو أم لا ولكن
 هكذا في الحديث انتهى
 أشار به الى أن العطف لا يقتضي
 التشريك من جميع الوجوه
 فكان القدر المشتملا تأكيدها
 دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ويلتصق بالاستئذان والطيب التزين باللباس

مسعود
 فكان القدر المشتملا تأكيدها لوقوع الاحتمال فيه ويلتصق بالاستئذان والطيب التزين باللباس

واستعمال الخمس التي عادت من الفطرة وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الا في الجمعة جميع ذلك ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أحمد ٩٧ وآخره مسلم وأبو داود في الطهارة

مسعود أنه أمر بالاذان والاقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة قال ابن حزم لم نجد من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ثبت لقلت به ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عباس عن أبي اسحق في هذا الحديث قال أبو اسحق فذكره لابن جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا صنع قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليصمتوا ويجمع بهم قال الحافظ ولا يخفى نكاته ولو تأني له ذلك في حق عمر لسكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجتهم لم يأت له في حق ابن مسعود وقد ذهب الى أن المشروع اذان واحد في الجمع واقامة لكل صلاة الشافعي في القديم وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون وقواه الطحاوي واليه ذهب الهادي وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروى عن أحمد انه يجمع بين الصلاتين باقمتين فقط وتمسك الاولون بحديث جابر المذكور في الباب وتمسك الآخرون بحديث اسامة المذكور في الباب أيضا لانه اقتصر فيه على ذكر الاقامة لكل واحدة من الصلاتين والحق ما قاله الاولون لان حديث جابر مشتمل على زيادة الاذان وهي زيادة غير منافية فيتم قبولها قوله ثم أناخ كل انسان بعبيره فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا وظاهر قوله ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي ثم حلوا المناقاة لقوله في الرواية الاخرى ثم حلوا حالهم وأعنته ثم صلى العشاء فان أمكن الجمع اما بانه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها وبغير ذلك فذلك وان لم يكن فالرواية الاولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ويربهما أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الاناخ فقط

(أبواب الجمعة)

(باب التغليب في تركها)

(عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة وابن عمر أنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعداء منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس وعن أبي الجعد الضمري وله هجبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تم وانطبع الله على قلبه رواه الخمسة ولا جد وابن ماجه من حديث جابر نحوه) حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وأبو الجعد قال الترمذي عن البصري لا يعرف اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من مجبه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو وقد اختلف في هذا الحديث

١٣ نيل ث لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بيته) من الاصل ذكر أم أتي والتاء للوحدة للتأنيث أي تصدق بها

متقرر بالحق تعالى وفي رواية ابن بروج عند عبد الرزاق فله من الاجرم مثل الجزور وظاهره ان الثواب لم يجسد لكان قدز
الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ٩٨ ذكر اواحي والهاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة

فكانما قرب كبشا) ذكر
(أقرن) وصفه به لانه أكل
وأحسن صورة ولان قرنه يتقع
به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي
شاة (ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة)
بتلث الدال والفتح هو الفصح
(ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة) واستشكل
التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كالذي يهدي
لان الهدى لا يكون منها
وأجيب بانه من باب المشاكلة
أى من تسمية الشيء باسم قرينه
والى ذلك أشار ابن العربي والمراد
بالهدى هنا التصديق كادل عليه
لفظ قرب وهو يجوز ما
والمراد بالساعات عند الجمهور
من أول النهار وهو قول الشافعي
وابن حبيب من المالكية وليس
المراد بها الساعات الفلكية
الأربعة والعشر بن التي قسم
عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم
في الفضيلة لتلايستوى فيه
رجلان باآ في طرفي ساعة
ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر
في اليوم الثاني والسائق وقيل
بل المراد الفلكية وهي اثنتا
عشرة زمانية صيفاً وشتاء وقد
روى النسائي مر فوجا يوم الجمعة
اثناعشر ساعة وقال الماوردي

على أبي سلة فقيل عن أبي الجعد قال الحافظ وهو الصحيح وقيل عن أبي هريرة وهو وهم
قال الدارقطني في العمل ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه
وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة
والحاكم بلانظ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه قال الدارقطني انه أصح
من حديث أبي الجعد وبل جابر حديث آخر بلفظ ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا
فمن تركها استخفنا فإياها وتها وانا الافلاجع الله له شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له أخرجه
ابن ماجه وفي اسناده عبد الله البلوي وهو واهى الحديث وأخرجه البزار ومن وجه آخر
وفيه على بن زيد بن جعدان قال الدارقطني ان الطريقين كليهما غير ثابت وقال ابن عبد البر
هذا الحديث واهى الاسناد انتهى وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف
عند الطبراني في الاوسط بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا عسى أحد
منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشدها ثلاثاً
فيطبع الله على قلبه وسبأني نحوها في الباب الذي بعده هذا من حديث أبي هريرة والضبنة
يكسر الضاد المعجمة ثم ياء موحدة ساكنة ثم نون هي ماتحت يدك من مال أو عيال وعن
ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي من ترك ثلاث جمع
متواليات فقد نبذ الاسلام ورواه ظهروه هكذا ذكره موقوفوا له حكم الرفع لان مثله لا يقال
من قبل الرأى كما قال العراقي وعن معرفة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجده فنصف دينار وعن
اسامة بن زبده عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وعن
أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه وعن عبد الله بن أبي أوفى عند
الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء يوم الجمعة
ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها الا لما طبع على قلبه فجعله قلب منافق قال العراقي واسناده
جيد وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل فيه اناس يحبون اللبن ويحترجون
من الجماعات ويدعون الجماعات وفي اسناده ابن لهيعة وعن أبي قتادة عند أحمد أيضاً
بصحة حديث جابر الا قبل وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بصحة حديث أبي
هريرة وابن عمر المذكور في الباب قوله يتخلعون عن الجمعة قال في الفتح قد اختلف
في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين
وضم الراء وبالموحدة فقيل سمى بذلك لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حنيفة عن ابن
عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند
أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم وموقوفاً باسناد قوى

انه من طلوع الشمس مواظبة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب
واستشكل بأن الساعات ست لا خميس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكهش
واحد

بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم صفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثله عند الطبراني ٩٩ في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث

الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاوّل والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب المصافير وقال مالك رحمه الله تعالى وامام الحرمين والقاضي حسين انهم الخطات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وجلها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعد احوال النحر عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الآلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاوّل فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان فالوا قد تستعمل الهاجر في غير موضعها فيصيب الحمل عليه جمعا فلتسليس اخرجها عن ظاهرها بأولى من اخرج الساعسة الاولى عن ظاهرها فاذا اتساويا على ما زعمت فما أخرج قلت هل التامر جيل بعد جيل لم يعرف ان أحدا من العصاة رضي الله عنهم فكان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة

وأحدم فوجا باسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح السه في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسهونه يوم العروبة فمضى بهم وذكروهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكروهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم القراء وغيره وقيل ان قصبا هو الذي كان يجمعهم مذكرة ثعلب في أماليه وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانه كان يسمى يوم العروبة قال الحافظ وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار قال الجوهري وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسماءهم القديمة وهذا يشعربانهم أحد نواها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والاحد الخ وقيل ان أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم بعض أهل اللغة والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى القراء قصها وحكى الزجاج كسرهما قال النووي ووجهوا الفتح بانهم اتجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولززة لكثير الهمز والمزوم نحو ذلك قوله لقدمت الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الاعيان وأجيب عن ذلك باجوبة قلنا ذكرها في أبواب الجماعة وسيأتي بيان ما هو الحق وقوله ودعهم أي تركهم قوله وأيضت من الله تعالى الختم الطبع والتغطية قال القاضي عياض اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقبل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الاشعرية وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يدح ومن يذم قال العراقي والمراد بالطبع على قلبه انه يصير قلبه منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى وقد قال تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون قوله ثلاث جمع يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء نالت الجماعات أو تفرقت حتى لو تركت في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس لان موالات الذنوب ومتابعتها مشهورة بقوله المبالاة به قوله تم وانما فيه أن الطبع المذكور انما يكون على قلب من ترك ذلك تم وانما فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحتمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم وقد استدل باحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الاعيان وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض بإجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى

انتهى وأجيب بان الرواح كما قاله الأزهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى قد دل على أنه لا فضيلة لمن أتى به الزوال لان الخلف بعد التهادي أمرام ولان ذكر

الساعات ايامها الثلث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتخصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكور ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهب ١٠٠ بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا

خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشغل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستعملون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآية طورا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طورا العصف و جاؤا يستمعون الذكركفكان ابتداء خروج الامام وانتهائه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكروفي حديث ابن عمر عن ابي نعيم في الخطبة مر فوما اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث فتمت صفة العصف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي العصف طي الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكروالدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاعنه وان كان مريضا فعاظه وفي هذا الحديث من القوائد نضل الاعتسال يوم الجمعة والحض عليه وفضل التبكير اليها

الخطابي الخلاف في انها من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وقال قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعي وقد حكاها المرعشي عن قوله القديم قال الدارمي وغلطوا حكاها وقال أبو اسحق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي وكذلك حكاها الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه قال العراقي فم هو وجه لبعض اصحاب قال وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان مذاهب الأئمة الاربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشرط يشترطها أهل كل مذهب قال ابن العربي وحكى ابن وهب عن مالك أن شهود هامة ثم قال قلنا له تأويلان أحدهما أن مالك يطلق السنة على الفرض الثاني انه أراد سنة على صفة لا يشار كها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمه الجمعة على كل من سمع النداء انتهى ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الاعيان قول الله تعالى اذ نودي بالصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وامنوا منها حديث طارق بن شهاب الا في الباب الذي بعده هذا ومنها حديث حفصة الا في أيضا ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فمن الآخرون السابقون يوم القيامة يريد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه الحديث وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووي والحافظ بانه يدل على الفرضية قال الله فرض الله تعالى عليهم فهدانا الله فان التقدير فرض عليهم وعلمنا فضلوا وهدينا وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد باللفظ كتب علينا وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقبل بانها فرض عين باجوبة اما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيما تقدم في الجمعة وأما عن سائر الأحاديث المشتهرة على الوعيد فبصرفها الى من ترك الجمعة تهاونا جلالا لمطلق على المقيد ولا نزاع في أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور وانما النزاع فيما تتركها غير تهاون وأما عن الآية فيها يقضى به آخرها عن قوله ذلكم خير لكم من عدم فرضية العين وأما عن حديث طارق فمقابل فيه من الارسال وسيأتي وأما عن حديث أبي هريرة الاخر فمجمع استلزام اقتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا وأيضاليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا وقد ردت هذه الاجوبة برود والحق ان الجمعة من فرائض الاعيان على سماع النداء ولو لم يكن في الباب الاحديث طارق وأم سلمة الآتين لكانا مما تارة يوم به الجمعة على الخصم والاعتذار عن حديث طارق بالارسال ستعرف اندفاعه وكذلك الاعتذار بان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورجبته لكل المصليين وما كانت تقام الجمعة في عهدته صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله الا في مسجده وقبائل العرب

وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب
الفضل على التبكير من غير تقييد بالفضل ولو تهاون الغسل والتبكير لمراجعة الغسل كما قال الزركشي أولى لانه فتحات في

وجوبه ولأن نفعه منه إلى غيره بخلاف التكبير وفيه إن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وإن القليل من الصدقة غير محقر في الشرع وأن التقرب بالأجل أفضل من التقرب بالبقر ١٠١ وهو بالاتفاق في الهدى واختلف في الضحايا

والجمهور على أنها كذلك واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ثم عقب بزوال الإمام وخروجه عند أول الوقت للجمعة فيقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من أول النهار فلهذا الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاعتسال وغيره ويكون مبدأ الجهر من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء فأنه بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الساعة أول الزوال

كانوا مقيدين في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بان مختلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة الأعلى فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعة صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل أما الأول فلا يصح نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد هدمه بأحراق المتخلفين عن الجمعة واخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها ككفلوب المنافقين وأما الثاني فمع كونه قصر الخطابات العامة بدون برهان تردده أيضاً تلك التوعيدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين واتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك الوعيد للمتخلفين وضييق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم الفرضية الأعلى فرض ان الطلب مقصور على مقادير ما يتسع له من الناس أو عدم إمكان أقامتها في البقاع التي خارجة وفي سائر البقاع وكلاهما باطل أما الأول فظاهر وأما الثاني فكذلك أيضاً لا يمكن أقامتها في تلك البقاع محلاً وشرعاً يقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأقامتها في غيره مسجده يدل على عدم الوجوب لأننا نقول الطلب العام يقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ومن لا يمكنه أقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طامبه الشارع إلا بأقامتها في غيره ونال يتم الواجب الأبوي واجب كوجوبه كما تقر في الأصول

*** (باب من يجب عليه ومن لا يجب) ***

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود والدارقطني وقال فيه إنما الجمعة على من سمع النداء) الحديث قال أبو داود في السنن رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبضة انتهى وفي أسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذرى وفيه مقال وقال في التقرير صدوق وقال أبو بكر بن أبي داود وهو ثقة قال وهذه سنة تفردها أهل الطائف انتهى وقد تفرده محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة وتفرده أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام منا كبريهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعمنة فلا يصح ورواه الدارقطني أيضاً رواية محمد بن الفضل بن عطية عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جداً والججاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به ورواه أيضاً البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والحديث يدل على أن الجمعة لا يجب الأعلى من سمع النداء واليه ذهب الشافعي وأحمد وأصح حكي ذلك الترمذي عنهم وحكاها ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن

فترفع الأشكال قال القسطلاني السنة في التكبير إنما هي لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وخلقائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم (عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسله شرعياً) ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتكبير للمباغلة في التنظيف أو المراد به التنظيف ما ختم الشارب والظفر والعانة أو المراد بالفسل غسل الجسد وبالتطهير غيل الرأس وتنظيف

الثياب ولا يذروا من سأكروا من الطهر (ويدهن من دهنه) من باب الافتعال أي يطل بالدهن ليزيل شعث رأسه ويطيبه به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (أو يس من طيب بيته) إن لم يجد شيئاً أو بعضه الواقلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب

الى البيت اشارة الى أن السنة اتخذت الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة في حديث الهداود عن ابن عمر اوجس من طيب امراته اي ان لم يخذل نفسه طيبا ١٠٢ فليستعمل من طيبها وزاد فيه ويلبس من صلح ثيابه وفيه ان بيت الرجل

عمر وراوى الحديث وحديث الباب وان كان فيه المقال المتبهم فيتم مدحه قوله تعالى اذ نادى للصلاة من يوم الجمعة الآية قال النووي في الخلاصة ان البيهقي قاله شاهد فذكره باسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويقفى عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال أقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص له فيه صلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل نسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب وروى نحوه أبو داود باسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالتقوله به في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث كما سياتى وظهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه وقد اتى في البحر الابحار على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله اذ لم تعتبر الآية وأنت تعلم أن الآية قد قيد الامر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بجمية الاجماع وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وان لم يسمعوا النداء وقد اختلف أهل العلم من كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة فقال عبد الله بن عمرو أبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والاوزاعي والامام يحيى أنها تجب على من يؤويه الليل الى أهله والمراد انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار وأول الليل واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى أهله قال الترمذي وهذا اسناد ضعيف تخبرون من حديث معاذ بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى وقال العراقي انه غير صحيح فلا جهة فيه وذهب الهادي والناصر ومالك الى أنها تلزم من سماع النداء بصوت الصيت من سور البلد وقال عطاء تلزم من على عشرة أميال وقال الزهري من على ستة أميال وقال ربيعة من على أربعة وروى عن مالك ثلاثة وروى عن الشافعي فرسخ وكذلك روى عن أحمد قال ابن قدامة وهذا قول أصحاب الرأي وروى في البصر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد وقد استدل بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء الثمار انه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة ورد بأنه ليس في الحديث الا انها من فرائض الاهيان على سماع النداء فقط وليس فيها انها فرض كفاية

يطلق ويراد به امراته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أيوب الى المسجد ولا حدم من حديث أبي الدرداء ثم عيشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر أي عليه أن يكره فلا يخطى رقاب الناس أو المعنى لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهم كما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الانفاس وفي حديث أبي الدرداء ولم يخط أحدا ولم يؤذنه (ثم يصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضاً أو نقلاً وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفي حديث أبي أيوب فركع ان بدله وفيه مشروعية التافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وقصه من نصت أي يكتم (إذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرئ عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب (الاغفر له ما بينه) أي بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبله لانها تانيت الاخر بفتح الخاء لا بكسرهما والغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم

من ذنوبك وما تأخر وفي رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية ابن جحان عن ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبله او زاد في رواية أبي هريرة عند ابن جحان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدتها

والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغض الكبار وهو لمسلم فانها اذا اغتسلت لا تكفر
وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبار اذا اجتناب ١٠٣ الكبار بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن

العزير في قوله تعالى ان يجنبوا
كبار ما تنهون عنه أي كل ذنب
فيه وعبد شديدتكفر عنكم
سببكم أي غم عنكم
صغائركم ولا يلزم من ذلك ان
لا يكفر الصغائر الا اجتناب
الكبار فاذا لم يكن صغائر تكفر
رجح له ان يكفر عنه بقدر ذلك
من الكبار والا اعطى من
الثواب بقدر ذلك وهو جائز
في جميع ما ورد في نظائر ذلك قاله
الحافظ في الفتح وقد تبين بجموع
ما ذكر من الغسل والتطيب الى
آخره ان تكفير الذنوب من
الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود
جميعها (عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قيل له) القاتل
طاوس بن كيسان الحيمري
الفارسي اليماني قيل اسمه
ذكوان وطاوس لقبه (ذكروا)
قال في الفتح لم يسم طاوس من
حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو
هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن
حبان والطحاوي من طريق
عمر بن دينار عن طاوس عن
أبي هريرة نحوه (أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم
جنبيا (واغسلوا رؤسكم)
تأكد لا تغسلوا من عطف
الخاص على العام لينبه على أن
المطلوب الغسل التام تسلا

على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينا ولا كفاية (وعن حفصة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه
الشافعي وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه
أبو داود وقال طارق بن شهاب قدر أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا)
الحديث الأول رجال اسناده رجال الصحيح الا عياض بن عباس وقد وثقه العجلي
والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحافظ
وهو غير واحد وقال الخطابي ليس اسناده هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح
له سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قد اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
العراق فاذا قد ثبتت مصبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو جهة
عند الجمهور انما خالف فيه أبو اسحق الاسفراييني بل ادعى بعض الخنفية الاجماع على
ابن مرسل الصحابي جهة اه على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من
ذكر أبي موسى وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب ويؤيده
أيضا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الاخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا أو في يوم الجمعة ومعاذ بن
محمد الانصاري وهما ضعيفان وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد
وفيه أربعة ضعفاء على الولاة قاله ابن القطان وعن ابن عمر عند الطبراني في الاوسط وعن
مولى لال الزبير عند البيهقي وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب
مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم بن حنيفة الدارقطني وعن أم عطية بالفظن ينعان
اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا أخرجه ابن خزيمة وقد استدلل بحديثي الباب على أن الجمعة
من فرائض الاعيان وقد تقدم الكلام على ذلك قوله عبد مملوك فيه أن الجمعة غير واجبة
على العبد وقال داود انها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب قوله أو امرأة فيه
عدم وجوب الجمعة على النساء ما غير الجنائز فلا خلاف في ذلك واما التجاوزة قال الشافعي
يستحب لمن حضورها قوله أو صبي فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو جمع عليه
قوله أو مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة
وقد ألقوه الامام يحيى وأبو حنيفة الا على وان وجد قائد الماني ذلك من المشقة وقال
الشافعي انه غير معذور عن الحضور ان وجد قائدا وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم
مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب انه في يومه مع سماعه
لانداء وان لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات وقد تقدم الكلام
على الحديثين في أول أبواب الجماعة واختلاف في المسافر هل تجب عليه الجمعة اذا كان

يتوهم أن لغاضة الماء دون غسل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة كغسل الجنابة
أو المراد بالنال التطيب من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكفوا جنبيا) فاعتسلوا الجمعة قاله الشافعي

والتظاهر أن هذه هي المتصه دون الشرعية تنفيذ وجوب الغسل لصلاة الجمعة وأخف منه أن الاعتسال يوم الجمعة للجماعة
يجزى عن الجمعة سواء أخواه الجمعة أم لا ١٠٤ وفي الاستدلال على ذلك نظر نم روى ابن حبان عن الزهري في هذا الحديث

نازلا أم لا فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والامام يحيى انها لا تجب عليه ولو
كان نازلا وقت اقامتها واستدلوا بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر وكذا
استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا اليه وقال الهادي والقاسم وأبو
العباس والزهري والنضى انها تجب على المسافر اذا كان نازلا وقت اقامتها الا اذا كان
سائرا ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر وقد تقدم
الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الأهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين
فيتخذ عليه الكلا فيرتفع ثم يحيى الجمعة فلا يحيى ولا يشهدا رخصي الجمعة فلا يشهدا
ويحيى الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع الله تعالى على قلبه رواه ابن ماجه) الحديث هو عند
ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم
ايضا وفي اسناده مهدي بن سليمان وفيه مقال وروى نحوه الطبراني واحمد من حديث
حارثة بن النعمان وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم قوله أن يتخذ
الصبة بصاد معلقة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة قال في النهاية هي من العشرين
الى الاربعين ضانا ومعز خاصة وقبل ما بين الستين الى السبعين ولفظ حديث ابن عمر أن
يتخذ الصبة قال العراقي بكسر الصاد المجهة ثم بام موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك
من مال أو عيال اه وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما للفظ
والصبة بالضم ما صب من طعام وغيره ثم قال والسرية من الخيل والابل والغنم أو ما بين
العشرة الى الاربعين أو هي من الابل ما دون المائة وقال في فصل الصاد المجهة من حرف
النون الصبة مثلثة وكفرحة العيال ومن لا غنما فيه ولا كفاية من الرفقاء والحديث
فيه الحث على حضور الجمعة والتوجه على التشاغل عنها بالمال وفيه انه لا تسقط عن من
كان خارجا عن بلد اقامتها وان طلب الكلا ونحوه لا يكون عذرا في تركها (وعن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقال اختلف
فأصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ألحقتهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدوم مع اصحابك فقال أردت أن أصلي معك الجمعة
ثم ألحقتهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم لو أنفت ما في الارض جميعا ما
أدرت غدوتهم رواه أحمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة
أحاديث رعدا وليس هذا الحديث فيما عده وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
أبصر رجلا عليه هيئة السفر معه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة نظررت فقال عمر اخرج

اعتسلا يوم الجمعة الا أن تسكونوا
بجنا وهذا أوضح في الدلالة على
المطلوب قال ابن المنذر وحفظنا
الاجزاء من أكثر أهل العلم من
العصابة والتابعين انتهى قال
في الفتح والخلاف في هذه المسئلة
منتشر في المذاهب واستدل به
على أنه لا يجزى قبل طلوع
الفجر لوقوله يوم الجمعة وطلوع
الفجر أول اليوم شرعا انتهى
(وأصيبوا من الطبيب) أي بعضه
(فقال) ابن عباس يجيبا الطاموس
عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)
المذكور (فتم) قاله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم (وأما الطبيب
فلا أدري) أي فلا أعلم قاله صلى
الله عليه وآله وسلم أم لا لكن
عند ابن ماجه من رواية صالح
ابن أبي الاخير عن الزهري عن
عبيد بن السباق عن ابن عباس
مر فو عامن جاء الى الجمعة
فليغتسل وان كان له طبيب
فليس منه يخالف ذلك لكن
صالح ضعيف وقد خالفه مالك
فرواه عن الزهري عن عبيد بن
السباق مر سلا بعنه فان كان
صالح حقا ففيه ابن عباس احق
أن يكون ذكره بعد ما نسيه
أو عكس ذلك قال في الفتح وكانه
أراد أي البخاري ياراد حديث
ابن عباس عقب حديث سلمان
الاشرة الى ان ما عدا الغسل من

الطبيب والذهن والسؤال وغيره ليس هو في التأكيد كالفعل وان كان الترفيب وهو في الجمع لكن الحكم يختلف فان
ابا بلوب وبه عنده من يقوله أو يتأكد ببعض المندوب على بعض (عن عمر رضى الله عنه أنه وجد حلة سيرا) بكسر السين

وقم الباء أي حبر بحت وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كثوب خزوذ كرابن فرقول ضبطه كذلك عن المتفنين ولا يوي ذر
والوقت حلة سيرا بالتزوير على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين ١٠٥ لكن قال يبيو يلم بأن فعلاه وصفا والحلة

لا تكون الا ن فوبين وسهيت
سيرا ما فيها امن الخطوط التي
شبه السيرور كما يقال فاقه عسيرا
اذا كمل الجمها عشرة أشهر (عند
باب المجد فقال) عمر (يار - ول الله
لوا شربت هذه) الحلة (فابنتها
يوم الجمعة وللا وفد اذا قدموا
عليك) اسكان حسنا أو لوللقتي
لا لا شرط فلا يحتاج للجزاء وفي
رواية البخاري أيضا فابنتها
للميد وللا وفد (فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما
يلبس هذه) أي حلة الحرير (من
لا خلاق له) أي لا حظ له ولا
نصيب له من الخير (في الاخرة)
كلمة من تدل على العموم ويشتمل
الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال اقيام دلائل
اخر على اباحة الحرير للنساء (ثم
جاءت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم منها) أي من جنس
الحلة السيرا (حال فاعطى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه منها)
أي من الحلال (حله) فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها) أي الحلة
(رقدت في حلة عطار) يضم
العين وكسر الراء وهو ابن حبيب
ابن زرارة لعمري قدم في وفد بني
تميم على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وله صحبة (ما نلت)
من انه انما يلبسها من لا خلاق له
(قال رسول الله صلى الله عليه

فان الجمعة لا تجب من سنة فرواه الشافعي في مسنده) اما حديث ابن عباس فقال
الترمذي انه غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه ثم قال قال يحيى بن سعيد قال شعبة وذكر
الكلام الذي ذكره المصنف وفي اسناده الطحاوي بن اراطاه قال البيهقي ان تردبه لحاج وهو
ضحيح وقال العراقي في شرح الترمذي ضحيفة الجهم ورومال ابن العربي الى صحيح
الحديث وقال ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال هر صحيح السند صحيح المعنى لان
الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها وجامعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو
أفضل من طاعته في صلاة الجماعة وتعبه العراقي فقال هذا الكلام ليس جاريا على
قواعد أهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا فان شرط صحة
الاسناد اتصاله فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء وهم الذين لا يحبون
بالرسل فكل من لا يمتنع بالمرسل لا يمتنع به عن المحدثين بل سكي النووي في شرح المهذب
وغیره اتفاق العلماء على انه لا يمتنع به عن المدلس مع احتمال الاتصال فكيف مع
تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بان الحكم ليس به من مقسم الخوارج الحديث
لان حجة واضحة واذا لم يثبت فالحجة قاطعة بغيره من حيث تعارض الواجبات وانه يقدم
أهمها ولا شك ان الغزو أهم من صلاة الجمعة اذا جمعة لها خاف عند فوتها بخلاف الغزو
خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال وان وجب السعي
اليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه ادراكها الا بالسمي اليها قبله ومن هذه له يمكن
أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه وأما ان ثرا المروي عن عمر فذكره الحافظ
في التلخيص ولم يتكلم عليه وروى سعيد بن منصور ان ابا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر
الصلاة وأخرج أبو داود في المراسيل يابن أبي شعبة عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم
الجمعة فحضره فقيل له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة في
مقابل ذلك ما أخرجه اله ارقطني في الافراد عن ابن عمر فوعا بقطن من افر يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وفي اسناده ابن ابي عمير وهو مختلف فيه وما أخرجه
الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن زهري عن
ابى سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سافر يوم الجمعة دعا عليه
ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة ثم قال الخطيب الحسين بن علوان غيره
اثبت منه قال العراقي فدا ان الخطيب الكلام في السنة من هذا رقد كذبه يحيى بن
معين ونسبه ابن حبان الى الوضع وذكره الذهبي في الميزان هذا الحديث وانه مما كذب
فيه على مالك وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال
الى حدة أقوال الاول الجواز قال العراقي وهو قول أكثر العلماء فمن الصحابة عمر بن
الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمرو من التابعين الحسن وابن
سیرين والزهري ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المنهورة منه والاوازمي

١٤ نيل ت والهر وسلم له (ان لم أكسها قبلها) بل لتقع به في غير ذلك ونسبه دليل على انه
يقال كسها اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولم أعطيتها كسها نبيهها رخصت بها حاجتها ولا يسجد أعطيتك تبيعه فاعه بالني

درهم لكنه يشكك بما هنا من قوله (فكساها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخاه) من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه ١٠٦ - ١٠٧ بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاغة (بمكة مشركا) واختلافنا

في اسلامه فان قلت الصحيح ان
 اكفار مخاطبون بقروع الشريعة
 ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم
 فكيف كساها عمر أثناء المشرك
 أجب بأنه يقال كساها اذا
 أعطاه كسوة قاسم أم لافه وانما
 أهدها له لينتفع به ولا يلزم منه
 لبسها ووجه الاستدلال بالحدث
 من جهة دلالة على استحباب
 التجمل يوم الجمعة والتجمل
 يكون باحسن الثياب واليكاره
 صلى الله عليه وآله وسلم على غير
 رضى الله عنه لم يكن لا جمل
 التجمل بل لا يكون تلك الجملة
 كنت حريرا قال القسطلاني
 وأفضل ألوان الثياب البياض
 لحدث البسوا من ثيابهم
 البياض فانم اخير ثيابكم وكفتموا
 فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره
 وهو قوله ثم ما صبغ غزله قبل
 نسجه كالبرد لا ما صبغ منه وجا
 بل يكره لبسه كما صرح به
 البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى
 الله عليه وآله وسلم وأبى البرود
 فى البيهقى عن جابر انه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان له برد يلبسه
 فى العيدين والجمعة اه أقول
 هذا عجيب من القسطلاني كيف
 حكم بكرهاته لبس ما صبغ وان
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يلبسه مع ثبوت لبسه لذلك فقد
 أخرج مسلم وانترمذى وصححه

وأحمد بن حنبل في رواية المشهورة عنه وهو التول القديم للشاهى وحكام ابن قدامة
 عن أكثر أهل العلم والقول الثاني المنع منه وهو قول الشاهى في الجديد وهو واحد
 الروايتين عن أحمد وعن مالك وإنما جواز لسهة الجهاد دون غيره وهو واحد
 الروايات عن أحمد والرابع جواز لسهة الواجب دون غيره وهو اختيار أبى إسحق
 المروزي من الشافعية وما رآه امام الحرميين والخامس جواز لسهة الطاعة واجبا
 كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى وأما بعد الزوال من يوم الجمعة
 قال العراقي قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جواز ريس كذلك فقد ذهب أبو
 حنيفة والأوزاعى الى جواز كسائر الصلوات وخالفهم في ذلك عامة العلماء وفرقوا بين
 الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها وظاهر جوار
 السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المنع من ذلك وحديث أبى هريرة
 وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع ما عرفت من ضعفهما
 وهما روضة ما هو أمض منها ومخالفتها لما هو الاصل فلا يفتقر عنه الا باقل صحیح
 ولم يوجد وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز ان قدر جب عليه الحضور الا ان
 يحضى بصلة مضرة من تخلفه لجمعة كالانقطاع عن الرقعة التى لا يتكسر من
 لسهة الامعها وما شابه ذلك من الاعذار وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر
 اطرف جوازها كما كان ادخل في المشقة منه أولى

(باب انعقاد الجمعة بغير بعين واقامتها فى القرى) *

(عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً ييه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب
 رضى الله عنه ما انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسه بد زرارة قال فقلت له
 اذا سمعت النداء ترحم لاسه بد زرارة قال لانه أول من جمع بنا فى هزم النبي من
 سره بنى بياضة فى نقيع يسال له نقيع نخضمت فأت كم كنتم يومئذ قال أربعون
 رجال رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه كان أول من صلى بياض الجمعة قبل مقدم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من مكة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه قال
 الحافظ واسناده حسن اه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور قوله هزم
 النبي هو بفتح الهاء وسكون الزاى المطمئن من الارض والنبيت بفتح النون وكسر
 الباء الموحدة وسكون الياء التسمية وبعدها تاء فوقية قال فى القاموس هو أبو حنيفة باليمن
 اسمه عمرو بن مالك اه والمراد به ههنا موضع من حرقة بنى بياضة وهى قرية على ميل من
 بلاد يثرب بنو بياضة بطن من الانصار قوله فى نقيع هو باليمن ثم التاء ثم الياء التسمية
 بهداه عينه اه قوله نخضمت بالياء المحجمة وكسر التاء المحجمة موضع معروف
 قوله أربعون رجال استدله من قال ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين رجلا الى ذلك ذهب

واحد من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع احداً معه من طائفة
 من مشركى يثرب قال الحافظ الشوكاني فى نيل الاطراف الحديث شيداً على انه لا كراهة فى لبس الاسود وقد أخرج أبو داود

وانساني من حديث عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردي تسودا فابسم الله ثم افرق فيها وجد قبح ازيج الصوف
فقد هما قالت وكان نهيها لرائحة الطيبة اه وقد صح عنه صلى الله ١٠٧ عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة

شاهي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ربيع
عبد العزيز وجه الاستدلال بحديث الباب ان الامة أجمعت على التترط الهمد والاصل
انظره فلا تصح الجمعة الا بعد ثبات بدليل وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز بأقل منه
الابدليل صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي فلو اولم
ثبتت الصلاة باقل من اربعين واجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط
الاربعين لان هذه الواقعة بين وذلك ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو مكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من اقامتها هنا لئلا
أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرونهم أن يجتمعوا
لنحوه وانفق ان عدتهم اذا كانت اربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون الاربعين
لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقررت في الاصول ان وقائع الاعيان لا يخرجهم اهل العموم وروى
عبد بن حميد وعبد الرزق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الامام الربيع بن يونس يوم يجتمعون فيه كل اربعين
ولانصارى مثل ذلك فلهم فليجمع فيه فنذركم الله تعالى ان تثبتوا فيه فجمعوا يوم
العروبة واجتمعوا الى أسد بن زرارة في يومه يومئذ كعنين وذكركم فسوا الجمعة
حير اجتمعوا اليه فذبح اهرام شاة فتغدوا وتغشوا منها فانزل الله تعالى في ذلك به ديانها
الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية قال الحافظ ورجله نيات الا أنه مرسل
وقوله لم يثبت ادى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة باقل من اربعين يرد حديث جابر
الآتي في باب انتفاض العمد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا
عشر رجلا وما أخرجه الطبراني عن أبي مة وهو الانصاري قال اول من قدم المدينة من
لمهاجرين مصعب بن عمير وهو اول من جمعهم يوم الجمعة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناد صالح بن أبي الاخير وهو ضعيف قال الحافظ
ويجمع بينه وبين حديث الباب بان أسد كالأبي ومعه عبا ان اماما وما أخرجه
الطبراني أيضا وابر عدى عن ام عبد الله الدوسية مرفوعا بالجمعة واجبة على كل قرية
فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وفي رواية رار لم يكونوا اذ ثلاثه رابعهم الامام وقد
ضد عنه الطبراني وابن عدى وفيه متروك قال في الطيصر وهو منقطع وأما احتجاجهم
بحديث جابر عند الارتطفي واليه في كل اربعين فانها واجبة واضعية وفطام
ففي اسنانه بعد تسليم انه مرفوع بعبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد ان ضرب على
أحاديثه فانما كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بنقطة وقال الدارقطني منكر
الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله ومن
الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الاربعين وهو حديث ابن مة وهو قد قال جمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعت آخر من أناه ونحن اربعون رجلا فقال انكم
مصدون ومصورون ومفتوح لكم فان هذه الواقعة قصدهم بالنبي صلى الله عليه

سوداه والتفرقة بين ما صبغ قبل
النسج فلا يكره ليه وما صبغ
بعد النسج فيكره ليه لا دليل
عليه احوى الرأي المحض والله
علم في هذه الاحاديث التصريح
بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس
المصوغ بطلقا ولا يلزم من نزعه
لذلك الكراهة وروى الطبراني
من حديث أم سارة انها قالت ربما
صبغ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رداءه أو ازاره بن عمران
أو ورس ثم يخبر رج نيم ما وفي
البخاري من حديث ابن عمر اما
المنزلة فاني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا
أحب ان أصبغ بها وفي سنن أبي
داود كان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته فتأمل والمنزلة أن
يزيد الامام في حسن الهيئة
والعمامة والارتداء الاتباع ويترك
الواد لانه أرى الان خنثى
مفسدة تنزيب على تركه من اطمان
أو غيره وقد أخرج البخاري
الحديث في الهيئة ومسلم في
اللباس وأبو داود والنسائي في
الصلاة (عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لولا مخافة
(نأشق على امتي أو على الناس)
لذامن الراوى ولا يذرا ولولان
اشق على الناس باعادة لولان اشق
قال الحافظ ولم تقف عليه بهذا
للاخطى نبي من الروايات عن مالك

ولاع غيره وقد أخرجه ادرقطي في الموهبات من طريق اوطاهي والاعتماد بن يوسف شيخ البخاري فيه بعد الاستناد بلفظ أو على
الناس لم بعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من ردة اوطاهي لولا المشقة موجودة (لا مرتهم) أمر ايجاب (بالسؤال) أي

باعتقاده لان السواك هو الاصل وقد قيل انه يطابق على الفعل ايضا فعلى هذا التقدير والسؤال المذكور على الصحيح وحكى في الحكم ثابته وانكر ذلك الازهرى ١٠٨ (مع كل صلاة) فرضا او تفرقا وعام قد ورد فيه الجملة بل هي أولى لما اخبرت به

من طلب تحسين الظاهر من النفس والتمظيف والتطيب خصوصا تطيب الثوب الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر باللائحة كورثي آدم من تغير الثوب وفي حديث علي عند البزاران المالك لا يزال يدنوس المصلي يستقع القرآن حتى يضع يده على فيه الحديث ولا جدوا من حبان السواك مطهرة لثوبه لثوبه مرضاة لربوله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستلها على الصلاة التي لا يستلها سببه ونضعنا قال الشافعي في حديث الباب دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لصره به شق ارا لم يشق اه والى القول بعدم وجوبه ما رأ أكثر أهل العليل ادعى به ضم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وبعده المارودي عن ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فن تركه عند ابطال صلاته وعن دارد انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج القائل بوجوبه بورود الامرية في حديث امامة عند ابن ماجه مرفوعا وسوكوا ولا جد نخوه من حديث العباس وللهو طام عليكم بالسواك ولا يثبت شي منها وعلى تقدير الجملة فالتنفي في جبهه ومحدث الباب الامرية مقيد بكل صلاة لا مطاق الامر ولا يلزم من تنفي المقيد في المطاق ولا من ثبوت المطاق التكرار قال الشيخ ابو اسحق في الامع فيسه قال

والله وسلم ان يجمع اصحابه ليشترهم فاتفقوا ان اجتمع لهم منهم هذا العدد قال السيوطي وايراد البيهقي له هذا الحديث أقوى دليل على انه لم يجز من الاحاديث ما يدل على المسئلة صريحا اه واهل ان الخلاف في هذه المسئلة من شجر جدار قد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا فقال وجعله ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا واحدا تصح من الواحد تنته ابن حزم قلت وحكاها الدارمي عن القائلاني وصاحب البحر بن الحسن بن صالح الثاني اثنتان كالجاعة وهو قول القاضي واهل الظاهر والحسن بن يحيى الثالث اثنتان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد قلت وحكاها في شرح المهذب من الازهرى وأبي نور وحكاها في الصريح من أبي العباس ونحوه بله لهادي والازهرى والنوري الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة قلت واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وحكاها ابن المنذر عن الازهرى وأبي ثور واختاره المزني والسيوطي وحكاها عن النوري والبيهقي الخامس سبعة حكى عن بكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية قلت وحكاها عنه المتولي والماوردي في الحاوي وحكاها المارودي أيضا عن الزهرى والازهرى ومحمد بن الحسن الثامن مثله غير الامام عند اسحق التاسع عشر من رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك الحادي عشر اربعة من بالامام عند الشافعي قلت ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي الثاني عشر اربعة من غير الامام روى عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر نحو من عند راجد وفي رواية كايب عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاها المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد قلت حكاها السيوطي عن مالك قال الحافظ واهل هذا الاخير ارجحهم من حيث الدليل واهل انه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرة من أو تسعة أو سبعة كما انه لا مستند لصحة ما من الواحد المنفرد وأما من قال انها تصح باثنين فاسد بل بان العدد واجب بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينهما وبين الجماعة ولم يأت نصر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان الجماعة لانه قد لا يكفرا وهذا القول هو الرابع عندى وأما الذي قال بثلاثة فقرأى العدد واجبا في الجماعة كالمسئلة بشرط العدد في المأمومين المسعة للتغطية وأما الذي قال باربعة فاستنده حديث ام عبد الله الدوسية المتقدم وقد تقدم انه لا ينتهض للاحتجاج به وله طريق اخرى عند الدارقطني وفيه امتروكون وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيه امتروكون قال السيوطي قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث وفيه ان الطرق التي لا تختص لكل واحدة منها من متروك لا تصح للاحتجاج وان كثرت وأما الذي قال باثنين عشر فتقدم حديث جابر في الانصاف وسيأتي وفيه انه يدل على صحتها بهذا المقدار وأما من التصح الاجمعي فصاعدا الاجمعي منهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك وأما من قال باسقاط الله بين فتقدمه ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي امامة

قال ولا يلزم من تنفي المقيد في المطاق ولا من ثبوت المطاق التكرار قال الشيخ ابو اسحق في الامع فيسه قال دليل على ان الاستدعاء على جهة الذنب ليس بامر حقيقي لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخذ به الشارع انه لم يأمر به

له والرجح في الاصول ان الندوب ما موربه وفيه دليل على استحباب السواك للفراتر والنوافل لقوله كل صلاة أو المراد المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ١٠٩ وهذا اختيار أبي شامة وذكر في الفتح لذلك

مؤيدات وانزل به أيضا على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث يدل على كون المشقة هي المنة عن الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا نظر لان التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المشقة ترفع اذا خشى منه المخرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من المشقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ينزل عليه فيه نص قال ابن قتيب العبد وفيه بحث قال الحافظ وهو كما قال ثم ذكره (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كثرت عليكم في استعمال السواك أي ماغت في تكرير طابها منكم أوفي ايراد الترغيب فيه وقال ابن التين معناه لئلا كثرت عليكم وحقيق أن أنزل وحقيق أن تطيعوا ووجه الاستدلال بما هذا الحديث من جهة ان الاكثار في السواك والاحت عليه في اول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أو لاها لانه يوم قد حرم فشمع فيه تنظيف القم تطيبا للذكاة الذي هو أقوى من الفسل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم الجمعة على الحسين رجلا وليس على مادون الخمير جمعة قال الشيوطي لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا للصفة فلا يلزم من عدم وجوبه على مادون الحسين عدم صحتهم واما شرط الجمع كغيره من دون تقييد به فمخصوص فستنده ان الجمعة شعار وهو لا يصح على الاكثر فغذا أعداء المؤمنين وفيه ان كونها شعار الاية تنضم ان يتقن وجوبها بانها العدد الذي يحصل به ذلك على ان الطلب لها من العباد كما باوسنة مطلق عن اعتبارها شعار في الدليل على اعتبارها وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم الى مصعب ابن عمير ان ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والابناء فاذا مال النار من شطره عند الزوال من يوم الجمعة تفر بوا الى الله تعالى بركعتين كما أخرجه المدارق في من حديث ابن عباس غاية ما فيه ان ذلك بسبب أصل المشروعية وليس فيه منعتي في الوجوب فلا يصلح التمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والزم قصر مشروعية الجمعة على البدن المسمى في مسكونه اليهود وانه باطل على انه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة واما في الاية كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره وهو حاصل من القابل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من ان الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد واما الاثنان فبما انفسهم أحدهما الى الاخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهم فاذا مال الاثنان فنافوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهم ابا لاجتماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يحا فغيرها الا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد في انما على الاعتبار في غيرها وقد قال عبد الحق انه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وذلك قال الشيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تمييزا مخصوص (وعن ابن عباس رضي الله

تعالى عنه ما قال اول جمعة جئت بها جئت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجوان من البحرين رواء البخاري وأبو داود وقال بجوان قرية من قرى البحرين) قوله اول جمعة جئت زاد أبو داود في الاسلام قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقع في رواية بكة قال في الفتح وهو خطأ بلا صرية قوله بجوان يضم الجسيم وتخفيف الواو وقد تم من ثمانية ختينة قوله من قرى البحرين فيه جواز إقامة الجمعة في القرى لان القاهرة ان عبد القيس لم يجمعوا الا برى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستعداد بالامور الشرعية في زمن نزل الوحي ولانا لو كان ذلك لا يجوز لتز فيه ما قرآن كما استدلل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بانهم فعلوا والقرآن ينزل فيهم واعنه وحكي الجوهري والزنجشيري وابن الاثير ان جوان اسم حصن البحرين قال الحافظ وهذا لا ينافي كونها قرية وحكي ابن التين عن أبي الحسن العمري انه ما يثبت في

على ما لا يخفى (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في القبر يوم الجمعة الم تنزىل) في الركة الاولى (وهل في على الانسان) في الركة الثانية بكاءه ما يوجب فيها كافي المعجم الصغير للطبراني من حديث على انه

وفيه رواية النابهي عن النابهي والتمهيد والاعتناء واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (عن ابن عمر رضي الله
عنه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول كلكم راع) ١١١ أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو

ما تحت نظره فكل من كان تحت
نظر شئ فهو مطالب بالعدل
فيه والقيام بصلاته في دينه
ودنياه وملكاته فان وفي بما
عليه من الرعاية حمل له الخاط
الافر والجزاء الا كبروا لاطالبه
كل واحد من رعيته في الآخرة
بحقه (وكلكم) في الآخرة
(مسؤل عن رعيته الامام راع)
فمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود
والاحكام على سنن الشرع وهذا
موضع الترجمة لانه لما كان عليه
ان يراعي حقوقهم ومن جانتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
وان كانت في قرية فهو راع عليهم
(مسؤل عن رعيته والرجل
راع في أهله) يوفهم حقوقهم من
النفقة والكسوة والعشرة
(وهو مسؤل عن رعيته والمرأة
راعية في بيت زوجها) بحسن
تدبيرها في المهينة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله
واضافه ونفسها (ومسؤل عن
رعيته وانما دم راع في مال سيده)
يحفظه ويقوم بما يبتغيه من
خدمته (ومسؤل عن رعيته
قال ابن عمر أو سالم أو يونس
رحمبت ان قد قال) أي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (والرجل
راع في مال أبيه) يحفظه ويدير
صلته (ومسؤل عن رعيته
وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ

يوم الجمعة وتخصيصه بلبوس غير ملبوس سائر الايام وحديث أبي سعيد فيه من روعة
الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب وقد تقدم الكلام على الغسل
في أبوابه وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك وقد ادهى
بعضهم الاجماع على عدم وجوب التطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل
وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بن عبد الله بن مسعود ما صحح كما قال الحافظ في الفتح انه كان
يوجب التطيب يوم الجمعة ربه قال به من أهل الظاهر وبانه لا يمنع عطف ما لبس بواجب
على الواجب كما قال ابن الجوزي وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل
(وعن سلمان النابهي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعتدل رجل

يوم الجمعة ويتهجر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو عيس من طيب بيته ثم
يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينهت للامام اذا تكلم الاغزوله
ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري) قوله وبتهطر بما استطاع من طهر
في رواية الكشي عن من طهره والمراد الملة في التذوق ويؤخذ من عطفه على يعتدل
ان افاض الماء تكفي في حصول الغسل قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وباتطهر
غسل الرأس وقوله ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة
قوله أو عيس من طيب بيته أي ان لم يجد دهنًا قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو عيس في الواو
واضافته الى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء نفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة
في دخره في البيت وهذا مبني على أن المرء حقيقة لكنه ليس في حديث عبد الله بن عمر عند
أبي داود أو عيس من طيب امرأته والمعنى على هذا ان من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل
من طيب امرأته وهذا مسلم من حديث أبي سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرء
بالبيت في الحديث امرأة الرجل قولنا ثم يروح الى المسجد في رواية البخاري ثم يخرج وفي
رواية الاحمد ثم يمشي وعابيه الكعبة زاد ابن خزيمة الى المسجد قولنا ولا يفرق بين اثنين
وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث أبي الدرداء
ولم يتخط أحدا ولم يؤذ به وفيه كراهة التفریق ويحطى الرقاب وأذية المسلمين قال الشافعي
اكره التخطي الا ان لا يجد السبيل الى المصل الا بذلك انتهى قال في الفتح وهذا يدخل
فيه الامام ومن يريد وصل الصف المقطع ان أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى
وضعه الذي قام منه لضرورة واستثنى المتولى من الشافعية من يكونه عظاما لدينه
وعلمه اذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصصه بدون غيره ويمكن أن يتدل لذلك
بحديث أبي بن مكرم أو اولو الاحلام والنهي اذا كان المقصود من التخطي هو الوصول
الى الصف الذي يلي الامام في حق من كان كذلك وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا
كان الامام على المنبر ولا يدل على ذلك وسياق بقية الكلام على التخطي في باب الرجل

ملتزم صلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) وفي هذا الحديث من التكب انه مسلم اولان ثم خصصنا لخصوصية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة النسيب ثم علمنا لشاره قوله وركلكم راع تا كيد اوردنا

للهزالي الصدر ياتوا موم الحكم أولا و آخر اقبل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في الغيوب من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية ١١٢ ان اذن السلطان عندهم ليس بشرط اصحتها اعتبارا باسائر الصلوات وبه قال

المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجع الله له شهرا رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي وسنة فلا دلالة فيه للشافعية لان زرينا كان نائب الامام كذافي القطلاني وقد اوضح الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى ما هو الصواب في هذا الباب فراجعهم وكذا حقهنا الكلام على هذا في كتابنا الروضة الشافية في شرح الدرر اليمية فارجع اليه ورواه هذا الحديث ما بين مدني وهو زبير وابي وقبه التمهيد والاختيار والنعمة والقول والسماع والكتابة وشيخ البخاري من افراده وأخرجه أيضا في الوصايا والسكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي (حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحن الآخرون السابقون تقدم قريبا وزاد هنا في آخره ثم قال حق على كل مسلم) محتمل حضور الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد الثاني هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (راسه) يغسل (جسه) ذكر الرأس وان كان الجسد يشبهه للاهتمام به لانهم كانوا يجملون فيه الدهن والخطمي وضوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وفيه دليل على وجوب

أحق بحاله قوله غيره لي ما كتب له في حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسياق قوله ثم ينهت للامام اذا تكلم فيه ان من تكلم حال تكلم الامام لم يحسب له من الاجر ما في الحديث وسياق الكلام على ذلك قوله غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى في رواية ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاجرة التي مضت بينه وبينه عن ابن جيلان في روايته عند ابن خزيمة واقطعه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولا ابن جيلان غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعد هارزاد ابن ماجه عن أبي هريرة ما يغش الكبار ويحوز ذلك لم يظهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والاذية والتغل والانصات وكذلك ليس أحسن النيات كما وقع في بعض الروايات والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى وترك الكبار كما في رواية أيضا قال المصنف رحمه الله تعالى به ان ساق حديث الباب وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام انتهى (وعن أبي أيوب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد يركع ان بدله لم يؤذ أحدا ثم أتت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب وأشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد درجته ثنات وفي لباب أحاديث قد تقدم بعضها في أبواب الغسل منها عن أبي بكر عند الطبراني بالفاظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطايا ما إذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرين حسنة فإذا انصرف من الصلاة أبيض به حل ما تبقى سنة وفي اسناده الضعيف بن حزة وقد ضعفه ابن معين والثاني والجه وروى كره ابن حبان في الثقات والحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضا وعن أبي ذر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره وليس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يباغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وعن ابن عمر عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقو من مقامه ثم أتت حتى يفرغ الامام من خطبته غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وعن ابن عباس عند البخاري والخطمي في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم بناحيت يسع خطبة الامام فاذا خرج اسقع وأنت حتى

يصلحها يغتسل يوم الجمعة كما تقدم ورواه هذا الحديث ما بين بصري ويماني وفيه رواية ابن عن الاب ونيه التمهيد والنعمة والقول

واخرجه البخاري أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي (من عانسه رضى الله عنها مات كان الناس ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة أى بحضورها نوبا (من منازلهم) ١١٣ القربة من المدينة (د) من (العوالي) جمع عالية

مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة اصال او ثلاثة وابدها ثمانية (فيا تون في الغبار) وهو رواية الاكثربين وعند القاسبي فيا تون في العباة بفتح العين المهملة والمد جمع عباة (يصيهم الغبار: العرق فيخرج منهم -م العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم) قال في الفتح لم أوقف على اسمه (وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم نظهستم) أى لو ثبت (ليومكم) أى في يومكم (هذا) لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولا يبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واستدل به على ان الجمعة يجب على من كان خارج المصر ولا يشترط لها المصر الجامع قال القرطبي وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بهدم الوجوب قال في الفتح وفيه نظر لانه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه ارتفاق العالم بالتمتع واستحباب التنظيف للجالية أهل المصر واجتناب أذى المسلم بكل طريق

يصلح معه كتب بكل خط ويخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها وعن عبد الله بن عمر ابن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها اوليس من صالح ثيابه ثم لم يخط رقاب الناس ولم يلمع عند الموعظة كانت كفارة له ما بين ما بين لقاوتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وللعديت طريق أخرى عند أحمد في مسنده وعن زيد بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى مابده وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأصت حتى يقضى الامام جهته وكلامه ان لم يغفر له في جهته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام قال اعراقى وابناه حسن ولا ي امامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتسكروا من الامام وأصت ولم يبلغ في يوم جمعة كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها وعن أبي قتادة عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا الترتيق قبل الزوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والغسل يوم الجمعة قال العراقى ورجاه ثقات الا انه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث أخرى وشرح حديث الباب قد تقدم في الذى قبله (وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنه قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنه قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنه قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنه قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنه قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملاكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله من اغتسل يوم كل من يصح منه الغسل من ذكر وانى وحروءه بقوله غسل الجنابة بالنصب على انه نعت مصدر محذوف أى غسل لا غسل الجنابة وفي رواية لعبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة قال في الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه إشارة الى الجامع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن يمكن النفس في الرواح الى الصلاة ولا تقدر عنه الى شى يراه وفيه حمل المراد أيضا على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل قال النووي ذهب به بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل قال

١٥ نيل ت وحرص الصحابة على امتثال الاوامر ولوشق عليهم ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاختيار والعننة والقول واخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (وعنها) أى عن عائشة

(رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة) بفحاح جمع ما هن ككتبة وكاتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة عزها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة ١١٤ بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا إذا راحوا)

أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة الجمعة راحوا في هيتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهداً أنفسهم في المهنة (فقبل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحباً لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسد الرواح هنا بالذهب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيصه القربى له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى القريبة قائمة في ارادة مطلق الذهب كما مر عن الأزهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديد والاختار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في المهارة (عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء واشهر التفسير بان يكون هو اظنبتة صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة بعد الزوال وفي حديث آخر عنه رضي الله عنه كأنبكر بالجمعة أي تبادر بسلاهم قبل القبلة وتقبل بعد الجمعة وقد تمسك بظاهرها الخبايا في صحة وقوعها كما كثر انوارها وأجيب بأن المراد به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوي كغيره قال ابن المبر

الحافظ قد حكاها ابن قدامة عن الامام أحمد وقد ثبت أيضاً عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطرانا وان كان الاول أرجح وأمله على انه طل في المذهب قوله ثم راح زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى قولاً فكانت ما قرب بدنة أي تصدق بهامة مقر بالي الله تعالى وقيل ليس المراد بالحديث الايمان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة منسلاً وبدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب العرة وهذا هو الظاهر وقد قيل غير ذلك قولاً ومن راح في الساعة الثانية قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها فقيل انها ما يتبادر الى الذهن من العرف فيها قال في الفتح وبه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر في اليوم الثاني والصائغ لان النهار ينتهي في انصر الى عشر ساعات وفي الطول الى أربع عشرة ساعة وهذا لا شك لا للقنال وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات لا يختلف عدده بالطول والقصر فالساعات في الساعة لسكن يزيد كل منها وينقص الليل كذلك وهذه تسمى الساعات الاتفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة قال الحافظ وهذا وان لم يرد في حديث التبرك في سنة أنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاوس الغزالي فقسها برأيه فقال الأولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى أن ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد الى الساعات المعروفة ولي ولا يمكن تخصيص هذا العدد بالذكور معنى لان المراتب متفاوتة جداً وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة أوهار والشمس وآخرها قعود الخطيب على المبرور ذلك عن المالكية واستدلوا على ذلك بأن الساعة تعلم على جنس لزما غير محدد ودقوا الرواح لا يكون الامر بعد الزوال وقد أنكر الأزهري عن من زعم أن الرواح لا يكون الا من بعد الزوال ونقر ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال رهي امة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في العريبيين هو وفيه رد على زين بن المنير حيث أطلق ان الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه وحيد قال ان استعمال الرواح بمعنى لعمري لا يسمع ولا ثبت ما يدل عليه وقد روى الحديث بالفظ عدم مكان راح وبالفظ المتجمل الى الجمعة قال الحافظ وجموع الروايات يدل على ان المراد بالرواح الذهاب وما ذكرته لما لكتبة أقرب الى الصواب لان الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ويؤيد ذلك انه لم ينقل عن أحد من الصحابة انه ذهب الى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل اللغة لما ترك الصحابة الذين هم خير

في الحاشية فسر البخاري حديث أنس الثاني بتحديث أنس الاول اشارة منه الى أنه لا تعارض بينهما القرون وفيه رد على من زعم أن الساعات المطالوية في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القبلة قال

الحافظ الرافعي محمد بن علي اشوكاني في السبل اعلم ان الحاديث العديدة قد اشتمل بعضها على التصريح بايقاع صلاة الجمعة وقت لزوا حديث سلمة بن ابي صبيح وغيرهما قال ١١٥ كالتصريح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ارزات الشمس وانها فيه التصريح بايقاعها قبل الزوال كافي حديث جابر عنده لم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى مجالسهم فيرهبون ما حين تزول الشمس وبعضها محتمل لا يقيع الصلاة قبل زوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في العيصين وغيرهما قال ما كنا نقبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وكافي حديث أنس عند البخاري وغيره قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القابلة فنقبل وبمجموع هذه الاحاديث يدل على ان وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما اوضحناه في شرح المستفي وذلك يدل على تقرر الامر لديهم وثبوته انتهى وزاد في الدراري وهو الحق واليه ذهب الامام احمد ابن حنبل وذهب الجمهور الى ان وقتها اول وقت الظهر انتهى (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا شدد البرد بكر بالصلاة أي صلاحها في اول وقتها على الاصل (واذا شدد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على اظهر لا بالصر لان أكثر الاحاديث يدل على التسوية في الدهر وعلى المبكر في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي لها اليه البخاري مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى في الجمعة محتمل ان يكون قول التابعي مائة مائة

التي ترون وأسرع الناس الى وجبات الاجور لذهاب الى الجمعة في الساعة الاولى من اول النهار او الثانية او الثالثة فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه الا ان يثبت له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على التعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره الا انه يكره على هذا حديث جابر المصحح بان يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ويعكس التفتي عنه بان مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم ان يكرر اصطلاحه لتجربته عليه خطا بانه ومما يشكك على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها الاستلزام صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه ذلك ان تقسيم الساعات الى خمس ثم تعقيها بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة يقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهو قبل الزوال وقد اجاب صاحب الفتح عن هذا الاشكال فقال ان ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فعمل الساعة الاولى منه جعلت للذهب بالاعتقال وغيره ويكون مبدأ الهجى من اول الثانية فهي اولى بالنسبة الى الهجى ثمانية بالنسبة الى النهار قل وعلى هذا سخر الساعة اول الزوال فيرفع الاشكال والى هذا أشار الصيدلاني فقال ان اول التكبير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول المهاجرة قل وبوقيد الحث على التهجى الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان أحدهما ان اول التكبير طلوع الشمس والثاني طلوع الفجر قال ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة فاننا كما وقع في رواية ابن عجلان عن يحيى بن عمار الساسي من طريق الميث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن يحيى عن ابن عجمان أخرجه محمد بن عبيد السلام وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بانظرتكم هدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى العاير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور وقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى بن معمر عند الساسي زيادة البطة بين الكبيش والدجاجة امكن خالفه عبد الرزاق وهو أنبت منه في معمر وعلى هذا فخرج الامام يصكون عند انتهاء السادسة قوله دجاجة بالغنح ويجوز الكسر وحكى بعضهم جواز الضم والحديث يدل على مشروعية الاعتسال يوم الجمعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التكبير اليها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على أن أفضل الهدى الايل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال انه اذا نذر هدبا مطاأ اجزا اهداه

أي مال كان انتهى (وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احصروا الدكر وادفونوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباع حتى يؤخر في الجنة وان دخها روه أحمد وأبو داود) الحديث قال المذري في اسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدفن من الامام لما تقدم في الاحاديث من الحض على ذلك

الظاهر لا بالصر لان أكثر الاحاديث يدل على التسوية في الدهر وعلى المبكر في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي لها اليه البخاري مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى في الجمعة محتمل ان يكون قول التابعي مائة مائة

وان يكون من ثقله فخرج عنده الحاقها بالظاهر لانها ما ظهر وزيادة او بقل عن الظاهر قاله ابن المنبر واذا اشترزان الابرار في شرع في الجمعة أخذ منه انها لا تشرع قبيل ١١٦ الزوال لانه لو تشرع لما كان اشدد اذ الحرس والتأخر هائل كان يستغنى عنه

والتغيب اليه وبه ان التأخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة جهنم الله تعالى من المتقدمين في دخولها

باب فضل يوم الجمعة وذكر سابعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اخرج

منه اول ان تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي ابيطة ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد يوم الجمعة وأكبرها

عند الله تعالى وأكبرها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم اضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام وأهبط الله تعالى فيه آدم الى الارض وفيه نوى الله تعالى آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الا آتاه الله تعالى اياه ما لم يسأل حراما وفيه

تقوم الساعة ما من ملأ من سرب وسماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي

يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه الله تعالى اياه وقال بيده قلنا يلقاها يزيدها رواه الجمعة الا ان الترمذي وأبو داود لم يذكر الا قيام ولا يقبلها) الحديث الاول أخرجه أيضا

النسائي وأبو داود والحديث الثاني قال العراقي اسناده حسن والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود ان ابا هريرة قال لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها فقال عبد الله هي آخر ساعة من يوم الجمعة كذا عند

أبي داود وعند الترمذي هي بعد العصر الى أن تغرب الشمس قوله خير يوم طلعت فيه الشمس فيه ان أفضل الايام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قريط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل

الايام عند الله تعالى يوم النحر وسبأ في آخر ابواب الضحايا وبأني الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم معرفة هنالك ان شاء الله تعالى وقد جمع العراقي فقال المراد

بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم معرفة أو يوم النحر بالنسبة الى ايام السنة وصرح بان حديث فضائية يوم الجمعة أصح قال صاحب المقام صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة تأصلها خير واشترعى وزن أفعال وأما الذي يذكر للمفاضلة فهم من جملة الالهة كما قال تعالى ان ترك خير او قال ويجعل

بتجملها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت انظر لان اناسوى بينهما في جوابه خلافا لما أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم أنما

ما هو الحق في ذلك وفيه أن إزالة التثويش عن المصلى بكل طريق محافظة على التثويش لان ذلك هو السبب في مراعاة

الابراد في الحدوث ابرد ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه تهديد والسمع والتول

(عن أبي عيسى) بفتح العين ويكون الباء عبد الرحمن بن جبر النصارى (رضي الله عنه

انه قال) لعباية بن رفاعه لما أدركه في الطريق (وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم يقول من اغترب قدما) أي أصابم ما اغتار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف

بفيد الموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) قال ابن اثير في الحاشية وجه دخول

هذا الحديث في الجمعة قوله أدركني أبو عيسى لانه لو كان بعد ولما احتل الوقت المهادنة

لتعذر هاجم العدو ولان أبا عيسى جعل حكم السبي الى الجمعة حكم

الجهاد و ليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى

ورواة الحديث ما بين مدني ودمشق وليس لابي عيسى في البصاري الا هذا الحديث الواحد ويزيد من افراده وفيه رواية تاجي عن

تاجي عن صحابي والحدِيث والسمع والقول بأخرجه البصاري في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله

مدني ودمشق وليس لابي عيسى في البصاري الا هذا الحديث الواحد ويزيد من افراده وفيه رواية تاجي عن تاجي عن صحابي والحدِيث والسمع والقول بأخرجه البصاري في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله

عنهم قال نبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مائة (ويجاء فيه) والمعنى ان كل واحد مني عنده وظاهر النبي التبريم فلا يصرف عنه الا ١١٧ بدليل ولا يجوز ان يقيم أحدا من مكانه ويجلس

فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولا جد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجوارق فيه في النار وهو يظن القاف أي امعاه والتفارقة صادقة بأن يزجر رجلا من عن مكانه ما يجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يبعده في مكان لم يقم عنه اذا جاءه جازا يضا من غير كراهة ولو فرس له نحو سجادة فلغى به تضييق الصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرس ولا يجوز له الجلوس عليه باغية رضاه ثم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه ولم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعده فيه ولا يمكن يقول نفسهوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة قال في الفتح ولا مفهوم لقوله لا يقيم الرجل أخاه بل ذكر لمزيد التفسير عن ذلك لقبحه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان أقبح انتهى (قيل) أي قال ابن جرير قلت لنافع (الجمعة قال الجمعة وغيرها) يعني هما متساويان في النبي عن التخطى

الله فيه خير كثيرا قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه وظاهر قوله طلعت عليه الشمس ان يوم الجمعة لا يكون افضل أيام الجنة ويمكن ان لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة افضل أيام الجنة كما انه افضل أيام الدنيا لما ورد من أن اهل الجنة يزورون ربهم فيه ويحبابه قالوا نعم انه يسمى في الجنة يوم الجمعة والذي ورد أن من يزورون ربهم بعدهم حتى جمعة كافي حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بنزل أعمالهم فيؤذن لهم في مكة مدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الحديث قوله فيه خالق آدم فيه دليل على ان آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجا ثم ادخل اليها قوله وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الخ قد اختلفت الاحاديث في تعيين هذه الساعة بسبب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والائمة بعدهم قال الحافظ في الفتح قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعمين هل تستوعب الوقت أو نهى م فيه وعلى الابهام ما ابتدأه وما انتهأه وعلى كل ذلك هل تستقر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وذكر رحمه الله تعالى من الاقوال فيها ما لم يذكره غيره وهذا ناشئ الى بسطه مختصرا * القول الاول انها قد رفعت حكاه ابن المنذر عن قوم وزيفه وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك وقال صاحب الهدى ان قوله ان قاله ان اراد انها صارت مبهمة بعد ان كانت معلومة أحتمل وان اراد حقيقة الرفع فهو مردود * الثاني انها موجودة في جمعة واحدة من السنة روى عن كعب بن مالك * الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد انه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتم كما أنيت ليلة القدر وقد مال الى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني * الرابع انها تنقضي في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والهب الطبري * الخامس اذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك عن عائشة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة * السابع مثله وزاد من العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفي اسناده ليث بن أبي سليم * الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى في شرح التبيين وتبعه الهب الطبري في شرحه * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعزاه ابن المنذر الى أبي ذر * الحادي عشر انها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في

في مواضع الصلوات ورواه هذا الحديث ما بين بحارى وحراى ومضى وفيه التصديت والاختار والسمع والقول وشيخ البصاري رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم في الاستئذان (عن السائب بن يزيد) البكيدى (رضي الله عنه) قال كان

الذداء) الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز (يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) خلافة (أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما ١١٨ (فلما كان عثمان) رضي الله عنه خلفه (وكثر الناس) أي المسلمون

مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى
في الاستجيب له وفي أسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف * الثاني عشر من الزوال إلى أن
يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري والمنذري * الثالث عشر مثله لكن زاد إلى
أن يصير الظل ذراعاً حكاها عياض والقريطي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس
بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر * الخامس عشر إذا زالت الشمس
حكاها ابن المنذر عن أبي العالصة وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل وروى ابن
مسعود عن قتادة أنه قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس
* السادس عشر إذا أذن المؤذن الصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة * السابع عشر
من الزوال إلى أن يدخل لرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي
* الثامن عشر من الزوال إلى خروج الامام حكاها أبو الطيب الطبري * التاسع عشر
من الزوال إلى غروب الشمس حكاها أبو العباس أحمد بن علي الأزماري بسكون الزاي
وقبل ياء النسبة راء مهله ونقله ابن المقن * العشرون ما بين خروج الامام إلى أن تقام
الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي * الحادي والعشرون
عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج
الامام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروى عن أبي موسى وابن عمر
* الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يجعل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر
عن الشعبي * الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن
ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة
رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسيأتي وهذا يمكن أن يتقدم الذي قبله * السادس
والعشرون عند التآذين وعند تكبير الامام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه عن
عوف بن مالك الأشجعي الصحابي * السابع والعشرون مثله لكن قال إذا أذن وإذا قرئ
المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة الصحابي * الثامن
والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر
مرفوعاً بإسناد ضعيف * التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاها
الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاها الطبري عن بعض شراح المصابيح
* الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر
بإسناد صحيح عن أبي بردة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه
حكاها ابن المنذر عن الحسن وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد
ضعيف * الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة أخرجه الترمذي
وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه قالوا أية ساعة يارسل الله قال حين تقام
الصلاة إلى الانصراف وسيأتي واليه ذهب ابن سيرين رواه عنه ابن جرير وسعيد بن

عبد الله النبي صلى الله عليه وآله
وسلم (زاد) بعد مضي مدة من
خلافته (الذداء الثالث) عند
دخول الوقت (على الزوراء)
عماه ثانياً باعتبار كونه مزيداً
على الأذان بين يدي الامام
والإقامة الصلاة وزاد ابن خزيمة
في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب
قاسم عثمان بالأذان الأول ولا
مناقاة بينهما لأنه أول باعتبار
الوجود ثالث باعتبار مشروعية
عثمان له بإجتهاده وموافقة سائر
الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعاً سكونياً
وأطلق الأذان على الإقامة
تغليباً بجامع الأعلام فيه - ما
ومنه قوله صلى الله عليه وآله
وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء
وزاد أبو ذر في روايته قال أبو
عبد الله يعني البخاري الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة قيل
أنه مرتفع كالمذارة وقيل حجر كبير
عند باب المسجد قال في الفتح
والذي يظهر أن الناس أخذوا
بقول عثمان في جميع البلاد
إذ ذلك لكونه خليفة مطاع
الأمر لكن ذكر القاهناني أن
أول من أحدث الأذان الأول
بكتة الطبع وبالبصرة زياد وبلغني
أن أهل المغرب الأدنى الآن
لا تآذنين للجمعة عندهم سوى
مرة وروى ابن أبي شيبة من

طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة عن عتيق بن جهم ان يكون حال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل
أن يرد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون

بجملته ذلك وتبين بما مضى ان عثمان أحدثه لاهلام الناس بدخول وقت الصلاة قياما على بقية الصلوات فألحق الجمعة
بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى ١١٩ من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل

وقت الجمعة من الدعاء له بالاذن
والصلاة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فهو في بعض البلاد
واتباع السلف الصالح أولى
انتهى قلت ما أشار اليه الحفاظ
من كون بعض البدع حسنا فيه
نظر واستدل البخاري به - هذا
الحديث على الجملوس على المنبر
قبل الخطبة خلافا لبعض
الحنفية واختلاف من أثبت هل
هو للأذان أو راحة الخطيب
فعلى الاول لا يسن في العبد
اذا لأذان هناك واستدل به أيضا
على التأذين قبل الخطبة وعلى
ترك تأذين اثنين معا وعلى أن
الخطبة يوم الجمعة سابقة على
الصلاة ووجهه ان الأذان
لا يكون الا قبل الصلاة واذ كان
يقع حين يجلس الامام على المنبر
دل على سبق الخطبة على الصلاة
ورواة هذا الحديث أربعة وفيه
التصديقات والاشعار والعزيمة
والقول واخرجه البخاري أيضا
في الجمعة وأبو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه
وعنه (وعنه) أي عن السائب بن
يزيد (رضي الله عنه) في رواية قال
لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله
(وسلم مؤذن غير واحد) يؤذن
يوم الجمعة والاله بلال وابن أم
مكتوم وسعد القرظ ومثله
لانساق وابي داود من رواية

منصور الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها
الجمعة رواه ابن عباس عن ابن سيرين قال الحفاظ وهذا يغير الذي قبله من جهة اطلاق
ذلك وتقيده هذا الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس ويدل على
ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير وحديث أبي سعيد عند بلغظ فالتسوية بعد
العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتسوية الى آخره مدرج ورواه الترمذي عن أنس
مرفوعا بانظ بعد العصر الى غروب الشمس واستناده ضعيف السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مرسله السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار ككاه الغزالي
في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه أحمد وابن عساکر عن أبي هريرة
وأبي سعيد مرفوعا بانظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال ورواه
عن الحكم عن ابن عباس ورواه أبو بكر المرزوقي عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن
طاوس التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار روى ذلك عن أبي سلمة
ابن علقمة الرابعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن
طاوس الحادي والرابعون آخر ساعة بعد العصر ويدل على ذلك حديث جابر الآتي
ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله وروى
ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا مثله الثاني والرابعون من حين يغرب قرص الشمس
أومس حين يبدى قرص الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني
والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت
حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أية ساعة هي قال اذا ندلى نصف
الشمس للغروب وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما ليقال
له زيد ينظرها الشمس فاذا أخبرها انها اشدت للغروب أقبلت الى الدعاء الى أن تغيب قال
الحفاظ وفي استناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواياته من لا يعرف حاله وأخرجه
أيضا اسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة الثالث والرابعون انهم اوقت قراءة الامام
القائمة في الجمعة الى أن يقول آمين قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية
وروجه وفيه أنه ينوت على الدعاء الا انصت لقراءة الامام كما قال الحفاظ قال وهذه
لاقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتصمغ غيره قال الهب
امبري أصح الاطبايث في تعيين الساعة حديث في موسى و- يأتي وقد صرح مسلم
بمثل ذلك وقال بذلك البيهقي وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي وذهب آخرون
لى ترجيح حديث عبد الله بن سلام حكى ذلك الترمذي عن أحمد انه قال أكثر الاحاديث
على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت شي في هذا الباب ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن من ان فاسا من الصحابة اجتمعوا على ذلك ووجهه أحمد واسحق وجماعة

صالح بن كيسان وهو ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد ان الذي كان يؤذن كان يقيم وقد نص الشافعي على
قراءة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) يعني (على المنبر) قبل الخطبة (من معارضة بين أبي سفيان)

من ضرب حرب بن أمية (رضي الله عنه) انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية
الله أكبر الله أكبر قال (المؤذن) أشهد ١٢٠ أن لا اله الا الله فقل معاوية وأنا) أي أشهده أو أقول مثله (فلما قال) أي

المؤذن (أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقاتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه ان قول الجيب وأنا كذلك أو نحوه يكفي في اجابة المؤذن وفي هذا الحديث تعلم العلم وتعلمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وفيه اباحة الكلام قبل النزوع في الخطبة وان التكبير في أول الاذان غير مربع وفيه نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة ورواه ما بين مروزي ومدني وفيه التحدث والاختبار والنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده ورواية الرجل عن محمد والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم) في باب الجمعة (وذكر صلواته عليه ورجوعه القهقري وزاد في هذه الرواية فلما فرغ) من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) مبيد الأسماء رضي الله عنهم - كعبة ذلك (أيها الناس

من المتأخرين والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يحالف الاحاديث الواردة في كونه بعد العصر لان الصلاة بعد العصر منهي عنها وقد ذكر فيه لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ولكنه يشكل على ذلك قوله قائم وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به الاحتمام بالامر كقولهم فلان قام في الامر الفلاني ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائما وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الاختلاف وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونه بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي فاما الجمع فانه يمكن بان يشار الى القول بانها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على انه أخير فيه عن جمعة خاصة وتحمل الاحاديث الاخرى على جمعة اخرى فان قيل بتة لها ان ذلك وان قيل بانها في وقت واحد لا تنتقل فيصير حرجا الى الترجيح ولا شك ان الاحاديث الواردة في كونه بعد العصر أرجح لكثرة ما رواهها بالاسماع وان لم يحتلف في رفعها والاعتقاد بكونه قول أكثر الصحابة فقيها أربعة مرجحات وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصبحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في أحد الصبحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر واختار أن ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الاخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر انه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى تجويز ذلك الامام أحمد قال ابن المنير اذا علم ان فائدة الاجتهاد هذه الساعة وليلة القدر بعث الدعاء على الاكثر من الصلاة والدعاء ولو وقع البيان لها لتكلم الناس على ذلك وتركوها ما دعاها فالجيب بذلك عن يتكلم في طلب تحديدها وقال في موضع آخر يحسن جمع الاقوال فتكون ساعة الاجابة واحدة مما لا يعينها فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها (وعن أبي موسى رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ساعة الجمعة في ما بين نيجاس الامام يعني على المنبر ان يفتى الصلاة ورواه مسلم وأبو داود وعن عمرو بن حفص المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ورواه ابن ماجه والترمذي الحديث الاول مع كونه في صحيح مسلم فداء على بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخزومة ابن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه فله أحد من حادين خالد بن مخزومة نفسه وقال سعيد بن أبي مريم سمعت خالي موسى بن سلمة قال أتيت مخزومة

انما صنعت هذا التأنيب ولته للمواصلا في عرف منه ان الحكمة في صلواته في اعلى المنبر ليرام من قد يخفى عليه ابن رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لاصحابه وفيه مشير وعبارة الخطبة على

المنبر اسكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالعمل وجواز العمل الميسر في الصلاة وكذلك الكثير وان لم يتفرق كما هو الحق وجواز ارتناع الامام على المأمومين وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل ١٢١ في حديث ما شكري وامام تبركا ورواه هذا الحديث واحد منهم بلخي هو شيخ

البخاري والاشان بعده مديان وفيه التصديت والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان جذع) بكسر الجيم واحد جذوع النخل (يقوم اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (ومما الجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة جمع عشار بضم المهملة وفتح الشين الزائفة الحاملة التي مضت لها عشرة أشهر او التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفه (عليه) فكان وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند الثاني في الكبرى اضطربت تلك السارية ككنين الزائفة الخ لوج أي التي انتزع منها ولدها والحذين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق وقوله در السد غلام على آزاد البلجرامى في خلاصه في قصيدة تويبه مدح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال مشيرا الى هذه المبهمة العظيمة

ابن بكير فـ أنه أن يهذني من أبيه فقال ما سمعت من أبي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنده ما أدركت أبي الا وأنا غلام وفي انظلم أسمع من أبي وهذه كتبه وقال علي بن المديني سمعت معاوية يقول مخزومة سمع من أبيه قال ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة انه كان يقول في شيء سمعت أبي قال علي ومخزومة ثقة وقال ابن معين يخبر عن مخزومة مخزومة ضعيف الحديث ليس حديثه بشي قال في الفتح ولا يقال مسلم لم يكن في المعنعن بإمكان القامع المعاصرة وهو كذلك هنا لاننا نقول وجود التصريح من مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كافي في دعوى الانتطاع انتهى وأما الاضطراب فقال العراقي ان أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من يبلغه بأباموسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجاالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موثوق ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني وأجاب الثوري في شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذي استدركه بنا على القاعدة المعروفة ولا أكثر الحديثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وأرسال واتصال حكمه وبالوقت والارسال وهي قاعدة ضعيفة في نوعية قال والعصم طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومجتبى المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانهم ازيادة ثقة انتهى والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه والترمذي قد شرط في حد الحسن أن لا يكون في اسناده من يهتم بالكذب وكثيرهنا قال فيه الشافعي وأبو داود انه ركن من اركان الكذب وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين قال الذهبي في الميزان فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي قال العراقي لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي وانما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم والافه وامام معتمد عليه ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال وكأنه رأى مارآه البخاري فانه روى عنه انه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين انه حديث حسر واهله انما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد فانه يعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب فان رفع وجود حديث شاهده الى درجة الحسن وقد رواه البيهقي ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريقه في نسخة عن واصل الاحدب عن أبي بردة من قوله واسناده قوي والحديثان يدلان على ان سائمة الاجابة هي وقت صلاة الجمعة من عنده ووالامام المنبراً ومن عند الاقامة الى الانصراف من اوقدة قدم ان

١٦ نيل ت أحسن شوفا الى التداي حنين جذع الى الحبيب (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما) قال ابن المنذر الذي عليه جل أهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة رحمه الله ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك في روايه انه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند باقيين ان

القيام في الخطبة يشترط للقادر كالمصلاة واستدل للاول بحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ومحدث سهل مري غلامك يعمل لي أعراد أجلس عليه وأجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احوال أن تكون الاشارة ١٢٢ الى الجلوس أول ما يصعدو بين الخطبتين واستدل الجمهور بحديث جابر

ابن مرة وحدث كعب بن جعفة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أبي الحكم يخطب فاعدا فأنكر عليه وتلا الآية وتركوا قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المساجد يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن شعبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وهو اظنه صلى الله عليه وآله وسلم على القيام وبشرعية الجلوس بين الخطبتين ولو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتج الى النصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية انما خطب قائما لنا كثرتهم بطنه ووجهه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ماصلى من انكر ذلك مع القاعد بخوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي العقوبة أو ان الذي قعد بابتعاد كما قالوا في انمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه ثم معه واعتذر بأن الخلاف ثمر (ثم) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كانت فعلون الآن) من القيام وكذا القعود ورواه هذا الحديث ما بين في

الاحاديث المصرية بانهم بعد العصر أربع وسبعمائة ذكرها (وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم جالس انما نجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن به لي يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انى لست ساعة صلاة قال بلى انما بعد المؤمن اذا صلى ثم جالس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خير الا أعطاه اياه وهي بعد العصر رواه أحمد وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يؤمن عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا آتاه اياه وسموها آخر ساعة بعد العصر رواه الفاضل وأبو داود وعن ابن سنان بن عبد الرحمن رضى الله عنه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا وتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا وليختلفوا انهم آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال أحمد بن حنبل أكثر الاحاديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة الدعاء بعد الصلاة لصرو يرجى بعد روال الشمس) الحديث الاول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الحديث ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله والحديث الثاني رواه أيضا البزار عنهم بابا نادى قال العراقي صحيح وقال في مجمع الزوائد ورجالهم ما رجال الصحيح والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ في الفتح اسناده والاشتر لذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن جهمان من العبادة قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وفي الباب عن أنس عند الترمذي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القوم والساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غير رية الشمس وفي اسناده محمد بن أبي حمزة وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الاوسط وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى تقدم اول الباب وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التهذيب وبار المنذرع عن سلمان أشار اليه الترمذي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان الساعة التي تقدم الخلاف

بصري روى وفيه الحديث والعقوبة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (عن عمرو بن تغلب) غير مصروف العبدى التميمى البصرى (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (رسلم) أنى يسأل أو سبى نفسه فاعطى رجالا

وترك رجالا لبلغه ان الذين تركوا هتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هتبا) على الترك (فمذاقه) نعمالى لما بلغه ذلك (ثم اثني عليه) بما هو أهله (ثم قال امامه) أي بعد حمد الله والثناء عليه وهذا موضع الترجمة وهو قول البخاري باب من قال في الخطبة بعد الثناء امامه أي فقد أصاب السنة قال سيوطي ١٣٣ امامه مناهما ما يمكن من شيء وقال

في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد تقدم وسط الخلاف في ذلك وبين ان الجمع بين بعض الاحاديث والترجيح بين بعض آخر والقول بانها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال وإليه ذهب الجمهور من العصاة والتابعين والأئمة ولا يمارض ذلك الاحاديث الواردة بانها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لانها تحمل على الاحاديث المقيدة بانها آخر ساعة وحمل المطلق على التقييد معين كما تقرر في الاصول وأما الاحاديث المصرفة بانها وقت الصلاة فقد عرفت انها مرجوحة ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد قلت ما أنتم أنتم إنما أنسيت ليلة القدر قال العراقي رجاله رجال الصحيح ويحجب عنه بيان نسبه بانه صلى الله عليه وآله وسلم لها الآية قد حذفت في الاحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة وآله وسلم التعمير قبل ان يسير كما قال البيهقي وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها فلا يكون افتراؤه ناجزا للتعيين المتقدم (وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء رواه الخليفة الاثرمذي وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة في كل يوم الجمعة فان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكلوا الصلاة على كل يوم الجمعة فان صلاة أمي تعرض على في كل يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وإيالة الجمعة فأكثروا الصلاة على رواه الشافعي في سننه وهذا الذي قبله من سنان الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وذكره ابن أبي حاتم في المعالي وحكى عن أبيه أنه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وقال ابن العربي ان الحديث لم يثبت والحديث الثاني قول العراقي في شرح الترمذي رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا لان في اسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء

الرجاج اذا كان الرجل في حديث فارد أن يأتي بغيره قال امامه وهو مبني على الضم لانه من الماروف المتطوعة من الاضافة واختلاف في أول من قالها فقيل داود لم يحدث أبي موسى عند الطبراني مرفوعا وفي اسناده ضعف وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل هيبان ابن وائل وقيل قس بن ساعدة وقيل يعقوب عليه السلام أو غيرهم قال في الفتح والاول أشبهه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولوية المختصة بالبقية بالنسبة الى الحرب خاصة أو يجمع بينهما بالنسبة الى القبائل انتهى (فواقه اني لاعطى ارجل وأدع الرجل) الاثر فلا أعطيه (ولذي أدع أحب الى من الذي أعطى ولكن أعطى اقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أخش الفزع (وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغف) الغنى (والخبر) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والنزعة (فيم عمرو ابن تغلب) قال عمرو (فواقه

ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الباء تسمى بباء المبالغة أي ما أحب ان لي بدل كلمته صلى الله عليه وآله وسلم (جر النعم) بضم الحاء وسكون الميم وكيف والاشارة خبره وابقى ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه التهديد والوعظة والسمع والقول وهو من افراد البخاري وأخرجه أيضا في الفتح وفي التوحيد (عن أبي جند الساعدي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهدوا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا ما اتته البخاري هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن القتيبة لما استعمله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة فقال هذا الى وهذا الحكم ١٢٤ فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال امامه - ادخل واخرجه

مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج أو روى البخاري في هذا الباب ستة أحاديث في أحاديث في هذا لفظ أما بعد وهو ظاهر المناسبة لما ترجم له (من ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر وكان) أي صعوده (آخر مجلس جلسه متعظا) مرتبيا (محفلة) أزارا كبيرا (على منكب) قد عصب رأسه (أدربطه) (بعصابة) أي عمامة (دعة) سوداء أو تكون الاسم كالزيت من غير أن يجالطها رسم أو متغبرة اللون من الطيب والغالية (لحمه) (تعالى) (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (إلى ثابوا) أي اجتمعوا (إليه) ثم قال أما بعد وفي الباب مما لم يذكره البخاري هنا عن عائشة في قصة الإفك وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليه ما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب اجرت عيناه وعلاصوته الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله

قال البخاري زيد بن أيمن عن عباد بن نسي مرسل والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف لان خالد بن معدان وصفه وان بن سليم لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب عن شداد بن أوس وعند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فهو حديث أوس بن أوس هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة ووقع عنده في الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب وعن أبي بصير قال ان الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة فإنه ليس يعلو على احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلواتي قال البيهقي قال أبو عبد الله يعني الحاكم أبو رافع هذا يعني المذكور في السنن وهو اسمعيل ابن نافع قال العراقي وثقه البخاري وضعفه النسائي ورواه البيهقي أيضا في شعب الايمان وابن أبي عمير من هذا الوجه وأخرج البيهقي في السنن أيضا حديثا آخر بلنظا أكثر رواه في الصلاة يوم الجمعة وأوله الجمعة فن صلى علي صلاة صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه في قبره وقد أخرج ابن ماجه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يلدن الدرداء ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد صلى علي الا بلغني صلواته قلنا وبعد وفاته قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته وان الانبياء لا يلبون مع أن مطلق الإدراك كالمسلم والسماع ثابت لا امر الموفى وقد صح عن ابن عباس مرفوعا ما من أحد غير علي قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه في الدنيا ولا ينزل من الدنيا اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردة عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه ردة عليه السلام وصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموفى ويسلم عليهم وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وان الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث أن الانبياء أحياء في قبورهم رواه المنذري وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم يمشي في قبره

(باب الرجل احو بجاسه وآداب الجلس والنهي عن الخطى الاسماجة) (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقم أحدكم يوم الجمعة

ويبقى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علاصوته قد كراهية وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث وهذا ألق بمراد البخاري لتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه ويبت ناد من هذه الاحاديث ان أما بعد لا يختص بالخطب بل يقال أيضا في صدور الرسائل والمسئلات والفتاوى والاقامه اراهم في ارادة القبول بذكر الكلامين بل ورد

في القرآن الكريم في ذلك لفظ هذا وقد كثرت أعمال الأمة بين لها بل لفظ وبعد ومنهم من صدقنا كلامه في قول في أول الكتاب أما بعد صدق الله فان الامر كذا ولا يجز في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الراوي في خطبة الاربعين المتباينة فانخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا ١٢٥ منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن السورين عن حمزة

ثم يخالفه الى مقدمه ولكن ليقل انه هو ارواه احمد ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن نفسه هو وتوسعا ومتفق عليه ولا جدوه سلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن ذئبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل أحق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه قوله لا يقيم بصيغة الخبر والمراد النهي وفي لفظ لم لا يقيم أحكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكد قوله يوم الجمعة فيه التقييد بيوم الجمعة وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر لا يقيم أحكم أشاء يوم الجمعة ثم يخالف الى مقدمه فيتمه فيه وقد يوجب لذلك البضاري فقال ياب لا يقيم الرجل أشاء يوم الجمعة ويقعد في مكانه وذ كروم الجمعة في حديث جابر من باب التخصيص على بعض افراد العام لان باب التقييد للاحاديث المطلقة ولان باب التخصيص للمومات فمن سبق الى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها الصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره إقامة منه والتعود فيه الا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لضرورة من الحاجات ثم يعود اليه فانه أحق به ممن قعد فيه به قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن ذئبة المذكورين في الباب وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ويجوز له إقامة من قعد فيه وقد ذهب الى ذلك الشافعية والهادوية ومثل ذلك الا ما كن التي يقعد الناس فيها التجارة أو نحوها فان المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من غيره الا اذا طالت مفارقتها بحيث ينقطع معناه لوه ذكره النووي في شرح مسلم وقال في الغيب يكون أحق به الى العشي وقال الغزالي يكون أحق به ما لم يهرب وقال أصحاب الشافعي ان ذلك على وجه التذب لا على وجه الوجوب واليه ذهب مالك قال أصحاب الشافعي ولا فرق في المسجدين من قام وتركه لهما فيه ونحوها وبين من لم يترك قالوا وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها وظاهر الحديثين عدم الفرق وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر انه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره اذا أقعد برضاه واهل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان قورطانه لانه ربما اصابته من انفسان فقام له بدون طيبة من نفسه ولكن الظاهر ان من فعل ذلك قدأ حق نفسه ونحوه يزعم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ويكره الاشارة بحمل

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك فان هذا الحى من الانصار الذين نصره صلى الله عليه وآله وسلم من أهل المدينة (يقولون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكسر اناس) هو من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات فان الانصار نزلوا وكثر الناس كما قال (فن ولي شيئا من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا وينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (وتجاذب) بالجزم أي يهتف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ البخاري من افراده وهو كوفي وبقي الرواة مدنيون وفيه التهديد والعنفنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جابرجل) هو سبيلك بضم السين وقع اللام الغطائي في نكتات (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) وزاد مسلم عن النبي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) زاد المسنن والاصميلي ركعتين وعند مسلم ونحوه في ما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الاطمح يخطب فليركع ركعتين وليجوز فتح ما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على التسبب بتدب

الجمعة) وزاد مسلم عن النبي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) زاد المسنن والاصميلي ركعتين وعند مسلم ونحوه في ما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الاطمح يخطب فليركع ركعتين وليجوز فتح ما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على التسبب بتدب

صلاة تحية المسجد لاني أخر الخطبة ويحذفها وجوباً ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الامراع قال ويدل له ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت واراد الرضوء اقتصره على الواجبات انتهى ومنع من - ما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه ١٢٦ صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس

الفضيلة كالتقيام من الصف الاول الى الثاني لان الايثار ولو طرأ في الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل بل الممهود أنه في - فلو طرأ النفس وأمور الدنيا في أثر عظمة في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب (وعن ابن عمر رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضاً أبو داود عن هناد عن هيبدة ابن سليمان وفي إسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنه عن وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه معنعنا وأما ابن العربي فقال الى ضعف الحديث لذات وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول الى مكان صاحبه ويتحول صاحبه الى مكانه وهو من رواية اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة قال البزار اسمعيل لا يتابع على حديثه انتهى وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره والحديث طريق اخرى عند البزار وفيه ما خالفه يوسف السهقي وهو ضعيف وفيه أيضاً أبو يوسف بن خالد وهو هالك وبقيته السند مجهول وكما قال ابن النبط قال الذهبي في الميزان وبكل حال هذا اسناد مظلم قوله اذا نعت أحدكم يوم الجمعة لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به اذا كان في المسجد في نظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسند بلانظ اذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة وسواقيه حال الخطبة وقبلها الكن حال الخطبة أثير قوله يوم الجمعة فيحتمل أنه يخرج من خارج الاغاب اطول مكث الناس في المسجد للتبكير الى الجمعة ولسماع الخطبة وان المراد انظار الصلاة الى المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ انانعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض افراد العام ويحتمل ان المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه والحكمة في الامر بالتحول الى الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وان كان النائم لا يخرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم وأيضاً من جالس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الامر بالتحول لذهاب ما هو منسوب الى الشيطان من حيث فقوله الجالس في المسجد عن الذهبي أو سماع الخطبة أو ما فيه منقمة (وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال

اجلس فقد أذيت واجابوا عن قصة سليمان بانهم اوقعتهم عين لا عوم أيها فقتضت بسليتك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد في السنن انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامرهم ان يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم في تصدق عليه ولا شجرتان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بزة فامرته ان يصلى ركعتين وان ارجوان يتخطى له رجل في تصدق عليه وبان بحية المسجد تنوت بالجلوس والجاوب ان الاصل عدم الخصوصية والتعميل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانع منها لا يميزون التطوع اعلم التصديق قال ابن المنير في الحاشية لو اغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به وقد ورد ما يدل لعدم الاختصاص في قصد التصديق وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الاولى توبين قد دخل في الثانية فتصدق بأحد هاتين الصلاة صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تنوت شهدت

بجلوس في حق الجاهل او الناسي وحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على الثاني وبأن قوله لا يتخطى اجلس وترثا امره التحية لاني الجواز فانها ليست واجبة اذ لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق

الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من ممانع الخطبة فوقع منه الخطي فانكر عليه
والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب انه ضعيف فيه ايوب بن نبيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم
والاحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله واماطة سديد فقد ذكر الترمذي ١٢٧ انها صحيحة في هذا الباب واقرى
قال في الفتح واجاب المانعون

شهدت مع معاوية فحضيت المقدس فجمع بنا فاذا اجلس من في المسجد اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب رواه ابو داود حديث معاذ بن
انس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين ونسكلم فيه غير واحد وفي
اسناده ايضا ابو مرحوم عبد الرحيم بن معين ومولى بني ليث ضعفه ابن معين وقال ابو
حاتم الرازي لا ينجح به وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعنه ابن ماجه قال نسي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب وفي اسناده بقبية بن
الوليد وهو مدلس وقد رواه بالضعف عن شيخه عبد الله بن واقد قال العراقى قوله
من شيوخه الجهولين وعن جابر عند ابن هدى في الكامل ان النبي صلى الله عليه وآله
رسلم نسي عن الطبوة يوم الجمعة والامام يخطب وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو
داهب الحديث كما قال البخارى والاثراذلى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه
ابوداود والمنذرى وفي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه ابن واقد وثقه ابن
حبان قال ابوداود وكان ابن عمر يمتحنى والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة
ابن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم الضبي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد
ونعيم بن سلامة قال لا بأس به قال ابوداود لم يبالغى أحد اكرهها الا عبادة بن نسي
قوله عن الجبوة هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله الى بطنه بشوب يجمعه مما به مع
ظهره ويشد عليه ما يكون البيتاه على الارض وقد يكون الاحتباء بالبدن عوض
الثوب يقال احتبى يمتحنى احتباء والاسم الجبوة بالضم والكسرة ما والجمع جبو وجبو
بالضم والهمزة قال الخطابي والتماني عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجاب النوم
ويدهرض طهارته لانتفاض وقد ورد النبي عن الاحتباء مطاوعة مقيدهم بالخطبة
ولا يوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف هورته من كان عليه ثوب واحد وقد اخذنا العلماء
في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم
عبادة بن نسي المتقدم قال العراقى وورد عن مكحول وعياض والحسن أنهم كانوا
يكرهون أن يمتحنوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابراهيم في المصنف قال ولكنه
قد اخذنا عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بهديث
الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضا وذهب أكثر أهل العلم كما قال
العراقى الى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود ورواه ابن ابي شيبة عن
سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء بن سيرين والحسن بن عمرو بن دينار رأى الزبير
بعكرمة بن خالد الخزومي ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره قال ربه يقول أحدواصق
وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ

اقامة الصلاة وان لم يفعل كرهت ذلك وسبى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة فلا يكون
بالساعة تحية او مشنة لاجل اقامة الصلاة واستنفي المحاملى المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر اطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم اليه يكون اول شئ يفعله

الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من اطلق انه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ليكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة باله لالة تقابلها وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم
 (من أنس رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة) ١٢٨ بفتح السين أى شدة وجهه من الجدوبة (على عهد النبي)

ابن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم ذكره (وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يضطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت ورواه أبو داود والنسائي واحذو زادوا آذيت وعن أرقم بن أبي الأرقم الخزومي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يضطى رقاب الناس يوم الجمعة ويشرق بين الاثنين بهد خروج الامام كالجوار قصبه في النار رواه أحمد وعنه عقبه بن الحرث رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العاصم ثم قام مسرعا فخطب رقاب الناس الى بعض حجر نساؤه ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم ثم قرأ أنتم قلدحججوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبركان عندنا فذكره أن يجلس في فامرت بقسمته رواه البصاري والنسائي) حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمذري وصححه ابن خزيمة وغيره وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرجه له مسلم وحدث أرقم أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفي اسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وقد اضطرب فيه فرواه حرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه وحررة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم في الباب وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خطب رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث الذي قبل هذه الاحاديث وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال وعن جابر عند ابن ماجه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجعل يضطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت وفي اسناده احمد بن حنبل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف وعن عثمان بن الأرقم عند الطبراني في الكبير وهو حديث أرقم المذكور في الباب وفي اسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضطى رقاب الناس يوم الجمعة قال الطبراني تفرد به أرطاة انتهى وفي اسناده ايضا عبد الله بن زريق قال الأزدى لم يصح حديثه وعن أنس عند الطبراني في الصغير والايوسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل قد رأيتك تضطى رقاب الناس وتؤذيهم من أذى مسلمانا قد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل وفي اسناده موسى بن خلف الجعفي والقاسم بن مطيب الجعفي

أى زمنه (صلى الله عليه وآله وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هل لك المل) أى الحيوانات انفق ما ترعاه (وجاع العيال) اعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده وماترى في السماء قرعة) بالقاف والزاي المفتوحات قطعة من مصاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه نزل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أى يده (حق نار المصاب) أى هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتعادر) يتصدراى ينزل ويقطر (على لحبته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم (قطرنا) أى صلى لنا المطر (يومنا) أى في يومنا (ذلك ومن الغد) ومن يعنى في أول التبعيض (وبعد الغد) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذى يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الامر ابرأو قال) قام غيره فقال يارب رسول الله

تهدم البناء وخرق المسال فادع الله لنا فرقع) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده فقال اللهم حوالينا) بفتح ضعهما اللام أى أنزل أو أمطر حوالينا (ولا تنزله علينا) اراد به الاية (فياشهر) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة (الى ناحية من المصاب الا انقربت) أى انيكشفت او تدويرت كأيدي قديس القديس (وصارت المدينة مثل الجربة) بفتح الجيم

وسكون الواد وفتح الباء الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بكاف المدينة (و-ال الوادي قذاة) غير منصرف للتأنيث والعلية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهر اولم يحيى أحد من ناحية الأحداث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير واستدل بهذا الحديث البخاري على رفع اليدين في الخطبة وفيه إشارة إلى ان حديث عمار بن ميمونة الذي أخرجه مسلم في الزكارة ليس على إطلاقه ولكن قد مال إلى الجواز بدعاء الاستسقاء كافي هذا الحديث وكأنه أراد ان المراد بالرفع هنا المدلا كالرفع الذي في الصلاة قال ١٢٩ في الفتح ان في رفعه ما في دعاء الاستسقاء

صفة زائدة على رفعه ما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وأنه أراد الصورة الخاصة بالاستسقاء اه ورواه هذا الحديث ما بين مدني ودمشق وفيه التحديث والعمنة والقول وسيجزه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستسقاء في الصلاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذالك أرجليك يوم الجمعة أنصت والامام يحطب) جملة حاوية مشهورة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام (فقد لغوت) أي تركت الادب جمعاً بين الادلة اوصارت جملة ظهر الحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً ومن تحطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولا جد من حديث علي مرفوعاً ومن قال صه فقد تكلم ومن

ضعفه ما ابن حبان واختلف قول ابن مهين في موسى فقال مرة ضعيف ومرارة ليس به بأس وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف قوله يتخطى رقاب الناس قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجهل ابن قدامة في المعنى التخطي هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخط قولاً وآية بهمزة ممدودة أي أبطلت وتأخرت قوله قسبه في النار بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحداً الاقصاب وهي المعى كافي الناموس وغيره قولاً ففرغ الناس أي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه ما لا يهددون خشية ان ينزل فيهم شيء يسوهم قوله من تبركسر التاء المثناة وسكون الواو الواحدة الذهب الذي لم يف ولم يضرب قولاً فكبرته ان يحبسني أي يشغاني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى كذا قال الحافظ وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان المعنى ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة قولاً فأمرت بقسمته في رواية فقسمته وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة مختصة به ويحتمل أنه يكون التقييد بخروج الغالب لاختصاص الجمعة بمثلثة الناس بخلاف سائر الساعات فلا يحمته ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الساعات حكمها ويؤيد ذلك التعليل بالاذنية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تحطى حاق قوم بغير اذنتهم فهو حاص ولكن في اسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي ما يكمن أهل العلم انهم كرهوا التخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم وتعلل النووي في زوائد الروضة ان المختار ترويه للاحاديث الصحيحة واقصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط وروى العراقي من كتب الاحبار أنه قال لأن أدع الجمعة أحب الي من أن التخطى الرقاب وقال ابن المديب لان أصل الجمعة بالحرة أحب الي من التخطى وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى التومة عنه قال العرق وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا أطلق

١٧ نيل من رواية الامرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور ورغم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام الجوع يقتضى ان الاشتغال به ما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع ولو عرض مهم كتهائم خير ونسي عن منكر وتحذير انسان عقرباً أو اعمى نرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغنت نعم منع المسالكية منه في الاغنى

بالكلام أو رميه بالحصا أو الإشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم
 يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التذيب أن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا
 فالدعاء لولا الامور مطلوب هو محل الترك اذا لم يخف الضرر والافساح للخطيب اذا خشى على نفسه فانه المحافظ في الفتح قلت لم
 يرد الدعاء للسلطان في شيء من خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتصار في الخطبة على ما وردت به السنة أولى ومراد
 البخاري من ايراد هذا الحديث الانصات ١٣٠ يوم الجمعة والامام يخطب وأطال الكلام المحافظ في معنى قوله لغوت لان طول

بذكره هنا (وعنه) أي عن أبي
 هريرة (رضي الله عنه) قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وسلم)
 ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)
 أجمعها هنا كليله القدر والاسم
 الاعظم والرجل الصالح حتى
 تتوفر الدواعي على مراقبته ذلك
 اليوم وقد روي ان لربكم في أيام
 دهركم نفعات الا تعرضوا لها
 ويوم الجمعة من تلك الايام فينبغي
 أن يكون العبد في جميع نهاره
 متعرضا لها باحضار القلب
 وملازمة الذكروالدعاء والتزوع
 عن وساوس الدنيا فعمد يخطي
 بشئ من تلك النفعات رهل هذه
 الساعة باقية أو رفعت واذا
 قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل
 هي في جمعة واحدة من السنة
 أو في كل جمعة منها قال بالاول
 كعب الاحبار لابي هريرة ورده
 عليه فراجع لساراج التوراة
 اليه والجمهور على وجودها في
 كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث
 كثيرة أرجحها حديث مخزومة
 ابن بكير عن أبيه عن أبي هريرة
 ابراهيم موسى عن أبيه مرفوعا
 انها ما بين أن يجلس الامام على المنبر لي ان تقضى الصلاة فواهد ولم وأبو داود وقول

النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجسد طريقا الى المنبر أو
 المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وروي نحو ذلك من الشافعي وحديثه بعبارة بن
 الحرث المذموم وفي الباب يدل على جواز التخطي للعاجلة في غير الجمعة فمن خصص
 الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين احاديث الباب عنده ومن عم الكراهة
 لوجود اللفظ المذكور سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج الى الامة تدارعنه وقد خصص
 الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا ينادون لزواله
 الكراهة التي هي التأذي
 (باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وان انقطع بوجه الاضحية المسجد)
 (عن نبيشة الهذلي روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اعتصل
 يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى مابدا له وان وجد
 الامام قد خرج جلس فاقع وأصت حتى يقضى الامام الجمعة وكلامه ان لم يغفر له في
 جمعة تلك ذنوبه كلها أن تكون كما روى للجمعة التي تليها رواه أحمد) الحديث في اسناده
 عطاء بن راسان وفيه مقال وقد وثقه الجمهور وروا كنهه قيل انه لم يسمع من نبيشة وفيه
 مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الاذية وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا
 مشروعية الاستماع والانصات وسأقي البحث عنهما وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج
 الامام والكف عنهما بدخروجه وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا فانكر
 جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
 يؤذن للجمعة الا بيديه ولم يكن يصليها وكذلك العصابة لانه اذا خرج الامام انقطعت
 الصلاة وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية انه لا يصلي قبل الجمعة وعن مالك انه
 يصلي قبلها واعترض عليه العراقي بأن الحنفية انما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت
 الاستواء لابعده وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ويقولون ان
 وقت سنة الجمعة التي قبلها يدل بعد الزوال وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي انه قال من
 شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقي في المعرفة هذا الذي
 أشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم

رغب
 عبد الله بن سلام المروري عند مالك وأبي داود والترمذي والشافعي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال
 لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة يوم الجمعة قال أبو هريرة فقالت كيف تكون آخر
 ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها قال عبد الله بن سلام ألم يقل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح

فخرج مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب ووجه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في احد العيصين وتعقب بأن الترجيح بما فيه ما اوفى أحدهما التمام حيث لم يكن مما اتته هذه الحفاظ وهو اذا قد اتته لأنه اهل بالاقطاع والاضطرار ووجه آخرون كما جسدوا صحت قول ابن سلام واختاره الطرموثي وابن الزملكاني وحكام عن نصي الشافعي ميلا الى أن هذه درجة من الله تعالى لاقامتين بحق هذا اليوم فأواب ارسالها ١٣١ عند الفراغ من تمام العمل وقال ابن عبد البر

انه ثبت شيء في هذا الباب وقيل في تعيينه غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين تصدى لذكرها الحافظ في الفتح وعدها واحدا واحدا حتى يبلغ الى القول الثاني والاربعين أضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القواين المذكورين موافق لهما أو للاحدهما أو ضعيف الاسناد أو وقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال في الفتح ولا شك ان أرجح الاقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث ابن سلام قال الحب الطبري أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخدوس ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء متغاير من الزمن فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر روي في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باستناد حسن ما يدل لادول ولنظير يوم الجمعة ثنعا عشرة ساعة فيه ساعة الخ قال في الفتح سلك صاحب الهوى مسلكا آخر فاختران ساعة الاجابة فصورة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الاخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الاخر في وقت آخر وهو كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى من طريق الجمع قال الزين بن المنبر في الحاشية اذا علم ان فائدة الايام لهذه الساعة ولليلة القدرية الدواعي على الاكثر من الصلوة والمعاذ يوجبون لانكسر الناس على ذلك وتر كوا معادها فالعجب به

رغب في التذكير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام فمن الاحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي ومما أحديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعة الاف فصل بينهن وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال اسناده وقال ان ميسر بن عبيد أحد رجال اسناده وضاع صاحب أباطيل ومنها حديث عبد الله بن مفضل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بافظ بين كل اذانين صلاة ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وهذا الذي قبله تدخل فيها الجمعة وغيرها ومنها لاحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت والجمعة كغيرها ومنها حديث استفتنا يوم الجمعة من كراهة الصلاة سال الزوال وقد تقدم قال العراقي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي قبل الجمعة لانه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطف وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التسمية بعد خروج الامام فقال وفيه حجة بتكرار التسمية كغيرها اه وسياق الكلام على هذا (وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أبو داود وعنه ابن حبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم) حديث ابن عمر قال العراقي اسناده صحيح وأخرجه الفساق بدون قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة قال المذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر معناه اه والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتسلك المانع من ذلك الاجتهاد الهسي عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومها مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها هو ما رخصه وصافه الدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق قولنا فصل ما قدر

حسن ما يدل لادول ولنظير يوم الجمعة ثنعا عشرة ساعة فيه ساعة الخ قال في الفتح سلك صاحب الهوى مسلكا آخر فاختران ساعة الاجابة فصورة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الاخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الاخر في وقت آخر وهو كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى من طريق الجمع قال الزين بن المنبر في الحاشية اذا علم ان فائدة الايام لهذه الساعة ولليلة القدرية الدواعي على الاكثر من الصلوة والمعاذ يوجبون لانكسر الناس على ذلك وتر كوا معادها فالعجب به

ذلك من حيث حسد في طلب تحفيدها (لا يوافقهها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) تصديها أو اتفق له وتوقع الدعاء فيها (وهو قائم بصلى)
 جملة فدل عليه حاله والجملة الأولى خرجت من جرح الغالب لأن الغالب في المصلى أن يكون قائماً فلا يعمل معه ومها وهو أن لم يكن
 قائماً لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها والدعاء والقيام الملائمة والمواظبة لاحقة بالقيام لأن منتظر الصلاة
 في حكم الصلاة ما بينه وبين قوله أنهم من العصر إلى الغروب (يسأل الله تعالى) فيها (شيئاً) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل
 فيه ربه تعالى والمسلم من رواية محمد بن ١٣٢ زياده عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة

يسأل الله خير أو لا بن ما جرح من
 حديث أبي أمامة ما لم يسأل
 حراماً ولا حراماً من حديث سعد بن
 عباد ما لم يسأل انما وقطعة
 رحم وقطعة الرحمة من جملة
 الاثم فهو من عطف الناص على
 العام للاهتمام به (الأعطاء اياه
 وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم
 (بيده) الشريف حال كونه
 (يقالها) من التقليل خلاف
 التكثير وللبخاري من رواية
 سلمة بن علقمة المذكورة ووضع
 أمثله على بطن الوسطى أو
 المنصر قلنا يزهدا ويرأبو
 موسى السكبي ان الذي وضع
 هو بشر بن المغضل راويه عن
 سامة وكانه يفسر الاشارة بذلك
 وام سامة لطيفة تنتقل ما بين
 وسط النهار إلى قرب آخره
 وجهذا يحصل الجمع بينه وبين
 قوله يزهدا أي يقلها والمسلم
 وهي ساعة خفيفة واستشكل
 حصول الاجابة لكل داع بشرطه
 مع اختلاف الزمان باختلاف
 البلاد والمصلى فيتقدم بعض
 على بعض وساعة الاجابة

له فيه ان الصلاة قبل الجمعة لاحداهما قوله ثم أتت في روايته ثم أتت بزيادة ما فوقية
 قال القاضي عياض وهو وهم قال النووي ليس هو وهو ما بل هي لغة صحيحة قوله حتى
 يفرغ الامام قال النووي هو في الاصول بدون ذكر الامام وهذا الضمير اليه لا علم به وان لم
 يكن مذكورا قوله وفضل ثلاثة أيام هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال
 قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم
 الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنات التي تجعل بعشر أمثالها قال
 بعض العلماء والمراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبتهما إلى مثل ذلك الوقت حتى
 يكون سبعة أيام بالزيادة ولان تصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (وهي أبي عبد رضى
 الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يحطب على
 المنبر فأمره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الأبا. اودوه صفة الترمذي وانظروا ان رجلا
 جاء يوم الجمعة في هيئة بضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحطب فأمره ان يصلي ركعتين
 والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روى انه أمسك عن
 خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه
 الجماعة وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يحطب فليركع ركعتين وليتجووز فيهما
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
 ركعتين متفق عليه) وفي الباب من مهمل بن سعدة عن ابن أبي عمير في العمل وأشار إليه
 الترمذي بصحة حديث أبي سعيد ومن أبي قتادة عن الأئمة الستة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد تقدم
 ومن أنس عند الدارقطني قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحطب فقال
 له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته
 قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معمر بن أبيه عن قتادة عن أنس ووه.
 فيه والصواب عن معمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معمر ثم رواه

متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة
 بتمام كل فصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة وامل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح
 الباري ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالنسبة فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واقه أعلم وفي هذا
 الحديث فضل يوم الجمعة لاخصامه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه فضل الدعاء واحتجاب الاكتار
 منه (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بيضا بن نضلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) المراد بالصلاة

هنا انتظارها جميعا ينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عندهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطف فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قارب به وهذا البق بالصباية تحسيفا لظن بهم سائنا انه كان في الصلاة لكن يحقل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابن داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت ذلك الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينهما قوله (اذ قبلت غير) بكسر العين ابل (تحمّل طعاما) من الشام لاحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاقول الطبراني والث في ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون ١٢٣ لعبد الرحمن ودحية غير وكافه مشتركين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا

الى العير وفي رواية ابن فضال في البيوع فانه قض الناس أى فنصرفوا وهو موافق للفظ الآية ودان على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من جعل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم من التفاتهم بوجودهم أو بقولهم وأما هيئة الصلاة الجزئية فبأية ثم هو مبني على أن الانقضاء وقع في الصلاة وقد ترجح فيها امر أنه كان في الخطبة فلو كان كما قيل اما وقع هذا الانكار الشديد فان الالفاظ فيها لا ينافي الاستماع وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضى أن يقول فالتفتوا وكان التفتوا في عدول جابر عن ذلك انه لم يكن هو ممن التفت حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم الاثنا عشر رجلا) وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن

طريق أحمد مرسل وسيد بن محمد هذا يروى عنه أبو حاتم انما ~~كم~~ عليه الدارقطني بالوهم لخالفه من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره وهذا الحديث هو الذى أشار اليه المصنف وفي الباب أيضا عن سديد عند أحمد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم والامام يخطف فليصل ركعتين خفية تين ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل قوله ان رجلا وكذلك قوله دخل رجل من سديد بهمة له من غير ابن هدية وقيل ابن عمرو لغطفاني وقع معى في هذه لقصة عندهم وأبى داود والدارقطني وقيل هو النعمان ابن قوقل كذا وقع عند الطبراني من روايته منصور بن أبى الاسود عن الأعشى قال أبو حاتم الرازى وهم نبيه منصور ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبى صالح عن أبى ذر انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطف فقال له صليت ركعتين الحديث وفى اسناده ابن لهيعة قال الحفظ المشهور عن أبى ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد كذا عند ابن حبان وغيره وعند الدارقطني جابر رجل من قيس المسجد فذكر نحوه سديد قال الحافظ لا يخاف ~~وهو~~ سديد كما ان غطفان من قيس قوله صليت قال الحافظ كذا لا أكثر بحدف همزة الاستهزاء وثبتت فى روايه الاصمغلي والآحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد واصحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين وحكى ابن العربى ان محمد بن الحسن حكاه عن مالك وذهب الثوري وأهل الكوفة الى انه يجلس ولا يصلي حال الخطبة حتى ذلك الترمذى وحكاه القاضى عياض عن مالك والليث وأبى حنيفة ~~وهو~~ وجهه والسلف من الصحابة والتابعين وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعي وقناة والزهرى ورواه ابن أبى شيبه عن علي وابن عمرو وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان والى ذلك ذهب الهادي ورواه أبى جابر وأمره صلى الله عليه وآله وسلم لسديد بان ذلك واقعة عين لا عومها فيتصل احتصاصه بسديد قالوا ويدل على ذلك ما وقع فى حديث أبى سديد ان الرجل كان فى هيئة بذة فقال له صليت قال لا قال صل الركعتين وحض الناس على الصلاة فأمره ان يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه ويؤيده ان فى هذا الحديث عند أحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حمزة بن كاهم ~~كان~~ من أقوى الأدلة لاشاعة رواية مالك على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا العصة بلعبة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحقل هو ودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أو كان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انقضوا وأما تسميتهم فعند مسلم ان جابرا قال انافيم وله أيضا فيهم أبو بكر وعمر وفى نفسه يراهم عبد الشامى ان سألماولى أبى حذيفة منهم وعن ابن عباس ان منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأما من الانصار وحكى السهمى الى

فبسنده منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبالل و ابن مسعود (فتوات هذه الآية) ظاهر ذلك انه انزلت بسبب قدوم
 العير المذكورة (واذاراً وتجارة أوهاوا) هو البابل الذي يضرب انقوم التجارة فربما قدومه او اعلامها (انفضوا اليها وتروك
 قائماً) لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصود الذاته وانما كان تبه التجارة أو حذف لدلالة أحد هما على الآخر أو أريد الضمير الى
 مصدر الفعل بالمتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو الالهو والترديد للدلالة على ان منهم من انقض
 لجر دسماح الطبل ورؤيته وقد استشكل ١٣٤ الاصيل حديث الباب مع وصفه تعالى بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن

ذكر الله وأجاب باحتمال أن
 يكون هذا الحديث قبل نزول
 الآية قال في الفتح وهذا الذي
 يعين المصير اليه مع انه ليس
 في آية النور التصريح بنزولها
 في الصلاة وعلى تقدير ذلك فلم
 يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
 نزلت آية الجمعة ونهوا عما نذم
 ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية
 النور ٥١ وذكر الحديث ان
 أبي مسعود الدمشقي ذكر في آخر
 هذا الحديث انه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم قال لو نتاجتم حتى لم
 يبق منكم أحد الا بكم
 الوادي نارا قال وهذا لم أجده
 في الكتابين ولا في مستخرجي
 الامام عبيد بن البرقاني قال وهي
 فائدة من أبي مسعود واعلمنا
 نجدها بالاسناد ففيما بعد اه
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
 ولم أر هذه الزيادة في الاطراف
 لابي مسعود ولا هي في شيء من
 طرق حديث جابر المذكور
 وانما وقعت في مرسل الحسن
 وقتادة وكذا في حديث ابن
 عباس عند ابن مردويه وفي

قال ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرى رجوا أن يظن له رجل فيصدق عليه ويؤيده
 أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن مثل هذا أخرجه ابن
 حبان ورد هذا الجواب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله
 وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التسمية فان المانعين لا يجوزون الصلاة في
 هذا الوقت لعلة التصديق ولوساغ هذا لساغ مثله في سائر الاوقات المذكورة ولا فائز به
 كذا قال ابن المنير ومما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 جاء أحدكم يوم الجمعة الخ فان هذا نص لا يتطرق اليه التأويل قال النووي لا ظن عالما
 يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيضالفة اه قال الحافظ والحاصل للمانعين على التأويل المذكور
 انهم زعموا ان ظاهره معارض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يحط بفتد لغوت متفق عليه قالوا فاذا
 امتنع الامر بالمعروف وهو امر الاذني بالانصات فبمع التفاضل بالتسمية مع طول زمنها
 أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يقضى رقاب الناس وهو
 يحط قد آذيت وقد تقدم قالوا فامر بالجلوس ولم يأمره بالتسمية وبما أخرجه الطبراني
 من حديث ابن عمر رفته اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام
 حتى يفرغ الامام ويحجب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى
 اسقاط أحد الدليلين اما في الآية نليت الخطبة قرآنا وما فيها من القرآن الامر
 بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب وأما حديث اذا قلت لصاحبك أنصت
 فهو وارد في المنع من المسكاة للغير ولا مكاملة في الصلاة ولو سلم انه يتناول كل كلام حتى
 الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب قال الحافظ وأيضا في التسمية
 يجوز ان يطلق عليه انه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم انه قال يا رسول الله سكونك بين
 التسمية والقراءة ماتنول فيه فاطلق على القول من السكون وأما امره صلى الله
 عليه وآله وسلم لمن دخل يقضى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها فيصنع ان
 يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيها أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التسمية وقد
 عرفه قبل ذلك أو ترك أمره بالتسمية لبيان الجواز أو لكونه دخوله وقع في آخر الخطبة وقد
 ضاق الوقت عن التسمية وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لان في اسناده أيوب بن نعيم قال

حديث انس عند اسعيل بن يزيد وسنده ساقط اه وفي الحديث ان الخطبة تكون عن قيام وانما أبو
 تشتط في الجمعة حكام الفرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينهقد ترجم عليه سبعين من ضرور كانه أخذ من كونه صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تباعوا فيه من العير المذكورة ولا يجني ما فيه وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع
 فيها وقول البخاري اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى معه جائزة يؤخذ منه أنه يرى ان الجميع لو
 اتفقوا في الركعة الاولى والييق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور وروقيل تمها ظهر اطلاق قلت بشرط

أكثر الفقهاء الصلاة الجمعة شروطا كالإمام العادل وصاحب الجامع والمصنف الكبير وأعداد الجماعة وغير ذلك وليس فيها
 إثارة من علم بل ليصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طول
 المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط ولا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده بل يكفي فيسه أن يقال هذا كلام ليس من
 الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو مردود على قائله مضروب في وجهه ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه
 بمراجعة كتب الشوكاني رحمه الله وأمثاله من المحققين الجامعين بين الفقه ١٣٥ والحديث ورواية هذا الحديث ما بين
 بغدادى وكوفي وواسطى وفيه

أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وقد أجاب
 المناهون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم وهي زيادة على عشرة أو وردها الحافظ
 في الفقه بعضهم ألقوا لا ينبغي الاشتغال بذلك وهو بعضهم لا ينبغي إهماله فمن البهس الذى
 لا ينبغي إهماله قولهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ من
 صلاته قالوا يريد على ذلك حديث أنس المتقدم ويجاب عن ذلك بأن المدرك قطفى وهو
 الذى أخرجه قال أنه مرسل أو موهى وأيضاً يعارضه اللفظ الذى أورده المصنف من
 الترمذى على أنه لو تم إهمال الاعتذار عن حديث سليلك بمثل هذا المات لهم الاعتذار بمثله
 عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والامام يحضب ان
 يوقع الصلاة حال الخطبة ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بخطبة سليلك قط
 فرض الاستماع اذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال وقد ادعى ابن
 العربي ان هذا أقوى الاجوبة قال الحافظ وهو أضعفها لان الخطبة لما انقضت رجع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خطبته وتشاغل سليلك بامثال ما أمره به من
 الصلاة فصيح انه صلى حال الخطبة ومنها أنهم اتفقوا على ان الامام يقطع عنه الخيبة مع
 انه لم يكن قد شرع في الخطبة فسقطها على المأموم بطريق الاولى وتعقب بأنه قياسى في
 مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سابق من لدن
 الصحابة الى عهد مالك ان التنقل في حال الخطبة ممنوع مطلقا قال الحافظ وتذهب بمنع
 اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل الخيبة عن أبي سعيد يروى ذلك عنه الترمذى وابن
 خزيمة ومحمد بن وهب من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ووجهه عنه أصحابه من أهل
 المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً بما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن
 حماد بن عثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعقاده في ذلك على روايات منهم
 فيها احتمال على انه لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في اجماعهم على فرض ثبوتها كما تقررى
 الأصول قوله في حديث الباب وليتجوز فيهم ما فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة
 لتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بانهم انشروا صلاة الخيبة حال
 الخطبة قوله فلم يسل ركعتين فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يفته مصر على ركعتين قال
 المصنف رحمه الله تعالى ومفهومه يمنع من تجارز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم

بغدادى وكوفي وواسطى وفيه
 الحديث والنعنة والقول
 وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع
 والتفسير ومسلم في الصلاة
 والترمذى في التفسير وكذا
 النسائى فيه وفي الصلاة عن
 ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يصلى قبل الظهر ركعتين
 وبعد ركعتين وبعد المغرب
 ركعتين في بيته وبعد العشاء
 ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة
 حتى ينصرف من المسجد الى
 بيته (فيه صلى) فيه (ركعتين)
 لانه لو صلاه ما فى المسجد ربما
 يتوهم انهما اللتان حذفنا صلاة
 المنزل في الناموس افضل ولم يذكر
 شيئا فى الصلاة قبلها والظاهر
 انه قامها على الظهر وأقوى ما
 يستدل به على مشروعيةها عموم
 ما صححه ابن حبان من حديث
 ابن الزبير مر فوجا من صلاة
 من روضة الا وبين يديها ركعتان
 ومثله حديث عبد الله بن خلف
 الماضى في وقت المغرب بين كل
 أذانين صلاة وأما احتياج

النورى في الخلاصة على اثباتها في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من نافع قال كان ابن عمر يطيل
 الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم كان يفعل ذلك فتعقب بأن
 قوله كان يفته على ذلك فانه على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الألبان عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى
 الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل
 الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوجا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج اذا

انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه صلى الله عليه وآله وسلم الى الثانية منتهباً وعقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في رجبه العذوق (بخاؤاً) أي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم في الثانية وهو صلى الله عليه وآله وسلم فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم ركعة من بعد مسجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وصعد مسجدتين) وفي المغازي ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتمروا في حالة واحدة ١٣٨ ويحتمل انهم اتمروا على التتابع وهو الأرجح من حيث المعنى والافيد - المزم

تضييع الحراسة المطلوبة وانراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولنظفه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فتصوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فسلموا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى بعدد وقع في الرائي تبعا لغيره من كتب الغنم ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتوا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية وأتموا حال الحافظ ولم تنف على ذلك في شيء من الطرق وهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أنهم وبالاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الشئ

الطائفة أو وقت دخول وقت صلاة العبد ووجه الاستدلال به ان الغدا والاوله محله ما قبل الزوال وحكروا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداً ولا قاله بعد الزوال وأيضاً قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كافي - لم من حديث أم هانئ بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت ما حفظت في القرآن الجهد الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تباركاً وهو قائم يذكر بآيات الله وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم - لم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للبعث ان ظل به تظلم به وقد خرج وقت الغدا والتأله وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى مجالسهم فيخرجون عند الزوال ولا يلبي الى التأويلات المتعسفة التي ارنكها الجمهور واستدلوا لهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا يني الجواز قبله وقد أغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سارة انه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة نضحي وقال خشيت عليكم الحروا وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة نضحي وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كافي رواية أحمد التي ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن أبي وقاص قوله وعن عبد الله بن سيدان الساسي أخرج هذا الاثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف المدة قال ابن عدى يشبهه المجهول وقال البخاري لا يتابع علي حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه روى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس واسنانه قوي

(باب تسليم الامام اذا رقي المنبر والتأذين اذا جلس عليه، واستقبال المأمومين له) •

بها في ذلك والطائفة تطلق على التلبس والكنية حتى في الواحد ولو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف عن جاز لا - بهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يشترط في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه أعاد عليهم - ضمير الجمع في قوله أسلمتم - ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجودها لا ينكأب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورد في ابن عبد البر هذه

الكريمة الواردة في حديث ابن عمر على غيرها القوة الاسناد ورواؤه الاصل في أن المأموم لا تتم صلواته قبل سلام امامه وعن
 أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعه أفعال المرء جازو مال الى ترجيح حديث سهل بن أبي حنيفة وكذا روي عنه
 الشافعية ولم يختره الحق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغيره واحد منهم ابن المنذر ومردة ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه
 وزادنا ما قال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها ويؤيد في جزئه مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها
 ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي في شرح مسلم نحوه ولم يبينها ١٣٩ أيضا وزاد أبو الفضل وجها آخر فصارت
 سبعة عشر وجها كما تقدم وذكر

التسلا في الارشاد تقر يعات
 التفهات في ذلك وفي كتب النقه
 تفاصيلها كثيرة وفروع لا يحتمل
 هذا الشرح المختصر بسطها قال
 الشوكاني رحمه الله في شرح الدرر
 صلاة الخوف قد صلاها رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم على
 صفات مختلفة وقد صح منها أنواع
 ثم ذكرها قال وكما يجوز لانها
 وردت على أئمة كثيرة وكل نحو
 روى عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فهو جائز يفعل الانسان
 ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة
 حاله ثم إذا اشتد الخوف واتهم
 القتال صلاها الرجل والراكب
 ولو الى غير القبلة ولو بالإيماء
 ويقال لها عند الشام القتال
 صلاة المساييف اه وقال في
 السبل الجرار وردت على أئمة
 مختلفة وثبتت فيها صفات فإيها
 فعل المملوك فقد أجرأهم وقد
 ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في
 شرحنا للمنتقى وذكرنا جملته ما صح
 من ذلك فليجمع اليه فان اراده
 يحتاج الى تطويل يخالف ما هو

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه
 وفي اسناده ابن لهيعة وهو الاثر في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (مس-سلا) الحديث أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن مجاهد عن
 النبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل
 الناس فقال السلام عليكم وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مس-سلا واسناد ابن
 ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المنصف وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نادى من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا
 استقبل الناس بوجهه سلم ثم تعد وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي وفي اسناده عيسى بن
 عبيد الله الانصاري وقد ضعه ابن عدي وابن حبان وفي الباب أيضا عن عطاء مس-سلا
 كذا قال الحافظ في التلخيص وقال اشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال
 استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المتراح قائما ثم جلس على
 المتراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية
 والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس به ان يرقع المنبر وقبل ان
 يؤذن المؤذن وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن وقال أبو حنيفة ومالك فنه مكروه قالوا
 لان سلامه عند دخول المسجد من عن الاعادة (وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
 كان انداء يوم الجمعة أوله اذ اجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي
 رواية لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان اثلاث فادنيه
 على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولاحد والنسائي كان بلال يؤذن اذا اجلس النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه
 حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه أرب-وأن يكون متصلا قال ووالد عدي لا صحبه له

الغرض لنا من التنبيه على الصواب ولارشاد الى الحق ولا وجه للاقتصار عليهم أي على صفة تمدون صفة فان ذلك تضيق
 لدائرة قدوسها الله تعالى على عباده اه ورواه هذا الحديث الاربعة حصيان ومديان وفيه التحديد والاختيار والعننة
 والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (وعنه) أي عن عبد الله بن عمر
 (رضي الله عنه في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانوا أي العباد (وأكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك)
 أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صفت (فلهذا) أي (لما) حيثما حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وربما)

على قواهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فاصبر واكبر أو قائما
 يوشى إيماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا - استقبال القبلة أو غير مستقبها والمراد انه اذا اشتد الخوف والقهر القتال أو
 اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لورلوا أو انفسوا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا أو مشاة ولهم ترك
 الاستقبال اذا كان بسبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع
 ليعتبر في الموطأ عن القبلة بلجاح الدابة ١٤٠ وطال الزمان بطلت صلاة ويحوز اقتداء بعضهم به مع اختلاف الجهة

كالمسلمين حول الكعبة ويعذر
 في العمل الكثير لافي الصباح
 لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف
 على نفس أو منفعة من سبيح أو
 حية أو حرق أو غرق أو على مال
 ولولغيره كما في المجموع فكان الخوف
 في القتال ولا إعادة في الجميع
 قال الشوكاني في السيل الظاهر
 ثبوت مشروعية صلاة الخوف
 من كل امرئ يخاف منه وفي السفر
 والحضر ولا يدل كونه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يبصها الا من
 خوف خاص وفي أسنانه على
 انها الاتم - الى من خوف من غير
 آدمى ولا نصلى في الحضر فان
 العلة التي شرعت لها كانت في
 الجميع ولا يصح التمسك بانه صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يبصها في
 المدينة مع اشتداد الملاحة
 والمدافعة لانه صلى الله عليه وآله
 وسلم اشتغل هو وأصحابه بدافعة
 الاشراب حتى قال عمر يا رسول
 الله ما كدت اصلى العصر حتى
 كادت الشمس تغرب وقال له النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم والله ما
 صليتما قال جابر فتمنا بطمان

ان يراد بيبه جده أبو أيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين وأخرج نحوه
 الترمذى عن ابن مسعود بانظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على
 المنبر استقبلناه بوجهنا وفي أسنانه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذى
 ذهب الحديث قال ولا يصح في هذا الباب شئ قال الحفاظ في بلوغ المرام وله شاهد من
 حديث البراء عند ابن خزيمة ٨٥ وفي الباب عن أبي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله بوب عليه
 البخارى باب استقبال الناس الامام اذا خطب وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى عن
 أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام استقبلنا بوجهنا
 ومطيع ٥ - هذا مجهول وقد تقدم من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
 يستقبل الناس بوجهه قوله كمال النداه يوم الجمعة في رواية لابن خزيمة كان ابتداء
 النداء الذى ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر اذان يوم الجمعة ونسرا الاذان
 بالاذان والاقامة يعنى تغايبا قوله اذا جلس الامام قال المهلب الحكمة في جعل الاذان
 في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فينبغ - تون له اذا خطب قال
 الحفاظ وقيه نظرا عند الطبرانى وغيره في هذا الحديث ان بلا كان يؤذن على باب
 المسجد فالظاهر انه كان المطلق الاعلام لانحصار الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان
 للاعلام وكان الذى بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان أى خليفة قوله وكثر
 لئلا أى بالمدينة كما هو مصرح به في رواية وكان أمره بذلك بعد مضى مدته من خلافته
 كما عند أبي نعيم في المستخرج قوله زاد النداء الثالث في رواية قام عثمان بالنداء الاول
 وفي رواية التاديين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لانه سعى ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأما
 باعتبار كونه مقدم على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقى في الاقامة
 قوله على الزوراء بنح الزاى وسكون الواو بعد هاء ممدودة قال البخارى هي موضع
 بسوق المدينة قال الحفاظ وهو المعقد وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وروى
 عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري انه ادى بالسوق يقال لها زوراء وعند الطبرانى
 قام بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها فاذا جلس على المنبر أذن

فتموضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وما نافصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها مؤذنه
 المغرب هكذا في البخارى من حديث جابر وفي الموطأ الذى قامم الظهور والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هدوء من الليل
 وأيضاً قد أخرج النسائى وابن حبان من حديث أبي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل قوله تعالى فربنا أو ربكنا وأما اشتراط أن
 تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلا دليل على ذلك بل تنعبل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال وأما
 اشتراط كونهم محتملين وطالين غير مطلوبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من

المواطن وهو طالب للكفار وغير مطلوب اه ورواه حديث الباب ما بين بغدادى وكوفي ومكي ومدني وفيه التخصيص
والعزيمة والقول وأخرجهم مسلم والنسائي والله اعلم (وعنه) اى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) قال قال النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم) لنا مرجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسون السلاح وقال له جبريل عليه
السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد ان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فاني عاتدا اليهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لاصحابه (لا يصلين احد) منكم العصر الا في بنى قريظة) فرقة من اليهود ١٤١ (فادركه بعضهم العصر في الطريق فقال

بعضهم لا تصل حتى تأتيها) اعلا
بظاهر قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يصلين احد لان النزول
معصية للامر الخاص بالانصراف
نخصوا عموم الامر بالصلاة ازل
وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل
امرهم بذلك (وقال بعضهم بل
نصلى) نظرا الى المعنى لالى
ظاهر اللفظ (لم يرد من ذلك) مبنيا
للمعنى كما مضى العيبى
والبرماوى ومبنيا للثنا على كما
ضبطه فى المصابيح قال القسطلانى
والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احدكم لازما وهو الاستحجال فى
الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة كانه قال صلوا فى بنى
قريظة الا ان يدر كحكم وقتها قبل
ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي
وجوب الصلاة وجوب الانصراف
نه لو اركبنا لانهم لو نزلوا الصلاة
لكان فيه مضادة للامر بالانصراف
وصلاة لراكب مقتضية للايمان
فطابق الحديث الترجمة لكن
عوض بانهم لو تركوا الركوع
والسجود لما انفوا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا واجب بانه عام

مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة قال فى الفتح والذى يظهر ان الناس أخذوا بفعل عمه ن
فى جميع البلاد اذا ذلك لكونه كان خليفة مطاع الامرا يكن ذكر التما كها فى ان اول من
أحدث الاذان الاول بمكة الخراج وبالبحر زيات قال الحافظ وبلغنى ان اهل القرب الادنى
الآن لا تأذنين عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول
يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانتكار بحيث ان يريد انه لم يكن
فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة وتميز بما مضى ان
عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة فبدأ على بقية الصلوات والحق الجمعة
بهم سار ابقى خصوصية الاذان بين يدي الخطيب واماماً أحدث الناس قبيل الجمعة من
الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فهو فى بعض البلاد دون
بعض واتباع السلف الصالح اولى كذا فى الفتح وقد روى عن معاذ ان عمر هو الذى
أحدث ذلك واسناده منقطع ومعاذ أيضا خرج من المدينة الى الشام فى أول غزوا الشام
وامر فى الشام الى ان مات فى طاعون عواس قوله غير مؤذن واحد فيه انه قد اشتره انه
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن ام مكتوم وسعد
القرظ وأبو محمد نورة وأجيب بانه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة ولم يتدل ان ابن أم
مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محمد وتبعه
صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقية قوله استقبله أصحابه بوجوههم فيه
مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة وأحاديث الباب وان كانت غير بالغة
الى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك قال ابن المنذر وهذا
كالاجماع وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قولهم في بيان الثورى
والشافعى وأحمد واسحق قال العراقى وغيرهم عطاب بن ابي رباح وشريح ومالك والاوزعى
يسعد بن عبد العزيز وابن جابرو بن يزيد بن ابي حريم وأصحاب الراى وروى عن ابن المسيب
والسمن انهم ما كانوا يخرجون الميه وهل المراد باستقبال السامع للخطيب ان يستقبله
من يوجهه أو جميع أهل المسجد حتى ان من كان فى الصف الاول والثانى وان طالت
الصقوف يخرجون يابدينهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قال العراقى والظاهر ان المراد
بذلك من يسمع الخطبة دون من بعده فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه

خص بدليل كما ان الامر بتأخير الصلاة الى اتى بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات واقول بانهم لو اركبنا لان المنع
قال فى الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بتلك انزول فدلهم فهو ان المراد بانهم ان لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة
المبالغة فى الامر بالانصراف فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقر عندهم من تأكيد امره فلا
يمنع ان ينزلوا فيه بلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى انهم لو اركبنا محتاج الى دليل ولم أره صريحاً فى شئ
من طرق هذه القصة اه (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينفه واحدا) وفى رواية احدا (منهم) لا التاركين

لاول الوقت عملا بظواهر التي ولا الذين فهموا انه كتابية عن الجملة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح
 باصابتها بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ ذابله وسعه قال وأما اختلافهم فسيبه تعارض الادلة
 عندهم قاله - لانه ما موردها في الوقت والله وهم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لحظوف فوات الوقت والآخر
 آخرها عملا بالامر بالمبادرة لبق قرينة اه ذات ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظواهر النقط وصلى ان أهل الظاهر الذين
 بعدهم لم يظواهر الكتاب العزيز والمنة ١٤٢ المطهرة ولا يقولون بالقبول غير ملومين خلافا لمن لا ملهم وذمهم من المقلة

لهذه الخطبة وروى عن الامام شرف الدين انه يجب على العدد الذين تنعتهم بالجمعة
 المواجهة دون غيرهم وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري مبرح بذلك في
 تعليقه

• (باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم والموعظة والقرائة) •

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه
 بالحمد لله فهو اجذم رواه أبو داود وأحمد بن حنبل وفي رواية ان خطبة التي ليس فيها شهادة كاليوم
 الجذم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال تشبه بمبدل شهادة) الحديث أخرجه أيضا
 باللفظ الاول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف
 في وصله وارساله فخرج النسائي والدارقطني الارسل واللفظ الاخر من حديث الباب
 حسنه الترمذي وأخرج ابن حبان والعسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا كل أمر
 ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني
 في الكبير والرهاوي مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع قوله اجذم روى
 بالحاء المهملة وبالجميم المجمة ثم بالذال المجمة والاول من الجذم وهو القطع والثاني
 المراد به الداء المعروف شبهه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بانسان مجذوم
 تنقيح اعنه وارشاد الى استفتاح الكلام بالحمد قوله ليس فيها شهادة أى شهادة ان لا اله الا
 الله وان محمدا رسول الله وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة
 لانها في الرواية الاولى داخله تحت عموم الكلام وسيأتي الخلاف في ذلك ويان ما هو الحق
 (وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد
 لله نسمة عينه وذمتغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضال
 فلا هادي له وأنشهد أن لا اله الا الله وأنشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا
 بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصم ما فانه لا يضرا لنفسه
 ولا يضرا لله تعالى شيئا وعن ابن شهاب رضى الله عنه انه مثل عن تشهد النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصم ما قد غرى رواها أبو داود) الحديث

واستشكل قوله هذا العصر مع
 حاقى من - لم الظهور والجواب ان
 ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
 فقيل لمن صلاحها بالمدينة لا تصل
 العصر الا في بقى قرينة ولن لم
 يصلها لا تصل الظاهر الا فيهم
 وبسط الكلام في ذلك الحافظ
 في المغازي من فتح الباري
 والقسطاني أيضا في اروا
 هذا الحديث ما بين بصري
 ومدني وفيه التصديت والعننة
 والقول وأخرجه مسلم كالبخاري
 في المغازي

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

ثبتت البسمة هنا الغير أبي ذر عن
 المسئلة كما قال في الفتح

• (كتاب العبدین) •

عبد القطر وعبد الاضحى
 مشتق من العود المتكرر كل
 عام وقيل لعود الجبرور بعبوده
 وقيل لكثرة عوائد الله على عباده
 فيه وجهه أعباد وانما جاع بالياء
 وان كان أصله الواو لازوما في
 الواحد وقيل للترقي بينه وبين
 أعواد انكسب (عن عائشة)

رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) من جواري الاول
 الانصارى دون البلوغ وللطبراني من حديث ام سلمة احدهما كانت لحده ان بن ثابت وفي الاربعين للسلي انها كانت لعبد الله
 ابن سلام وفي العبدین لابن أبي الدنيا من طريق قالج عن هشام بن عروة وجماعة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم
 أفت على تسمية الاخرى لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد نبه عليه في كتاب النكاح ولم يذكر جماعة الذين صنعوا
 في العصابة وهي على شريطهم اه زاد القسطاني نعم ذكر الذهبي في الجريد جماعة أم بلال اشترها أبو بكر وعاقبها (تغنيان)

أي ترفعان أصواتهم بانشاد العرب وهو قريب من الحداه وفي رواية الزهري تدفان أي تضر بان بالدف يضم الدال وتسلم
يغنيان يدف وللنساء يدفين ويقال للدف أيضا السكر بال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر
(بغناه) بكسر المجرمة والمديوم (بعث) بضم الباء وفتح العين بالصرف وعدمه وقال عياض أجمعها أبو عبيد وحده وقال ابن
الاثير أجمعها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو ام حصن رقع الحرب
عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج ١٤٣ وابتقرت المقتلة مائة وعشرين سنة
حتى جاء الاسلام فالت الله بينهم

الاول في اسناده عمران بن داود ابو العوام البصري قال عفان كان نقسة راى تشهده
البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث وقال مرداس بن بشير وقال يزيد
ابن زريع كان حروريا وكان يرى السيف على أهل القتلة وقد صحح اسناده هذا
الحديث النووي في شرح مسلم والحديث الثاني مرسل قوله فقد رشد بكسر الشين
المججمة وفتحها قول له ومن بعصم ما فيه جواز التشيرك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد
ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله ولم يلفظ أن يكون الله تعالى ورسوله
أحب اليه مما سواه وما ثبت أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادي يوم
خير ان الله ور له يوم يانكم عن طوم الحمر الالهية وامامنا في صحيح مسلم وسنن أبي
داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصم ما فقد غوى فقال له صلى الله
عليه وآله وسلم لم يئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى فعدول
على ما قال النووي من ان سب الانبياء عليه ان الخطبة شأنها البسط والايضاح
واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا منهم عنه قال وانما نبي الضمير في مثل قوله أن يكون الله
ورسوله أحب اليه مما سواه ما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعاليمكم فكل ما قل
لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد
الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضمير من منه صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لاني تعلم الاحكام وقال القاضي عياض وجماعة
من العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على الخطيب تشير بك في الضمير
المقتضى للتسوية وأمره بالهطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله
وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليق ماشاء الله ثم ماشاء
فلان ويرد على هذا ما قدمنا من جهة صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن
أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على ذلك الخطيب التشيرك لانه فهم
منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم
رسوله ليعلم بذلك فادما اعتقده قوله فقد غوى بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما
في شرح مسلم وهو من النعي وهو الاصح ما في الشرع وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة

ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كذا ذكره ابن ابي عمير وقبعه
البرماوى وجماعة من الشراح
وتعقب بما رواه ابن سعد باب ايده
ان النضر السبعة أو الثمانية الذين
لقوه صلى الله عليه وآله وسلم في
أول من اقبله من الانصار كان من
جملة ما قالوه لما دعاهم الى
الاسلام والنصرة انما كانت وقعة
بعث عام الاوّل فوعدك المومنين
القابل فقدموا في السنة التي
تليها فبأيده البيعة الاولى ثم
قدموا الثانية فبأيده وهما جز
صلى الله عليه وآله وسلم في أوائل
التي تليها فدل ذلك على ان وقعة
بعث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتمد وفي الفتح مزيد
بيان لذلك (فاضطجع) صلى الله
عليه وآله وسلم (على القراش)
وفي رواية الزهري انه تغشى
بشوبه وفي رواية مسلم تسجي
أي التغ بشوبه (وحول وجهه)
للأعراض عن ذلك لان مقامه
يقتضى ان يرتفع عن الاصغاء
اليه لكن عدم انكاره يدل على

تسوية من له على الوجه الذي أقره اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل والاصل المنزه عن اللعب والله هو المتصير
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تعليلا لخالفه الاصل (ودخل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فانتهرني) أي انتقريها
لها على الغناه والزهري فانتهرها ما أي الجاريتين لعلها ما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شريك بينهما في الزجر (وقال
من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الميم آخرها تأنيث يعنى الغناه والدف لان الزمارة والمزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي لصقير يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناه وأضافها الى الشيطان لانهم اتلهمى التائب

عن ذكر الله تعالى وهو - ذامن الشيطان وهو - ذامن الصديق رضي الله عنه انكارا باسم مع معقدا على ما تقر عنده من تحريم
 الله والغنام مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم أقره على هذا القدر اليسير كونه دخل فوجدته خطبما
 فظنه نائما فتوجه له الانكار ولا جد في ما يعبد الله أمر - ذامن الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال
 القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها (فاقبل عليه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ١٤٤ وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه

الجمعة فذهبت المعترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسب به القاضي عياض
 الى عامة العلماء واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاحاديث
 الصححة ثبتا مسقرا انه كان يحطب في كل جمعة وقد عرفت غير مرّة ان مجرد الفعل
 لا يثبت الوجوب واستدلوا أيضا بوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
 وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس
 فيه الا الاصر بايقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليهم او الخطبة ليست بصلاة
 واستدلوا أيضا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفعله لتعظية - ان للجمل ويان الجمل
 الواجب واجب ورد بان الواجب بالامر هو الذي فقط وتعتب بان السعي ليس مأمورا به
 لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ويتمتع بهذا التعقب بان الذكر المأمور بالسعي اليه هو الصلاة
 غاية الامر انه متردد بين اوبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والتزاع في
 وجوب الخطبة فلا يتم هذا الدليل للوجوب فالظاهر ما ذهب اليه الحسن البصري
 وداود الظاهري والجويني من ان الخطبة مندوبة فقط واما الاستدلال للوجوب
 بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ويجديته أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة
 مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلانظر وجعته أمته لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا ان
 عبدى ورسولى فوهم لان غاية الاول عدم قبول الخطبة التي لاحد فيم او غاية الثاني عدم
 جواز خطبة لاشهادة قباياته صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز
 وعدمه الاملازمة بينهما وبين الوجوب قطعا (وعن جابر بن سمرة روى الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر
 الناس رواه الجماعة الا البخارى والترمذي) قوله يحطب قائما فيه ان القيام حال الخطبة
 مشروع وسياق الخلاف في حكمه قوله ويجلس بين الخطبتين فيه مشروعية الجلوس
 بين الخطبتين واختلاف في وجوبه فذهب الشافعي والامام يحيى الى وجوبه وذهب
 الجمهور الى انه غير واجب استدلالا من اوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله
 صلوا كما رأيتموني أصلي وقد قدمنا بلواب عن مثل هذا الاستدلال وانه غير صالح لاثبات
 الوجوب قوله بين الخطبتين فيه ان المشروع خطبتان وقد ذهب الى وجوبهما المعترة
 والشافعي وحكى الرازي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والاوزاعي واحق

وفي رواية فلج فكشف رأسه
 وقد تقدم انه كان ملتفنا (فقال)
 يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين
 ولا بن عسا كردها أى عائشة
 وزاد في رواية هشام يا أبا بكر
 ان لكل قوم عيدنا وهذا عيدنا
 فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم
 الحال مقرونا ببيان الحكمة به
 يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا
 يشكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
 في الاعراس قال في الفتح فنبه
 تعليل الامر بتركهما وایضاح
 خلاف ما ظنه الصديق انهما
 فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه
 وآله وسلم لكونه دخل فوجدته
 مغطى بشوبه فظنه نائما فتوجه
 الانكار على ابنته من هذه
 الوجة وبهذا يرتفع الاشكال
 على من قال كيف ساغ للصديق
 انكار شئ أقره النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وتكاف جوابا
 لا يخفى نفسه وفي قوله لكل
 قوم أى من الطوائف وقوله
 عيدا كل خير وزوا المهرجان وفي
 النسائي وابن حبان باسناد

صحیح عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
 ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة افراح
 في أعياد المشركين والنسب به بضم وبالغ الشيخ أبو حنيفة من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك
 تغظي اليوم فقد كفر بالله واستنبط من تسمية أيام منى أنها أيام عيد من روعة قضاء صلاة العيد فيها المن فاته واستدل جماعة
 من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير الة ويكنى في رد ذلك نصير مع عائشة بقوله وإيسة بعفتين
 ابن

فنفقت عنهما من طرفي المعنى ما اثبتته لهما باللائحة لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسميه العرب النصب
 بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من يشد بقطب وتكسر وتهمج وتشويق
 لما يسميه تعريضاً بالفواجر أو تصریح قال القرطبي قولها ليستا بعفتين أي ليستا بمن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات
 المعروفة بذلك وهذا منها تخرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويثبت السكامن وهذا النوع
 اذا كان في شعره وصف محاسن النساء والنمر وغيرهما من الامور المحرمة ١٤٥ لا يخترق في تحريره قال واماما ابتدعه

الصوفية في ذلك فن قبيل مالا
 يختلف في تحريره لكن النقص
 الشهوانية غلبت على كثير من
 ينسب الى الخبيث حتى لقد ظهرت
 من كثير منهم فعلات الجبان
 والاصيان حتى رقصوا بحركات
 متطابقة وتقطعات متلاحقة
 وانتهى التواضع بقوم منهم الى
 ان جعلوها من باب القرب
 وصالح الاعمال وان ذلك يقر
 سفي الاحوال وهذا على التحقيق
 من آثار الزندقة وقول أهل
 الخرقه والله المستعان انتهى
 وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ
 سبي بالياء عوض النون وأما
 الآلات فالكلام على اختلاف
 العلماء فيها عند الكلام على
 حديث المعازف في كتاب
 الشريعة وقد حكى قوم الاجماع
 على تحريمها وحكى بعضهم عكسه
 ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف
 في العرس ونحوه اباحة غيره من
 الآلات كالعود ونحوه انتهى
 كلام الحفاظ في الفتح (فلا تقتل)
 أبو بكر (نمختها من خرجت) وفي
 الحديث من القوم لند مشروعية

ابن زاويه وأبي ثور وابن المنذر أحمد بن حنبل في رواية ان الواجب خطبة واحدة قال
 واليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل مع قوله صلوا كما
 رأيتموني الحديث وقد عرفت ان ذلك لا يتمض لاثبات الوجوب قوله ويقرأ آيات
 ويذكر الناس استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة وقد ذهب الشافعي
 الى وجوب الوعظ وقراءة آية والى ذلك ذهب الامام يحيى ولكنه قال يجب قراءة سورة
 وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق (وعنه أيضاً رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه أبو داود)
 الحديث سكت عنه أبو داود والمذري وهو من رواية ثيبان بن عبد الرحمن النخعي عن
 سمك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقصار الخطبة أولى
 من اطالها وسيأتي الكلام على ذلك (وعن ام هشام بنت حارث بن النعمان رضى الله عنها
 قالت ما أخذت قوال القرآن الجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها
 كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه أحمد ومسلم والشافعي وأبو داود) وفي الباب
 عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والشافعي قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر وفادوا يا مالك وعن ابي هريرة عند البزار قال خطبنا النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل قال
 خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة وعن أبي
 ابن كعب عند ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو
 قائم يذكربايم الله تعالى وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولهم يدركه وعن جابر بن عبد الله
 عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر
 فحرك المنبر مرتين وفي اسناده أبو بھر البكر وفي رواية عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وقد
 طرح الناس حديثه وقال أبو داود صالح وفي اسناده أيضاً عباد بن ميسرة المنقري ضعفه
 أحمد ويحيى وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل يلفظ حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده
 عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم وله حديث آخر عند ابن عدي ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قرأ على المنبر والارض حبا قبضته الآية وفي اسناده المنكر من محمد وقد ضعفه

١٩ نيل التوسعة على العيال في أيام الاعياد انواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح
 البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول
 الرجل على ائتمه وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الاب ينته بحضرة الزوج وان تركها الزوج لان التاديب
 ونظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وفيه ان التليذ اذا رأى عند شيخه
 ما يستنكر مثله يادر الى انكاره ولا يكون في ذلك اغتيايات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واجلال لمنصبه وفيه

فتوى التلبذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحفل أن يكون أبو بكر طعن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم نام نغشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر الحديث فلما غفل غمزتم ما فخر جتاد لالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها أو خشيت غضبه عليه فافخر جتاهما واقماهما في ذلك بالاشارة فيما ينظر للعيان من الكلام بحضرة من هو أكبر منها واسمته يدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ١٤٦ على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره واسمها الى ان أشارت اليه ما عائشة

بالخروج ولا يخفى أن محل هذا الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم) عيد (القطر حتى يأكل تمرات) اي لم يفسخ تحريم القطر قبل صلواته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص الأمر لما في الحلو من تقوية الفطر الذي يصفونه الصوم ويريق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين كعائشة بن قرة وابن سيرين وغيرهما أن يقطر على الحلو مطاقا كالعسل والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكرهه تركه كانه في شرح المهذب عن نص الام (وفي رواية عنه) أي عن أنس (وبأكلهن وترا) اشارة الى التوحيد كما كان يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك وزاد ابن حبان ما خرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثاً وخمساً أو سبعاً وزاد الحليكم أو أقل من ذلك

النسائي وعن علي بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المبرق يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي اسناده هرون ابن عنزة قال ابن حبان لا يجوز ان يحجج به منكر الحديث وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال الدارقطني يحجج به وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضا بصوح حديث أبي هريرة المتقدم وعن أبي ذر عند الطبراني أيضا بصوح حديث أبي هريرة أيضا وعن أبي سعيد عند أي داود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه قال العراقي واسناده صحيح وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الاحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ولا خلاف في الاستحباب وانما الخلاف في الوجوب كما تقدم وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال الاول في احداهم ما لا يعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الاحاديث والثاني في الاولى والى ذلك ذهب الهادي وبه بعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسل قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى وينطق عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفسله لانه والتول الثالث ان القراءة مشروعة في جميعها والى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي قال العراقي وهو الذي اختاره القاضي من المناهله والرابع في الخطبة الثانية ون الاولى حكاه العمري ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل قال العراقي واسناده صحيح وأجيب عنه بان قوله يقرأ آيات ويذكر الله عز وجل لا على قوله يقوم والظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ سورة هذه أو سورة هذه أو آية وهذه الآية وهذه

باب هيأت الخطبتين وأدابهما

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعله اليوم رواه الجماعة) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان

أبو بكر وثرا وهي أصرح في المدامدة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال) ان أول ما تبدأ به في يومنا هذا اي يوم عيد الاضحي وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فمير بالاستقبال عن المساعي (ثم يرجع فنصر) والتعقيب يتم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم يرجع فنصر (فقد أصاب سفتنا ومن ثم قبل الصلاة قائما هو لم قدمه لانه ليس من التسلك في شيء) الحديث وفيه قصة أبي بردة وهذا الحديث وقع مؤخر في الترتيب عند البخاري وقدمه المسانن هما ولا روجه لذلك وفي

حديث بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجه باسناد حسنة وصححه السنن كما وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسبته **ع** (وعنه) أي عن البراء (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله (ولم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسكنا) بضم النون والسين أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا الصغير وعدم الاعتداد بما قبل الصلاة ١٤٧ اذ هو المقر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولانسك له) كالتوضيح

والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لانسك له بحذف الواو وهو أوجه وأوضح (فقال أبو بردة ابن نيار) البلوى المدني (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم اكل) يفتح الهمزة (وشرب) بضم المجهة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فقها كما قيل به في أيام مني أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وإنما المعتمد فيه الرواية (وأحسب أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت) من الغداء قبل أن آتي الصلاة (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (شانت شاة لحم) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح الاكل المجرى من القرية فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال يارسول الله فان عندنا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما قال انه يحطب جالس فقد كذب فقد رواه الله صلات معه أكثر من النبي صلاة رواء أحمد ومسلم وأبو داود قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحطب يوم الجمعة قائما فيه ان القيام حال الخطبة مشروع قال ابن المذروم والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار **هـ** واختاف في وجوبه فذهب الجمهور الى الوجوب ونقل عن أبي حنيفة ان القيام سنة وليس بواجب ولي ذلك ذهب الهادي واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما أبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي ان معاوية انما خطب قائما كثرتهم بطنه ولجه ولا شك ان طلائع عنده صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة قوله ثم يجلس فيه مشروعية الجالس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه قوله فن قال انه يحطب رواية أبي داود في حديثك انه كان يحطب ورواية لم فمن نبأ انه كان يحطب قوله أكثر من أي صلاة قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة **هـ** ولا بد من هذا لان الجمع التي صلاحها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه (وعن الحكم بن حزن الكلبي رضى الله عنه قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة أو ثامن تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوكلنا على قوم أو قال على عصا الحمد لله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم انتم ملوا وان تطيقوا كل ما أمرتم ولاكن سددوا وأبشروا رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده شهاب بن حراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة وقال أحمد ويحيى بن زهير وأبو حاتم لا بأس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداده قال الحافظ والا كثر وثقوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن اسناده الحافظ قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم

عماقا) يفتح العين (الناجدة) التي ولد المزم (هي أحب الى) اسمها وطيب لها ونثرة قيمتها (من شاتين أو تجزئ) أي تكفي (أو تقضي عني قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نم) تجزئ عندك (ولن تجزئ) جذعة (عن أحد بذلك) أي غيرك لانه لا يتخذ نضحية المعز من الثني فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمه بقيام شهادته مقام شاهدين ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وجبرأصله من الكوفة وفيه التصديث والعنعنة والقول **ع** (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم) عيد (المطرو) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين

باب المسجد أفت: راع قاله ابن أبي شيبة في أخبار المدينة عن أبي عسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج إلى
 العصر لأجل صلاة العيد وذلك أفضل من صلاتها في المسجد وأظن صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مع فضل مسجده
 وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تنس في العصر الأبيكة فيما لم يجره الحرام له منته وقال الشافعية ونظيرها في
 المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من العصر تيمنا بالسلف والخلف وشرفهما وأسهولة الحضور إليهما ولو سعهما وفعلاهما
 في سائر المساجد انما سمعت أو سمعته من مطر ١٤٨ ونحوه كئيل أولي لثمنها وأسهولة الحضور إليهما مع وسعها في لأول ومع

الع - ذكر في الثاني فلو صلى في
 العصر كان تاركا للأولى مع
 الكراهة في الثاني دون الأول
 وان ضاقت المساجد ولا عذر
 كره فلهما فيه المشقة بالزمام
 وخرج إلى العصر واستخلف
 في المسجد من يصلي بالاضعفاء
 كالشمسوخ والمرضى ومن معهم
 من الأقوياء لأن عليا استخلف
 أيامه وورد الانصاري في ذلك
 رواه الشافعي بإسناد صحيح
 قال الشافعي في الام بلغنا أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يخرج في العيدين إلى
 المصلى بالمدينة وكذا من بعده
 الامن - ذكره مطر ونحوه وكذا
 عامة أهل البلدان الأهل مكة
 ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة
 المسجد وضيق أطراف مكة قال
 أبو عمر بلد وكان مسجد أهل
 يسعهم في الاعياد لم أر أن يخرجوا
 منه فان كان لا يسعهم كرهت
 الصلاة فيه ولا إعادة وقد قضى
 هذا ان العلة تدور على الضيق
 والسعة لا لذات الخروج إلى
 العصر لان المنهج حصول

العيد قوسا تخطب عليه وما ولد أحمد والعراقي وصححه ابن السكيت وفي الباب عن ابن
 عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على
 عنزة اعتمادا أخرجه الشافعي وفي استاده إمام بن أبي سالم وهو ضعيف الحديث فيه
 من روية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة قبل والحكمة في ذلك الاشتغال عن
 العبث وقيل أنه أمر بطالب الجاش وفيه أيضا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ
 وقد تقدم الخلا في الوعظ وأما الحمد لله فهو واجب في الخطبة
 وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكي في البحر عن الامام يحيى أنه لا بد في
 الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله اجماعا (وعن عمار
 ابريا سررضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة
 الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واتصروا الخطبة رواه أحمد - وسلم
 والمئنة العلامة والمظنة * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا البخاري وأبادوده وعن
 عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل
 الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي) حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح
 الترمذي استاده صحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ان قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطولوا الصلاة
 واقصروا الخطب وان من البيان اسعروا انه سبأ أتى بعدكم قوم يطيلون الخطب
 ويقصرون الصلاة وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفا على عبد الله قال العراقي وهو
 أولى بالصواب لا تنافق سفيمان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه وعن أبي امامة عند
 الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال أقصر الخطبة
 وأقل الكلام فان من الكلام صهرار في استخادته جميع بالفتح ويقال بالضم مصغرا ابن
 نوب بضم المثلثة وفتح لو او بعدها قال البخاري والدارقطني انه من كسر الحديث وقال
 النسائي متروك الحديث قوله مئنة قال النووي يفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة

عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع آدم لميته كان أولى بقوله نبي يدأبه لصلاة ثم ينصرف صلى
 الله عليه وآله وسلم من الصلاة (فبقوم مقابل الناس) أي مواجهاهم ولا بن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف إلى
 الناس فاعني بمصلاه ولا بن خزيمه خطب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن اذ ذلك في المصلى منه ويبدل على ذلك قول
 أبي سعيد فلم يرزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان أول من اتخذ مروان والمالك في المدونة أول من
 خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير من الصلوات وهذا مفضل ومافي الصحيحين أصح ويحتمل أن

يكون هثمان نزل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد (والناس جالس على صفوفهم فيعظهم) أي يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) أي بما تنبئ الوصية به (وبأمرهم) بالحلال وبينهاهم عن الحرام (فإن كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعنا) أي بمعوننا أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات للغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم ١٤٩ (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية (في) عيد (أضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلى)

أي علامة قال وقال الأزهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو سعيد في جعل الميم أصلية وردت الخطابي وقال انما هي فعيلة وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية انتهى وانما كان أقدم الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعجبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثير قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال النووي لهمزة في اقصره مزة وممل وظاهر الامر باطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا وقال النووي لا مخالفة لان المراد بالامر باطالة الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمن قال العراقي أوحيت احتيج الى التطويل لادراك بعض من يخاف قال وعلى تقديره - نذر الجمع بين الحديثين يكون الاخذ في حقنا بقوله لانه أدل لابقعه لاحتمال التخصيص انتهى وقد ذكرنا غير مرة ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة مع عدم وجود دليل يدل على التام في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه قوله قصدا القصد في شئ هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وانما كانت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس وأحاديث الباب فيها مشروعية اقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطه في كتب الفقه (وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبغكم ومسا كم رواد مسلم وابن ماجه) الحديث تمامه في صحيح مسلم ويتول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله اذا خطب اجرت عيناه فيه انه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع لان تلك الاوصاف انما تكون عند اشتدادها قوله يقول أي منذر الجيش قوله صبغكم فاعله ضمير يعود الى العدو والمنذر منه ومفعوله يعود الى المنذرين وكذلك قوله ومسا كم أي أتاكم العدو ووقت الصباح أو وقت المساء (وعن حصين بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال كنت الى جنب عمارة بن

المذكورة (اذا منبر بناه كثير ابن الصلت) بن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي وانما اختص كثير ببناه المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبالتها (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أي يصعد (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (نجبت بثوبه) ايبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة (نجبتني فارتفع) على المنبر (نخطب قبل الصلاة وتكلم له) ولا صحابه (غير ثم الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التبيين وحله مروان على الاولوية وهذا صريح في أن أباسعيد هو الذي أنكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك فقال أبو سعيد ما هذا فقد قضى ما عليه وهو انما ظهر في

أنه غير أبي سعيد فيصتعمل أن يكون هو أيامه يعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل أن تكون أنقصة تعددت ويدل على ذلك المغيرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء في رواية عياض ان المنبر بنى بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان أخرج المنبر معه فاعل مروان لما أنكر عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد أمر بينائه من ابن وطين بالمصلى ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التباين أيضا ان انكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الإسخروقي على رؤس الناس (فقال) مروان يا (أباسعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله

خير ما لأعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه (فقال) مروان معتذرا عن تركه الاولي
 (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو
 استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها قال في الفتح وهذا يشعربان مروان فعل ذلك باجتهاد منه
 ووردان عثمان فعل ذلك أيضا لكن له أخرى انتهى والحق ان الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لا يدع ولا يجوز
 العمل به والسكوت عليه ولهذا أنكر أبو سعيد ١٥٠ تقديم الخطبة على مروان ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد

بها راسا وهو الحق وفي هذا
 الحديث من التواتر بيان المنبر
 قال الزين بن المنبر وانما اختاروا
 أن يكون باللبن لان الخشب
 لسكونه يترك بالصحراء في غير
 جدد فيؤمن عليه النقل
 بخلاف خشب منبر الجامع
 وقبه ان الخطبة على الارض
 عن قيسام في المصلى اولى من
 القيام على المنبر والترق بينه
 وبين المسجد ان المصلى يكون
 بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته
 كل من يحضر بخلاف المسجد
 فانه يكون في مكان محصور قد
 لا يراهم بعضهم وفيه الخروح الى
 المصلى في العيد وان صلاتهم في
 المسجد لان تكون الاعن ضرورة
 وفيه انكار العلماء على الامراء
 اذا ضيعوا ما يخالف السنة
 وفيه حلف العالم على صدق
 ما يتخبر به والمباحثة في الاحكام
 وجواز عمل العالم بخلاف
 الاولي اذا لم يوافق الحاكم على
 الاولي لان ابا سعيد حضر
 الخطبة ولم ينصرف فيستدل به
 على ان الجذاء بالصلاة ليست

رؤية وبشر بن مروان يحط بنا المساء عاربع يديه فقال عمارة يعنى قبح الله هاتين اليدين
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا فرفع
 السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بعناهما وصححه وعن سهل بن سعد رضى الله
 عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهر ايديه قط يدعو على منبر ولا غيره
 ما كان يدعو الا يضع يده حذو منكبه ويشير باصبعه اشارة رواد احد وأبو داود وقال
 فيه لكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالاجهام الحديث الاول
 أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي
 ويقال له عبار بن اسحق وفيه مقال كذا قال المنذرى وفي الباب عن غطيف بن الحرث
 الثمالي عند احمد والبخاري قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا سليمان افاقد
 جمعنا الناس على أمرين فقال وما هما فقال رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والتقصير
 بعد الصبح فقال اما انتم ما مثل بدعتكم عندي ولست بحبيبتكم الى شئ منها قال لم قال
 لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فقد
 بسنة خير من احداث بدعة وفي اسناده ابن أبي هريرة وهو ضعيف وبقية وهو مدر
 قوله فذال عمارة يعنى لفظ يعنى ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي قوله فبح
 الله هاتين اليدين زاد الترمذي التصيرتين والحديثان المذكوران في الباب يدلان على
 كراهة رفع الايدي على المنبر حال الدعاء وانه بدعة وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
 فانه كان يرفع يديه حتى يرى يابض اظفاه وظاهره انه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء قال
 النووي وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن
 تحصى قال وقد ثبتت منها نحو ما من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى وظاهر حديث
 الباب انه تجوز الاشارة بالاصبع في خطبة الجمعة

• (باب المنع من الكلام والامام يحطب والرخصة في تكلمه وتكلمه
 لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعدها قاهما) •
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك

ينظر حتى سمعوا ورواه هذا الحديث كلهم مدينون (عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم
 قال لا يمكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الافطور ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عن
 ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم انرجه ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
 وعنده أيضا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل المالكية والجمهور بهذا على انه لا يقال قبلها
 بالصلاة جماعة ولا الصلاة واجتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف
 اثبوتها فيها وعندى ان رواية البخارى أصح فالعمل به أولى ولا يساويه ذلك المرسل وان عضده القياس قال في ارشاد السارى
 فليست في الفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية ورواه ابن
 أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعى في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الطبراني حين أقر على المدينة أو يزيد بالبصرة رواه
 ابن المنذر وأمره وان قاله الداودى أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن ١٥١ الزبير رواه ابن المنذر أيضا (وعنه

أى عن عبد الله بن عباس
 (رضى الله عنهم) قال شهدت
 ابيد مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان رضى الله عنهم فكلمهم
 كانوا يملأون قبل الخطبة) وهذا
 صريح فيما ترجم له وهو الخطبة
 بعد صلاة العيد وشيخ البخارى
 بصري والثانى والثالث مكان
 والرابع فى وفيه التصديت
 والاخبار والعقصة والقول
 وأخرجه البخارى فى التفسير
 ومسلم فى الصلاة وكذا أخرجه
 أبو داود (وعنه) أى عن ابن
 عباس رضى الله عنهما (عن النبي
 صلى الله عليه وآله (وسلم انه
 قال ما العمل) يشمل أنواع
 العبادات كالصلاة والتكبير
 والدكروا الصوم وغيرها (فى أيام)
 من أيام السنة (أفضل منها)
 أى من العمل بتقدير الاعمال
 كما فى قوله تعالى أو الطفل الذين
 كذا قرره البرماوى والزركشى
 ونسبه الدمامينى فقال هذا
 غلط والمعنى ما القرية فى أيام
 أفضل منها (فى هذا العشر)

يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن علي رضى
 الله تعالى عنه فى حديث له قال من دان من الامام فلغوا ولا يستمع ولم ينصت كان عليه كفل
 من الوزر ومن قال صه فقد لغوا ومن لغا فلا جمعة ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله
 عليه وآله وسلم رواه احمد وأبو داود وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الجمار يحمل أسنار
 والذي يقول لها أنصت ليس له جمعة رواه احمد وعن أى الدرر رضى الله عنه قال جلس
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما معي المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبى أبى بن كعب
 فقلت له يا أبى متى أنزلت هذه الآية فابى أن يكلمنى ثم سألته فابى أن يكلمنى حتى نزل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أبى مالك من جمعك الاما غيت فلما انصرف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جثته فاخبرته فقال صا ق أبى فاذ سمعت امامك
 يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد) حديث على فى استاده رجل يجهول لان عطاء
 الحراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت سمعت عليا الحديث وعطاء الحراسانى
 ونسبه يحيى بن معين وأثنى عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب وحديث
 ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة فى المصنف والبخارى فى مسنده والطبرانى فى الكبير
 وفى استناده مجاهد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وقال الحافظ فى بلوغ المرام لا بأس
 باسناده وحديث أبى الدرر أخرجه أيضا الطبرانى من روايه شريك بن عبد الله بن أبى غر
 عن عطاء بن يسار عن أبى الدرر وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن
 قيس عن أبى الدرر قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد ثقات ويشمله ما أخرجه أبو يعلى
 والطبرانى عن جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس الى
 جنبه أبى فذكر نحو حديث أبى الدرر قال العراقى ورجال ثقات ويشمله أيضا ما رواه
 الطبرانى عن أبى ذر بن حصو حديث أبى الدرر المذكور فى الباب وعن ابن أبى أوفى عند
 ابن أبي شيبة فى المصنف قال ثلاث من سلم منهن ففر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من أن
 يحدث حديثا يعنى أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه قال العراقى ورجال ثقات قال وهذا

الا ومن دى بطحة كذا فى رواية أبى ذر عن التكشيمى فى التصريح بالعهش وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة باسناد
 المذكور بل فى رواية أبى داود الضيا لسى عن شعبة بلفظ عشر الحجة وعن صرح بالعهش أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عروة
 قال ابن أبى جرة الحديث دال على ان العمل فى أيام التنزيق أفضل من العمل فى غيره ووجه صاحب جمعة النفوس بأن
 أيام التنزيق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضل عن غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس قيام وبأنه وقع فيها
 محنة الخليل بولده ثم من عليه بالقدام وهو معارض بالنقول كما قلنا فى الفتح فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها

من أيام الدنيا من غير استثناء شيء لكن يعكز عليه ترجمة البخاري بأيام التشريق وأجيب باشترا كهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشترك في مشروعيه التي كبروا إذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيرها من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وتخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً أفضل أيام الدنيا أيام العشر وعند الطبراني من حديث ابن عمر ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام ١٥٢ العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام وأيضاً أيام العشر

وان كان موقوفاً فثقله لا يقال من قبل الرأي فخكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل ولا بن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكرويق للغو ويطل الصلاة ويقصر الخطبة وعن جابر عند ابن أبي شيبه أيضاً في المصنف قال قال سعد بن رجل يوم الجمعة لاجمة لا ذكرك ذلك لاني صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم يا سعد قال انه يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد يعني ابن أبي وقاص ورواه أيضاً أبو يعلى والبزار وفي اسناده مجاهد بن سعد وهو ضعيف عند الجمهور وكان تقدم وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو ورجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام قال العراقي واسناده جيد وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبه في المصنف والطبراني في الكبير قال كفي لغوا اذا صعد الامام المنبر أن تقول لصاحبك انصت قال العراقي ورجاله ثقات صححهم في الصحيح قال وهو وان كان موقوفاً فثقله لا يقال من قبل الرأي فخكمه الرفع فوله أنصت قال الأزهرى يقال أنصت وانصت وانصت قال ابن خزيمة والمراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعتب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكرويق الخطبة والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً قاله في الفتح وهو ظاهر الاحاديث فلا يجوز من الكلام الا ما خصه دليل كصلاة التيمية نعم الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يوم جميع الاوقات والنهي عن الكلام حال الخطبة يوم كل كلام فيتعارض العمومات وانكته يرجع مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سياتى في تفسير اللغون اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له لولا ما سياتى من الأدلة القاضية بتعميم قوله والامام يخطب فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ورد على من أوجب الانصات من خروج الامام وكذلك قوله يوم الجمعة ظاهره ان الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجزئ قوله فقه دلفوت قال في الفتح قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم

تشتمل على يوم عرفة وقدروى أنها أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطاقت دخلت فيم اللهي تيمها وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر ويايال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتماله على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهوذا بعيد جداً لو صح حديث أبي هريرة في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان أفضل بلياليه واحداً وهو هذا جميع لياليه متساوية والتحقق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الجمة لاندرج الصوم في العمل وعورض بتصريم صوم يوم العيـد وأجيب بجملة على الغالب ولا يجب ان صيام

رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النقل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل لقوله من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النقل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهاداً واحداً وهو أفضل الجهاد فقال (الارجل نخرج) أي عمل رجل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل فهو أفضل من غيره أو بمساولة (بخاطر) من الخطارة وهي ارتكاب ما فيه خطر أي يتصدقه ربه ودوره ولو أدى الى قتل نفسه (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله

وان رجع هو اول رجع هو اول ما له بان ذهب ماله واستشهد كذا قررته ابن بطال وتعبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشئ تنكره في سياق النفي فتم ما ذكره ولا يبي عوانة عن شعبة الامن عقر جواده واهريق دمه وعند من رواية القاسم بن ايوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المنضول في الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويؤيد عليه ما عطفه نوابه واجزه قال في الفتح وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل ١٥٣ بعض الازمنة على بعض كالممكنة

وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيره من أيام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو لقي عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوما من تلك الأيام عرفه لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة فإن أراد أفضل أيام الأسبوع عتق يوم الجمعة جها بيا أحاديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ورواه كوفيون الأشيخ البخاري في بصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والاعتناء وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل) والسائل هو محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنس بن مالك عن غدير خم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس إن من منى إلى عرفات) عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان (يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبى المكبر فلا

لقوله تعالى واذا مروا بالغمر واكراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغاتكم والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الإبر وقيل بطات فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهرا قلت أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح وفي التماموس اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى ويؤيد قول من قال ان اللغو صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلغة من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قوله فلا جمعة له قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجتماع على إسقاط فرض الوقت عنه قوله فهو كمثل الجمال يحمل أسفارا شبه من لم يسلك عن الكلام بالجمار الحامل للإسفار يجامع عدم الانتفاع وظاهر قوله من تسلك يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ومثله حديث جابر الذي تقدم وكذلك حديث أبي لاطلاق الكلام فيها ما يؤيد أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بعرف لغوا غيره من الكلام أولى بان يسمى لغوا وقد وقع عند أحمد بعد قوله فذلل لغوت عليك بنفسك ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيل ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والا كثر لم يقيدوا قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة قال الحافظ وأغرب ابن عبيد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات للخطبة على من سمعها لا عن قلبه بل من السامعين منهم الشاهي رتعبه بان الشافعي قولين وكذلك لأحمد وروى عنه ما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تتقدمهم الجمعة فيجب عليهم الانصات وبين من زاد عليهم فلا يجب وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم بن محمد بن القاسم والمرضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة واستدلوا على ذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ولمن سأله في الاستسقاء ورديان الدليل أن خص من الدعوى وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالانصات مخصصا بالسؤال ونقل صاحب المغنى الاتساق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كعذير الضرب من البر ونحوه وخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث

انه يدخل شيئا من ذلك خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وفي هذا الحديث التعديت والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يهرأ ويذبح بالمعالي) يوم العيد لا اعلام لترتب عليه ذبح الناس ولان الاخصية من القرب العامة فاطهارها أفضل لان فيه احياها سنمها

قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم اجتمعوا على ان الامام لو لم يذبح حصل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف البخاري الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باوالمقتضية للتردد ليعلم انه لا يمنع الجمع بين النسك كين ما يذبح وما يذبح في ذلك اليوم واشارته الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وقد اخرج النسائي في الاضاحي والصلاة (عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد) أي اذا وقع يوم عيد انظر ويوم عيد الاضحي (خاف الطريق) ١٥٤ أي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلي قال الترمذي أخذ بهذا بعض

الباب من وجه وأخص من وجه فخصيص أحدهما بالآخر تحكيم ومنه تسميت العاطس وقد حكى الترمذي عن أحمد واسحق الترخيص في رد السلام وتسميت العاطس وحكى عن الشافعي خلاف ذلك وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد واسحق قال العراقي وهو أولى مما نقله عنه الترمذي وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجوارف قال ولو عطر رجل يوم الجمعة فشهته رجل رجوت أن يسعه لأن التسميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورد فرض هذا لفظه وقال النووي في شرح المهذب انه الاصح قال في الفتح وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للاطان مثلاً بل يجزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جاوز والا فالدعاء لولاية لا مر مطلوب قال الحافظ رحمه الله انما يخف الضرر وان فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه قوله الاما عبت بفتح اللام وكسر العين المجهمة لغة في لغوت (وعن بريده رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يخطبنا الجاهل الحن والحسين عليهم اقبصان أحمران عشيان وبهثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحماهما فوضعهما بيريديه ثم قال صدق الله ورسوله انما والكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يشيان وبهثران فم أصير حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة * وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة * وعن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه قال كانوا يتخذون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطيبين كليهما فاذا قامت الصلاة ونزل مرة تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسند كرسؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة) حديث بريده قال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى والحسين المذکور هو أبو علي قاضي مرو واحتج به مسلم في صحيحه وقال المنذرى ثقة وحديث أنس

أهل العلم فاستحبه الامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المذنب في وبقية العلة بقي الحكم والاتقي باتزانها ان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يقي الحكم ولو اتقت العلة لاقتداء كما في الرمل وغيره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع في منها أكثر من عشرين وقد تلخصت ما بينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك نو ثبعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك تشبهه له البريقتان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل بسوى بينهما ما في مزية الفضل عمروه وفي التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانها كان معروفاً بذلك

وقيل لان طريقه الى المصلي كانت على اليمين فلور جمع منها رجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاطهارها للاسلام فيها وقيل لاطهارها كراهة وقيل ليحفظ المنافقين واليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ووجه ابن بطال وقيل حذر من كيد الطائفتين أو احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرهه قاله ابن التين وثقه بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنبل مرسل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقدو يوم العيد الى المصلي من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق

القصرى وهذا المرسل لو ثبت لأقوى ثبت ابن التيز وتقبل بعده في المروزي أو التبرك برورو وغيره والافتقار به في قضا حوايجهم في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد والصدقة والسلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليز وأقاربه الأسياء أو الاموات وقيل ليس - لرجه وقيل انتقال بتغيير الحال الى المعفرة والرضا وقيل كان في ذهابه بصدق فاذا رجع ليؤممه نبي فيرجع في طريق أخرى اثلا يرد من ياله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل لي التخصيف الزحام وهذا رجه الشيخ أبو حامد وأيدته المذهب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن ١٥٥ عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف

وبان قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر بركته وفضله وهذا الذي رجه ابن التيز وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أربع - لمن التي رجس فيها فأراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع الى مرله وهذا الاختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عن الترمذى وغيره ولو عكس ما قال لكاه له اتجاء ويكون سلوك الطريق القرية للمباراة الى فعل الطاعة وادراك الفضيلة أول الوقت وقيل لان الملائكة تنف في الطرقات فأراد ان يشهد له فيرى ان منهم وقال ابن أبي جريرة هو في معنى قول يعقوب لبيبة لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى انه فعل ذلك - ذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك الجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القرية انتهى وهذا عندى أقوى الاقوال وأشملها والله أعلم قال

قال الترمذى هذا حديث لا يعرف الا من - حديث جرير بن حازم وسعت محمد يعنى البخارى يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن انس قال أقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزال يكلمه حتى نعت بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم وعسايم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى وقال أبو داود والحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم وقال الدارقطنى تفرد به جرير بن حازم عن ثابت قال العراقى ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد - ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بان يكون المراد به - اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له انه كان بعد نزوله عن المنبر قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز الكلام في الخطبة للامر يحدث وقال بعض الفقهاء اذا تكلم أعاد الخطبة قال الخطابي وال - نة أولى ما تتبع قوله في كالمه الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا بأس بالكلام بعد - فمراغ الخطيب من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغنى عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المازنى والتقى ومالك والشافعى واحق ويعقوب ومحمد قال وروى ذلك عن ابن عمر انتهى والى ذلك ذهب الهادوية وروى عن أبي حنيفة انه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن العربي والاصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لان - لما قدر روى ان الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فيذنى أن يتجرد للذكر والتضرع والذي في مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة وبما يرجع ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الاحاديث الواردة في الانهيات حتى تقضى الصلاة كما عند النسائى باسناد جيد من حديث سلمان بلطف فيمنصت حتى يقضى صلواته واحدا باسناد صحيح من حديث نبيشة بلطف فاسمع وانصت حتى يقضى الامام جمعة وكلامه وقد تقدم ما يجمع بين الاحاديث بان الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الامام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة قوله وعمر جالس على المنبر فيه جواز الكلام حال قعود الامام على المنبر قبل شروعه في الخطبة لان ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكبير

في المجموع ثم من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيابا عاياه الصلاة والسلام سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة يدعو وروى فيه حديثا انتهى فلينظر في ذلك الحديث وسنده ورواه الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدينان وفيه الحديث والاشبار والغنمة والقول (حديث عائشة رضى الله عنها في أمر الحبيشة تقدم وزاد في هذه الرواية قالت فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم) أى اتركهم من جهة انهم آمنوا (أمنا) أى للامن أو الصواب آمنين يا (بنى ارفدة) قال البخارى في تفسيره انما يعنى

من الامن اى ضد الخوف لامن الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة فى البخارى لانه ليس فيه الصلاة ذكر
 و اجاب ابن المنيرة بان يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فيها قامتها
 القذو والجماعة والنساء والرجل وقال ابن رشيد لما سمي أيام منى أيام عيد كانت محللا لاداء هذه الصلاة أى فيؤديها فيها اذا فاتته
 مع الامام لانهم شرعت ليوم العيد ومقتضاهم اتفق أداءه وأن لو فات أدائها آخره هو آخر أيام منى كما فى الفتح ولا يخفى ما فيه
 من التسكاف * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ١٥٦ * (ابواب الوتر) * بكسر الواو بمعنى الفرد

واختلف فيه فقال أبو حنيفة
 رحمه الله بوجوبه لحديث ان الله
 زادكم صلاة الا وهى الوتر والزائد
 لا يكون الامن جنس المزيد عليه
 فيكون فريضا لكن لم يكفر باحد
 لانه ثبت بغير الواحد وحديث
 أبي داود باسناد صحيح الوتر حق
 على كل مسلم والصارف له من
 الوجوب عند الشافعية قوله
 تعالى والصلاة الوسطى ولو
 وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم لما عاذ
 لما بهمه الى الجن فأعلمهم ان الله
 افترض عليهم خمس صلوات فى كل
 يوم وابية وليس قوله حق فى
 واجب فى عرف الشرع وقال
 ابن التين اختلف فى الوتر فى
 سبعة أشياء فى وجوبه وعدده
 واشترائط النية فيه واختصاصه
 بقراءة وفى اشتراط شفع قلبه وفى
 آخر وقته وصلاته فى السقر على
 الدابة قلت وفى قضائه والقنوت
 فيه وفى محل القنوت وفيما يقال
 فيه وفى فصله ووصله وهل تسن
 ركعتان بعده وفى صلته عن
 قعوده لكن هذا الاخير يفتى على

يدل على انه اجماع لهم وروى احمد باسناد قال العراقى صحيح ان عثمان بن عفان كان
 وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم واسماهم قوله وسنذكر
 سؤال الاعرابى الخ سبذ كره المصنف فى كتاب الاستسقاء
 * (باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبح يومها) *
 (عن عبد الله بن أبي رافع رضى الله عنه قال استخاف مروان أباه هزيمة على المدينة
 وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة وقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخيرة
 اذا جاءك المنافقون وقتل له حين انصرف انك قرأت سورتين كان على برأى طالب يقرأ
 به ما فى الكوفة فقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ به ما فى الجمعة
 رواه الجماعة الا البخارى والنسافى * وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه وسأله
 الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
 قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * وعن
 النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العيدين
 فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واد اجمع العيد
 والجمعة فى يوم واحد يقرأ به ما فى الصلاتين رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * وعن
 سمرة بن جندب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح
 اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسافى وأبو داود حديث
 سمرة قال العراقى باسناد صحيح وفى الباب عن أبي عبد الله الخولانى عند ابن ماجه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث
 الغاشية وفى استناده سعد بن سنان ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وآخرجه أيضا
 الطبرانى فى الكبير والبخارى فى مسنده وعن ابن عباس وسأق وقد استدلل بالحديث الباب
 على ان السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية
 بالمنافقين وفى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية تسبيل أتاك حديث الغاشية وفى

ككونه مندوبا وأولا وقد اختلفوا فى أزل وقته ايضا وفى كونه أفضل صلاة التطوع
 أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتى الفجر كذا فى الفتح * (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأل قال الخانظام
 أفتبلى اسمه ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى ان السائل هو ابن عمرو وعروض برواية مسلم عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وأمانته وبين السائل وفيه ثم سأله هل راس الحول وانا بظلمة المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره
 وعند النسافى من هذا الوجه ان السائل هو من أهل البادية وعند محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد

الاولى

من رواية عطية عن ابن همران اعرايا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل وعند البخاري في باب الخلق في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتأكيده في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بجهوهه للحنفية على ان الافضل في صلاة التمار ان تكون ١٥٧ اربعا وعرض بانه مفهوم لقب وليس جهة

على الراجح ولئن سلمناه لانسلم الحصري في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدى عن ابن عمر مر فوعاصلة الليل والتمار مثنى مثنى لكن أكد آفة الحديث أعلا وهذه الزيادة وهي قوله والتمار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه وحكم النساق على راوية بانه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدى حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن يافع أن ابن عمر كان يتطوع بالتمار اربعا لا يفصل بينهما لو كان حديث الازدى صحيحا لما خلفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر صلاة الليل والتمار مثنى مثنى موقوف وأخرجه ابن عبد البر من طريقه فلهذا الازدى اختلط عليه الموقف بالمرفوع فلا تكون

الاولى بالجمعة وفي الثانية جهل أتاك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاولى ثم المناقنين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الالوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض الا أن الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقر في لاصول وقال مالك انه أدرك الناس يقرؤون في الاولى بالجمعة والثانية بسبع ولم يثبت ذلك في الاحاديث وقال الهادي والقاسم والناصر انه يندب أن يقرأ في الجمعة مع القائحة ورة الجمعة في الاولى والمناقنين في الثانية أو سبع والغاشية وقال زيد بن علي في الاولى السجدة وفي الثانية الدهر وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة وحكى ابن عبد البر في الاستدكار عن أبي اسحق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكى عن ابن أبي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء ومن خالفهم من الصحابة على وأبو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وأبي نوري والحكمة في القراءة في الجمعة سورة الجمعة والمناقنين ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيا في صلاة الجمعة بالجمعة فيعرض به المؤمنين وفي الثانية سورة المناقنين فيعرض للمناقنين قال العراقي وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر الا منصور فترده عنه عمرو بن أبي قيس وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في اسناده جوير بن حازم وأعطاه يرواه عن منصور عن ابراهيم عن الحكم عن ائمة من أهل المدينة (وعن ابن عباس

رضي الله عنهم ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمناقنين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي

هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصبح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن همران انه كان يصلي بالتمار اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين واستدل به داعي تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياتي لخصر المبتدأ في الخبر ووجه الجمهور على أنه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الاربع فما فوقها المنافية من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب

صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومن أرفى اختصاصه به فعليه البيان وقد حج عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم انه لم يكلمه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت بل كالمعصية
 الواصل في داود ومحمد بن نصر وطريق الاوزار وابن أبي ذئب كذا هم اعر لزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسناده ما على
 شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعة بين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن ذريق العميد والاستدلال به
 أقوى من الاستدلال بامتناع قصر ١٥٨ الصبح في السفر الى ركعة يذير بذلك الى الطحاوي فانه استدلال على منع

وإباد اول لكنه اهمان حديث ابن عباس) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عن عبد ابن
 ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل
 وهل أتى على الانسان وأورد ابن عدي في الكامل وفي اسناده الخراف بن شهاب وهو
 متروك الحديث وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وقد رواه الطبراني ورجاله
 ثقات وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند الطبراني في مجيئه الصغير والوسط
 بنحو الذي قبله وفي اسناده حفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور وهذه الاحاديث
 فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان قال العراقي وعن
 كان ينفذه من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون قال
 النوري وهم محجوبون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية عن طريق واعتمد
 مالك عن ذلك بان حديث أبي هريرة عن طريق سعد بن ابراهيم وهو مردود أما أولا
 فيان سعد بن ابراهيم قد انفق الأئمة على توثيقه قال العراقي ولم أر من نقل عن مالك
 تضعيفه غير ابن العربي ولعل الذي أوقفه في ذلك هو ان مالك يرويه عن ابن عبد البر
 وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فليكونه طعن في ذنب مالك وأما ما نفايا غايه هذا
 الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب قال الحافظ
 ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سجدة الم تنزيل في
 هذا المثل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال غدوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها
 سجدة فسجدت الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله ولطبراني في الصغير من حديث علي
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده
 ضعف انتهى قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن
 عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد كرهه في القريضة من التابعين أبو
 مجلز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبه بعض الحنابلة ومنه الهادية وقد قدمنا بعض صحيح
 السيريقين في أبواب سجود التلاوة وقد اختلف القائلون باستحباب قصر الصلاة الم تنزيل

التنقل بركعة بذلك واستدل
 بعض الشافعية للبعوز بعموم
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 الصلاة خير موضوع فمن شاء
 استكثر ومن شاء استقل صححه
 ابن حبان وقد اختلف السلف
 في النفل والوصل في صلاة الليل
 أيهما أفضل وقال الاثرم عن أحمد
 الذي اخذناه في صلاة الليل
 مشي مشق فان صلى بالهارة رابعا
 فلا بأس وقال محمد بن نصر مشوه
 في صلاة الليل وقد صح عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه
 أوتر بجمعة لم يجلس الا في آخرها
 الى غير ذلك من الاحاديث الدالة
 على الوصل الا ان افتخاران يسلم
 من كل ركعة تنزلا لكونه أجاب به
 السائل واكون أحاديث الفصل
 أثبت وأثبت طر فاق وقد تضمن
 كلامه الرد على الداودي الشارح
 ومن تبعه في دعواهم انه لم
 يثبت عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه صلى النافلة أكثر
 من ركعتين ركعتين فاذا خشى
 أحدكم الصبح أي فوات صلاة
 الصبح استدل به على خروج
 الوتر بطول الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره

السجدة

عن ابن عمر فروعا من صلى من الليل فليجعل آخر صلواته وتر افان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر
 فقد ذهب كل صلاة الليل ولوتر في صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد فروعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على
 المتعبد أو على انه لا يقع اذا الماروا أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا فروعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل
 معنى قوله اذا خشى أحدكم الصبح أي وهو في شفق فليصرف على وتر وهذا ينهي على ان الوتر لا يقتصر الى نية وحكي ابن المنذر

عن جماعة من السلف ان الذي يخرج وقتة الاختباري ويبقى وقت ضرورة الى تمام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك
 والشافعي واحد وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في
 مشروعية قضائه فنفاه الاكثرون في مسأله وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم
 يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر انه لم يجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الاخبار انه
 قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٩ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى

الوتر فلم يصب وعين عطاء
 والاوزاعي يقضى ولو طلعت
 الشمس الى الغروب وهو وجه
 عند الشافعية حكاه النووي
 في شرح مسأله وعن سعيد بن
 جبير يقضى من القبلة وعن
 الشافعية يقضى مطلقا ويعدل
 اهم بعد بث أبي سعيد المتقدم
 (صلى ركعة واحدة) في رواية
 الشافعي وعبد الله بن وهب
 وكحي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك
 فليصل ركعة أخرجه الدارقطني
 في الموطأ هكذا يصح

السجدة في يوم الجمعة هل للإمام ان يقرأ بدلها سورة اخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمنع
 ذلك فروى ابن أبي شيبه في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب ان يقرأ يوم الجمعة
 بسورة فيها سجدة وروى أيضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا أعلم به بأسا قال النووي
 في الروضة من زوائد لو أراد ان يقرأ آية وآيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط لم
 أرفه كلاما صحابيا قال وفي كراهته خلاف للسلف وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من
 ذلك وبطلان المسألة لاتبه وروى ابن أبي شيبه عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار
 السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا
 وكره اختصار السجود ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي اهم كانوا يكرهون ان يختصر
 السجدة وعن الحسن انه كره ذلك وروى عن سعيد بن المسيب وشمر بن حوشب ان
 اختصار السجود مما أحدث الناس وهو ان يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها
 ويسجد فيها قبل اختصار السجود ان يقرأ القرآن الآيات السجود فيحذفها وكلاهما
 مكروه لانه لم يرد عن السلف

(باب انقضاء العدد في اثناء الصلاة أو الخطبة)

الامر وهو كذلك أيضا من طريق
 ابن عمر الثانية في البخاري في
 هذا الباب ولمسلم من طريق
 عبيد الله بن عمر عن أبيه مروعا
 نحوه (توترله) ثلاث الركعة
 الواحدة (ما قد صلى) فيه ان
 أقل الوتر ركعة وانها تكون
 مفصلة بالتسليم مما قبلها وبه
 قال الاثمة الثلاثة خلافا للحنفية
 حيث قالوا بوتر بثلاث كالغريب
 الحديث عائشة انه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يوتر بها
 كذلك رواه الحاكم وصححه نعم

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحط بقاء يوم الجمعة
 بثمان عير من الشام فان قتل الناس اليها حتى لم يبق الا ثمان عشر رجلا فانزلت هذه
 الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أولهوا فنقضوا اليها وتر كوك فأنما رواه أحمد
 ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الجمعة فانقض الناس الا ثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولهوا
 انقضوا اليها وتر كوك فأنما رواه أحمد والبخاري قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يحط بقاء ظاهره ان الانقضاء وقع حال الخطبة وظاهر قوله في الرواية الاخرى
 ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الانقضاء وقع بعد دخولهم في الصلاة
 ويؤيد الرواية الاولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام وعند ابن حبه من طريق
 سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ يحط وكذا

قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثروا تشهد في الاخيرتين أو في الاخرة جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرها فقط
 أو معها أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف المطلق لانه لا حصر لكانه تشهداته ولكن الفصل ولو بواحدة
 أفضل من الوصل لانه أكثر اخبارا وعملات الوصل تشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد
 رواه ثقات حديث لاوتر بواحدة ولا تشهدوا الوتر بصلاة المغرب واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل
 والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا في ما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا

عليه وتر كما اختلفوا فيه وتلقبه محمد بن نصر المروزي بملرواه من طريق عمال بن مالك عن أبي هريرة من فروعها وهو قولا
 بلفظ لاوتر واثر ثلاث لتشبهها بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم
 وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا عن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه
 التطوع بالقربة فهذه الاثر ثار قدح في الاجماع الذي نقله وأما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 خبرا نا باصرا يحا انه أوتر بثلاث ١٦٠ موصولة فقد قال في الفتح ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبر

الراوى هل هي موصولة أو مفصلة
 انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم
 من حديث عائشة انه كان صلى
 الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث
 لا يتعد الا في اخرهن وروى
 النسائي من حديث أبي بن كعب
 نحوه وانقطعه يوتر بسبع اسم
 ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون
 وقل هل الله أحد ولا يسلم الا في
 آخرهن وبين في عدة طرق ان
 السور الثلاث ثلاث ركعات
 ويجب عنه باحتمال انها لم يثبتا
 عنده والجمع بين هذا وبين
 ما تقدم من النهي عن التشبيه
 بصلاة المغرب يجعل النهي على
 صلاة الثلاث يشهد به وقد
 نقله الساف أيضا وروى محمد
 ابن نصر من طريق الحسن ان
 ابن عمر كان يترخص في الثالثة من
 الوتر بالتكبير ومن طريق
 المسورين مخدومة ان عمر أوتر
 بثلاث لم يسلم الا في آخرهن
 ومن طريق طاوس عن أبيه
 انه كان يوتر بثلاث لا يتعد
 بينهما ومن طريق قيس بن سعد
 عن عطاء وحامد بن زيد عن أيوب

وقع في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي
 مرسل قتادة عند الطبراني وغيره وعلى هذا فقولته نضلى أى تنتظر الصلاة وكذا يحتمل قوله
 بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما وقع في مستخرج أبي نعيم على
 ان المراد بقوله في الصلاة أى في الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه وبهذا يجمع
 بين الروايات ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما
 أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذلك استدلال كعب بن جحزة كما في صحيح مسلم على ذلك
 قوله بخاتم عير من الشام العير بكسر العين الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره
 وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ولا بن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن
 ابن عوف ووقع عند الطبراني عن أبي مالك ان الذي قدم به من الشام دحية بن خليفة
 الكلبي وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بان التجارة كانت
 لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث
 انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية قوله فاقتل الناس اليها وفي الرواية
 الاخرى فانتفض الناس اليها وهو موافق لانتظ القرآن وفي رواية للبحاري فالتفتوا اليها
 ولم يدب الا شمال والالتفات الانصراف يدل على ذلك رواية فانض وقبته رد على من
 حمل الالتفات على ظاهره وقال لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم
 منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الاثبات
 الشديد لانه لا ينافي الاستماع للخطبة قوله الاثنا عشر رجلا قال الكرمانى ليس هذا
 الاستمنا مفترغا فيجب رفعه بل هو من ضمير ليق العائد الى الناس فيجوز فيه الرفع
 والنصب حال وثبت الرفع في بعض الروايات ووقع عند الطبراني الأربعة عشر رجلا وقال
 تندرديه على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصير كاهم ووقع عند ابن
 مردويه من رواية ابن عباس وسبع نسوة بعد قوله الاثنا عشر رجلا وفي تفسير اسمعيل
 ابن زياد الشامي وامرأتان وقد سمى من الجماعة الذين لم ينفذوا أبو بكر وعمر عندهم وفي
 روايته ان جابرا قال ان اذ فهم في تصبير الشامي ان سالم مولى أبي حذيفة منهم وروى
 العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود واناس من الانصار وروى
 السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشرهم العشرة المبشرة بالجنة وبالابن مسعود قال

منه وعن ابن مسعود وأمس وأبي العالية انهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم
 لم يلفغهم النهي المذكور ولا يخفى قول القائم بن محمد في تجوز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار العديدة تأباه
 واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وتر القوله صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى ركعة توتره ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع بشرط في الكمال لاني العدة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان
 والحاكم عن أبي أيوب من فروع الوتر حق فن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وصح عن جماعة من الصحابة انهم

أوتروا واحدة من غير تقدم قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن زيدان عن ثمان قرأ القرآن ليلة
 في ركعة لم يصل غيرها في المغازي عند البخاري حديث عبيد بن عمير ان سعد أوتر بركعة وفي المناقب أيضا عن معاوية انه
 أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم يأخذوا به بل معاذية في ذلك. وكانه
 أراد فقهاءهم واستدل بهذا الحديث أيضا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين أحدهما في
 مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني في أوتر ثم أراد ان يتنفل ١٦١ في الليل هل يكتب في الوتر الأول ويتنفل

ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم
 يتنفل ثم اذا قبل هل يحتاج الى
 وتر آخر أو لا فأما الاول فوقع
 عند مسلم عن عائشة انه صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يصلي
 ركعتين بعد الوتر وهو جالس
 وقد ذهب اليه بعض أهل العلم
 وجعلوا الامر في قوله اجعلوا
 آخر صلاتكم بالليل وترًا مختصا
 بين أوتر آخر الليل وأجاب من
 لم يقل ذلك بأن الركعتين
 المذكورتين هما ركعتا الفجر
 وحله النووي على انه صلى الله
 عليه وآله وسلم فعله لبيان جواز
 التنفل بعد الوتر وجواز التنفل
 جالس أو ما الثاني فذهب الأكثر

وفي رواية مما روى ابن مسعود قال في الفتح ورواية العقيلي أقوى وأشبه قوله فانزلت
 هذه الآية ظاهري في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالهوى على هذا
 ما ينشأ من رؤية القادسين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن
 أبيه مرسلًا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطف يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت
 بنو سليم يجلبون اليه الخيل والابل والسمن فتقدموا لخرج اليهم الناس وتركوه قائما
 وكان لهم اهو يضربونه فنزلت ووصله أبو عوانة في صحيحه قوله انقضوا اليها قبل النكته
 في عود الضمير الى التجارة دون الله وان الله لم يكن مقصودا وإنما كان تبعًا للتجارة وقبل
 حذف ضمير أحدهما للدلالة الاخر عليه وقال الزجاج أعيد الضمير الى اله في أي انقضوا
 الى الرؤية والحديث استدلل به من قال ان عدد الجمعة اثنا عشر رجلا وقد تقدم سط
 الكلام في ذلك وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف
 أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب
 باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال الحافظ وهذا الذي يتعين المصير
 اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزوله في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم
 لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة ونهتهم وامنهم اذم ذلك اجتنوبوه فوصفوا بعد ذلك
 بما في آية النور

(باب الصلاة بعد الجمعة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم الجمعة
 فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وعن ابن
 عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلا
 أربعًا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولا يصل في المسجد
 فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه أبو داود
 حديث ابن عمر الا آخره عن أبي داود والبخاري وقال العراقي اسناده صحيح وفي
 الباب عن ابن عباس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم كان يصلي بعد

٢١ قيل اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ولا تفصل على وتر الذي كنت
 أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما أنا فاصلي مني فاذا انصرفت ركعت واحدة فقبل رأيت
 ان أوترت قبل ان أنام ثم قلت من الليل فشفت حتى أصبح قال ليس بذلك باس (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان يزيد في رمضان
 ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلوزاد لم يجوز ولم يصح وتره بان احرم بالجمع دفعه واحدة فان سلم من كل

ثنتين صبح الاحرام السادس فلا يصح وترافان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والواقع نقلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غاطا ولا تنافي بين هذا وحديث ابن عباس الذي فيه ثلاث عشرة فقل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف من أئمة الأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الأيتار بذلك وصحته لا يمكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر ١٦٢ والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زادوا نقص والمحقق

الجمعة أربعة وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا وفي السند ضعفا غيره عن ابن مسعود عند الترمذي موقوفا عليه انه كان يصلي قبل الجمعة أربعة وبعدها أربعة اقبله اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها الخ لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد الأناط مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعة قال النووي في شرح مسلم به بقوله من كان منكم مصليا على انها سنة ليدت بواجبة وذكر الاربع لفضلها وفضل الركعتين في اوقات بيان لان أفعالها ركعتان قال ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أكثر الاوقات أربعة لأنه أمر نابهن وحضنا عليهن قال العراقي وما دعي من انه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذي صح صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعة واذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقبل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الاوقات بل نادرا وربما كانت الخصاص في حقه بالتخفيف في بعض الاوقات فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث فرجما لانه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية انس بن مالك وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ففعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات انتهى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامة أمر احتصاصهم بمكة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيد به بكونه في البيت واقصره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الاربع لما تقرر في الاصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالامة وقوله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التامس به فيه وذلك لان تخصيصه بالامة بالامر يكون مخصوصا بالدلالة التامس العامة قوله ركعتين في بيته استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وعن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحد قال العسراقي لم يرد الشافعي وأحد بذلك الا بيان أقل ما يستحب والا فقد استحبوا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة

من عدد صلواته في تلك الليلة احدى عشرة انتهى (كانت تلك صلواته تعني عائشة بالليل في هذا السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القاب في اليسار في النوم عليه واحدة فيستغرق فيه لانا نقول صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عنده ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعلا لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولا ينساك بالصلاة (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صلح الجميع اجزائه ولمسلم من كل الليل قد (أو ترسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رلابي داود عن مسروق قالت لعائشة متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أو ترأول الليل وأوسطه وآخره (و) لكن (انتهى وتره) حين مات (الى

السحر) أي قبيل الصبح فقد يكون أو ترمن أو له اشكوى حصات له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذلك وكان الجمعة آخر أمره ان آخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه ابيان الجواز وآخره الى آخر الليل تنبيهها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه واسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل منهودة وذلك أفضل وورد عن عمرو بن دينار وهو ابن عباس وغيرهم واستحب مالك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يكرمتي وتر قال أول الليل وقال له من تر وتر قال آخر الليل فقال لا يكرمتي بكرت أخذت بالجزم وقال لعمر أخذت بالقوة

واستشكل اختيار الجهور ولعله عمل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الخزم لمن اعطيا وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني حديث معاذ عند احمد بن حنبل فوعاز اذ نرى صلاة وهو الوتر وقته من العشاء الى طلوع الفجر قال الهاملي ووقته المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقر بغيره ما ان يقال الى بعد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع ان ذلك منافي لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان ١٦٣ التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحباً ووقته المختار الى ما ذكر

وحمل الباقية في ذلك على من لا يريد التهجد ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود في الصلاة (عن ابن عمر رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر قبل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي تر والابتداء والاشاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلوا وترتم ثم بعدتم بعده حديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اشياء الحديث السابق وقد استدلل به بعض من قال بوجوده ونعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شقها حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شقاً

ابن عمير والعيدين ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعاً وفي رواية عنه وان شاء ما كان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعاً بالحديث ابي هريرة وعن علي عليه السلام وأبي موسى وطلحة وبجاءه ابو جهميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستاً بالحديث ابن عمر المذكور في الباب وقد اختلف في الاربع لركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعة بتسليم فذهب الى الاول اهل الرأي واصح بن راهويه وهو ظاهر حديث ابي هريرة وذهب الى الثاني الشافعي والجمهور وكما قال العراقي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النهار مثني مثني أخرجه ابوداود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم والظاهر القول الاول لان دليله خاص ودليل القول الاخر عام وبناء العام على الخاص واجب قال ابو عبد الله المازري وابن العربي ان امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلي بعد الجمعة بربع اثلاث يخطر على بال جاهل انه صلى ركعتين لتكمله الجمعة أو ثلاثاً يطرأ أهل البدع الى صلاتها ظهراً اربعاً واختلف أيضاً هل الأفضل نعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل له ان كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره ان يفوته بضميه الى منزله لصلاة سنة الجمعة أو انه يشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف أو انه كان يرى التوافق في مسجد مكة دون بقية مكة أو كان له امر متعلق به

(باب ماجاء في اجتماع العبد والجمعة)

(عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتماعاً قال نعم صلى العبد اول النهار ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يجمع فليجمع مع رواه احمد وابوداود وابن ماجه * وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانما جمعوا رواه ابوداود وابن ماجه * وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال

فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر يفتض وتره بركعة ثم يصل مثني مثني ثم يوتر واما قوله في حديث ابي داود فغن لم يوتر فليس صانعاً منه ليس آخذاً يستنتج (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على البعير وعند البخاري أيضاً ان ابن عمر كان يصل من الليل على دابته وهو مسافر ولو كان واجباً لما جازت صلاة على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عنه انه كان يوتر على راحلته ورجائز فلو كان بالارض فلطاب الافضل لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجباً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف صلاة راكباً واجباً بحقال التصور مسبية

أيضا كقصود وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لادليل علم الا انه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى أو يقال كافي الاعم انه تشريع للامة بما يلقى بالسنة في حقهم فصلا على الراحة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحول الركوب فيه لمصلحة التشريع قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصل على الراحة وهو خلاف السنة الثابتة ورواه هذا الحديث كلهم مديون وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجهم مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (عن أنس رضي الله عنه انه سئل ١٦٤ أقنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها

(فقبل أو قنت قبل ركوع) زاد الاعميلي أو بعد الركوع (قال قنت بعد الركوع يسيرا) وقد بين عادم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وهي زرد على البرماوي حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة في الصبح أبابكر وعمر وعثمان وعلماء وأباموسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع بن خيثم وعبيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن ادتمه مالك والشافعى وابن مهدي والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون أوجب بأنه اذا تعارض اثبات

اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى التمار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة رواه النسائى وأبو داود بنصوه ~~ن~~ من رواية عطاء مولى داود أيضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم العطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعي يوم واحد فجمعهما جميعا فصار لاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه على بن المدينى وفي اسناده اياس بن أبي رمله وهو مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطنى ارساله ورواه البيهقى موصولا مقيدا باهل العوالي واسناده ضعيف وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس السنة رجاله رجال الصحيح وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه قال الحافظ وهو وهم منه ثبته عليه هو وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البزارى من قول ابن هيثم ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ قوله ثم رخص في الجمعة الخ فيه ان صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تم كل أحد وقد ذهب الهادى والناصر والاشوان الى ان صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة وانما يجهمون وفيه ان مجرد هذا الاخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى أعنى الوجوب ويدل على عدم الوجوب ان الترخيص عام لكل أحد تركه ابن الزبير للجمعة وهو الامام اذ ذلك وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم انه ~~ن~~ كما عليه من أحد من الصحابة وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة وحكى في البحر عن الشافعى في أحد قولييه وأكثر الفتاها انه لا ترخيص لان دليل وجوبه الم يفصل وأحاديث الباب ترد عليه وحكى عن الشافعى أيضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل به بقول عثمان من أراد من أهل العوالي ان يصل معنا الجمعة فليصل ومن أحب ان ينصرف فليصرف لورده بان قول

ونفى قدم الاثبات على النبي وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عثمان لا يقنت الا اذا دعاه قوم أو دعاه على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا أى متواليا كذا فى القسطلانى وأقول اثبات هذا فى سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فان الأحاديث الواردة فى هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعوا لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا الادعاء المروى عن الحسن بن على مرفوعا بل فقط اللهم اهدنى الخفايا ذلك دعاء عمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يجعله في الوتر فهو من جملة الادعية الواردة في الصلاة فينبغي فعله فهو حديث قدس به جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما
 يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة التجر فانه لم
 يدل على ذلك دليل كذا في السيل الجرار للشوكاني وقد اخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه واحمد من حديث أبي
 مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا
 بالكوفة قرية من خمس سنين أكلوا يقنتون قال اي بنى محمد وفي رواية ١٦٥ أكلوا يقنتون في الفجر والنسائي

واقظه صليت خلف رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت
 وصليت خلف علي فلم يقنت ثم
 قال يا بني بدعة قال الحفاظ في
 التلخيص اسناده حسن ومنها
 عن أنس ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه
 أخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة
 وصححه من حديثه ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت

الا اذا دعا قوم أو دعا على قوم
 وأخرج مثله ابن حبان من
 حديث أبي هريرة وفي صحيح مسلم
 وغيره من حديث أنس قنت شهرا
 يدعو على حي من أحبياء العرب
 ثم تركه والاحاديث التي ذكر فيها
 القنوت مصرحة بأنه كان
 للنوازل كما في الصحيحين وغيرهما
 من غير فرق بين الفجر وبين سائر
 الصلوات وأما حديث أنس
 الذي أخرجه البزار والحاكم ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى
 فارق الدنيا وأخرجه أيضا
 من حديثه أحمد والبيهقي
 وأخرجه من حديثه عبد الرزاق
 والدارقطني وفي أسناده أبو جعفر

عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لم يزد عليهم ما حتى صلى العصر ظاهره
 انه لم يصل الظهر وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوقة لم يجب على من
 سقطت عنه ان يصلي الظهر واليه ذهب عطاء حتى ذلك عنه في البحر والظاهر انه يقول
 بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وأنت خير بان الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم
 الجمعة هو صلاة الجمعة فاجاب صلاة الظهر على من تركها لثرا أو لغيب عذر محتاج الى
 دليل ولا دليل يصلح للفسك به على ذلك فيما أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان
 ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا انه رأى تقدم الجمعة قبل
 الزوال فتقدمها واجتاز بها عن العيد انتهى ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف

• (كتاب العيدين) •

العيد مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور وانما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه
 وبين أعياد الخشب وقيل غير ذلك وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت
 الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان قال الخليل واصل يوم جمع
 كأنهم عادوا اليه وقال ابن الأبياري يسمى عيد العود في الفرح والمرح وقيل سمي عيداً
 لان كل انسان يعود فيه الى قديمته فهذا ابيضف وهذا يضاف وهذا يرحم وهذا يرحم
 وقيل سمي عيد الشرف من العيد وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب اليه الابل
 العيدية

• (باب التبعيل للعيد وكرهه جعل السلاح فيه الاطاحة) •

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حله من استرق تباع في السوق فاخذها فأتى
 بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فجمع بها للعيد والوفد
 فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه • وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
 رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه
 الشافعي • وعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح
 في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالسكاب فنزلت فزعتها وذلك يعني فبلغ الججاج لجناه يعوده

الرازي وفيه مقال وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال حديث أنس المدكور موقوفون وقال الحاكم صحيح لكن لا تقوم الحجة
 به لما تقدم وأيضاً فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به وقد أوضنا هذا في شرحنا للمنتقى كذا في شرح الحصن الحصين للشوكاني
 وقال في شرح المنتقى واعلم انه قد وقع الاتساق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير شك وهي الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات فاحتج المنتهون له بصحح منها حديث البراء ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد وصححه الترمذي وصححه وحديث أنس كان القنوت في المغرب

والفهر روه البخارى ويحباب بانه لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم انما النزاع في استقرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يدل على استقرار المشروعية قلنا قد منا من النورى ما حكا عن جمهور المحققين انه لا يدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستقرار وهو لا ينافى الترتب آخر كما صرح بذلك الادلة بانه تركه على أن هذين الحديثين فيه ما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فها هو جوابكم عن المغرب فهو جواها عن الفجر وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء **١٦٦** الأخيرة وصلاة الصبح فها هو جوابكم عن مدلول كان ههنا فهو جوابا

قالوا أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم واحد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنت شهر ايدعو على طائفي أصحابه بيثرو عوية ثم تركا ما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأقول الحديث في الضعيفين ولو صح هذا كان قاطعا للنزاع **ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى وقال علي بن المديني انه يخلط وقال أبو زرعة عهيم كذا وقال عمرو بن علي القلاس صدوق سني الحافظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وقد وثقه غير واحد وطد يشه شاهد ولكن في أسناده هر وبن عبيد وليس بجمعة قال الحافظ ويكره على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهر أو احد ايدعو على**

قال الخياط لو تعلم من أصابك فقال ابن عمر انت أصبتني قال وكيف قال حلت السلاح و يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم روه البخارى وقال قال الحسن ثم هو ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا حديث جعفر بن ابن محمد روه الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد المذكور لا يمتنع بما انفرد به ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذا أخرجه الطبراني قال الحافظ فظهر ان ابراهيم لم يتفرد به وان رواه ابراهيم مرسله وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين وفي الجمعة قوله من استبرق في رواية للبخارى رأى حله سيرا والاس تبرق ما غاظم من الدياج والسرا قد تقدم الكلام عليه في اللباس قوله ابع هذه فحصل في رواية للبخارى ابع هذه تجمل بها وفي رواية ابع هذه وتجمل قرأه للعيد والوفد في لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد قال الحافظ وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما قوله انما هذه لباس من لا خلاف له الخلاق النصيب وفيه دليل على تحريم لبس الحرير وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الخلة اسكونها كانت حريرا وقال الداودي ليس في الحديث دلالة على ذلك وأجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرأة حسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم قوله برد حبرة كعنبه ضرب من برود العين كما في القاموس قوله أنخص قدمه الاخص باسكان الخاء المجمة رفخ الميم بهما صادمه له باطن القدم ومارق من أسفله او قبل هو ما لا تصيبه الارض عند المنى من باطنها قوله بالركاب أى وهي في راحته قوله فنزعتم اذ كرا الضمير وثامع انه أعاده على السنان وهو مذكر لانه أراد الحديد ويحتمل انه أراد القدم قوله فيبلغ الخياط أى ابن يوسف الثقفى وكان اذا ذاك أمير على الخياط وذلك به مقتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين قوله فجاءه يهوده في رواية للبخارى فجعل يهوده في رواية الاسماعيلي فانه قوله لو نعلم لو لثقفى ويحتمل ان تكون شريطة والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ لو نعلم

أحسان من المشركين وقبس وان كان ضعيفا سكنه لم يتم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم مثل هذا جهة اذا انفردت هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالتوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا يختص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت الا أن يدهوا لحد أو يدعو على أحد وأصله في البخارى وقد حاول جامعان

حذاف الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما هر فذالك وقد ذهب الى عدم مشروعيته في الصبح أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى في جامعهه وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء أو للدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعاء عليهم وجاءوا ثائمين وكان قنوته إما مرض فلما زال ترك القنوت وقال ١٦٧ في غضون ذلك المبحث أن أحاديث

أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضها ولا تناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى طارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر فأجاب عما سأله عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبطل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم أنه كان يدعوه وبه ويفنى عليه رعيده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بالاربع فحسن لان شك ولا ترتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في اسان النقة بها بدأ أكثر الناس هو الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعت أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة لما القنوت في أقط الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى صحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي حازعهم فيه جهور

من أصابك عاقبنا، وله من وجه آخر لو أعلم الذي أصابك اضرب عنقه قوله أنت أصبتني نسبة الفعل الى الطجاج لكونه سبياً فيه وحكى الزبير عن الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الطجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه وأمر رجب لامة حربة يقال انها كانت مسهومة فامر ذلك الرجل به فامر الحر بن علي قدمه فرض منها أيا ما تم مات ولدت في سنة أربع وسبعين وقد اقي هذه القصة في القح ولم يتعقبها او صدور منها غير بعد من الطجاج فإنه صاحب الافاعيل التي تبي لها عيون الاسلام وأهله قوله حملت السلاح أي فتبعك أصحابك في حمله قوله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا حمل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو مبني على ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع وفيه خلاف معروف في الاصول نقوله قال الحسن ثم وان يحملوا السلاح قال الحافظ لم اتف عليه موصولا الا ان ابن النذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لا لطلاق قول ابن عمر انه لا يحمل وقد ورد مثله من فواعم مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزق باسناد مرسل قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الايام في العيدين الا ان يكون بحضرة الهدى وهذا كله في العيدين فاما الحر فروى مسلم عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمل السلاح عكة وسياقي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج

(باب الخروج الى العيد ماشيا والتسكير فيه وما جاء في خروج النساء)
 (عن علي بن عبد الله بن ابي رضى الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل ثيابا قل أن يخرج رواء الترمذى وقال حديث حسن وهو من أم عطية رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن في القطر والاشهر الهوائى والحبيض وذوات النملور فأما الحبيض فيه تزلن الصلاة وفي لفظ المصلى ويشتمدن الخيود عوة المسلمين قلت يارب ول الله احد انا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواء الجماعة وليس للنسائي فيه أمر الجلباب ولم يأبه داود في رواية والحبيض

الاعمال وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله وغاية ما روى في هذا القنوت أنه علم الحسن بن علي الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن انتهى كلامه شرح المتفق (وعنه) أى عن أنس (رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت) والسائل عاصم بن سليمان الاحول عن القنوت الظاهر أن أنس اظن ان عاصم سأله عن مشروعيته (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرأه المهلب وهو مذهب المالكية ولحقه ابن المنير بان هذا اياه نبيه من

اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالغدو امام قوم محصورين (قال) أي عاصم (فان فلانا) قال في الفتح لم أقف على نسخة هذا المرحل صريحاً ومحملاً أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أن سارضى الله عنه (أنه جري) بالافراد (عندك المنه) وللمسوى كائناً قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ ان كان أخبرك ان القنوت بعد الركوع دائماً وأنه في جميع الصلوات وأهل الجواز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا وعند ابن ماجه من روايه جديع أنس انه سئل ٦٨ عن القنوت فقبل الركوع وبه قال في الفتح اسناده قوى وروى ابن

يكن خلف الناس بكبيرهم وللبخاري قالت ام عطية كأنوا مر أن تخرج الخبيض فيكبرن بتكبيرهم وهو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم القنوت اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس الامام ترك التكبير ورواهما الشافعي حديث على أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده الحرث الاعور وقد اتفقوا على انه كذاب كما قال النووي في الخلاصة ودعوى الاتفاق غير صحيحة فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين انه قال فيه ثقة وقال النسائي مرة ليس به بأس ومرة ليس بالقوى وروى عباس الدوري عن ابن معين انه قال لا بأس به وقال أبو بكر بن أبي داود كان ألقه الناس وأقرض الناس واحسب الناس تعلم القرائن من على نعم كذبه الشعبي وأبو اسحق السبيعي وعلي بن المديني وقال أبو زرعة لا يحتج به وقال ابن حبان كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث وقال الدارقطني ضعيف وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه قال في الميزان والجمهور على توهين أمره مع حديثه الحديث في الابواب قال وحديثه في السنن الاربع والنسائي مع تعنيته كذا احتج به وقوى أمره قال وكان من أوعية العلم وفي الباب عن ابن عمر عن ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى العبد ماشياً ويرجع ماشياً وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري ليس ممن يروى عنه وعن سعد القرظ عن ابن ماجه أيضاً بصو حديث ابن عمر وفي اسناده أيضاً عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده وقد ضعفه ابن معين وأبو سعد بن عمار قال في الميزان لا يكاد يعرف وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العبد ماشياً وفي اسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد وقال ابن معين لا بأس به ومحمد قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العبد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه وفي اسناده خالد بن الياس ليس

المتدبر من طريق أخرى عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن جديع عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركوع ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك القنوت للعاجلة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما الغير الحاحية فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح كذا في الفتح (انما كنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً) ورجح الشافعي انه بعد الركوع حديث أبي هريرة قال أنس (أراه) بالضم أي أظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان بعث قوماً من أهل الصفة) (يقال لهم القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاي وتخفيف الهاء عدد ما في مقدار (سبعين رجلاً الى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المنزوي وبلاء

الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياهم رعل بالقوى وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (و بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد) فقد روى وقتلوا القراء (فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حده من الركعة الأخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع

الصلاة ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التعديت والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في المغازي
والجناز والجزية والعهوات ومسلم في الصلاة (وفي رواية عنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم شهر ايدعو على رعل وذكوان) بكسر الراء وفتح الذاذ غير منصرف قيسلتان من سليم قتلوا القراء فقد صح قنونه
صلى الله عليه وآله وسلم على قتلهم شهر أو أكثر في صلاة مكتوبة فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو حط أو وباء أو جراد أو
نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات ورواه هذا الحديث ما بين بصري ١٦٩ وكوفي وفيه رواية تالبي عن تالبي
وفيه التعديت والنعنة

بالقوى كذا قال الزرار وقال ابن ميمون والبصري ليس بشي وقال أحمد والنسائي متروك
وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بنائه ونسائه في العيدين وفي اسناده الجاه بن
ارطاة وهو محتلف فيه وقد رواه الطبراني من وجه آخر وعن جابر عند أحمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله وفي اسناده الجاه
المذكور وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة ليس لها خادم الا في العيدين الاضحي والقطر
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وعن ابن عمر بن العاص عند الطبراني أيضا
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باخراج العواتق والحيض وفي اسناده يزيد بن شداد
وعتية بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في
المصنف وأحمد في المسند انها قالت قد كانت الكعاب يخرج لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من خدرها في القطر والاضحي قال العراقي ورجالها رجال الصحيح ولكنه من
رواية أبي قلابة عن عائشة وقد قال ابن أبي حاتم انها مرسله وفيه ان أبا قلابة أدركه على
ابن أبي طالب عليه السلام وقد قال أبو حاتم ان أبا قلابة لا يعرف له تدليس ولعائشة
حديث آخر عند الطبراني في الاوسط قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل يخرج النساء في العيدين قال نعم قيل فالعواتق قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه
فالتلبس ثوب صاحبها وفي اسناده مطيع بن ميمون قال ابن عدى له حديثان غير محققين
قال العراقي وله هذا الحديث فهو ثالث وقال فيه علي بن المديني ذلك شيخ عندنا ثقة وعن
عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال وجب الخروج على كل ذات نطق زاد أبو يعلى يعني في العيدين
وقال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من رواية امرأة من عبد القيس
عنها والآثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحسن بن علي بن مرفوعا
وموقوفاً وصحح وقفه قوله من السنة أن يخرج ما شيا فيه مشروعية الخروج الى صلاة
العيد والمشى اليها وترك الركوب وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم وحديث
الباب وان كان ضعيفاً ما ذكرنا من الاحاديث الواردة بعناها تقويه وهذا أحسنه

٢٢ نيل ث من الوترية وهذا وجه ايراد البخاري لهذا الحديث في أبواب الوتر مع أنه قد ورد الامر صريحاً في الوتر
فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيهن هديت وعافني فيهن عافيت وتولني فيهن توليت وبارك لي فيما أعطيت ووفني شر ما قضيت فانك تقضي ولاية قضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري وقد صح انه صلى الله
عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر

٢٢ نيل ث من الوترية وهذا وجه ايراد البخاري لهذا الحديث في أبواب الوتر مع أنه قد ورد الامر صريحاً في الوتر
فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيهن هديت وعافني فيهن عافيت وتولني فيهن توليت وبارك لي فيما أعطيت ووفني شر ما قضيت فانك تقضي ولاية قضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري وقد صح انه صلى الله
عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر

الروايات عنهم وأقربها وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
 وشامى وفيه التصديت والاخبار والعنونة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في
 جعل قنوت النافلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
 وشبوت الامر بالدعاء فيه ما المطلوب من قنوت النافلة ان يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه
 يجهر به بخلاف القنوت في الصبح ١٧٠ فاختلاف في محله وفي الجهر به * (بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاستسقاء) *

التردى وقد استدلل العراقي لاستصحاب المنى في صلاة العبد بعموم حديث أبي هريرة
 لمتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيت الصلاة فأتوها وانتم تمشون
 فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيد من
 والكسوف والاستسقاء قال وقد ذهب أكثر العلماء الى انه يستحب ان يأتي الى صلاة
 العيد ماشيا من الصحابة هجر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومن التابعين ابراهيم النخعي
 وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة شفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم وروى عن
 الحسن البصري انه كان يأتي صلاة العبد راكبا ويستحب أيضا المشي في الرجوع كما في
 حديث ابن عمر وسعد القرظ وروى البيهقي في حديث الحرث عن علي انه قال من السنة
 ان تأتي العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت قال العراقي وهذا أمثل من حديث ابن عمر
 وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا في الشافعية قوله وأن يأكل فيه استصحاب
 لا كل قبل الخروج الى الصلاة وهذا مختص بعيد الفطر وأما عيد الترفة فآخر الاكل
 حتى يأكل من أخصيته لما سياتي في الباب الذي بعده هذا قوله العواتق جمع عاتق وهي
 المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تن من واليه اول تزوج بعد ادراكها وقال
 ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قوله وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المجمة وهو
 ناحية في البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر وهي الخدرة أي خدرت في
 الخدر قوله لا يكون لها جلباب الجلباب بكسر الجيم وبفتح الراء الواحدة رسكون الاء
 قيل هو الازار والرداء وقيل المطفة وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها وقيل
 هو الخمار والحديث وما في معناه من الاحاديث قاضية بشروعية خروج النساء في
 العيد من الى المصلى من غير فرق بين البكر والشابة والجموز والمائض وغيرها
 ما لم تكن معتدما وكان في خروجها فتنة أو كان لها عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على
 أقوال أحدها ان ذلك مستحب وجعلوا الامر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة
 والجموز وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والبرجاني من الشافعية وهو ظاهر اطلاق
 الشافعي القول الثاني التفرقة بين الشابة والجموز قال العراقي وهو الذي عليه جمهور
 الشافعية تبعانص الشافعي في المختصر والقول الثالث انه جائز غير مستحب لهن مطلقا
 وهو ظاهر كلام الامام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع انه مكروه وقد حكاه

اي طلب سقي الماء من الغير لا نفس
 أو الغير وشرعا طلبه من الله ذي
 الكرم عند حصول الجذب على
 وجه مخصوص والاستسقاء
 ثلاثة أنواع أحدها أن يكون
 بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعا
 وثانيها أن يكون بالدعاء خاف
 الصلاة ولونافذة خلافا لما وقع
 للتوروى في شرح مسلم من تقييده
 بالقرائض وفي خطبة الجمعة
 وثالثها وهو الافضل أن يكون
 بالصلاة والخطبتين وبه قال
 الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد
 وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو
 ويكثر الاستغفار والجهور على
 سنية الصلاة وهو الحق خلافا
 لابن حنيفة رحمه الله تعالى
 عن عبد الله بن زيد رضي
 الله عنه قال خرج النبي صلى
 الله عليه وآله (وسلم) في شهر
 رمضان سنة ست من الهجرة الى
 المصلى بالعصراء لانه أبلغ في
 التواضع وأوسع للناس وحكى
 ابن عبد البر الاجماع على استصحاب
 الخروج الى الاستسقاء والبروز
 الى ظاهر المصلى لكن حكى

القرطبي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة الترمذي

(يستسقى) أي يريد الاستسقاء (وحول رده) عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقاء فجعل بينه يساره وعكسه قال في الفتح
 وقد اتفق علماء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانما ركعتان الاماروى من أبي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء
 والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازي عنه التضيير بين الفعل والترك
 انتهى وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة ورواه مدينون الاشعري والشافعي وشيخه في كوفيان وفيه ما يبي من تابعي

والحديث والعنونة والقول واخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن عبد الله بن زيد (قال وصلى) أي بالناس (ركعتين) كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقيل إن يكبر في أول الأولى سبعا وفي الثانية تسعاً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجاً مدامه لئلا ويقرا جهراً في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبع والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس ١٧١ يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الصلاة

كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قاب رداءه فجعل عينه يساره ويساره عينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبع أمم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين أخذ بظاهره الشاهي فقال يكبر فيه ما يكبر في العيدين وذهب الجمهور الى ان يكبر فيه كما تكبيرة واحدة للأحرام كما تراها لوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد والحديث الطبراني في الأوسط عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العبد والجمهور بالقرائة وكون الركعتين في الخطبة ومذهب الشافعية

الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاها ابن قدامة عن الضبي ويحيى بن سعيد الأنصاري وروى ابن أبي شيبة عن الضبي انه كره للشابة ان تخرج الى العيد القول الخامس انه حق على النساء الخروج الى العيد حكاها القاضي عباس عن أبي بكر وعلي وابن عمر وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي انه قال اقول على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين انتهى والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للاحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة ومخصية من الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره قوله يكبر مع الناس وكذلك قوله يشهدن الظير ودعوة المسلمين برما قاله الطحاوي ان خروج النساء الى العيد كان في صدر الاسلام تكثير السواد ثم نسخ وأيضاً قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة كما في البخاري قوله اذا غدا الى المصلى كبر فيه ان صح رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المنى الى المصلى وقد روى أبو بكر الصناد عن الزهري انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهري مرسل بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرسلينوا اعيادكم بالتكبير واستناده ضريب كما قال الحافظ وقد روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتليل حال خروجه الى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى وقد أخرجه أيضاً الحافظ قال البيهقي وهو ضعيف وأخرجه موقفاً على ابن عمر قال وهذا الموقوف صحيح قال الناصر ان التكبير الفطر واجب لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والا كثر على انه سنة وهو من خروج الامام من بيته للصلاة الى ابتداء الخطبة عند الاكثر وسأني الكلام على تكبير التشريق

• (باب استهباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحية) •

(عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى

يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه أحمد والبخاري • وعن بريدة رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحية

والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم) قبل حديث فضل السجود الطويل (وقال في آخر هذه الراية) هنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المنصف يعني البخاري بالاستناد المذكور وكانه جمعاً هكذا فأورده كما سمعته وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالقصط ينبغي أن ينص من كان

بحار بادون من كان مسلماً (غفار) بكسر الغين المعجمة ومخفف الفاء أبو قبيلة من كاتبة (ضفر الله لها) فيه دعاء بما يشق
 من الاسم **سكان** يقول لاجد أجد الله عاقبتك واهل أهلك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله
 في الخبر ومنه قوله تعالى وأسأت مع سليمان وفي المغازي عند البخاري عصبة عصت الله ورسوله (وأسلم) قبيلة من خزاعة
 (سالمها الله) تعالى من المسألة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاد دعاء أو خبراً بياناً وانما خص هاتين القبيلتين
 بالدعاء لان فقرا أو أسلوا قديماً وأسلموا ١٧٢ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسأب الزنا هذا الدعاء كله كان في صلاة

الصبح (عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم لما رأى
 من الناس) أى من قريش (ادباراً)
 عن الاسلام وفي تفسير المدخان
 ان قريشاً لما أبطوا عن الاسلام
 (قال اللهم) ابعث أوساط عليهم
 (سبعاً) من السنين وروى بالرفع
 أى مطلوبى منك فيهم سبع
 (كسبع يوسف) التى أصابهم
 فيها القسط وأضيفت الى يوسف
 لكونه الذى أنذرها قومهم أو
 لكونه قام بأمر والناس فيها
 (فاخذتهم) أى قريشاً (سنة)
 أى قط وجذب (حصت) أى
 استأصلت وأذهبت (كل شئ)
 من النبات حتى خلت الارض
 منه (حتى أكلوا) وفي رواية حتى
 أكلنا والاول هو الوجه (الجلود
 والميتة والجيف) بكسر الجيم
 وفتح الياء جثة الميت اذا أراح
 فهو أخص من مالمق الميتة
 لانها مالم تذل (ويتظروا أحدهم)
 وفي رواية أحدكم والاول هو
 الصواب (الى السماء) فيرى
 الدخان من الجوع) لان الجائع

حتى يرجع رواد ابن ماجه والترمذى وأحمد وزاد في كل من أخصيته ولما لا في الموطن
 عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغد ويوم الفطر الحديث
 الاول أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان
 والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفي الباب عن علي عند الترمذى وابن
 ماجه وقد تقدم وعن ابن عباس عند الطبرانى في الكبير والدارقطنى باللفظ من السنة
 أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر وفي اسناده الخجاج بن ارطاة وهو مختلف
 فيه وفي لفظ من السنة أن يطعم قبل ان يخرج رواه البزار قال العراقي واسناده حسن وفي
 لفظ ان ابن عباس قال ان استطعت أن لا تغدوا أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل رواه
 الطبرانى وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يوم الفطر قبل ان يخرج قال العراقي واسناده جيد زاد
 الطبرانى من وجه آخر ويأمر الناس بذلك وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الفطر أكل قبل ان يخرج سبع تمرات
 واذا كان يوم الاضحى لم يطعم شيئاً وفي اسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث وقد
 ضعفه ابن معين والفلان والبخارى وأبو داود وابن حبان وعن سعيد بن المسيب مرسل
 عند مالك في الموطن باللفظ الذى ذكره المصنف وعن صفوان بن سليم مرسل عند
 الشافعى ان الرجل كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويأمر به وعن السائب بن يزيد
 عند ابن أبي شبة قال مضت السنة أن تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن رجل من
 الصحابة عند ابن أبي شبة انه كان يؤمر بالاكل يوم الفطر قبل ان تأتى المصلى وعن ابن
 عمر عند العقيلي وضعفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر
 حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم
 الفطر حتى يأكل تمرات لفظ الامام عيسى وابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل
 تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبجاً وأقل من ذلك أو أكثر وترا وهي أصح في المداومة على
 ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى
 العيد فكأنه أراد سده هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب
 الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله سبحانه أشار الى ذلك ابن أبي

حزوة
 يرى بينه وبين السماء كهية الدخان من ضعف بصره (فأناه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابوسفیان)
 مضر بن سوب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمتك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع
 بدعائهم (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاهم ثم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستمعي لهم فسقوا
 (قال الله تعالى فارتقب) أى انتظر يا محمد هذا بهم (يوم تأتى السماء دخاناً) أى الى الكفر (يوم ينطق
 البعثة الكبرى) زاد الاصيل انما منتقمون (قال بطشة يوم بدر) لانهم لما التجوا اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ادع الله

أن يكشف عننا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا اتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة والاول
 اولى قال ابن مسعود (وقدمت الدخان) وهو الجوع (والبطشة والزام) بكسر اللام القتل (وآية) اول سورة (الروم)
 ووجه ادخال هذا الحديث هنا التنبية على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقبض على الكافرين
 لان فيه اضعافهم وهو وقع للمسلمين فقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليدعوا لهم برفع القحط
 ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرافرازي وفيه التحديث ١٧٣ والعنعنة والقول وانخرجه البخاري

في الاستسقاء أيضا وفي التفسير
 ومسلم في التوبة والترمذي
 والنسائي في التفسير (عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال رجا
 ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى
 وجه النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد
 ابن ماجه على المنبر (فما ينزل
 حتى يجيش كل ميزاب) من جاش
 يجيش اذا هاج وهو كثرة
 المطر والميزاب ما يسيل منه الماء
 من موضع عال (وهو قول أبي
 طاب وأبيض) بفتح الصاد
 تقديره رب أبيض أو أعنى أبيض
 أو أخص والراجح انه بالنصب
 عطف على قوله سيدا في البيت
 الذي قبله (يستسقى) صنيا
 لانه - هول أى يستسقى الناس
 (الغمام) أى السحاب أى المطر
 (بوجهه) الكريم (ثم اليتامى)
 أى يكفهم بافضاله أو يطعمهم
 عند الشدة أو عيادهم ومحبوهم
 أو مغنيهم وهو بكسر الناء
 صفة لا يبيض (عصمة) أى مانع
 (للارامل) يمنعهم عما يضرهم جمع
 أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج

حزة وقال ابن قدامة لانعلم في استصحاب تجهيل الاكل يوم الفطر اختلافا كذا في الفتح
 قال الحافظ وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود التصير فيه وعن الضبي أيضا مثله
 قال والحكمة في استصحاب التعريفه ما في الخلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم
 ولان الخلو مما وافق الايمان ويعسره المنام ويرق القلب وهو أسمر من غيره ومن ثم
 استحب بعض التابعين أن يقطر على الخلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبه عن معاوية
 ابن قرة وابن سيرين وغيرهم ما وقد أخرج الترمذي عن سلمان اذا أفطرا أحدكم فليفطر
 على تمر فإنه بركة فان لم يجد فليفطر على ما فإنه طهور قوله وبأ كاهن وتراه هذه الزيادة
 أو ردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره والحكمة في جعلهن وترا الإشارة
 الى الوحدة وكذا كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبرك بذلك
 كذا في الفتح قوله ولا يأكل يوم الاضحية حتى يرجع في رواية للترمذي ولا يطعم يوم
 الاضحية حتى يصلى ورواه أبو بكر الأثرم بنقطة حتى يصحى وقد خصص أحمد بن حنبل
 استصحاب تأخير الاكل في عيد الاضحية عن له ذبح والحكمة في تأخير الفطر يوم الاضحية
 انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له أن يكون فطره على شئ منها قاله ابن
 قدامة قال الزين بن المنبر وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت
 المشروع لاخراج صدقة ما الخاصة بهم ما فخرج صدقة الفطر قبل العيد الى المصلى
 واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها

• (باب مخالفة الطريق في العيد والتعميد في الجامع للعذر) •

(عن جابر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف
 الطريق رواه البخاري • وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذى خرج فيه رواه أحمد ومسلم والترمذي
 • وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم
 رجع في طريق آخر رواه أبو داود وابن ماجه) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن
 حبان والحاكم وقد عزا المصنف الى مسلم ولم نجد له موافقة على ذلك ولا رأينا الحديث في
 صحيح مسلم وقد رجح البخاري في صحيحه حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي

لهما الارمل الرجل الذى لا زوج له قال الشاعر هدى الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل المذكور
 فم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال قال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة
 الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيستقيم فاحرى أن يقدموه للسؤال انتهى قال في الضم وهو حسن
 وقال القسطلاني مطابقة هذا للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم الا عن سؤال وهذا مصرح
 ببيانته صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشهر يفقوا صرح من ذلك برواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء اعرابي

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله آتيناك وما لنا به يسط ولا يصبي يغط فقام صلى الله عليه وآله وسلم بجزءه
 حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال لو كان أبو طالب حيا لقرت عينه من فشدنا قوله فقام على فقال
 يا رسول الله كأنك أردت قوله وأيضا الخ وهذا البيت من قصيدة جليله بليغة من بحر الطويل وعدة أيات مائة بيت
 وعشرة أيات قالها المحدث قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونثر واعنه من يريد الاسلام أخرج ابن عساكر عن
 جلهمة بن عرقطة قال قدمت مكة وهم في غحط ١٧٤ فقالت قريش يا أبا طالب أخط الوادي وأجذب العيال فهل تاستسق

هريرة وقال انه أصح وحديث ابن عمر رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وكذلك عند
 أبي داود رجاله رجال الصحيح وفيه عبد الله بن عمر العسري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم
 وقد رواه أيضا الحسائي في الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه وقد تقدم في باب الخروج
 الى العيد ماشيا وعن سعد بن أبي وقاص عند الزبيري مسنده وقد تقدم أيضا هذا اللشوعن
 بكر بن مبشر عند أبي داود قال كنت اغدوم مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 الفطر ويوم الاضحية فنسلك بطن بطحان حتى نأق المصلي فنصلي مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيتنا قال ابن السكيت واسناده صالح
 وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشيا أيضا وعن عبد الرحمن بن
 حاطب عند الطبراني في الكبير قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب
 في طريق ويرجع في آخر وفي اسناده خالد بن الياس وهو ضعيف وعن معاذ بن عبد الرحمن
 التيمي عن أبيه عن جده عند الشافعي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجع من
 المصلي في يوم عيد فسلك على التجارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد
 الاعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فح أسلم فدعاهم انصرف قال
 الشافعي فأحب أن يصنع الامام مثل هذا وان يقف في موضع فيدعو الله مستقبلا
 القبلة وفي اسناد الحديث ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الجمهور
 وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب الى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق
 أخرى للامام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كافي الفتح وقد اختلف في الحكمة في
 مخالفة صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال
 كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً قال القاضي عبد الوهاب
 المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعوى فارغة ٨١ قال في الفتح فن
 ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهم من الجن والانس وقيل ليدعى
 بينهم ما في ضربة الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي
 يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلي كانت على اليمن فلورجع منها
 لرجوع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لانه لا يظهر شعار
 الاسلام فقام وقيل لانه لا يظهر ذلك والله تعالى وقيل ليغيب المنافقين واليهود وقيل ليرهبهم

نخرج أبو طالب ومعه غلام يعني
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كأنه شمر دجن تجلت عن صحابة
 قومه وحوله أغيلة فاخذ أبو
 طالب فالصق ظهره بالكعبة
 ولاذ بالعلام وما في الساعات
 فاقبل الصحاب من ههنا وههنا
 وأغدقوا غدوقا وانفجر
 له الوادي وأخصب النادي
 والبادي وفي ذلك يقول أبو
 طالب وأيضا الخ قال في الفتح
 ويحتمل أن يكون أبو طالب
 مدحه بذلك لما رأى من تحايل
 ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه
 وفي حديث ابن مسعود ما يشعر
 بان سؤال أبي سفيان للنبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء
 وقع بمكة وذكر ابن التسين ان في
 شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه
 كان يعرف نبوة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قبل أن يبعث لما
 أخبره به بغير او غيره من شأنه
 وفيه نظر لما روى عن ابن اسحق
 ان انشاد أبي طالب لهذا الشعر
 كان بعد البعث ومعرفة أبي
 طالب بنبوة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتثبت بها الشيعة في أنه كان مسلما ورايت له بن حمزة
 البصري جوا جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الاسلام وان المشوية تزعم انه مات كافرا
 وانهم لذلك يستميزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بالدلالة فيه وقد ثبت فساد ذلك في ترجمة أبي طالب
 في كتاب الاصابة التتبي (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا قطوا) بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القيط
 هكذا ضبطه في الفتح (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والله وسلم فاراد عمر أن يصلها بجماعة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا توسل اليك بنيينا) صلى الله عليه وآله وسلم في حالة حياته (فتسقينانا) بعده (توسل اليك بم نيينا) العباس (فاسقنا حال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا خطوا استسقوا باهل بيت نبيهم - وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجذب فأنجزت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداء مصدر ١٧٥ الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاه العباس ذلك اليوم فيما ذكره في

الانساب اللهم انه لم ينزل بلاه الا بذنوب ولم يكشف الابتوبة وقد توجه في القوم اليك للمكاتبى من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه ايدىنا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وأخرج الزبير بن بكار من طريق داود عن عطاء عن زيد عن ابن عمر قال استسقى عمر ابن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فغاب حوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل عن ابن عمر فيجتمه أن يكون لزيد فيه شيخان وابن حبان في صحبه قال

بكثره من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذر من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرر به قال ابن التين وتعبه لانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا الوثب اقوى ببحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعلمهم بالسرويه والتبرك بمروره ورؤيته والاتقاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلیم أو الاقتداء أو الاسترشاد او الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور آثاره بخلاص الاموات وقيل ليعمل رحمه وقيل للتعاول بتغيير الحال الى المفقره والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شئ فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سألوه وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهـ ذارجه الشيخ أبو حامد وأيده الهب الطبرى بمار واه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعبه بأنه ضعيف وبأن قوله يسع الناس يحتمل أن يضمر بركته وفضله وهو الذى رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها نارادته كثير الاجر بسكتها لخطاى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع الى منزله وهـ ذار اختيار الراقى وتعبه بأنه يحتاج الى دليل وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبي بن كعب عند الترمذى وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القرية للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك الفضيلة أول الوقت وقيل ان الملائكة تقف فى الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي عمير هو فى معنى قول يعقوب بن يزيد لانه لا تدخلوا من باب واحد وأشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القرية انتهى كلام الفتح (وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه من أصحابهم مطرف فى يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد فى المسجد واه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص اسناده ضعيف انتهى وفى اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن أبي فروة القروى المذى قال فيه الذهبى فى الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا

فى الفتح ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء باهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه انتهى وفى هذا الحديث التهذيب والنعمة والقول (حديث أنس) بن مالك (فى الرجل الذى دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله) (وسلم قائم يخطب فساله الدهاق بالغيث تكرر كثيرا) وتقدم الكلام عليه (وفى هذه الرواية غبارا لنا الشمس سبتا) أى ستة أيام وفى رواية سبتا أى أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولان فى بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة أضاف الى الستة يوما لفقها من الجمع بين كاتبة عن استقرار الغيم بالمطر

وهذا في الغالب والافتدي ستمر المطر والشمس يادية وقد تعجب الشنن بغير مطر وأصرح من ذلك رواية اسحق بلفظ فطرنا
 يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وانما سموا الاسبوع سبنا لانه اعظم الايام عند اليهود (ثم
 دخل رجل) ظاهره انه غير الاول لان التكررة اذا تكررت دات على التعدد وهذه القاعدة مجمولة على الغالب وقد قال شريك
 في آخر هذا الحديث سألت أنسا هو الرجل الاول قال لا أدري وهذا يقتضى انه لم يجهز بالتغاير وفي رواية اسحق عن أنس
 فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولا يي عوانة ١٧٦ عن أنس فما زلنا نأمر حتى جاء ذلك الامر ابى في الجمعة الاخرى وأصله

في مسلم وهذا يقتضى الجزم
 يكونه واحدا فعمل أنسا تذكرة
 بعد أن نسيه أو نسيه بعد ان كان
 تذكرة ويؤيد ذلك رواية البيهقي
 في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد
 السلمي قال لما قيل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة
 تبوك أنه وفد بنى فزارة وفيهم
 خارجه بن حصن أخو عيينة بن
 حصن قدموا على ابل بجفاف
 فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك
 ان يغثنا فذكر الحديث وفيه
 فقال الرجل يعنى الذى سأله أن
 يستسقى لهم هلكت الاموال
 الحديث كذا في الاصل والظاهر
 ان السائل هو خارجه المذكور
 لكونه كان كبير الوفد ولذلك
 سمى من بينهم والله أعلم وافادت
 هذه الرواية صفة الدعاء المذكور
 والوقت الذى وقع ذلك فيه كذا
 في الفتح (من ذلك الباب) الذى
 دخل منه السائل أولا (في الجمعة
 المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قائم) حال كونه (يخطب
 فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
 هلكت الاموال) أى المواشى

حديث منكرو وقال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا مذكور فى نهي من كتب الرجال ولا
 فى غير هذا الاسناد الحديث يدل على أن ترك الخروج الى الجبابة وفعل الصلاة فى المسجد
 عند عروض عذر المطر غير مكروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العبد فى المسجد
 أو الجبابة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبابة أفضل واستدلوا على ذلك
 بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي
 والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد أفضل قال فى الفتح قال الشافعي فى الامم بلغنا ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من
 بعده الامن عذر مطر ونحوه وكذا عاصمة أهل البلدان الأهل مكة ثم أشار الشافعي الى
 ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلوعمر بلد وكان مسجداً أهله يسعهم
 فى الاعياد لم أر ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة قال الحافظ
 ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لالذات الخروج الى الصحراء لان
 المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أوليائه كان أولى انتهى وفيه
 ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتداد عن التماسى به صلى الله
 عليه وآله وسلم فى الخروج الى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم
 على ذلك وأما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة فيجاب عنه
 باحتمال أن يكون ترك الخروج الى الجبابة لضيق أطراف مكة لا لسعة فى مسجدها

* (باب وقت صلاة العبد) *

(عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم

عيد فطرا وأضحى فأنكر ابطاء الامام وقال انا كذا قدر غنا ساعتها هذه وذلك حين

التسبيح رواه أبو داود وابن ماجه وللشافعي فى حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بجزران ان يجعل الاضحى وأخر الفطروذ كرا الناس)

الحديث الاول سهكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده عن أبي داود ثقات

والحديث الثانى رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو كما قال

المصنف مرسل و ابراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور وكما تقدم وقال البيهقي لم أره أصلا

بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم المرعى (وانتطعت السبل) لتعذر سلوكها
 من كثرة المطر (فادع الله يسكنها) بالجزم جوابا بالطلب والضمير للمطار أو السهابة وفى رواية أن يسكن عنا الماسوعند أحد
 أن يردها عنا وفى الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضعك وفى رواية ثابت فتبسم زاد حيسد اسرعة ملال ابن آدم (قال) أنس
 (فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) أى اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا والمراد به
 صرف المطر عن الابنية والدود (ولا) تنزل (عائنا) فيه يان المراد بقوله حوالينا انها تشمل الطرق التى حولها - ثم فراد

أخراجهما بقوله ولاهلبنا وفي الواو من قوله ولاهلبنا بفتح لطيف ذكره في الفتح (اللهم على الأكام) بكسر الهمزة جمع أكمة
 بفتح التراب المجمع بكسر الهمزة على وزن جبال وقد تفتح وتعدو أو كبر من الكدية قاله الداودي أو الهضبة الضخمة قاله
 الخطابي أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض وقال القزازهي التي من حجر واحد وهو قول الخطيب وقال الثعالبي الأكمة
 أعلى من الراية (والجبال) وزاد في رواية والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء جمع ظرب ككفت قال القزازهو
 الجمل المنسط على الأرض ليس بأعلى وقال الجوهرى الرواى الصغار ١٧٧ دون الجبل أى أنزل المطر حيث لا تستضربه

قال البرماوى والزركشى وخصت
 بالذكر لانها أرفق للزراعة من
 رؤس الجبال انتهى وتعبه في
 المصباح بأن الجبال مذكورة
 في لفظ الحديث هنا فها هذه
 الخصوصية بالذكر ولعله يريد
 الحديث الذى فى الترجمة الآتية
 فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية)
 وفي رواية مالك بطون الاودية
 والمراد بها ما يتحصل فيه الماء المتفق
 به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل
 الأودية جمع واد وفيه نظر وزاد
 مالك في رواية رؤس الجبال
 (ومنابت الشجر) أى المرعى لاني
 الطرق المسلوكة فلم يدع صلى الله
 عليه وآله وسلم يرفعه لانه رحمة
 بل دعا بكشف ما يضرهم وتوصيره
 الى حيث يتيقن نفعه وخصبه ولا
 يستضربه ساكن ولا ابن سبيل
 وهذا من أدبه الكريم وخلقه
 العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه
 واستنبط من هذا أن من أتم الله
 عليه نعمة لا ينبغي له أن يتسخطها
 لعارض يعرض فيها بل يسأل الله
 تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء
 النعمة (قال أنس) فانقطعت

في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الاضاحى
 قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بنا يوم الفطر والشمس على قيد درجين
 والاضحى على قيد رمح أو رده الحافظ في التخصيص ولم يتكلم عليه قوله حين التسبيح قال
 ابن رسلان يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين
 وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى فانهم من تقوى القلوب أى فان تعظيهم من أفعال ذوى
 تقوى القلوب وقوله فقبضت قبضة من أثر الرسول أى من أثر ما فرس الرسول وقوله
 حين التسبيح يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العبد فدل ذلك على ان صلاة العبد سبحة
 ذلك اليوم انتهى وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التمجيل للصلاة العبد
 وكراهة تأخيرها تاخيرا اذا على المعاد وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تجميل
 الاضحى وتأخير الفطر وامل الحكمة فى ذلك ما تقدم من استحباب الامساك فى صلاة
 الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التمجيل لصلاة الاضحى مما يأتى به
 منتظر الصلاة لذلك وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحية بخلاف عبد النضر
 فانه لا امساك ولا ذبيحة وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العبد من
 حديث جندب المتقدم قال فى البروهى من بعد ان بساط الشمس الى الزوال ولا أعرف
 فيه خلافا انتهى

«باب صلاة العبد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها»

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر
 يصلون العبد من قبل الخطبة رواه الجماعة الأبا داود) وفي الباب عن جابر عند البخارى
 ومسلم وأبى داود قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليوم الفطر صلى قبل الخطبة
 وعن ابن عباس عند الجماعة الا الترمذى قال شهدت العبد مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وفي لفظ أشهد على رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الخطبة وعن أنس عند البخارى ومسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر خطب وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبى
 داود قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وعن جندب عند

٢٣ نيل ث
 أى الامطار عن المدينة وفي رواية فاقطعت أى السماء أو الهباب المساطر وفي رواية
 مالك فالحجاب عن المدينة الحجاب الثوب أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها وفي رواية عن شريك فها هو إلا أن تكلم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فزق السحاب حتى ما ترى منه شيئا فى المدينة مؤذ كرى الفتح روايات وألفاظا أخر
 لا تطول بذكرها (وخرجنا ثمضى فى الشمس) ولم يباشر سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء بعض أكابر الصحابة لانهم كانوا
 يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبني أن يمجى الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه

أبو عبد الله الإبي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب لي كسفتها أريج لانهم انما يفتعلون الافضل وفي الحديث جواز مكالمة الامام في الخطبة للعاجلة وفيه اتيام في الخطبة وانها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد باصرا الجماعة وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومر يربح منه القبول واجابتهم لذلك ومن اديه بث الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرقة المقتضية لخدمة التوجه فيه عنده وفيه تكرر الدعاء ثلاثا وادخل دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا يجوز بل فيه ولا استسقاء والاجترار بصلاة الجمعة عن صلاة ١٧٨ الاستسقاء وليس في السباق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم

البخاري وسلم قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم لصر ثم خطب ثم ذبح وعن ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم اضحى أو فطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس الحديث وعن عبد الله بن السائب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انما خطب من أحب أن يجلس للخطبة فليجاس ومن أحب أن يذهب فليذهب قال أبو داود وهو مرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد انه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يحطب أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله قال العراقي واسناده جيد وأحاديث الباب تدل على ان المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده الاماروي أن عمر في شطر خلافته الاخر قام الخطبة لانه رأى من الناس من تقوته الصلاة وليس يصح ثم قال وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه وقال ابن قدامة لانه لم يفته فيه خلاف بين المسلمين الا عن بني أمية قال وعن ابن عباس وابن الزبير انهم افعلوه ولم يصح عنهم قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لانه مسبوقة بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعبدية ومخالف السنة وقال العراقي ان تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة وقال ان ماروي عن عمرو وعثمان وابن الزبير يصح عنهم اماروا به ذلك عن عمر فرؤاها ابن أبي شيبه انه لما سلك عن عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة قال وهذا الاثروان كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايت جماعة أولى قال واما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدها اسنادا وقال القاضي أبو بكر بن العربي يقال ان أول من قدمها عثمان وهو كذب لا ياتقنون اليه انتهى ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم وقال الحافظ في الفتح انه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان باسناد صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان قال الحافظ ويحتمل أن يكون عثمان

من اعلام النبوة في احبته لله دعاء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء وامتنال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه ان الدعاء يدفع الضرر ولا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التذويض لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بما وقع له من الباء وأخر السؤال في ذلك فتذويضه ثم أجابهم الى الدعاء لما سألوه في ذلك بان العبادات الخامة أشار الى ذلك ابن أبي جرة نزع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر فيجاس من أحوال الناس وجواز الصياح في المصعد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه المين لتأكيد الكلام أو جرى ذلك على لسان أنس بغير قصد المين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وهذا لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد ثبت في راقعة أخرى وقد استدل به البخاري في

الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة احاديث جهها المنذري في جزء مفرد وأورد النووي منها فعل في صفة الصلاة من شرح المذهب قدر ثلاثين حديثا وفي هذا الحديث التهديد والاحبار والسماح والقول وشيخ البخاري من افراد وهو من الرعايات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (وعنه) اي عن أنس (رضي الله عنه) انه صلى الله عليه وآله (وسلم) رفع يديه زاد ابن خزيمة حتى رأيت ياض ابطيه ولله في ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات اي هب لنا غيثا رالهمزة فيه

للتعددية وقيل صوابه ثمان من ثمان قالوا أو أما أغنا فانه من الاغائة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليبه لا يضر اعتبار الاغائة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما غنا فيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه الى أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن ابي الاصل غائته الله بغوثه غوثا فأميت واستعمل اغائته والمعنى اعطانا غوثا وغياثا (حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء تقدم) وتقدم الكلام عليه أيضا (وفي هذه الرواية قال الخول) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى الناس ظهره) عند ارادة ١٧٩ الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت

بجانبه الايمن لانه كان يجيبه التماسين في شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه يدعو ثم حول رداءه (ظاهرة أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الاخراف غاية فيصير مستقبلا كذا في الفتح (ثم صلى لئلا ركعتين) حال كونه (جهرا فيها بالقراءة) واستدل ابن بطال بتم الاولى أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في الحديث التالي استسقى صلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعب بأنه لادلالة فيه على تقدم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو في قلب الحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث ابان بن مالك من خطبة جاز لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعه ضرورة بالقياس على خطبة العيد والكموف (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) ظاهرة في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاستسقاء في الرفع وغير الاستسقاء وانها كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمته في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحال حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس هذا الاجل الجمع بان

فعل ذلك احيانا وقال به مدان انا في الرواية المقدمة عن عمرو وعزاه الى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وصحح اسنادها انه يحمل على ان ذلك وقع منه نادرا قال العراقي وأما هذا ابن الزبير فرواه ابن ابي شيبة في المصنف وانما فعل ذلك لاهم وقوع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا وقد تقدم عن ابن الزبير انه صلى على قبل الخطبة وثبت في صحيح مسلم عن عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما يوبع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفار فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصل ابن الزبير قبل الخطبة قال الترمذي ويقال ان أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكام القاض عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وقيل أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكام القاض عياض أيضا وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا يخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا معاوية فيصير على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله قال العراقي الصواب ان أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لاعمرو ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى وقد عرفت صحة بعض ذلك فالصواب الى الجمع أولى وقد اختلف في صحة صلاة المدينة مع تقدم الخطبة في مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتماد به او كذا قال النووي في شرح المهذب ان ظاهر نص الشافعي انه لا يعتد بها قال وهو

الصواب (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرة بغير أذان ولا إقامة رواه أحمد وسلم وأبو داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قال لم يكن يؤذن يوم النحر ولا يوم الاضحية متفق عليه) واسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم النحر حين يخرج الامام ولا

خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث ابان بن مالك من خطبة جاز لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعه ضرورة بالقياس على خطبة العيد والكموف (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) ظاهرة في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاستسقاء في الرفع وغير الاستسقاء وانها كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمته في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحال حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس هذا الاجل الجمع بان

يجعل النبي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله (فانه يرفع) أي يديه (حتى يرى بياض ابطيه) ويؤيده أن غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين كما في الدعاء اللهم المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذناه وبهذه حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك المارواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظفر كفيه الى السماء ولأبي داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل طونهما ١٨٠ مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال الترمذي قال العلماء

السنة في كل دعا يرفع بلاء أن يرفع يديه جاء لظاهر وكفيه الى السماء واذا دعا بسؤال نبي وتخصيه له أن يجعل بطن كفيه الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض قاله في الفتح وفي رواية أخرى عن أنس قبل حديث الباب فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه الحديث قال القسطلاني استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرد عن مالك أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس يعني حديث الباب فهو قول علي أنه لا يرفعهما رفاعا بل يرفعهما

بعد ما يخرج ولا اقامة ولا مد ولا شي لانها يومئذ ولا اقامة) وفي الباب عن سعد بن ابراهيم عن عبد البزار في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة وكان يحط خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الاضحية بغير أذان ولا اقامة وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا بغير أذان ولا اقامة وفي اسناده مندل وفيه مقال قد تقدم وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلاة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كاهة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا من يعتد بخلافه الا أنه روى عن ابن الزبير انه أذن وأقام قال وقيل ان أول من أذن في العيد زيد انتهى وروى ابن أبي شيبه في المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال أول من أحدث الاذان في العيد معاوية وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به قوله لا اقامة ولا نداء ولا شيء فيه انه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة قال في الفتح وهذا ما مرسل بعضهم القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي (وعن هرة روى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث العاشية رواه أحمد * ولا بن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير من له وقد سبق حديث النعمان له في الجمعة وعن أبي واقد الليثي وساله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحية والقطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري) حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبي شيبه في المصنف والطبراني في الكبير والحديث عند أبي داود والنسائي الا أنهم ما قالوا الجمعة بدل العيد وحديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف لفظه كأنه حديث سمرة وفي اسناده موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف ولا بن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بم تساهلون وبالشمس

المستسقى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع كثيرة كرفع يديه وخصاها حتى يرى عفرة بطنه حين استعمل ابن القتيبة على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصغار رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهل رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمق أمق رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قتالهم لانتفى حتى ترين عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وأتى عليهم الكعبة قائلا

اللهم هؤلاء أهل بيتي ورواه الخالكم قال الروياني ويكره رفع اليد النصفة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بمجانل وفي مسلم وأبي داود عن أنس كان يستسقي هكذا ومتديبه وجعل بطونهم مما يبلى الأرض الحديث انتهى وقد جمع السيوطي نحو ما من أربعين حديثاً في ذلك من العيصين وغيرهما والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الاما جاء من الادعية مقيداً بما يقتضيه عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء (عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ١٨١ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى المطر قال

اللهم اسقنا وأوجه له (صيباً) وهو المطر الذي يصب أي ينزل ويقع وفيه مبالغتان من جهة التركيب والبذاءة والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تمه به قوله (نافعاً) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها

صوب الريح وديعة تمحي لكن نافعاً في الحديث أو وقع وأحسن وأذنع من قوله غير مفسدها (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصاب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيراً وخيراً ما فيها وخيراً ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها

وضعاها وفي استماده أيوب بن سييار قال فيه ابن معين ليس بشي وقال ابن المديني والجوزجاني ليس بثقة وقال النسائي متروك ولا بن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يرد عليهما شيأ وفي اسناد مشهور بن حوشب وهو مختلف فيه وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وقد تقدم حديث النعمان هذا السمرية بن جندب في الجمعة في الباب المذكور بدون ذكر العيدين وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال انتهى مع أنس يوم العيد حتى انتهى إلى الزاوية فاذا هو له يقرأ في العيد بسبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فقال أنس انهما للسورتان اللتان قرأتهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الركعة الاولى سبعاً وقرأ في القرآن المجيد وفي الثانية خمساً قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر وفي اسناده ابن الهيعة وفيه مقال مشهور وأكثراً أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبع اسم ربك الأعلى والغاشية وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بقى واقتربت لحديث أبي واقد واستحب ابن مسعود القراءة فيهما ما بأواسط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين وقال أبو حنيفة والهادوية ليس فيه شيء مؤقت وروى ابن أبي شيبة ان أبابكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمد من طول القيام وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بقى واقتربت وفي وقت بسبع وهل أتاك وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة سجد الحث على الصلاة وكافة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسيره قوله تعالى قد أفلم من تركي وذكراهم ربه فصلي فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها وأما الغاشية فلله والاتبين سبع وبينها كما بين الجمعة والمنافقين وأما سورة ق واقتربت فمن فصل النووي في شرح مسلم عن العلماء ان ذلك لما اشتقنا عليه من الاخبار بالبعث والخبار عن القرون الماضية واهلاك الكاذبين وتشبيه بروج الناس

وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قال واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه فغيرت ذلك عائشة فسأته فقال اهلها عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخييل السماء هباباً في السحاب وتخييلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه لامبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للفضيلة وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها

رحمة ولا يجعلها ذبا اللهم اجعلها رياسا ولا تجعلها رجا وفي الحديث الاستعداد بالمرأفة لله والاتجاه اليه عند اختلاف الاحوال وحديث ما يخاف سببه (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تهب من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت بعصرو ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حلت ريح يوحنا الى يعقوب قبل البشارة اليه فاليها يستريح كل ١٨٢ محزون ونصرته صلى الله عليه وآله وسلم بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا

في العبد بوزهم في البعث وخروجهم من الاجداث ~~كانهم~~ جراد من مشروقة
 تشكك بعضهم سؤال عمر لابي واقد اللبني عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في العبد مع ملازمة عمر له في الاعياد وغيرها قال النووي قالوا بهتمل أن عمر شك في ذلك
 فاستنبهه أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو ذلك قال العراقي ويحتمل ان عمر كان غائبا
 في بعض الاعياد عن شهوده وان ذلك الذي شهد به أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر قال
 ولا يجب ان يخفى على صاحب الملازمة بعض ما وقع من معصية كافي قصة الاستئذان
 ثلاثا وقول عمر خفي على هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهامني الصديق
 بالاسواق انتهى

• (باب عدد التكبيرات في صلاة العبد ومجملها) •

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد تنفي
 عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ولم يعر قبلها ولا بعدا رواه أحمد وابن
 ماجه وقال أحمد أنا ذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لتكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما ~~كاتبتهما~~ رواه
 أبو داود والدارقطني • وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه
 الترمذي وقال هو أحسن من شئ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن
 ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن) حديث
 عمرو بن شعيب قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري
 انه قال انه حديث صحيح وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطني وابن عدي
 والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي
 وأبو داود انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن
 جده وقد تقدم الكلام عليه قال الحافظ في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه على
 الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال له اعترضت وشاهد
 وغيرها انتهى قال العراقي والترمذي اعتمده في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل

زها اثني عشر ألفا حين حاسروا
 المدينة فأرسل الله عليهم ريح
 الصبا باردة في ليلة شاتية
 ففتت التراب في وجوههم
 وأطأت أيرانهم وقطعت
 خيامهم فانهم زموا من غير قتال
 ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد
 ولم يستأصلهم لماعلم الله من
 رأفة نبيه صلى الله عليه وآله
 وسلم بقومه رجا أن يسأوا
 (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر
 اللام (عاد) قوم هود (بالدبور)
 بفتح الدال التي تهب من قبل
 وجهك اذا استقبلت القبلة
 أيضا فهي تأتي من دبرها فهي
 ضد الصبا ومن لطيف المناسبة
 كون القبول نصرت أهل
 القبول وكون الدبور أهلكت
 أهل الادبار وان الدبور أشد
 من الصبا في قصة عاد انهم لم
 يخرج منها الا قدر يسير ومع
 ذلك استأصلهم قال تعالى فهل
 ترى لهم من باقية وكانت الصبا
 سبب رحيل أهل الاحزاب عن
 المسلمين ولم تستأصلهم كما مر قال
 ابن الاعرابي الدبور من مسقط

النسر الطائر الى سهل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم ومن الرياح المفردة
 أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربعة تهب من الجهات الاربعة وأي ريح هبت من جهتين منها يقال لها النكبات بفتح النون
 وسكون الكاف قال القسطلاني أما الريح التي مهبها من جهة بين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل
 من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب
 عليهم رواه مسلم واستنقط منه ابن بطال تفضيل الخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والاهلال للدبور

وذهب بان كل واحدة منهما اهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأوليائه انتهى وبالجملة لما كانت الصابرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذت الشعراء ذكراها في نغزلهم ونشيدهم وتعلقوا بها تعلقا تاما كما لا يتخلو عنه غالب كلامهم **ع** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا) والمراد الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعمنهما أو الاقل (قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف القوم وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق (قال اللهم بارك لنا ١٨٣ شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال

هناك الزلازل والدمار وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم قال القسطلاني ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كاصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا التسلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال الحلبي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويجوز أن لا تغيب عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال تكون كهية الصلوات ولا تصلى على

المفردة سالت محمد بن اجماع عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة قال العراقي وفي اسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود ان سعيد بن العاص سألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق قال البيهقي خوفاً رآه في موضعين في رقة وفي جواب أبي موسى والمشهور انهم اسندوه إلى ابن مسعود فافتأهم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عبد الرحمن بن عوف عند البراء في مسنده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج له العزلة في العيدين حتى يصلى اليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعله لان ذلك في اسناده الحسنين الجليلي وهولين الحديث وقد صحح الدارقطني ارسال هذا الحديث وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وعن جابر عند البيهقي قال مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمسة وعن ابن عمر عند البراء الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات وفي اسناده فرج بن فضال وثقه أحمد وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وعن عائشة عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والاضحية في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذي في كتاب العلال ان البخاري ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبير في الركوع وزاد اصح سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطني أيضاً وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقواله أحدها انه يكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة قال

هبة الخسوف قولاً واحداً ويسن الخروج إلى الصلوات وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم وسأقي الكلام على الزلازل والآيات في كتاب الفتن قال الزين ابن المنبر وجه ادخال هذا الحديث في باب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل تصلى عند وجودها حتى ابن المنذرية الاختلاف وبه قال أحمد واصح وجاعة وخلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن

عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن عائشة عند ابن حبان في صحيحه من فروع صلاة الآيات ست ركعات واربع سجعات
 وقيل لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التصوف المفضي الى الخشوع والانتابة كانت الرزلة ونحوها من الآيات
 أولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من اشراط الساعة والله أعلم (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) ما أتبع الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر
 بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وفي رواية ١٨٤ ما فتح أي خزان الغيب جمع مفتوح مفتوح الميم وهو الخزن والمراد

ما يتوصل به الى المغيبات مستعار
 من المفاتيح الذي هو جمع مفتوح
 بالكسر وهو المفتاح والمعنى
 أنه الموصل الى المغيبات المهبط
 علمه به الا يعلمها الا هو فيعلم
 أوقات ما في نجيلها وتأخيرها
 من الحكم فيظهرها على
 ما اقتضته حكمته وتعلمت به
 مشيئته والحاصل ان المفتاح
 يطلق على ما كان محسوسا مما
 يصل غلقا كالقفل وعلى ما كان
 معنويا وذكر حسا وان كان
 الغيب لا يتناهى لان العدد
 لا ينفي زائد اعلمه أولان هذه
 الخمس هي التي كانوا يدعون عليها
 (لا يعلم أحد) غيره تعالى
 (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت
 قبام الساعة وغيره وفي رواية
 سالم عن أبيه في سورة الانعام
 قال من أتبع الغيب خمس ان الله
 عنده علم الساعة الى آخر سورة
 لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في
 الارحام) إذ كرام أتى شق أم
 سعيد الاحسين أمره الملك بذلك
 (ولا تعلم نفس ما فاتكسب غدا)
 من خير أو شر وما تعزم على

العراق وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروى عن
 عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت
 وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول
 وبه يقول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق قال الشافعي والاوزاعي واسحق
 وأبو طالب وأبو العباس ان السبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام * القول الثاني أن
 تكبيرة الاحرام مع دوادة من السبع في الاولى وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول
 المنتخب * القول الثالث ان التكبير في الاولى سبع وفي الثانية سبع روى ذلك عن أنس
 ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والضحى * القول الرابع في الاولى
 ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن
 جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الانصاري وهو قول الثوري
 وأبي حنيفة * والقول الخامس يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
 وفي الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ورواه صاحب
 البحر عن مالك * القول السادس يكبر في الاولى أربعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية
 أربعا وهو قول محمد بن سيرين وروى عن الحسن ومسروق والاسود والشعبي وأبي
 قلابة وحكام صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص * القول السابع
 كالقول الاول الا انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاه
 في البحر عن القاسم والناسر * القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والاضحى فيكبر في
 الفطر احدى عشرة ستا في الاولى وخمسا في الثانية وفي الاضحى ثلاثا في الاولى وثنتين
 في الثانية وهو مروى عن علي بن أبي طالب كافي مصنف ابن أبي شيبة ولكنه من رواية
 الحرث الاعور عنه * القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر وهو أن يكبر في الفطر
 احدى عشرة تكبيرة وفي الاضحى تسعا وهو مروى عن يحيى بن يعمر * القول العاشر
 كالقول الاول الا ان محل التكبير بعد القراءة واليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو
 طالب احتج أهل القول الاول بما في الباب من الاحاديث المصرحة بعد التكبير وكونه
 قبل القراءة قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان
 أنه كبر في العيد سبعين في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمرو

شيء وتفعل خلفه (ولم تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى في أى وقت تموت قال القسطلانى روى وجابر

ان ملاك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال
 ملاك الموت فقال كأنه يريدنى فرالريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم أتى ملاك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال
 كنت متعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحدتى يحيى المظفر) زاد الاسماعيلى الا
 الله أى الا عند امرائه فانه يعلم حينئذ وهو يريد على القائل ان لتزول المطر وقتا معيناً لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في موضعين

وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي توت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلم يعبر بأحد لاحتقال أن يفهم منه لا يعلم أحد مما ذات كسب نفسه أو بأى أرض توت نفسه فتدوت المبالغة المقصودة بتنى علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى انظ تعلم في ماذا تكسب عند الارادة زيادة المبالغة اذنى العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتات أم لا والله تعالى أعلم
 (بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الكسوف) * ١٨٥ هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر

وبالكاف للشمس خلاف ياق
 قريبا والكسوف هو التغير الى
 الواد ومنه كسف وجهه اذا
 تهر والخسوف التعتان قاله
 الأدهمى والخسوف أيضا الذل
 والجهور على أنهم ما يكونان
 لذهاب ضوء الشمس والقمر
 بالكسبة وقيل بالكاف في
 الابتداء وبالنفا في الانتهاء وقيل
 بالكاف لذهاب جميع الضوء
 وبالنفا لبعضه وقيل بالنفا
 لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره
 وفي أحكام الطبري في الكسوف
 فوائد ظهور التصرف في هذين
 الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
 الغافلة وايضا ظاهرا ويرى الناس
 غوزج القيامة وكونه ما يفعل
 به ما ذلك ثم يعادان فيكون
 تنبها على خوف المكرو ورجاء
 العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ
 من لاذن له فكيف من له ذنب
 ﴿عن أبي بكر﴾ نفي عن ابن
 المرث (رضي الله عنه قال كنا
 عند رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فأنكسفت الشمس
 بوزن انقلعت وهو يرد على

وجابر وعائشة وأبي واقد وعمر وبن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه توى ولا ضعيف
 خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني توى
 تكبيرة الافتتاح وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع وهو دليل ان السبع
 لا تكبيرة ان تكبيرة الافتتاح ولركوع والخمس لا تكبيرة الركوع واحتج أهل
 القول الثاني باطلاق الاحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه
 ضعيف كما تقدم وأما أهل القول الثالث فلم ينف لهم على حجة قال العراقي لهم أرادوا
 بتكبيرة القيام من الركعة الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية وفيه بعد انتهى واحتج
 أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وتيمم ابن عباس السابقة قالوا
 لان الاربع المذكورة في الحديث جمعت تكبيرة الاحرام منها وهذا التأويل لا يجزى
 في الثانية وقد تقدم ما في حديث أبي موسى وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه
 الضعف وضعفه البيهقي في المعرفة به بسند لرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعف ثابت بن عبيد
 ابن معين وضعفه غير واحد بن راربه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا يعرف
 اسمه ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنه ما قال البيهقي
 هذا الرسول مجهول ولم يحتج أهل القول الثامن بما يصلح للاحتجاج واحتج أهل القول
 السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه واحتج أهل القول
 السابع بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين في
 صلاة العيد ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث واحتج أهل
 القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والاضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي وهو
 مع كونه غير مرفوع في اسناده المرث الاعور وهو ممن لا يحتج به وأما القول التاسع فلم
 يأت القائل به بحجة واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في
 رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر
 وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقالوا والجملة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو
 ابن العاص ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعاً في الاولى وخمساً في الثانية القراءة
 قبلها ما كلاهما وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره فينظر هل وافق
 صاحب الانتصار على ذلك أحد من أهل هذا الشأن فاقى لم أقف على شيء من ذلك مع ان

٢٤ نيل ث القز ز حيث أنكره رفقاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يجز رداه) من غير
 حجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستجلاً وللناسق من العجلة ولمس لم يفرغ فاختأ
 بدرج حتى أدرك بردائه يعني انه أراد لبس رداه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جر الثوب لا يذم الا
 ممن قصدوا الخيلاء ووقع في حديث أبي موسى بيان سبب الفرع (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد
 الناسق كإصلاون واستدل به الحنفية على انها كصلاة المأفلة وأيده صاحب عمدة القراء منهم بحديث ابن مسعود عن ابن

خرينة في صحيحه وابن ستمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي ومهرة بن جنادة عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانهم اركعتان وسماه ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبابكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انهم اركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية أخرى عند البخاري ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في حديث ١٨٦ جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد

النقصة وظهران رواية أبي بكره مطابقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين كذا في الفتح وتبعه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يردّه وبان حديث أبي بكره عن الذي شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمل ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادة تكبّر فيما اذا صلتم ركعتين بركوعين وأربع سجود على ما تقرّر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تار كالأفضل أخذنا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عن احتج نجات رواهما أبو داود وغيرهما سنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم جلالا لمطلق عن المقيّد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيّد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات ولو على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بانهم أشهر

الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما كان قبلهما ولا يكره وقوع التضييق على الأصل في حاشية بل لفظ قبلهما فلا مخالفة حينئذ وأرجح هذه الأقوال أوها في عدد التكبير وفي مثل القراءة وقد وقع الخلاف هل المنسروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العبد أو الفصل بينهما بشئ من التعميد والتسبيح ونحو ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي الى أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا لا لو كان بينهما ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير وقال الشافعي انه يقف بين كل تكبيرتين يمال ويكبر ويختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين فقال الا كثرون يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقيل غير ذلك وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي انه يفصل بينهما بقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكره وأصلا وقال الناصر والمؤيد بالله ولما لم يحجى انه يقول لا اله الا الله الى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الامير الحسين قال في الشفا عن علي عليه السلام وروى في البحر عن مالك انه يفصل بالسكوت وقد اختلف في حكم تكبير العبدين فقالت الهادي انه فرض وذهب من عداهم الى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتكره عمدا ولا سهوا قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه

(باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجه ثم أتى النساء وبلال معهن فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخمر أو صخباه وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وصححه • والبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فارجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه وأحمد بن حنبل حديث ابن

وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عن احتج نجات رواهما أبو داود وغيرهما سنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم جلالا لمطلق عن المقيّد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيّد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات ولو على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بانهم أشهر

وأصح أولى لما مر من ان الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تحسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه لسبكي والاذري وسبته ما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتهم على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كابن دنيجي ان صلاتها ركعتين كالمأفلة لا تجزئ اه قات وأصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد في الثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات ١٨٧ وخمسة ركوعات في كل ركعة يقرأ بين كل

ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط والاول أصح اسنادا وأسلم من العلة والاضطراب ورواته من الصحابة أكثر وأحفظ وأجل من معرفة ونعمان وانه متضمن لزيادة صح الاخذ به وان كان الكل يجزئ (حتى انجلى الشمس) بالنون أى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الالبة تكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمه فلما كشف عنا خطبتنا وأجاب الطعاري بأنه قال فيه فلهوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلاة قيل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تجلى وقرره ابن دقيق العيد بان جعل الغاية لمجموع الاصرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفسه فإذ ان يكون الدعاء متممًا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكررها أو ما وقع عند الساق

وأخرجه أيضا الحماكم وهو صحيح كما قال الترمذى وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط وفيه الجابر الجعفي وهو متروك وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحماكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل العيد وبعدها فلم يرتد عليهم شيئا ثم جاء قوم فسألوه فمأروا عليهم شيئا فلما انتهينا الى الصلاة فصلي بالناس فكبروا بها وخسأتم فخطب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصح لهن قال فما عسيت أن أصنع سألتوني عن السنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أتروني أصنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا اذا صلى قال العراقي وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وروى رجاله ثقات وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ورجاله ثقات وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نخو المسجد فقلت ألا ترى فقال هذه بدعة وترك للسنة وفي رواية له ان كثيرا مما يرى جننا وقله علم ان هاتين الركعتين سنة هذا اليوم حتى تكون الصلاة ندعوك واسناده جيد كما قال العراقي وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا انه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وفي اسناده فائد أي الوردقا وهو متروك قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه وفيه بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسامة بن لاكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعه ابن جريج والشعبي ومالك وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد وايتان وقال الزهري لم أسمع أحدا من علماءنا يذكر ان أحد من سلف

من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلى فان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى ركعتين ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الخفاف القسري وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان أخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلى فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال أصح كذا في الفتح (فقال النبي

صلى الله عليه وآله (وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت امرته ابطل الله ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فانها رأيتوهما) أى الشمس والقمر وفي رواية بالافراد أى الكسفة التى يدل عليها قوله ينكسفان أو الآيتان لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غايبة للجميع من الصلاة والادعاء وفي هذا الحديث الحديث والعنونة ورواه عنهم بصريون ١٨٨ الاخذوا وأخرجهم البخارى أيضا في صلاة الكسوف واليباس والنساق

في الصلاة والتفسير (وفي رواية عنه) أى عن أبي بكره رضى الله عنه (قال) أى أبو بكره (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن يخوف الله بهما) أى بالشمس والقمر وفي رواية بها أى بالكسفة (عباده) قال الكسوف من آياته تعالى الخوفه اما كونه آية فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما كونه مخوفاه لان تبدل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليركوا المعاصي ويرجعوا للطاعة التى هم انوزمها وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيمه حيث قالوا ان الكسوف امر عادى لانا خير فيه ولا تقديم لانه لو كان كإزعاج المصعب كان فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى وان سلمنا ذلك فالخويف باعتبار زائده كالتيمم لكونه مؤذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعا

هذه الامة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجاع كاذر ناعن زهري وعن غيره انتهى ويردد عوى الاجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا اجواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج ومهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي برزة قال وبه قال من التابعين ابراهيم الضحى وسعيد بن جببر والاسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصنفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلمة والقاسم بن محمد بن محمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقى انتهى ومما يدل على فساد دعوى ذلك الاجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها قال في الفتح والاقول قال الاوزاعي والثوري والحنفية والثالثى قال الحسن البصرى وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جرير وأحمد وأما مالك فضعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان انتهى وحمل الشافعى أحاديث الباب على الامام قال فلا يتنقل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فغدا في ذلك نقل ذلك عنه البيهقى في المعرفة وهو نصح في الامم وقال النووي في شرح مسلم قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ ان حمل كلامه على المأموم والافه ومخالف لنص الشافعى وقد أجاب الثنايولون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعى المتقدم ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الاوقات ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر بحيثى الى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من صحابه أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها ولا يلزم من ترك ذلك لاشتهاله به هو مشروع في حقه من التأخر الى وقت الصلاة ان غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الضحى وصح ذلك عنهم وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها الا انه كان يؤذن للجمعة بزيديه

نخشى أن تكون الساعة كأي رواية أخرى وكان اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عادوان كان هبوب الريح امر عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يقرعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على تقوؤ قدرة الله وتعام قهره قال تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفنا (وتكرر حديث الكسوف) في صحيح البخارى (كثيرا) بالقاط لان طول بذكره فمراعاة التكرار وهى أربيهون - حديثا نصفها ووصول نصفها معان والمكرر منها فيه وفيما مضى اشان والاقون والنماض منها ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكره

وقد روي بمسألة ابنة من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقد روي بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية وفي الرابع بخمسين تقريرا في كلها الثبوت التطويل من الشارع بالتقدير. لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث ١٩٠ بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء

الكافي صاحب مالك قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل النساء في رواية ابن حبان فينصرف الى الناس فأتماني مصلاه ولا ينخرجة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجله قوله فيعظهم ويوصيهم فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد قوله وان كان يريد أن يتطوع بعنا أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصل في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث ان أباسعيد قال لم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذ منبر بناه كثير بن الصلت الحديث (وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فدفعه أبو الخطبة قبل الصلاة فذام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد أما هذا فقد أدى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه) قوله أخرج مروان المنبر الخ هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة مالك ورواه عمر بن شبة عن أبي عثمان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال المافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة وقد تقدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة وقد اعترض مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد وغيرهم والله كافي البخاري بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنساء الصلاة فجعلت ما قبلها قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع آخر لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه قوله فقام رجل في المهمات أنه عمارة بن رؤبة وقال في الفتح يحتمل أن يكون هو أبو مسعود كافي رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم أن أباه هو أبو بكر على

مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة الحديث ابن عباس وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني يس قال في الفتح ان صلاة الكسوف جاءت على سنة مخصوصة فلا مدخل للقيام فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه وبهذا المعنى رد الجهور على من قامها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوي الى ان قول أصحابه أجرى على القيام في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القيام مع وجود النص يصح

وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامة زنت صلاة مروان الخ المنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اخصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقيام بخلاف من لم يعمل (ثم انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (وقد انجلت الشمس فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أي علامتان من علاماته الدالة على

وتحذانية الله وعظيم قدره (لا ينحسفان لموت احد) من الناس (ولا يحيايه) وانما يخوف الله بكسوفهم ما عبادهم فاذا رأيت
ذلك أي الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) والعموى فاذكروا الله (وكبروا وصلوا وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة في
البخارى وهو الصدقة في صلاة الكسوف (ثم قال يا امة محمد والله ما من أحد راع غير من الله أن يزي عبده أو تزي أمته) الغيرة هي
في اللغة تغير يحصل من الحمية والافتة وأصلها في الزوجين والاهلين واطلاقه على الله سبحانه بطريق المجاز فهو من باب تسمية
الشيء بما يترتب عليه قال ابن فورك المعنى مأخذاً كثر زجر عن الفواحش ١٩١ من الله وقال غيره الله ما يغير من حال

العاصي باتقامه منه في الدنيا
والآخرة وقال ابن دقيق العيد
أهل التنزيه في مثل هذا على
قولين اما ساكت وامام وول
فتأوله ابن فورك على الزجر
والنهر يم وابن دقيق العيد على
شدة المنع والحماية فهو من مجاز
الملازمة ومجاز الملازمة بحقل
كلام من التأويلين لان ذلك اما
من اطلاق اللازم على الملزوم أو
الملزوم على اللازم وعلى كل حال
فاستعمل هذا اللفظ جارياً على
مألف من كلام العرب قال
الطبري ووجه اتصال هذا المعنى
بما تقدم من قوله فاذا كروا الله
الخ هو انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما خوف أمته من الكسوفين
وحرضهم على الفزع والاتجاه
الى الله تعالى بالتكبير والدعاء
والضلالة والصدقة أراد أن
يردعهم عن المعاصي التي هي من
أسباب حدوث البلاء وخص
منها لئلا يأنه أعظمها والنفس
اليه أميل وخص العبد والامة
بالذكر رعاية لحسن الادب مع
الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة

مروان أيضاً فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الامر ثم تعبه بالإنكار
من الرجل المذكور ويؤيد ذلك ما عند البخارى في حديث أبي سعيد بلفظ فاذا مروان
يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصل فيحدث بموجبه فحدثني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم
فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم وفي مسلم فاذا مروان
يتأزع في يده كأنه يجر في نحو المنبر أو ما أجبره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء
بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم
ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
باليدان استطاع ذلك والافبالسان والافبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء
(وعن جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ
بالصلاة قبل الناطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث
على الطاعة ووعظ الناس وذكركم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكركن روى
مسلم والنسائي وفي انظر لمسلم فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن الحديث فيه تقديم
صلاة العيد على الخطبة وترك الاذان والاقامة لصلاة العيد وقد تقدم بسط ذلك وفيه
استجاب الوعظ والتذكير في خطبة العيد واستجاب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن
على الصدقة اذ لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ
أو غيرهما وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء اذا حضرن مجامع الرجال لان الاختلاط ربما
كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر وغيره قوله فلما فرغ نزل قال التفاضل عياض هذا
النزول كان في أثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد خطبة العيد
وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر كافي اللفظ الذي
أورد المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال قال المصنف رحمه الله
تعالى وقوله نزل يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى (وعن سعد المؤذن رضى
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرين أضعاف الخطبة بكثير التكبير في
خطبة العيدين روى ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضى الله عنه قال
السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما ما يجيوس روى الشافعي)

والاهل عن تعلق بهم الغيرة غالباً روى كلامه بالبين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ويؤخذ من قوله
يا امة محمد ان الواعظ في حال وعظه ان لا يأتي بكلام فيه تعظيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى التقلع من معه
وفيه أيضاً معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني كذا قبل ولم يقل يا أمي لما في الاضافة الى المصغر
من الاشعار بالتكريم والمقام مقام تحذير وتخويف فتناسب العدول الى المظهر ثم كرر التذرية فقال (يا امة محمد والله لو تعلمون
ما أعلم من عظمة الله وعظيم اتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال النيامة وما بعده وقيل معناه لودام عليكم كما دام

على لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل لوعائتهم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم (اضحكتم قليلا) معنى القلة هنا العدم كما في قواهم قليل التشكي أي عديدهم والتقدير اتركم الضحك أولم يتبع منكم الانذار الغلبة الخوف واستيلاء الميزن (وابكيتهم) على مما فاتكم من ذلك (كثير) رمثه تولته تعلى فليضهكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الله والوفاء وأطال في تقرير ذلك بما لا يطالب تحتها ولا دليل عليه ومن أين له ان المخاطب بذلك الانصار ومن غيرهم ١٩٢ والقصة كانت في أوخر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث امتلأت المدينة

بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ ابن المغيرة الردة عليه والتشجيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح الخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاممة النفوس لما جلت عليه من الشهوة والطيب الخاذق يقول العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره من زيادات ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومنه عن أسماء بنت أبي بكر وعن جابر عندهم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الخناز الثقات فالأخذ من أولى من الغائب وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل النسيان وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعندهم

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن مسعود بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده وعبد الرحمن ضعيف وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تقرأ والثانية بتسع تكبيرات تقرأ وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله وعبيد الله المذكوراً حدفتها التابعين وأيس قول التابعي من السنة ظاهره في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم قال ابن القيم وأما قول كثير من الفقهاء انه تفتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وخطبة العبيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنة تقتضي خلافه وهو انتحاج جميع الخطب بالحمد والحديث الثاني يبرحه القياس على الجمعة وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله من السنة إلا على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تروى في الأصول وقد ورد في الجلس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفي اسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف (وعن عطاء

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ما قال ثم مدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال ناخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود الحديث قال أبو داود وهو مرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال انه يدل من باب الإشارة لانه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الخطاب فإذ لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها

• (باب استحباب الخطبة يوم النحر) •

(عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب

من وجه آخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس الناس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولا يداود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادهما عن حلة وقد أضح ذلك البيهقي وابن عبيد البر وقل الحافظ ابن القيم رحمه الله عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعاينون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غناط من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن ردها لبعضهم البعض ان ذلك كان يوم مات ابراهيم وإذا التحدث القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتدوير الواقعة

وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الوجة جائزا والى ذلك لما هو حق ان لم يثبت عنده الزيادة على أربع
 ركعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من
 الاختلاف المباح وقواء النووي في شرح مسلم وفي حديث ابواب من البوائد المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف
 والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقيق بما سيصير المرء اليه من الموت والقنا والاعتبار بايات الله
 وفيه الرد على من زعم ان الكواكب تاتي في الارض لانتفاء ذلك ١٩٤ عن الشمس والقمر فكيف ينادون بها وفيه

تقديم الامام في المرفق وتهديل
 الصفوف والتكبير بعد الوقوف
 في موضع الصلاة وبيان ما
 يخشى اعتقاده على غير الصواب
 واهتمام الصحابة بتثقل أفعال
 النبي صلى الله عليه وآله ولم
 يقصدوا به فيها ومن حكمة
 وقوع الكسوف يتميز الخوض
 ماسيق في القيامة وصورة
 عقاب من لم يذنب والتنبية على
 سلوك طريق الخوف مع الرجاء
 لوقوع الكسوف بالكواكب
 ثم كشف عنه ذلك ليكون
 المؤمن من ربه على خوف ورجاء
 وفي الكسوف اشارة الى تقيج
 رأى من بعد الشمس والقمر
 وحل بعضهم الامر في قوله
 تعالى لا تنهوا عن الصلاة ولا
 للقمر واصعدوا الله الذي خلقهن
 على صلاة الكسوف لانه الوقت
 الذي يناسب الاعراض عن
 عبادتهم المماثلة لظهورهم من
 التغير والنقص المنزه عن المعبود
 جل وعلا سبحانه (عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما قال لما
 كسفت الشمس على عهد رسول

الناس على فاقته العضا يوم الاضحى في رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي امامة رضي
 الله عنه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر رواه أبو داود * وعن
 عبد الرحمن بن معاذ التميمي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ونحن بمكة ففحمت أجمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فمنا من يعاينهم مما سمعهم
 حتى بلغ الجمار ووضع اصبعيه السبابتين ثم قال فصا الخد فثم أمر المهاجرين فنزلوا في
 مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك راواه أبو داود
 والنسائي بعينه) الاحاديث الثلاثة سكت عن أبو داود والبيهقي وكذلك رجال اسناد الحديث
 الحديث الاوّل ثقات وكذلك رجال اسناد الحديث الثاني وكذلك رجال اسناد الحديث
 الثالث وفي الباب عن رافع بن عمر والمزني عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند
 النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند
 لطبراني وعن أبي كاهل الاحمسي عند النسائي وابن ماجه وعن أبي بكر وسياق وعن
 ابن عمر عند البخاري وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره وعن جابر عند
 أحمد وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا وعن كعب بن عاهم عند الدارقطني
 واحاديث الباب يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم
 النحر لا خطبة فيه للعاج وأن المدكور في احاديث الباب انما هو من قبيل الوصايا العامة
 لانه خطبة من شعار الحج ووجه الرد أن الرواة سموا خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات
 خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك الا ما روى عنه صلى
 الله عليه وآله وسلم انه خطب بعرفات والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم
 المالكية والحنفية وقالوا خطب الحج ثلاث سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر
 ووافقهم الشافعي الا انه قال يدل ثاني النحر ثلثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال
 وبالناس فيها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف
 واستدل بأحاديث اباب وتعبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات
 الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة كما تقدم قال ولم يبق أحد
 أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر ففرغنا من انتم الم قصد لا جعل الحج وقال ابن

٢٥ نيل ت الله صلى الله عليه وآله (وسلم نودي ان الصلاة جامعة) وفي
 الحديث من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة
 لمن استحب ذلك وقد اتفق على انه لا يؤذن لها ولا يقام والتقدير ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وظاهر الحديث أن ذلك كان
 قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم فودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يقيمها القرض ومن
 ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وان يقال فيها الصلاة جامعة الاهل ما أرسله الزهري قال في الامم ولا اذان لكسوف

ولا يعد ولا صلاة غيره مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جماعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في صلاة لعبد بن أن يقول الصلاة جماعة وفي هذا الحديث رواية تأتي عن تابعي عن صاحب الحديث الجمع والافراد والاختيار لافراد والاقول وأخرجه البخاري أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال في الفتح لم أفعل على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقاتلها أعاذك الله) أي أبارك (من عذاب القبر) عائشة (١٩٤) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) مستهمة منه

عن قول اليهودية ذلك ليكونها لم تعلم قبل (أبعذب الناس في قبورهم) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) عائذا بالله) أي أعوذ حال كون عائذا به سبحانه (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسرق عنها عن عبد الجباري في الخنازير فقال نعم عذاب القبر حق فقاتلها أيتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلى صلاة الأتعوذ من عذاب القبر قال ابن المنذر في الحاشية ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيصاف من هذا كما يخاف من هذا فيفصل الاعتاظ به في التمسك بما ينبغي من غائبة الأثر: اه قال الطحاوي كما سكت عنه التوريشي انه صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة الصبر وأنه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسأله عنه

أقصارا مما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره كثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التصلل المد كورة فليس يتعين لان الامام يتكلمه أن يعلمهم اياها بمكة يوم عرفه انتهى وأجيب أنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي حجة وعلى تعظيم البلاد الحرام وقد جزم العصاة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تفتت في تأويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكره يوم عرفه يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره ثم ع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب وقدين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر تفتت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامر ايعني بن أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه وهذا وان كما مر سلايكته مع تصديع سيقو و بان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا تأتيه وأما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من أسباب التصلل فيرده ما عند البخاري من حديث ابن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطب يوم النحر و كرمه السؤال عن تقديم بعض المناسك وثبت أيضا في بعض أحاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني مناسككم فكأنه وعظهم وأحال في تعليمهم على ذلك من أهله قوله وهو في أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأحاديث الباب صرحه بيوم النحر فيجعل المطاق على المقيد ويتعين يوم النحر قوله ثم قال بحصا الخذف فيه استعارة القول للتعلم وهو كثير في السنة والمراد انه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريه انه يريد حصا الخذف والخذف بالخاء والذال المجهتين و يروي بالخاء المهملة والاول أصوب قال الجوهري في فصل الخاء المهملة حذفته بالعصا أي رميته بها وفي فصل الخاء المهملة الخذف بالخاء الرمي به بالاصابع وسيأتي ذكر مقدار حصا الخذف في باب استعجاب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج لان المصنف رحمه الله سبكر وهذه الاحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنا لا وسنشرح هذا لك ما لم تعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الاحاديث (وعن أبي بكر رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم

أعلم به بعدما كان يسر ليرى ذلك في عقائد امنه ويكونوا منه على خيفة اه (ثم ذكرت) فسكت

عائشة (حديث الكسوف ثم قالت في آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة في البخاري على ما لا يخفى وهو التعوذ من عذاب القبر في الكسوف وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر وله من كونه في التوراة أرثى من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القبر ان في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في مصنفه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله فان له معيشة من كمال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلت في شأن

من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والريبع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
 أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وأخرجه أيضا البخاري في الجنائز وكذلك ما سلم والنسائي (عن ابن عباس رضي الله
 عنهم ما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا) أي العصابة وفي حديث جابر عندهما أحمد بن إسحاق بن الحسن فلما قضى الصلاة قال له أبي
 ابن كعب شيئا صنعت في الصلاة لم تكن تصنعها الحديث فذكر نحو حديث ابن عباس الأبار في حديث جابر أن ذلك كان في
 الظهر أو العصر فان كان محذوفاً فهي في قصة أخرى وأما القصة التي ١٩٥ حكاه أنس وذكره أرقعت في صلاة الظهر

وقد تقدم سميته في باب وآت
 الظهر ذوات الشمس من
 كتاب الموقيت لكن فيه عرضت
 على الجنة والمار في عرض هذا
 الحائط حسب وأما حديث جابر
 فهو وثيقه بسياق ابن عباس في
 ذكر العقود وذكر النساء كما
 في الفتح (يا رسول الله رأيتك
 تماوت) كذا لاكثر بيعة
 الماضي وفي روايه تنازل بصيغة
 المضارع بضم الهمز وجمد
 احدى التامين (شيا في مقامك
 ثم رأيتك كما كنت) وفي رواية
 تكلمت أي تأخرت أو تقهت
 وقال أبو عبيدة ككلمته
 تكلمت وهو يدل على أن ككلمت
 متعد وتكلمت لازم وككلمت
 يقتضي منه ولا أي رأيتك
 ككلمت نفسك واسلم رأيتك
 ككلمت نفسك من الكف وهو
 المنع (قال) صلى الله عليه وآله
 وسلم (أرأيت الجنة) أي رؤيا
 عين كشف له عنها فرآها على
 حقيقته اطرطوبت المسامة بينهما
 كبيت المقدس حيث وصفه
 لقريش وفي حديث أسماء

فسكت حتى ظننا انه سيمه به بعير اسمه قال أنس يوم النصر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا
 الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيمه به بعير اسمه وقال أنس دا اظنه قلنا بلى قال
 أي بلده هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيمه به بعير اسمه وقال أنس
 البلدة قلنا بلى قال فان دماكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
 بلدكم هذا إلى يوم تلة ون ربكم الأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فلباغ الشاهد
 الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
 رواه أحمد والبخاري قوله أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم في البخاري من
 حديث ابن عباس اسم قالوا يوم حرام وقالوا عند سؤاله عن الشهر شهر حرام وعند
 سؤاله عن البلد بلد حرام وعند البخاري أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكر
 الا انه ليس فيه قوله فسكت في الثلاثة المواضع وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث
 الباب ونحوه بتعدد الواقعة قال في الفتح وليس بشي لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة
 واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم ياد
 بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم قرؤوا الامراء أولا كلهم بقولهم الله ورسوله
 أعلم فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض وقيل وقع الـ وال في الوقت الواحد مرتين
 بلنظير فلما كان في حديث أبي بكر في صلاة ليلة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه أتدرون
 سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس نخلوا عن ذلك أشار إلى هذا الكلام
 وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكر فكانه أطلق قواهم قالوا يوم
 حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى قال الحائط وهذا جمع حسن والحكمة في
 سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكونه بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من
 ان ذلك كان لاستحضار فهمهم ولبية بلوا عليه بكلمتهم ويستشعروا عظمة ما يجيرهم عنه
 ولذلك بعده فان دماكم الخ مباغته في بيان تحريم هذه الاشياء اه ومناطق التثنية في
 قوله كحرمة يومكم هذا وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم
 كان ثابتا في نفوسهم قرأنا عنهم بخلاف الاقنص والاموال والاعراض فكانوا
 يستبيحونها في الجاهلية فطرا الشرع عليهم بأن تحريم المـ والماله وعرضه أعظم

دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجنتمكم بقطاف من قطانها أو مثلت له في الحائط كقطباع العور في المرأة فرأى جميع
 ما فيها وفي حديث أنس عبد البخاري في التوحيد عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد
 مثلت ولمسلم صوت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصلبة لان ذلك شرط عادي فيبوزان تنضرق العادة خصوصاً صلى
 الله عليه وآله وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه السابق من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن
 أسلم (معتودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه (ولو أمبته) أي

لوتمكنك من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيا
 (لا كلمته منه) أي من العفة ودحاكي ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا كلمته منه الى آخر الدنيا
 ان يحلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دأها بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعبه بان رأى فاستنى مبنى على ان دار الآخرة لا حقائق
 لها وانما هي أمثال الحق والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل
 ذلك في الدنيا اذا شاء والبرقي في الدارين ١٩٦ في وجور الدوام وجواز (ما بقيت الدنيا) أي الى آخرها ووجه ذلك انه

يخلق الله تعالى مكان كل سببة
 تفتطف فحبة اخرى كما هو
 المرورى في خواص ثمر الجنة
 والخطاب عام في كل جماعة يأتى
 منهم السماع والا كل الى يوم
 القيامة لقوله ما بقيت الدنيا
 وسبب تركه تناول العفة قال
 ابن بطال لانه من طعام الجنة
 وهو لا يقنى والدنيا قانية لا يجوز
 ان يؤكل فيها ما لا يقنى وقال
 صاحب المظهر لانه لو تناوله
 ورآه الناس لكان ايماسم
 بالشهادة لا بالغيب فيضئى ان
 يقع رفع التوبة قال تعالى يوم
 يأتى بعض آيات ربك لا يتدع
 نفسا ايمانها لم تكن آمنت من
 قبل وقال غيره لان الجنة جزاء
 الاعمال والجزا لا يقع ارفى
 الآخرة (وأريت النار) مبيها
 لانه هول وكانت رؤيته النار قبل
 رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد
 الرزاق حيث قال فيها - رضت
 على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم النار فأتى عن مصلاه حتى
 ان الناس لم يركب بعضهم بعضا
 واذا رجعت عرضت عليه الجنة

من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان
 لخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قول أليس البلدة
 كذا وقع بتأنيث البلدة وفي رواية للبخاري أليس بالبلدة الحرام وفي أخرى له أليس بالبلد
 الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله عز وجل انما أمرت
 ان أعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للغير
 المستحقة للكمال لقوله فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام هكذا اساقه البخاري في الحج
 وذكره في كتاب العلم بزيادة وأعراضكم وكذا ذكره الزيادة في الحج من حديث ابن
 عباس ومن حديث ابن عمر وهو على حذف مضاف أي سفك ما نكسكم وأخذ أموالكم
 وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان ساقه
 أو نفسه قوله اللهم اشهد انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه أن يبلغ هاتمه - والله تعالى على
 اد ما أوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له
 وأفهم لمعناه من الذي نقله قال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم
 والعلم ما ليس ان تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه لا تتقابل قال الحافظ
 هي في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثر بحيث غلب على الاستعمال الاول
 قال لكن يؤيدان التقليل ههنا ما راد انه وقع في رواية للبخاري بالنظر عمى أن يبلغ من هو
 أوعى له منه وقوله أوعى من سامع نعت بلوغ والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد
 أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم أن تكون هي مبتدأ أو أوعى الخبر
 فلا حذف ولا تقدير بقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال
 النووي في شرح مسلم ومعناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق
 والثاني المراد كفر بثلثة وسحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه
 والرابع انه فعل كقول الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل
 دووا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح
 يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال لأزهري في كتاب تهذيب اللغة يقال لا لبس
 السلاح كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتصلوا قتال بعضكم بعضا قاله
 الخطابي قال النووي وأظهره الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قال والرواية

يضرب

فذهب يمشى حتى وقف في مصلاه ويؤيد حديث مسلم حيث قال فيه واقدحى بالمار وذلك حين

رأى يقول تأخرت مخافة ان يصيبني من لضعها وفيه ثمجى بالجنة وذلك حين رأى يقولى تقدمت حتى قمت مقامى الحديث واللام في
 للنار لله سدأى رأيت نار جهنم (فلم أرا منظرها كاليوم) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه (قط أقطع) أي أقبج وأشنع واسوأ
 فحذف المرقى أي لم أر منظره مثل منظر رأيت اليوم وأدخل التشبيه على اليوم ايشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف
 وقيل غير ذلك كما ذكره القسطلاني بالسط (ورأيت أ كثر أهلها السماء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد

تصدقن فالي رأيتكن أكثر أهل النار واستشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة واجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروج وجه من النار وأنه خرج مخزج التغليظ والتخفيف وهو عرض باختباره صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحاضرة وفي حديث جابر وأكفر من رأيت في النساء إلا ذات ان اتقن افشين وان سئلن بجان وان سألن الحفن وان أعطين لم يثـ كرن ذلك على ان المرئي في النار من من اتصف بصـ ذات ذميمة (قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال) صلى ١٩٧ الله عليه وآله وسلم (يكذرون العشير) الزوج أى احدانه لاذانه وعسى الكثر

يضرب برفع الباء هدا هو الصواب وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبفتح المصدود هنا وثقل الماضي مباض ان بهض العلماء ضبطه باسكان الباء والصواب الضم وكذا قال أبو البقاء انه يجوز زجرم الباء على تـ دير شرط مضمراً أى ان ترجعوا يضرب والمراد بقوله بعدى أى بعد فراقى من موقفى هذا كذا قال الطبرى أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقن ان هذا الامر لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيده تحريم تلك الامور وتغليظها بأبلغ ما يمكن وفيه غير ذلك من الفوائد

(باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار)

(عن عمير بن أنس عن عمرو له من الانصار رضى الله عنهم قالوا غم علينا هلال شوال

فاصبنا صابما فجاءه ركب من آخر النهار فشموا واعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وان يخرجوا العيد هم

الغد رواه الخمسة الا الترمذى) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وصححه ابن

المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام وعاق الشافعى القول با

على صحته وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صحيحه اد

وقول المصنف عن عميراه له من سقط القلم وهو أبو عمير كما فى سائر كتب هذا الفن والحديث

دليل لمن قال ان صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى ان لم يقبض العيد الا بعد ذلك ووج وقت

صلاته والى ذلك ذهب الاوزاعى والثورى وأحمد واسحق وأبو حنيفة وابو يوسف ومحمد

وهو قول للشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب

وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة فى اليوم الاول لا بس كفى الحديث ورد

بان كون الترك للبس انما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب لانهم تركوا

الصلاة فى يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالامس فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لهم كما فى رواية أبي داود يدل على عدم الفرق بين هذرا اللبس وغيره كما ذهب الى ذلك

الباقون فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الاعذار اما لذلك واما قياسا لها عليه

وظاهر الحديث ان الصلاة فى اليوم الثانى اداء لا قضاء وروى الخطابى عن الشافعى انهم

احدانه لاذانه وعسى الكثر بالله بالباء ولم يعد كقرا العشيرها لان كقرا العشير لا يقضى معنى الاعتراف ثم فسر كقرا العشير بقوله (ويكفرونه حسان) وكسر لاحسان تعظيتمه وعدم الاعتراف به أو بحجده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر ركله) عمر الرجل أو لزمان جيعه لتصد البالعة (نبرات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها فى أى شئ كان) قالت ما رأيت منذ قط خيرا) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأق منه الرؤية فهو خطاب لخص انظاعام معنى واستدل به هذا الحديث البخارى على مشرعية صلاة الكسوف جماعة قال فى الفتح وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادى (عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ما قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أمر

ناب (بالعاقبة فى كسوف الشمس) ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العاقبة أو هى من باب التنبية بالاعلى على

الادنى الظاهر الثانى اقوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفيقا واذا كانت من التخوف فى داعية الى التوبة ولم يسارع الى

جميع أفعال البركل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخوف النار جاء التدب بالاعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء

من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضومها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى

الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وبأخذ من وجوه البر ما يمكنه قاله ابن أبي جبرة (عن أبي موسى رضى الله عنه

قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله (وسلم فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (ان تكون الساعة) قد حضرت واستشكل هذا يكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء ونحو الخوارج ثم الاشراف كطلوع الشمس من مغربها والداية والجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى به وهذا العلامة أو اعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو ان الراوي ظن ان الخسفة ١٩٨ لذلك وكانت لغیره كمقربة تحدث كما كان يخشى عنده بوب الریح هذا

ان عاوا بالعبادة قبل الزوال صلوا والام يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبي عبد الله صحيح فالصير اليه واجب اه وحكي في شرح القدوري عن الخسفة انهم اذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوا في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان اهذرا أو لغیر عذر اه والحديث وارد في عيد الفطر فن قال بالقياس الحق به عيد الاضحي وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب ان يخرجوا الى المصل صلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة على ان صلاة العيد من فرائض الاعيان وخالفهم في ذلك الشافعي وجهه وأصحابه قال النووي وجهه العلماء فقالوا انهم اسنة وبه قال زيد بن علي والناصر والامام يحيى وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية انها فرض كفاية وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة واستدل القائلون بانها سنة بجديد هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد قدمنا في باب تحية المسجد الجواب عن هذا الاستدلال بسقوطها فراجعها واستدل القائلون انها فرض كفاية بانها اشعار كالغسل والدفن وبالقياس على صلاة الجنائز بجميع التكبيرات والظاهر ما قاله الاقولون لانه قد انضم الى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم اخلاصها الامر بالخرج اليها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخرج لاهل الواثق والحض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جليباب ان تلبس من لاجليباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض بل ثبت الامر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك ائمة التفسير في تفسير قول الله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا المراد صلاة العيد والحر الاضحية ومن مقويات القول بانها فرض استقامتها الصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي أيضا

حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره و زاد بعضهم ان المراد ان شاء الله غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت عمدة على امر من الامور وكونه صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الخسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكسبون من الاشراف والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتصديق الظن بالصحابي يقتضى انه لا يجوز بذلك الابتوتيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعلة خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراف كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور وأشياءهما ذكر وتقع متواليسة ببعضها اثر ببعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلح البصر أو هو اقرب قال في الفتح ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسئلة

دخول النسخ في الاخبار فاذا قبل يجوز ان ذلك زال الاشكال وقيل لعله قد روقوع الممكن لولا ما أعلاه وهو الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراف تعظيما منه لامر الكسوف ليبين لمن يقع لمن أتمه ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراف أو أكثرها وقيل لعل حال استحضار مكان القدر تغلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فتنوع الضروف بغير اشتراط انفق الشرط والله أعلم انتهى وتيل هو من باب التثليل من الراوي كانه قال فرعا كاننا شئ ان تكون القيامة والانه صلى الله عليه وآله وسلم عالم بأن

الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم (فأق المسجد فصل باطول قيام وركوع وجود رأيته قط ينهله) ولا تقع قط الا بعد الماضي
 المنقح حرف النقي هنا مقدر كقوله تفتوت ذكر يوسف أن لا تفتوت ولا تزال تذكره فبعضها حذف لأن لفظ أطول فيه معنى عدم
 المساواة أي بما لم يساوق قط قياماً رأيته ينهله أو قط بمعنى أي صلى ذلك اليوم فبب باطول قيام رأيته ينهله أو تكون
 بمعنى أبدأ أو أطال التسطلاني في بيان معنى قط وتأويله وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في العتة السادسة
 فصل صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف وقال ان لشمس والقمر ١٩٩ ايتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في

السنة العاشرة يوم مات ابنه
 ابراهيم (وقال هـ هذه الآيات)
 أي كسوف النيرين والزلزلة
 وهبوب الريح الشديدة (التي
 يرسل الله لا تكون لموت أحد
 ولالحياة) وكان يخوف الله
 به (أي بالكسوف وفي روايته بها
 أي بالكسفة والآيات (عبادة)
 كما قال سبحانه وتعالى وما ترسل
 بالآيات الا تخوينا (فاذا رأيتم
 شيئا من ذلك فانزعوا الى ذكره)
 بفتح الزاي وللمعوى الى ذكر الله
 وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
 وهو الذي كرف الكسوف واستدل
 بذلك على ان الامر بالمبادرة الى
 الذكر والدعاء والاستغفار وغير
 ذلك لا يختص بالكسوفين لان
 الآيات أعمن ذلك ولم يقع في
 هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة
 فيه لمن استصحبها عند كل آية

(ودعائه واستغفاره) وفيه التنب
 الى الاستغفار عند الكسوف
 وغيره لانه مما يدفع به البلاء (عن
 عائشة رضي الله عنها) انها
 (قالت جهر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في صلاة الكسوف)

وهو لابي داود وابن ماجه (الفصل الصوم) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطني وقال
 وقعه عليها هو الصواب والحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 ورجال اسناده ثقات قال الترمذي وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى
 هذا الصوم والنظر مع الجماعة وعظيم الناس وقال الخطابي في معنى الحديث ان الخطأ
 صرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلوان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
 الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان
 صومهم وفطروهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج اذا خطوا يوم عرفة
 ليس عليهم إعادة وقال غيره فيه الاشارة الى ان يوم الشك لا يصام احتياطاً وانما يصوم
 يوم يصوم الناس وقيل فيه الرد على من يقول ان من عرفه بلوع القمر بتقدير حساب
 المنازل جازله ان يصوم به ويفطرون من لم يعلم وقيل ان الشاهد الواحد اذا رأى الهلال
 ولم يحكم القاضي بشهادته انه لا يكون هـ ذاصوماً كما يمكن للناس ذكر هذه الاقوال
 المنذرى في مختصر السنن وقد ذهب الى الاخير محمد بن الحسن الشيباني قال انه يتعين على
 المنفرد بؤية هلال الشهر حكم الناس في الصرم والحج وان خاف ما يتقنه وروى
 مثل ذلك عن عطاء والحسن والشافعي في ذلك للجهه وروى قالوا يتعين عليه حكم نفسه
 فيما يتقنه وفسر الحديث بمثل ما ذكرنا الخطابي وقيل في معنى الحديث انه اخبار بان
 الناس يحزبون احزاباً ويخالفون الهدى النبوي وطائفة تعمل بالحساب وعليه أمانة
 من الناس وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجه لولا ذلك شعارا وهم الباطنية
 وبقى الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في
 الحديث وهي السواد الاعظم ولو كانت قليلة العدد

(باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق)
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام
 العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يا رسول
 الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم
 يرجع بشئ من ذلك رواه الجماعة الامسماوات السائق * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال

بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس
 لانها نارية بخلاف الاولى فانها يلية وتعب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت
 الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه ثم قرأ الجهر بالقراءة لابي داود الطيالسي عن سليمان بن
 كثير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي
 والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق

الامر للوجوب وعروض بان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيطان وقول عمر
 امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر
 موضعا الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة
 سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة واحدة الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا ان
 الشافعية قالوا في الحج سجدة واحدة وسجدة من سجدة تلاوة والحنفية ٢٠١ عدوها لاثنية الحج فيسجد في الاعراف

عقب آخرها والرعد عقب
 والاصال وفي الضل ويشعلون
 ما يؤمرون وفي الامراء وينزلهم
 خشوعا وفي صريم وبكا وأولى
 الحج ويقعد ما يشاء وثانيتها
 اعادكم قفلون وفي الفسرقان
 وزادهم نفورا وفي القبل
 العرش العظيم وعند الحنفية
 وما يعلنون والم السجدة
 لا يستكبرون وص وأتاب
 وصال يسامون وعند المالكية
 تعبدون وآخر النجم والانشاق
 لا يسجدون والعلق آخرها فلا
 يسجد قبل تمام الآية ولو بصرف
 لم يصح لان وثانيتها تسجد داخل تمامها
 والمشمور عند المالكية وهو
 القول القديم للشافعي انها
 احدى عشرة فلم يعدوا ثانية
 الحج ولا ثلاثة المفصل الحديث
 لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في شيء من المنصل منذ تحول
 الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف
 وناف وغير صحيح ومثبت وفي
 حديث أبي هريرة عند مسلم
 يسجدنا مع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في اذ السماء انشقت

ذى الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع باللفظ
 الذي ذكره المصنف وكذا رواه ابن ماجه بن طريق أبي معاوية عن الاعمش ورواه
 الترمذي من رواية أبي معاوية وقال من هذه الايام العشر وقد ظن بعض الناس ان
 قوله في حديث الباب يعني ايام العشر تنفي عن بعض الروايات لكن ما ذكرنا من رواية
 الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب باللفظ
 ما من عمل اركى عند الله ولا أعظم اجر من خير يومه في عشر الاصحى وفي حديث جابر
 في صحبتي أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة ومن جملة
 الروايات المصروفة بال عشر حديث ابن عمر المذكور في الباب فظهر ان المراد بالايام في
 حديث الباب عشر ذي الحجة قوله ولا الجهاد في سبيل الله يدل على تقرر افضلية الجهاد
 عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل
 يعدل الجهاد فقال لا أجده كما في البخاري من حديث أبي هريرة قوله الارجل هو على
 حذف مضاف أى الاعمال لرجل قوله ثم لم يرجع بشيء من ذلك أى فيكون أفضل من
 العامل في ايام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين ان لا يرجع بشيء
 من ماله وان يرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان رزقه الله الشهادته وتعبه الزين ابن
 المنير بان قوله لم يرجع بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتمى قال الحافظ وهو تعقب
 مردود فان قوله لم يرجع بشيء تنكرة في سياق النفي فتم ما ذكره ووقع في رواية الطيالسي
 وعند غيره ما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشيء قال والحاصل
 ان نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم اثبات الرجوع بغيره بل هو على الاحتمال كما قال ابن
 بطال انتهى ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور الى القيد فقط كما هو
 الغالب فيكون هو المنتقى دون الرجوع الذى هو المقيد أو توجيهه الى القيد والمقيد
 فينتقيا معا ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة باللفظ الامن عقر جواده وهو ريق
 دمه وفي رواية له الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي حديث جابر الامن عقر وجهه التراب
 والحديث فيه تنزيل ايام العشر على غيرها من السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر بصيام
 أفضل الايام وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
 يوم الجمعة وبين الاحاديث الدالة على ان غيره أفضل منه والحكمة في تخصيص عشر ذي

٢٦ نيل واقربا سم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وعبارة الفتح قد أجمع العلماء على ان
 يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الاثنية الحج ووص وأضاف مالك من فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد
 هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث والصحق وابن وهب
 وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن مريم من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله يمكن نفي ثانية الحج وهو قول داود ورواه
 ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخليل اساني الجميع الاثنية الحج والانشاق وقيل باسقاطها واسقاط ص أيضا وقيل الجميع

والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسهجان وحوم والم آخر جه ابن ابي شيبه (وقدر ايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) موافقة لآخيه داود عليه السلام وشكر القبول توبته وللناسق من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة زنت سجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليوما فقرأ ص فابصر بالسجود تشرنا أي تهيأنا له فلما رأنا قال انما هي توبة نبي وان كان قد استعدتكم ٢٠٣ للسجود فنزل وسجده فيستحب السجود لص لما ذكره وعند البخاري في تفسير

حدود ان لا يذريها اثنى عند ذلك حصر اى في حصر العدد وقد وقع الخلاف في ايام التشريق فتتضح كلام اهل اللغة والنقح ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلاف فهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميته بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد ان فيه قولين أحدهما لانهم كانوا يشربون فيها لحوم الاضاحى بقدا ونهاو يبرزون الشمس ثانياً لانها كلها ايام تشرىق لصلاة يوم النحر صارت تبعاً ليوم النحر قال وهذا أعجب القولين الى ان قال الحافظ وظنه أراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العبد ان تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن ابراهيم قال سميت بذلك لان الهدايا والاضاحيا لا تشرىق حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول الجاهلية ان شرف خير كيمانهير اى نذبح للنحر قال الحافظ وأظنهم اخرجوا يوم العيد منها الشهرته بلقب يخصه وهو العيد والافهى في الحقيقة تبعاً له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي عليه السلام لاجمة ولا تشرىق الا في مخرج اخرجته أبو عبيد باسناد صحيح اليه وهو قفا ومعناه لا صلاة لاجمة ولا صلاة عيد قال وكان أبو نعيم يذهب بالتشرىق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا من مجذأ حد ا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيره ما من ذلك حديث من ذبح قبل التشرىق فليده اى قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كما يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة بلخ قال الحافظ لم أره موصولا وقد ذكره البيهقي معلنا عنه ما وكذا البيهقي قوله وكان عمر الخ واصله سعيد بن منصور وأبو عبيد وقوله ترجع بتثقل الجيم اى تضرب وتقرنك وهى مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطنى انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم قرفة الى العصر آخر ايام التشريق وفي اسناده عمرو بن بشر وهو متر وذا عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط قال البيهقي لا يحتج به عن جابر بن عبد الله وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجهما الدارقطنى مدارها على عبد الرحمن المذكور واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الفضل عن علي

سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأون من ذرية داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في هذا انه استنيط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث ا باب انه أخذ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقتين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم عن أمران يقتدى بهم فاستنيط منه وجه سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاعتداء بهم فانت أولى وانما أمره بالاعتداء بهم ايدى تكمل بجميع فضائلهم الجيلة وخصائيلهم الجيدة وهى نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك قال في الفتح وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولاً التوقيف ما ظهر ان فيها

سجدة وفي الحديث التعديت والنعنة والقول وأخرجه أيضا في احاديث الانبياء وأبو داود والترمذى في الصلاة والناسق في التفسير (وحديثه) أى حديث ابن عباس (رضى الله عنهم ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد بالنجم تقدم قريمان رواية ابن مسعود وزاد في هذه الرواية وهو يمدعه المسلمون والمشركون) أى الجاضر منهم لما هموا ذكروا غيرتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا ما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستقبار بعد الفاعل في قوله في السورة أن قرأتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجدلون هؤلاء أى اللات والعزى ومناة

شركا فاختبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الاسماء سميتوها بمجرد الهوى لاعن حجة انزل الله بهما قال القسطلاني
 وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي (و) كذا سجده معه صلى الله عليه وآله وسلم (الحن والانس) هو من باب
 الاجمال بعد التفصيل كافي قوله نعم الى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب الامع الصبيح وتفصيل بعد اجمال
 لان كلام من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن قال في الفتح وكان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم امام مشافهة له وامابواسطة لانه لم ٢٠٤ يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع عليها الانسان

الابتواقيف وتجوز ان كثر له
 عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها
 قطعا انتهى (عن زيد بن ثابت
 رضى الله عنه أنه قرأ على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم والنجم
 فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه
 لو كان واجبا لامر بالسجود قال
 الحافظ وهذا راجح الاحتمالات
 وبه جزم الشافعي وقد روي البزار
 والدارقطني باسناد رجاله ثقات
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم سجد في سورة
 النجم ومجددنا معه وعند ابن
 مردويه في التفسير عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة
 يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال
 انه رأى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يسجد فيها وأبو هريرة أقام
 أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار
 ان الامر بالسجود في النجم
 ينصرف الى الصلاة فردد بفعله
 ورواه هذا الحديث مدنيون
 الشيخ البخاري وفيه التحديث
 والاخبار والعنعنة والسؤال
 وأخرجه الضاري في سجود
 القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو

وعمار قال وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأخرج
 الدارقطني عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح يوم الثالث من أيام
 التشريق وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان ذلك
 وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبعة وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس
 انهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن
 عمر وعلي وابن مسعود انهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا كبر الله أكبر الله أكبر وقد
 حكى في البحر الاجماع على مشروعية التكبير التشريق الا ان النخعي قال ولا وجه له وقد
 اختلف في محله فحكى في البحر عن علي وابن عمر والمعتز والثوري وأحمد بن حنبل
 وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي ان محله عقب كل صلاة من فجر عرفة الى آخر
 أيام التشريق وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علي ومالك والشافعي في أحد
 أقواله بل من ظهر النحر الى فجر الخامس وقال الشافعي في أحد أقواله بل من مغرب يوم
 النحر الى فجر الخامس وقال أبو حنيفة من فجر عرفة الى عصر النحر وقال داود والزهري
 وسعيد بن جبيرة من ظهر النحر الى عصر الخامس قال في الفتح وفيه اختلاف بين العلماء
 في مواضع فتمهم من خص التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات
 دون التوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمرؤة دون
 المتضية وبالمتيم دون المسافر وساكن المصدرون القرية قال وللعلماء أيضا اختلاف في
 ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة وقبل من ظهره وقبل من عصره وقبل من صبح
 يوم النحر وقبل من ظهره وقبل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقبل الى عصره وقبل الى
 ظهر ثانيه وقبل الى صبح آخر أيام التشريق وقبل الى ظهره وقبل الى عصره قال
 حكي هـ هذه الاقوال كلها النورى الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب
 ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث وأصح
 ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى
 أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق
 بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبروا الله أكبر الله أكبر
 جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه القرطبي في كتاب العيدين من طريق

داود الترمذي وقال حسن صحيح والشافعي (عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد
 بهما فقبل له في ذلك) القائل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (فقال لولم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد لم أحسد) قال
 في الفتح وعلى التزل فيمكن ان يمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة فامات كها مطلقا فلا يدل على بطلان المدعى ان أبا
 سلمة وأبا رافع لم ينادوا بأهريته بعد ان أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجاء عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر
 وأى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطباء الراشدين بعده (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي

صلى الله عليه وآله (وسلم بقرا علينا السورة فيها السجدة فيهدونك سجدة) معه (حتى ما يجرد أحدا) أى بعضنا (موضع
 جهته) أكثر الساجدين وضيق المسكان وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه قال إذا اشتد الزحام
 فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغيره مع أن الأمر فيه يبرأه في المطلب ولا يدين إمكانه مع القدرة على رعاية
 هيئة الساجدين يكون على مرتفع والمسجد عليه في متخفف وبه قال أحد الكوفيين وقال مالك يسكن فإذا رزقوا
 سجدوا إذا قلنا يجوز أن السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه ٢٠٥ سنة وذلك الفرض (بسم الله الرحمن الرحيم)

• (أبواب تقصير الصلاة) • أى
 تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين
 في كل سفر طويل مباح طاعة كان
 كسفر الحج أو غيرها ولو مكررها
 كسفر تجارة تخفيفا على المسافر
 لما يلحقه من تعب السفر
 والأصل فيه قوله تعالى وإذا
 ضربتم في الأرض قال يعلى بن
 أمية قال لعمران ما حال الله

يزيد بن أبي الزناد هم وهو قول الشافعي وزاد والله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويبدأ باله
 الا لله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر اثنين بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
 وقه الحمد جاء ذلك عن عمرو بن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان
 زيادة في ذلك لأصلها انتهى كلام الفتح وقد استحسن البعض زيادات في تكبير
 القشيري لم تراها عن السلف وقد استوفى ذلك الامام المهدي في البحر والظاهر ان تكبير
 القشيري لا يختص استحبابه بعقب الدلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام
 كما يدل على ذلك الآثار المذكورة

• (كتاب صلاة الخوف) •

• (باب الانواع المروية في صحتها) •

(عن صالح بن خوات عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع ان
 الطائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالبقية معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا
 لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجبت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
 من صلاته فأتوا لانفسهم فلم يمسهم رواء الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية للجماعة عن
 صالح بن خوات عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة
 قوله عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل هو سهل بن ابي حمزة كما وقع في الرواية
 الاخرى وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو الميم قوله يوم ذات الرقاع هي غزوة
 نجد التي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال
 وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف وصليت ذات الرقاع لانها
 وقعت أقدامهم فلقوا على أرجلهم انطرق وقيل ان ذلك المهل الذي غزوا اليه حجارة
 مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة والحديث يدل على أن من صفت صلاة الخوف أن
 يصلى الامام في الثانية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويذهبوا
 فيقوموا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر
 حتى يتموا لانفسهم ركعة ويصلونهم وقد حكى في البحر ان هذه الصفة اصل صلاة الخوف

تعالى ان خفتهم وقد آمن الناس
 فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
 عليكم فأنبأوا صدقته رواء مسلم
 فلا قصر في الصبح والمغرب ونقل
 ابن المنذر وغيره الاجماع عليه
 ولا في سفر معصية خلافا لابي
 حنيفة والثوري حيث أجازاه
 في كل سفر روى شرح المسند
 لابن الاثير كان قصر الصلاة في
 السنة الرابعة من الهجرة وفي
 تفسير الثعلبي قال ابن عباس
 أول صلاة قصرت صلاة العصر
 قصرها صلى الله عليه وآله وسلم
 بمسغان في غزوة اغمار (عن
 ابن عباس رضى الله عنهما قال

أقام النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي في فتح مكة (تسعة عشر) أي يوم بابل زاد في اغمازي عن حاصم وحده بمكة وكذا
 رواه ابن المنذر عن عكرمة وقد رواه أبو داود ومن هذا الوجه باللفظ سبعة عشر وله أيضا من حديث عمران بن حصيب غزوت مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين قال في المجموع في سند من لا يفتح
 لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولا يبي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام
 الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة فوضعها الثوري في الخلاصة قال ابن حجر وليس يجيدلان روايتها فانها لم ينقلها ابن ابي عمير

قد أخرجهما النسائي من زوايه عن ابن مالك عن عبد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليجعل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة بخلاف من أئبى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات وبهذا أخذاهم بن راهويه ورجحها أيضا الثمالي أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن رواية تسعة عشر عدوى الدخول والخروج ورواى ٢٠٦ - بعة عشر لم يعد هما ورواى ثمانى عشرة عدأ أحدهما وهذا الجمع يشكل

على قولهم يقصر ثمانية عشر غير بوى الدخول والخروج انتهى وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ويجعل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً وأخذ الشافعي بحديث همران بن حصين لكن محله عندهم في لم يزمع الإقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول بوى الدخول والخروج فيها أو لا ووجه حديث أنس الذي يليه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان متردداً متى تم باله فسراغ حاجته وهو ان يجلبا حرب هو ازن ارتحل ويقصر بضم الهماد وضبطها المنذرى بضم الباء وتشديد الصاد من التقه برفقن اذا ما فرنا) فاقنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فبوما (وان زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوما (اتمنا) الصلاة

قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى ومسلم بن أبي حنيفة والهادي والظاهر والمؤيد بالله وأبو العباس قال النووي ومها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتي والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل لا لم في هذا الباب حديثاً الاصحى فلا وجه للاخذ بذي بهض ما صح دون بعض الاثبات ان الاخذ بأحداهما فقط حكم محض وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف فقال ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن وقال النووي انه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهها كما اجازته وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتصرى في كاهلها وأحوط للصلاة وأبلغ في الحرارة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وسرد ابن المنذر في صنمها ثمانية أوجه وكذا ابن حبان وزاد ناسه ما قال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزم مفرود وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة أهمها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقديمتها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهها آخر فصارت سبعة عشر وجهاً وقال في الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لاه كلاً واختلاف الرواية في قصة جعلها وذلك وجهها فصارت سبعة عشر لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من اختلاف الرواية قال الحافظ وهذا هو المعتمد وقال ابن العربي أيضاً صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين مرة وقال أحمد بن حنبل في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أهمها عمل المرعاض ومال الى ترجيح حديث سهل بن أبي حنيفة وكذا رجحه الشافعي ولم يفتقره حتى شياً على في ربه قال لطبري وغير واحد منهم ابن المنذر قال النووي ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الأبا يوسف والمزني فقال لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال بقولهما الحسن بن زياد واللوازمى من أصحابه وبرايم بن عليه كافي الفتح واستدلوا بجهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة وأجاب الجمهور عن ذلك بان شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير

بين أربعة قال في القح ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة عشر لزمنا الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا ما فرنا فاقنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام ولتتمذي من وجه آخر عن عاصم فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعة انتهى وفي له رواية مهمة واذا أقام ببليد مترددا قصر الى عشرين يوماً انتهى أى يتم لان من حطره بدار إقامة فقد ذهب منه حكم السفر وفارقتة المشقة فلولا أن الشارع سعى من أقام كذلك مسافر فقال أتموا أهل مكة فانما قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتاً له فالواجب الاقتصار في القصر على

المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلامسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لاسافرو وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبولك عشرين ليلة يقصر الصلاة وأخرجه أيضا ابن خبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي فوجب عليه أن أن تقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك قال الشوكاني في الدراري المضية ولله ذر الخبر ابن عباس رضي الله عنهما ما أفقهه وما أفهمه لانه قاصد الشرعية ثم ذكر حديث الباب وقال هذا هو الفقه الحقيقي والنظر المبني على تحقيقه ولو قال له جابر أقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبولك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بوجوب ذلك قال وفي المسئلة

بين لهم بانه لك ان يكونه أو نزع من القول كما قال ابن العربي وغيره وقال ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له منهوم كالتلوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خذتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة لانه صلى الله عليه وآله وسلم انزل صلى الله عليه وآله وسلم وزعم أن الناس اغماصوا له ما معه صلى الله عليه وآله وسلم انزل الصلاة معه قال وهذا القول عندنا ليس بشئ انتهى وأيضا الاصل تساوى الامة في الاحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم الا بدليل واحتج عليهم الجمهور باجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم وقد اختلف في صلاة التلوف في الحضرة فمع ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازة الباقرن احتج الاولون بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ورد بمائة قدم في أبواب صلاة المسافر واحتجوا أيضا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا في ستر ورد بان اعتبار السفر ووصف طردى ايس بشرط ولا سبب والالزم أن لا يصلى الا عند الخوف من العدو والكافر وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاها بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضرة لزمها فيجب عنه بان ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي وقد تقدم الكلام على هذا في باب القرب في قضاء النوائت (نوع آخر) (عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة التلوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه) الحديث فيه ان من صفة صلاة التلوف أن يصلى الامة بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الاخرى قاعة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتلقى الطائفة الاخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة قال في الفتح وظاهر قوله ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام كما قال أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام وسوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا أقام ببلد قصر أربعة أيام وقال أحمد احدى وعشرين ليلة واختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة ذكرها في الفتح وقال ابو حنيفة يجوز ان يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما والاولى ما ذكرناه وفيه أن الاقامة في أثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان من وعرفة ليسا من مكة أيا وعرفة فلانها خارج الحرم فليست

مذهب هذا أربعمائة انتهى ورواه هذا الحديث ما بين مصرى وواسطى وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (عن أنس رضي الله عنه) قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر نحس ليل باليقين من ذي القعدة وعندنا سلم الى الحج (الى مكة فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يصل) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب روه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة قبل له) أي لانس والقائل يحيى بن أبي اسحق الحضرمي (أقيم بمكة شيئا قال اقتناها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديثه كان في فتح مكة وهذا في حجة الوداع وفي حديث آخر عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تمت مكة قطعاً وأما من فيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اهم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد
 ابن حنبل ليس لحديث أنس وجه الا أنه حسب أيام اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في حجته منذ دخل مكة الى أن خرج
 منها لوجه له الا هذا وقال الحب الطبري أطلق على ذلك اقامته بمكة لان هذه مواضع التمسك وهي في حكم التابع لمكة لانها
 المقصودة بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد وزعم الطحاوي ان الثاني لم يسبق الى أن المسافر يصير بنية
 اقامته أربعة أيام متصفاً وقد قال احمد نحو ٢٠٨ ما قال الثاني وهي رواية عن مالك ورواه هذا الحديث الاربعة

كلهم بصريون وفيه الحديث
 والسمع والقول وأخرجه
 البخاري أيضا في المغازي ومسلم
 في الصلاة وصححه أبو داود
 والترمذي وابن ماجه وأخرجه
 النسائي فيها في الحج (عن ابن
 عمر رضي الله عنهما ما قال صابت
 مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بنى) أي وغيره كما في مسلم
 الرابعة (ركعتين) للسفر
 (و) كذا مع (أبي بكر وعمر
 وعثمان) رضي الله عنهم (صدرا
 من امارته) أي من أول خلافته
 وكانت مدتها اثني عشر سنة
 سنين (ثم أتتها) بعد ذلك وعند
 مسلم ثم ان عثمان صلى أربعة
 وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
 صلى أربعة واذا صلى وحده
 صلى ركعتين قال القسطلاني
 لان الاتمام والقصر جائزان
 ورأى ترجيح طرف الاتمام لما
 فيه من المشقة اتفق واختف
 السلف في المقيم يعني هل يقصر
 أو يتم بناء على أن القصر بها
 للمصنف أو للتسك واختار الثاني
 قال حتى أهل مكة وعرفة

ركعة انهم أتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتوا على التعاقب قال وهو الرابع من
 حيث المعنى والافيدت لزوم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ووجه
 ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم وقام هو لاه أي الطائفة الثانية
 فسلموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فسلموا لأنفسهم ركعة
 ثم سلموا قال وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى
 بعدها قال النووي وبهذا الحديث أخذ الاوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند
 الثاني وقال في الفتح وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكى هذه الكيفية في البحر عن
 محمد واحد من الروايتين عن أبي يوسف واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء
 الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرم تحصل الثقة بها في ذلك قال
 في الفتح والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ولو كانوا ثلاثة ووقع لهم
 الطوف جازلا حدهم أن يصلي بواحد ويحرم واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور
 في صلاة الطوف جماعة انتهى وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث
 ابن عمر على غيرها لقوة الالناد وما وافقه الاصول في ان المأموم لا يتم صلواته قبل سلام
 امامه * (نوع آخر) * (عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم صلاة الطوف فصفاصنين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركعوا ثم رفع رأسه من الركوع
 ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في قصر العدو
 فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
 المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
 بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر
 في قصر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه
 انحدر الصف المؤخر بالسجود فبجدهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا
 جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وروى احمد وأبو داود والنسائي هذه

ومن دلالة السنة وتعبه الطحاوي بان لو كان كذلك لكان أهل مكة يقيمون ولا فائز بذلك وقال الصفقة
 بعض المالكية لو يجوز لاهل مكة القصر قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوا وليس بين مكة ومكة فافقه للقصر
 فدل على أنهم قصروا للتسك وأجيب بان الترمذي روى حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
 بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتوا فانا قوم سفروا وكانه ترك اعلامهم بذلك يعني استغناهم بمكة وأجيب بان الحديث من
 رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالنصية كانت في الفتح وقصة من في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعده

العهد ولا يخفى ان أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومكة لا تضر فيها وهو من مجال الخلاف (عن حارث بن وهب) الخزاعي أخى عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمن ما كان عند ركعتين) يعني صلى بنا والحال أما كثيرا كواننا في سائر الاوقات أمانا من غير خوف والامن ضد الخوف واستناده الى الاوقات مجاز ومثابكسر الميم يذكروا ثبوت فان قصد الموضوع فذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فوثق ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار ثبوت كبيره ومسمى من المسمى فيه ٢٠٩ أي براق من الدماء والحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمه يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند من صلى صدقة تصدق الله بها عليكم قال في الفتح وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذکور ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فتقبل ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال ذلك السبب وبقي الحكم وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لم يرواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله حصة انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقل انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في العصابة قهوا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها

الصفة من حديث أبي عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وآله وسلم مررتين مرة بعسفان وحرمة بارض بنى ساييم) الحديث الثاني رجال استناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح وفي الحديثين ان صلاة الطائفة بين مع الامام جميعا واشتراكهم في الحرارة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجدوا واذا فرغوا من الركعة الاولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة قال النووي وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة قال ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهم على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى قوله مرة بعدة فان أشار البخاري الى ان صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع (نوع آخر) (عن جابر رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ولتقوم ركعتان متفق عليه ولا شافعي والنسائي عن الحسن بن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن بن أبي بكر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصلى بيده أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصارت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات ولتقوم ركعتان ركعتان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان بن بكير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية الحسن بن جابر أخرجه أيضا ابن خزيمة وروايتها عن أبي بكر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعمال ابن القطان بن أبي بكر أسلم به وقوع صلاة الخوف عدة قال الحافظ وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل

٢٧ نيل في الخوف خاصة ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسمع والقول وأخرجه أيضا البخاري في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه (بمنا أربع ركعات استرجع) أي قال ان الله وانما له راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا يكون الاتمام لا يجوز (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) المكتوبة (بمنا ركعتين وصليت مع أبي بكر) الحديث (رضي الله عنه بمنا ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بمنار كعبتين) زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطارق أخرجه المصنف في الحج من طريقه (فليت حطى) أى نصيبى
 (من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) وفيه تعريف بعثمان أى ليشته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وصاحبه وهو ظاهر الكراهة مخالفة لم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية ووافقهم
 القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد والامام استرجع ولا انكر لانا نقول قوله ليت الخ يرد ذلك لان
 ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولولا ٢١٠ جواز الاتمام لم يتابع هو والملائم من الصحابة عثمان عليه وبؤيده ماروى ابو

داود ان ابن مسعود صلى اربعا
 فقبل له عبت على عثمان ثم
 صليت اربعا فقال الخلاف شر
 اذ لو كان بدعة لكان مخالفة
 خير او صلاحا وفي رواية لا يبيح
 اني لا كره الخلاف قال ابن
 قدامة المشهور وعن احمد انه
 على الاختيار والقصر عنده
 افضل وهو قول جمهور الصحابة
 والتابعين واحتج الشافعي على
 عدم الوجوب بان المسافر اذا
 دخل في صلاة المقيم صلى اربعا
 بانفاقهم ولو كان فرضه القصر لم
 يأثم مسافر بغيره وقال الطحاوي
 لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه
 ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان
 ببعضه وكان التخيير مختصا
 بالتطوع دل على ان المصلي
 لا يتخير في الاثنين والاربع
 وتعبه ابن بطال باننا وجدنا
 واجبا يتخير بين الاثنين بجميعه
 اربعة وهو الاقامة بمعنى انتهى
 ونقل الداودي عن ابن مسعود
 انه كان يرى القصر فرضا وفيه
 نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما
 تعدد تركه الفرض حيث صلى
 اربعا وقال ان الخلاف شر

صاحبي وحديث جابر وأبي بكر يدلان على ان من صفات صلاة الخوف ان يصلي الامام
 بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتمة فلا في ركعتين قال النووي وبهذا
 قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه
 اذ لا دليل لنسخه انتهى وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدي في البحر فقال
 قلنا منسوخ وفي الحضرة انتهى والحاصل له وللطحاوي على ذلك انه لا يقولان بصحة
 صلاة المفترض خلاف المنقل وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية قال ابو
 داود في السنن وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات واقوم ثلاث انتهى وهو قياس
 صحيح (نوع آخر) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف عام غزوة تبوك فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة
 وطائفة أخرى مقابل العدو وظهر لهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين
 مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة
 التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى
 العدو فقام بهم واقبات الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا
 معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فلم يسألوا جميعا فكان لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان رواه احمد وابدود والنسائي الحديث
 سكت عنه ابوداود والمنذرى ورجال اسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه ابون
 داود ايضا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسناده احمد بن اسحق وفيه مقال مشهور
 اذ لم يصرح بالتحدث وقد عمن ههنا والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن
 تدخل الطائفتان مع الامام في الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو
 وتصلي معه احدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون في قومون في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة
 الاخرى فتصلي لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي
 الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يصلي الامام

ويظهر أثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة ومنه الحنفية فاسد تمام يكن ويسلون
 جلس للتشهد وقد عمننا البحث في وجوب القصر وعدم جواز الاتمام بالامة الصحيحة في اول كتاب الصلاة فارجع اليه ان
 اردنه ورواه هذا الحديث ما بين يمني وبصري وكوفي وفيه التعديت والنعنة والسماع والقول وأخرجه ايضا في الحج ومسلم
 في الصلاة وابدود في الحج وكذا النسائي (من أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصل
 لامرأة تقومن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم بهم كل امرأة مسلمة أو

كافرة كآية كانت او حربية وقد قال بظاهر الحديث بعض اهل العلم وقد اُجيب بأن الايمان هو الذي يستقر للمتصديقه
 خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قسده أو ان الوصف ذكر لنا كيد التصريح ولم يقصده اخراج ما سواه لانه تعرف
 أنها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيتم
 عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر بقضى لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة سافرتها (مسيرة يوم وليه) حال كونها
 (ليس معها حرمة) أي رجل ذو حرمة منها ينسب أو غير نسب ومسيرة مصدر هي ٢١١ بمعنى السير كما هيستة بمعنى العيش

ويكون جميعا وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة انها قالت كبر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرن الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد
 فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً ثم سجدوا
 لانفسهم الثانية ثم قاموا فركعوا على أعقابهم عشرون الف مرة حتى قاموا من وراءهم
 وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فركعوا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا
 لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلىوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فركعوا ثم سجدوا فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا
 كاسرع الاسراع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق
 ولكنه يترجى بالتحديث وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة نائية من صفات صلاة
 الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لخالفها في هيات كثيرة (نوع آخر) (ع)
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ما أرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بي فرد
 فصف الناس خلفه من صف ما خلفه و صف ما وازى العمد وقصلي بالذين خلفه ركعة
 ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه
 النسائي (وعن ذهاب بن زهدم رضي الله عنه قال كأمع سعيد بن العاص بطبرستان
 فقال أياكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقال حديثاً أنا
 فصلي مؤلم ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أبو داود والنسائي وروى النسائي
 باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة كذا قال
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله
 وسلم في الحضر أربعين وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه أحمد ومسلم وأبو داود
 والنسائي) حديث ابن عباس الاول ساقه النسائي باسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ
 في الفتح ولم يتسكّم عليه وقال الشافعي لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن
 حبان وغيره وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص

وللاربعة يقيم من الإقامة (فصلها ثلاثاً) أي فصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيما وقفت نقل ابن المنذر
 وغيره في ذلك الاجماع كما مر وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها يجوز قصرها الى ركعتين
 فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل انه واضعه والختان له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة فظله بالهجازفة في النقل وذكر
 أشياء لا حقيقة لها كذات القسطلاني (ثم سلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فبصلبها
 ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بغير العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة

وللاربعة يقيم من الإقامة (فصلها ثلاثاً) أي فصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيما وقفت نقل ابن المنذر
 وغيره في ذلك الاجماع كما مر وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها يجوز قصرها الى ركعتين
 فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل انه واضعه والختان له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة فظله بالهجازفة في النقل وذكر
 أشياء لا حقيقة لها كذات القسطلاني (ثم سلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فبصلبها
 ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بغير العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة

المغرب والعشاء ما يذكر وقوع الجمع له بينهما واسـ تدل البخاري به على عدم القصر في صلاة المغرب كالحضر لانها وتر النهار وانما لما كانت عقب آخر النهار وتدب الى تهيئتها عقب المغرب أطلق عليها وتر النهار اقربها منسـ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) وهذا يقتضون الدابة والراحلة والدابة أعم وفي المغازي ان ذلك كان في غزوة اعمار وكانت أرضهم قبيل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم ٢١٢ (عن أنس رضي الله عنه انه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة) وفي الموطأ

عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شيء (فقال له نه لي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فعله) أي ترك الاستقبال أو الصلاة على الدابة والاولى أولى (لم أفعله) وهل يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حماره احتقال وقدرى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس باسناده حسن أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم عن ابن عمر نحوه وهذا يرجع الاحتمال الذي أشار اليه البخاري في الترجمة بقوله صلاة التطوع على الحمار وفي الحديث ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو عن نجاسة ولو على صفة ذاهب فيه الرجوع الى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كالرجوع الى أقواله

ورجال اسـ ناده رجال الصبح وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان يشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار باسناده ضعيف قال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجهه كان وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال في الفتح والاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بثلاثة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصره بثلاثة لا قصر عدوتها ولو اهدت هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ولم يقضوا ركعة وكذا قوله في حديث حذيفة لم يقضوا بيان المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الا من قبيل جدا (زائدة) وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلي الامام بالطائفة الاولى فقط والثانية واحدة أو العكس فذهب الى الاول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد أقواله والقاسمية والى الثاني الناصر والشافعي في أحد أقواله قال في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انهم وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى وروى أنه صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال الشافعي وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير بكارور صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمت رواية صالح وروى في البحر بن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الاولى ركعتين قال وهو توقيف واحتج لاهل القول الثاني بقوله على وأجاب عنه بأن الرواية الاولى أرحح وحكي عن الشافعي التخيير قال وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالاولى واستدل به بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت

(باب الصلاة في شدة الخوف بالايما وهل يجوز تأخيرها أم لا)

(عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال

فان من غير عرضة للاعتراض وفيه تلي المسافر وسوال التلخيصه عن مستند فعله وال جواب بالدليل وفيه التلطف بالسؤال والاعمال بالاشارة بقوله في أصل الحديث من الجانب (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله) ولم فلم أرى يسبح في السفر) أي يصلي الرواتب التي قبل القرائن وبعدها (وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به وذلك يستلزم من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان يريد به لا يزيد في عدد الركعات في الفرض فيكون كتابته عن نبي الاتمام

أو المراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد تنقلا ويمكن ان يريد ما هو أعم من ذلك قال الحافظ ابن حجر ويبدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف واقطعه صحبت ابن عمر في طريق مكة يهلى انا الظاهر رصحتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جامع له وجلسنا معه فحانت منه التذاتة فرأى ناسا قداما فقال ما يمنع هؤلاء قلت يسعون قال لو كنت مسجلا لعمت فذكر الرفوع كما سانه المصنف وفيه صحبت أبي بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين أي لا تنلوا ولا غيره فقيه انه فهم من القصر التخفيف فلذلك ٢١٣ كان لا يصل الراتبه ولا يتم ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصرى

فان كان خوفا أشد من ذلك فرجالا وركبا يرواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال اذهب فاقله قال فرأيتهم وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينهم ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو متى اياما نحو فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل فحمتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فشببت معه ساعة حتى اذا أمكنني علوته بسمي حتى يرد رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلقطان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قداما على أقدامهم أو ركبا ما مستقبل القبلة وغيره مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلاشك ورواه البيهقي عن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزمنا قال النووي في شرح المذهب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للاية وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ في الفتح والحديثان استدل به ما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايام والكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس الا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرره على ذلك والافهو فعل صحابي لا حجة فيه قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصل على دابته يومئ اياما وان كان طالبا نزل فصل بالارض قال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه فيضاف عودا المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف به هذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة تنهق السبب المقتضى لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو وقال في الفتح ومائة ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قد عده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو اسحق الفزاري في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فوث العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فن قبيده

ومدني وأخرجه البخاري أيضا في هذا الباب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (عن عامر بن ربيعة) العنزي (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السجدة) النافذة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر انه لم يسبح اذ معناه لم أراه يصلى النافلة على الارض في السفر لانه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتشهد فيه فقير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على الثاني ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لسان التخفيف في نفل السفر قال في الفتح وما جمعنا به تبع البخاري أظهر فيما يظهر والذي جمع به تبع البخاري عند قول البخاري باب من تطوع في السفر عقب المكتوبة قال الحافظ هذا يشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول

ما قبلها ولا ما يتعلق بهما من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحي وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه يتفصل عنها بالاقامة وانتظاره الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) أي حال كونه يسير وفيه جناس التعريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) أوورد البخاري هنا الاثني أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جدد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا

كان سائر احدث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقا إشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فردد من افراده فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائر أم لا وسواء كان سيره مجرد أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا برفة ومن دقة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند الثوري ان الصحابين خالفا شفيهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو ٢١٤ أعرف بمذهبه وأجابوا على ما ورد من الاخبار في ذلك ان الذي وقع جمع

صوري وهو انه أخر المقرب مثلا الى آخر وقتها وجعل المشاء في أول وقتها ونعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره كان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس أراد ان لا يخرج آمنه أخرجه مسلم وأيضافان الاخبار جات صريحة بالجمع في وقت احدي الصلاتين وذلك هو اتبادر الى الفهم من لفظ الجمع وبما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم وقيل يختص الجمع بين يجدي السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال ابن بطال كل راو يروي ماراة وكل سنة (عن

بالخوف على النفس والمال من العدو وتفرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهم ما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أنصرف عن الاحزاب أن لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فقضوا ناس فوت الوقت فسألوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فاعترفوا واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منافذ كذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعترفوا واحدا منهم رواه البخاري) قوله لا يصلي احد العصر في رواية لمسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظاهر وقدين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب قوله فاعترفوا واحدا فيه دليل على ان كل مجتهد مصيب والحديث استدله البخاري وغيره على جواز الصلاة بالايام وحال الركوب قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبا كان يبيح الاستدلال وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعني انه كما ساغ لا ولئلا ان يؤخر الصلاة عن وقتها افترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايام قال ابن المنبر والابن عدي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعمال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين لان التزول ينافي مقصودا بالمدنى الوصول فالاولون بنوا على ان التزول معصية يعارضته للاصرار بالاسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها صلوا ركبا فلو فرضنا انهم نزولوا كان ذلك مضادا للاصرار وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنبر قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم المخالفة معترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توكيف

عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير) وهي في عرف الاطباء نقاط تصعد في نفس المقعدة فينزل منها قال مادة قال في الفتح جمع بالمشورة والذي بالموحدة وورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرمادام فيها ذان الفساد (نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير وعند ابن ماجه وأحمد عنه قال كنت رجلا ذاسقام كثيرة وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا منه وهم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (قال صلى الله عليه وآله وسلم (صل) حال كونك قائما فان لم تستطع) بأن وجهه مشتقة

شديدة بالقسام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس الرأس كعب السفينة (فقاعدا) أي صل حال كونك قاعدا
 كسفت شئت أم قعوده مقترشا أفضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول والاقام وهو أن يجلس على ركبته
 وينصب فخذه ويزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض مكره لانه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
 البخاري (فان لم تستطع) أي القعود لا مشقة المذ كونه (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوباً باستقبال القبلة بوجهك رواه
 المدارقني من حديث علي واضطجاعه على اليمين أفضل ويكره على اليسر ٢١٥ بلا عذر زاد الناسي فان لم تستطع

فستلقيا أي واخصاه بالقبلة
 ويركع ويسجد بقدر إمكانه
 فان قدر المصلي على الركوع فقط
 كرره للسهو ومن قدر على زيادة
 على أكل الركوع تعينت تلك
 الزيادة للسهو لان الفرق بينهما
 واجب على الممكن ولو عجز عن
 السجود الآن بسجد بقدم رأسه
 أو صدغه وكان بذلك أقرب
 إلى الأرض وجب لان الميسور
 لا يسقط بالمعسور فان عجز عن
 ذلك أيضاً وأمر رأسه والسجود
 أخفض من الركوع فان عجز عن
 إيماءه فيه فيبصره فان عجز عن
 الإيماء يبصره أو أفعال الصلاة
 اجراها على قلبه بمنه ولا إعادة
 عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله
 ثابت لوجود مناسط التكليف
 وهذا الترتيب قال به معظم
 السانعة لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم هكذا استدلل
 به الغزالي وتعبه الرافي بان
 الخبر أمر بالاتباع بما يستعمل
 عليه المأمور والقعود لا يستعمل
 على القيام وكذلك ما بعده إلى
 آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن

قال الحافظ والاولى ما قال ابن المرابط وواقفه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه
 بطريق الاولوية لان الذين آخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم ينعقوا مع كونهم
 فوؤا الوقت وصلاتهم لا يفوت الوقت بالإيماء أو كونه ما يمكن أولى من تأخير الصلاة
 حتى يخرج وقتها

• (أبواب صلاة الكسوف) •

• (باب النداء لها وصفتها) •

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة
 ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا
 سجدة سجوداً قط كان أطول منه • وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث منادياً بالصلاة جامعة فقام فصلى أربع
 ركعات في ركعتين وأربع سجدات • وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خسفت
 الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إلى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراهم فاقرأ قراءة طويلاً ثم كبر فركع ركوعاً
 طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم قام
 فاقرأ قراءة طويلاً هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع
 الأول ثم قال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم سجدة ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك
 حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات واجبات الشمس قبلي أن يصرف ثم قام
 فخطب الناس فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله
 عز وجل لا ينصفان لمرت أحد ولا لحبانه فاذا رأيتنهما فاقفوا عن الصلاة • وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً
 وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجدة ثم قام قياماً

الصالح بأننا نقول ان الاتي بالقعودات بما استطاعه من القيام مثلاً ولكن قول يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة لان
 المذ كوريات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأق بالادنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة
 ونهق بان كون هذه المذ كورات من الصلاة فرع شرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستبدل بقوله في حديث
 الناسي فان لم تستطع فستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة إلى آخر ما هو قول
 الحنفية والمالكين في بعض الكافية قال ابن المنير في الحاشية اتفق ليهض شيوخنا فرغ ضرب في النقل كثير في الوقوع

وهو أن يهزم المريض عن الذكر ويقدر على الفعل فالهمة الله أن اتخذ من يلقيه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ
 الفاتحة قل الله أكبر لكوع إلى آخر الصلاة يلقيه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق والايحاء ربه الله تعالى
 (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قاط
 حتى أسن) أي دخل في السن وفي رواية أخرى من هذا الوجه حتى إذا كبر وعند مسلم عنها أيضا لم يمت حتى كان أكثر
 صلواته جالسا وعنده أيضا من حديث حنيفة ٢١٦ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى

طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
 فتقام قبا طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
 ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله متقين على هذه الأحاديث
 قوله لما كسفت الشمس الكسوف لغة التغيير إلى سواد ومنه كسفت في وجهه
 وكسفت الشمس أسودت وذهب شعاعها قال في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء
 ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ذهب وكر الجوهري أنه أفصح وقيل
 يتعين ذلك وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوتها في القمر في القرآن
 وقيل يقال بهما في كل منهما ما به جات الأحاديث قال الحافظ ولا شك ان مدلول
 الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغيير إلى سواد والخسوف النقصان
 أو الذل قال ولا يلزم من ذلك انه ممتزجان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء
 وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء بالخاء لبعثه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالکاف
 لتغيره انتهى وقد روي عن عروة انه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
 خسفت قال في الفتح وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم
 عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث العديدة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك قولاً
 ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بقسامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق
 لرواية عائشة وابن عباس قوله قالت عائشة الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن
 يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية قال في الفتح وهو من زعم انه
 معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهم ما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو
 وفيه قول عائشة هذا قوله ما ركعت الخ ذكر الركوع المسلم والبخاري اقتصر على ذكر
 السجود وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها
 المذكورة في الباب ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي وعن أبي هريرة
 عنده وعن أبي موسى عند الشيباني وعن سمرة عند أبي داود والنسائي وعن جابر وعن
 أسماء وسأبتيان والي مشير وعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف
 كما يطول القيام ذهب أحمدواصحق والشافعي في أحد أقواله وبه جزم أهل العلم بالحديث

كان قبيل وفاته بهام فكان يصلي
 في سبحة قاعدا (فكان يقرأ
 قاعدا حتى إذا أراد أن يركع
 قام فقرأ نحو من ثلاثين آية
 أو أربعين آية) شك من الراوي
 ان عائشة قالت احدهما
 أوهما معا بسب وقوع ذلك
 منه مرة كذا ومرة كذا أو
 بسب طول الآيات وقصرها
 قائما (ثم ركع) وزا في الطريق
 الثانية منهما انه كان يفعل
 ذلك في الركعة الثانية وفي الأولى
 منهما ما قال ابن التين قيدت
 عائشة ذلك بصلاة الليل لخرج
 الفريضة وبقولها حتى أسن
 ليعلم انه إنما فعل ذلك ابتداء
 نفسه ليستديم الصلاة فأدلت
 انه كان يديم القيام وانه كان
 لا يجلس عما يطيقه من ذلك انتهى
 ودل حديث عائشة المذكور
 في البخاري بعد هذا الحديث
 على جواز القعود في أثناء الصلاة
 الشافعية لمن افتتحها قائما بما يباح
 له أن يفتكها قاعدا ثم يقوم إذ
 لا فرق بين الحالتين ولا يسمع
 وقوع ذلك منه صلى الله عليه
 وآله وسلم في الركعة الثانية

خلاف ما نبي ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله من
 (وعنه) أي من عائشة (رضي الله عنها) في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره
 (فادأقضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظروا فان كنت بقطي تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام
 (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بإبائها في غير رواية أبي ذر (باب التهجد بالليل) أي الصلاة فيها وأصله ترك الهجود
 وهو النوم قال ابن فارس التهجد المصلي ليلا وفي رواية من الليل وهو أوفق لأنظر القرآن به (عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يتعبد في من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة وظاهر السياق انه كان يقوله أول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا التعميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام للتعبد قال بعدما يكبر اللهم لك الحمد الخ (قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) أي القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله وهو ٢١٧ القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور

وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التور بشئ المعنى أنت الذي تقوم بمحفظها وحفظ من أحاطت به واشتمت عليه توفي كلامه قوامه وتقوم على كل شيء من خلائك بما تراهم من تدبيرك وعبر عن دون ما تغلبه العقلاء على غيرهم (ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن) وازضافة النور الى السموات والارض للدلالة على شراقة وفشواضاته يعني ان كل شيء استنار منه ما واستضاءه فبقدرتك وجودك والاجرام المتيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلائك وعطقتك قال في النسخ وقيل المعنى أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقال فلان نور البلاد أي مزينه (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن) ولك الحمد أنت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف

من أعمامه واختاره ابن سريج قوله خسفت الشمس بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الكسوف وقوله وصف الناس برفع الناس أي اصطنوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وانجبت الشمس قبل أن ينصرف فيه ان الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قوله ثم قام فخطب الناس فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الخسوف ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعتب بأن الاحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ والمشهور وعند المالكية انه لا خطبة في الكسوف مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما أراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف موت بعض الناس وتعتب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بحكاية ثمراتها من الحمد والشأن وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية التسامع والخصائص لا تقتب الا بدليل وقد ذهب الى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والائمة قوله لا يخسفتان في رواية يخسفتان بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس قوله موت أحدنا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان ابنه ابراهيم مات فقتل الناس انما كسفت الشمس موت ابراهيم ولا حسد والنساق وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث العممان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعنا يجرون به حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفتان الا موت عظيم من العظام وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف فيجب حدوث تغير الارض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خاتمان مسخطين لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ما قوله ولا لحماة استسكنت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك موت ابراهيم ولم يذكر والحياة قال في القمع والجواب الفائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقْد أن لا يكون سببا لايجاد نعم الشارع النبي لدفع

٢٨ نيل ث للرب جل جلاله باحقبة والخصوصية لا ينبغي غيرها وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق ولا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (واقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا ممانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل اللقاء الموت وأبطله النووي قال في القمع فيه جواز الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق في الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال (وقولك حق) أي مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومنه هو

لازم (والجنة حق والدار حق) أى كل منهما موجود الآن (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم) (حق) خصه بالذكور تعظيمه وعطفه على النبيين ايدانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجترده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه بمبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد (والساعة) أى القيامة (حق) وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعمل للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد انهما ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكسر الجبال لا تقام بشأنه ويساطبه كل مرة معنى آخر وفى ٢١٨ تقديم الجار والمجرور فإذ التخصيص وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خص

الحمد بالله غير لم خصه في الحمد قال لأنك أنت الذى تقوم بحفظ الكائنات الى غير ذلك وعرف الحق في أنت الحق ووعده الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها العصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ع الاكل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجياز دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعده الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لان أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاتا وبقائه ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لامن جهة استحقاقه وتعبه في المصاحح بان يرد عليه قوله في هذا الحديث وقول الحق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهما سر دقيق وعنوانه صلى الله عليه وآله وسلم لما نظر الى المقام الالهى

هذا التوهم قوله فاذا رأيتوهما أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد قوله فافزعوا بفتح لزاى أى التجأ أو توجهوا وفيه إشارة الى المبادرة وانه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علق برؤية الشمس أو القمر وهى ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقت حال الغافلة الى الزوال وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بأن المنصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها تقتضى بعده ان لم تحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفترق المقصود قال في الفتح ولم أفهم شئ من الطرق مع كثرتها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الاضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه ابدرا لها انتهى قوله نحو من سورة البقرة فيه ان اخي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة ثم تلا وهو دون القيام الاول ان القيام الاول من الركعة الاولى أطول من القيام الثاني منها وكذا الركوع الاول الثاني منها قوله وهو دون الركوع الاول قال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيما أقصر من القيام الاول وركوعه فيما أقوله ثم جددت قوله ثم قام قبا ما طويلا وهو دون القيام الاول فيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن طال انه لا خلاف ان ركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها قوله ثم رفع فقام قبا ما طويلا الخ فيه أنه يشترع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة وقد وردت في القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود وفيه أيضا ان القيام الثاني دون الاول كما في الركعة الاولى وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووي الاتفاق على ذلك والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد اختلف العلماء في صفتها بهد الاتفاق على انها سنة غير واجبة كما حكاها النووي في شرحه وسلم والهدى في البحر وغيرهما فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الى انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهى السنة التى وردت بها الاحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها وحكى في البحر

ومترى حضرة الربوية عظم شأنه وحشم نزلته حيث كر النبيين وعرفها بلام الاستفراق ثم خص محمدا عن صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدانا بالتغاير كما مر الخ ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطراب في مطاوى الانكسار (انهم لك أسأت) أى انقذت لامرك ونميك وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أى فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك قبل ان يظني عليك (وبك) أى بما آتيتني من البراهين والنجح (خاصمت) من خاصمتي من الكفرة أو بتأييدك وانصرتك فأنت (واليك حاكمت) كل من أبى

قبول ما أرسلتني به وجعلتكم الحكيم بينما الامن كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقد جمع صلات هذه
 الافعال عليها اشارة بالتخصيص وافادة للعصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما آخرت) عنه (وما أمرت) اخذت
 (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني فالتواضعوا واجللا لله تعالى أو تعليلا لامته وتعبق في الفتح
 الاخير بانه لو كان للتعليم فقط اسكني فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى انه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة
 (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهى ٢١٩. (لا الهات أو لا اله غيرك ولا حول ولا

قوة الا بالله) قال الكرمانى
 هذا الحديث من جوامع
 الحكم لان لفظ القيم اشارة الى
 أن وجود الجوهر وقوامها
 منه والنور الى أن الاعراض
 ايضا منه والمالك الى انه حاكم
 عليها الجباد او اعدا ما ينهى
 ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على
 عباده فلهذا اقر كل منها بالحمد
 وخصص الحمد به ثم قوله أنت
 الحق اشارة الى المبدأ والقول
 ونحوه الى المعاش والساعة
 ونحوه الى المعاد وفيه اشارة
 الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا
 ووجوب الاسلام والايان
 والتوكل والافابة والتضرع
 الى الله والخضوع له انتهى
 وفيه زيادة معرفة النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه
 وعظيم قدرته ومواظبته على
 الذكر والدعاء والثناء على ربه
 والاعتراف له بحقوقه والاقرار
 بصدق وعده ووعدده وفيه
 استهجاب تقديم الثناء على
 المسئلة عند كل مطلوب اقتداء
 به صلى الله عليه وآله وسلم (عن
 ابن عمر رضى الله عنهم ما قال كان

عن العترة جميعا انهما ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات واستدلوا به بحديث أبي بن
 كعب وسفيان قال أبو حنيفة والنورى والنضى انهما ركعتان كسائر النوافل في كل
 ركعة ركوع واحد وحكاه النووى عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسهرة
 الاتمين وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس
 وعائشة وسفيان قال النووى وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووى عن
 ابن عبد البر انه قال أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فعمل أوضه من وكذا قال
 البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انه لم كانوا يمدون الزيادة
 على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لان أكثر طرق الحديث يمكن رد
 بعضها الى بعض ويجههها ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا التحدث القصة تبيين
 الاخذ بالراجح ولا شك ان احاديث الركوعين أصح قال في الفتح وجمع بعضهم بين هذه
 الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الوجة جائزا
 والى ذلك ذهب اصحى لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن
 المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من
 الاختلاف المباح وقواه النووى في شرح مسلم ومثل ذلك قال الامام يحيى والحق ان
 صح تعدد الواقعة أن الاحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح بتعبير
 الاخذ بالعموم من منافات الامزيد وان كانت الواقعة ليست الامرة واحدة فالصحيح ان
 الترجيح امر لا يتمه واحاديث الركوعين أرجح (وعن أسماء رضى الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع
 ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال
 القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد
 فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف رواء أحمد والبخارى وأبو داود
 وابن ماجه وعن جابر رضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فصل بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فأطال ثم رفع
 فأطال ثم ركع فأطال ثم سجدتين ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكانت أربع ركعات

الرجل) الامم للجنس ولامه هو مله وانما ذكره للغالب (في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى رؤيا) كفه على بالضم
 من غير تنوين أى فى النوم (فصها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتمت ان أرى رؤيا) زاد فى التفسير من وجه آخر
 فقلت فى نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير راتها (فانصها)
 أى أخبره بها (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا إلى النار فاذا هي مطوية) أى مبنية الجوانب (كطلى البئر

واذا لها قرنان) أى جانبان (واذا فيها أناس فدعروهم بجملة أقول أهوذا بالله من النار قال فلقمينا ملك آخر فقال لي لم تزع
 أى لا تخف يعنى لا خوف عليك بعد هذا (فقه صحتها على حفصة فنصت لها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم
 فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر أن عبد الله رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لولتقى لالشرط
 ولدا لم يذكر الجواب قال سالم (فكأن بعد لا ينام من الليل الا قليلا) وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه معنى الخير
 والعلم وفيه كراهة النوم بالليل وفي مسلم ٢٢٠ من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على

انه أفضل من ركعتي الفجر وقواه
 النووى في الروضة للكن
 الحديث اختلف في وصفه
 وارساله وفي رفعه ووقفه ومن
 ثم لم يخرج به البخارى والمقدم
 تفصيل الوتر على الرواتب
 وغيرها كالضحي اذ قيل
 بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث
 عائشة في الصحيحين لم يكن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم على شئ
 من النوافل أشد تعاهدا منه
 على ركعتي الفجر وحديث
 مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
 وما فيها وهما أفضل من ركعتين
 في جوف الليل وحلوا حديث
 ابى هريرة السابق على ان الفضل
 المطلق المقبول في الليل أفضل
 من المطلق المذموم في النهار
 وقدم مدح الله المتجهدين في آيات
 كثيرة كتوله تعالى كانوا قليلا
 من الليل ما يهجعون والذين
 يبيتون لربهم سجدا وقياما
 تتجاني جنوبهم عن المضاجع
 ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفى لهم
 من قرة أعين وهي الغاية فمن
 عرف فضيلة قيام الليل يسمع

وأربع سجرات رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين
 حديث على عند أحمد وحديث أبي هريرة عند النسائي وحديث ابن عمر عند البزار
 وحديث أم قتيبة عند الطبراني قوله ثم رفع ثم سجد لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي
 يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة ووقع عندهم من حديث جابر
 بلفظ ثم رفع فأطال ثم سجد فقال النووى هي رواية شاذة وتعتب بما رواه النسائي وابن
 خزيمة وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر وفيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع
 فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى
 قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحديث الحافظ قال لم أقف في شئ من الطرق على تطويل
 الجلوس بين السجدين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك أطالته فان أراد
 الاتفاق المدهى فلا كلام والافهوه مجموع بهذه الرواية والكلام على الفاظ الحديثين
 سبق وهما من صحيح القائلين بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان
 (باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة) •

عن جابر رضى الله عنه قال كنت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجعات رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن ابن عباس
 رضى الله عنهم اثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم
 ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى منها رواه الترمذى وصححه وعن عائشة رضى الله
 عنها ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات رواه أحمد
 والنسائي) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي انه غلط وهذه الدعوى
 يرد هاثبوتها في الصحيح فانه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر عن عبد الملك عن
 عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذى عن
 محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علل الحديث بان حبيبا لم يسمع من طاوس قال البيهقي
 حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين معناه من طاوس وحديث عائشة هو أيضا
 في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم

الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاله وشوقه الى توابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به ولفظه
 حاجة الشوق وباعت التوق وطرد عنه النوم وفي هذا الحديث التحديد والعنونة والقول وأخرجه البخارى أيضا في باب
 نوم الرجال في المسجد وفي باب فضل من دعا من الليل ومنافق ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر (عن جندب بن عبد الله
 الجعفي) رضى الله عنه قال اشتمكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى مررت (فلم يقم) (صلاة الليل) (ليلة أو ليلتين) هكذا
 اختصره البخارى وقد ساقه في فضائل القرآن تاما فزاد قاتمه امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيئا منك الا قد تركت فانزل الله تعالى

حيث نقل ما فيه عليه أدنى فضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للإمام أن يتدنى النوافل حيث تقع صلى الله عليه وآله وسلم بقول علي رضي الله عنه أنفسنا يد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال وأما ضربه فخذوه وقرائته الآية الكريمة فدال على انه ظن أنه أخرجهما فقدم على انباههما كذا قال وأقوه ابن بطال وليس بواضح وماتقدم أولى كذا في الفتح (وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل فانه تسليما لعذره وانه لا يعتب عليه ورواه هذا ٢٢٢ الحديث الستة ما بين حصي ومدني واستاذين العابد من أصحاب الاسانيد

وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن حده وفيه التحديث والأخبار والعنفنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم والسنة وكذا النسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يدع العمل) أي ليتركه (وهو يجب أن يعمل به خشية) أي لاجل خشية (أن يعمل به اناس فيعرض عليهم) ليس مرادها انه كان يترك العمل أصلا وقد فرسه الله عليه أو نذبه بل المراد ترك أمرهم ان يعملوا معه بدليل ما في الحديث الثاني انهم لم يأتوا اليه في الصلاة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجيد لم يخرج اليهم لارباب انه صل حزنه تلك الدلية (وما سيج) أي تنفل (رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) - حصة الضحى قط والى لاصحها) أي لاصحابها وفي رواية اني لا استحبها من الاستحباب وذكره هذه الرواية العميني ولم يعزها والبرماوى والداميني

والاحاديث بذلك كله لاجل النسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر) اما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال هذا سند صحيح الشبان بمثله وهذا يؤمن منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعميم لاشانه كما فهمه بعض المتأخرين وروى عن ابن السكيت تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواه صادقون وفي اسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازي قال النسائي سي الخلف وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة وفي الباب عن علي عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم واما حديث مرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه قرأتين وصلى ركعتين واما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء بالنسبة الذي ذكره المصنف عن قبيصة وأعله ابن أبي حاتم بالانتطاع واما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجاله ثقات واما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم بالنسبة الذي ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والترمذي ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أبي بكر عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذا وقد احتج به هذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بر كوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتماله على القول كافي حديث قبيصة والقول أرجح من النقل وأشار المصنف الى ترجيح الاحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك انها أرجح من وجوه كثيرة منها كثر طرقها او كونها في الصحيحين وانما الهام على الزيادة

(ب. الجهر باقراءة في صلاة الكسوف)*

(عن عائشة رضي الله عنها - النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلي اربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات أخرجه في لفظه صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظه قال خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فألقى المصلي فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال

عن الموطأ وهذا من عائشة اخبار بمرات وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح النباني وأوصى بها أي يذره ريرة بل عدوها العلماء من الواجبات الخاصة به وفيه ان كل شئ أحبه استلزم التصريح عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض (عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ليصل حتى ترم قدماه أو ساقيه) شك من الراوي وفي رواية تفتخ قدماه وعند الترمذي حتى انتفض قدماه والبخاري في التفسير حتى تورمت والنسائي من حديث أبي هريرة حتى تزلج قدماه بزاي وعين مهمله ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل

الاتفاخ حصل الزرع والشقوق (فيقال له) لم يذكر المتبول ولم يسم القابل وفي تفسير الفتح فتدبر له قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر وفي رواية أبي عوانة فقيل لها اتسكف هذا وفي حديث عائشة فقالت عاتشة يا رسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك وفي حديث أبي هريرة عند البراء فقيل له نعم عمل هذا يا رسول الله وقد جاء من الله ان الله قد غفر لك (فيقول أفلا) أي أترك قسامي وتهمجدي لما غفرتي فلا (أكون عبد اشكورا) يعنى غفران الله لي سبب لان أقوم وأتهم بعد شكرك له فكيف أتركه كأن المعنى الأشكركه وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان ٢٢٣ الشكور من اجبة المبالغة يستدعي

نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بنغاية الاحرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا العبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك يدينه انتهى قال الحافظ لم يكن ينبغي تقدم ذلك بما اذا لم يفيض الى الملاذ لان حالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت أكمل الاحوال فمن لا يميل من العبادة وان أضر ذلك يدينه بل صح انه قال وجعلت قرعة عيني في صلاة كما رواه الساني فاما غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خشى الملل ينبغي له ان لا يكذب نفسه حتى يمل وليست يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تغلوا انتهى قال القسطلاني نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا عمل المفنور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله

القيام وذكر الحديث رواه أحمد وعن حمزة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لانه سمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطه له أتينا والمسجد قد امتلأ من حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوها ابن حبان وحديث حمزة صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عماد راويه عن حمزة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس هكذا قال الحافظ وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منهم حرفا من القرآن وفي اسناده ابن لهيعة وللطبراني نحوه من وجه آخر وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيد هارامية وابن عباس حديث آخر متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحو من سورة البقرة وقد تقدم وهو يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث حمزة ورجح الشافعي روايه حمزة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الاخرى والزهرى قد انفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي قال الحافظ وفيه نظر لانه مثبت وروايته مقدمة وجمع بين حديث حمزة وعائشة بأب حمزة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته وان كان قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة الى أحمد وبما أخرجه ابن حبان من حديثها باللفظ كسفت الشمس والصواب ان يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الامرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين وليكونه متضما للزيادة وليكونه مثبتا وليكونه معتزدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وان صح ان صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض

وان قلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفيض الى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع ولم يأذن بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يخرج الى حد الرهبانية والرياضة الشاقة والهيئة الكريمة وترتكها هو أفضل من امن المذنبات وصحاحات الاعمال وصالحات الافعال ونفائس الاحوال وابتداع الحسنات وفي الحديث مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعلموا آل داود شكرا والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة وفيها كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء

انما ألزم الانبياء أنفسهم شدة الخوف لعلمهم بمظلم نعمة الله عليهم وأنه ابتداء لهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكرهم مع ان حقوق الله أعظم من أن تقوم بها العبادة ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديد والعنونة والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أحب الصلاة أي أكثر ما يكون ٢٢٤ محبوبا (الى الله تعالى صلاة داود) وانما كان ذلك أحب اليه تعالى من أجل**

فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينهما الا ان الجهر أو لى من الاسرار لانه زيادة وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ممن محدثي الشافعية وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية وحكي النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجهور الفقهاء انه يسرف في كسوف الشمس ويجهري في خسوف القمر والى مثل ذلك ذهب الامام يحيى وقال الطبري بخير بين الجهر والاسرار والى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه واعلم انه لم يرتدع في ما قرأه صلى الله عليه وآله وسلم الا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية باروم واقمان وقد ثبت الفصل بالفراقة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه في تخيير المصلي من القرآن ما شاء ولا بد من القراءة بالفراقة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أن الاصح ركعة بدون فاتحة قال النووي واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجهور أصحابه انها لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسleme المالكية لا تتمعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى ويفيحي الاستسكان من الدعاء لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره

*** (باب الصلاة لتسوف القمر في جماعة مكررة الركوع) ***

(عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته فاذا رأيتنوها كذلك فافزعوا الى المساجد ورواه أحمد وعنه الحسن البصري رضي الله عنه قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده) حديث محمود بن لبيد أصح في الصحيحين بدون قوله فافزعوا الى المساجد وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شقيقه ابراهيم بن محمد وهو ضعيف ولا يحتج بمثله وقول الحسن صلى بسا الا يصح قال الحسن لم يكن

الاخذ بالرقيق لنفسه التي تخشى منها السامة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم احسانه ويوالي فضله قاله الكرماني (وأحب الصيام أي أكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام داود) عليه السلام واستعمل أحب بمعنى محبوب قليل لان الأكثر في الفعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليسترخي من نصب القيام في بقية الليل وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب نمر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أينما استقبل صلاة الصبح واذ كان النهار بنشاط واقبال ولا به أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهرا لالون سليم القوي فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (و يصوم يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فبذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواه هذا الحديث مكين الأشيخ البخاري في حديثه وفيه رواية تباي عن تباي عن صحابي والتحديث والاختبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي وفيه وفي الصلاة أيضا (عن عائشة رضي الله عنها

بالبصرة يوما) قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فبذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواه هذا الحديث مكين الأشيخ البخاري في حديثه وفيه رواية تباي عن تباي عن صحابي والتحديث والاختبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي وفيه وفي الصلاة أيضا (عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الدائم) الذي يسقر عليه عامه والمراد بالوام العرق لا شعول
 الازمنة لانه متعذر (قبل لها) القائل مسروق بن الابدع (متى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم (قالت يقوم اذا سمع
 الصارخ) وهو الذي لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالباً وهو موافق لقول ابن عباس
 نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد
 الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الذين فانه يؤخذ بالصلاة ٢٢٥ واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو

الى الصلاة وليس المراد ان يقول
 بصراخه حقيقة الصلاة بل
 الامادة تجرت انه يصرخ صرخات
 متتابعة عند طلوع الفجر وعند
 الزوال فطرة فطره الله عليها
 فيذكر الناس بصراخه الصلاة
 وفي معجم الطبراني عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فان الله
 ديكاً أبيض جناحه موشيان
 بالزبرجد والياقوت والؤلؤ
 جناح المشرق وجناح المغرب
 رأسه تحت العرش وقوائم في
 الهواء يوزن في كل صريره مع
 تلك الصيحة أهل السموات
 والارضين الا الثقلين الجن
 والانس فعند ذلك يجيبه ديك
 الارض فاذا نادى يوم القيامة قال
 الله تعالى ضم جناحك وعض
 صوتك فعمل أهل السموات
 والارض الا الثقلين أن الساعة
 قد اقتربت وعند الطبراني
 والبيهقي في الشعب عن محمد بن
 المنكدر عن جابر ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال ان لله ديكاً
 رجلاه في النجوم وعنقه تحت
 العرش مطوية فاذا كان هنية

بالبصر قلما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان المراد من قوله صلى بنا
 أي صلى بأهل البصرة والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر
 أما الاول فلقوله فيه فاذا رأيتمهما كذلك الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة وأما
 الحديث الثاني فلقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر انما صليت
 كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم هو صفة تمام من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين وتحذير ذلك لأنها
 منهولة في خصوص ذلك الوقت الذي فيها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وانه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يزل الكسوف الامرة واحدة عند موت ولده ابراهيم ثم أخرج
 الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في كسوف
 الشمس والقمر أربع ركعات وأخرج أيضاً عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى في كسوف القمر ثمان ركعات في أربع سجعات وذكر القمري الاول
 مستغرب كما قال الحافظ والثاني في اسناده نظر لانه من طريق حبيب عن طاوس ولم
 يسمع منه وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر واما اقتصر المصنف في التبرير على ذكر
 القمر لان التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد
 ومحمد بن الجاعة بشرط فيه ما وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط وقال
 العراقيون ان صلاة الكسوف والخسوف فرادى وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك
 ان الافراد شرط وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك انه يقول بان الجماعة نسبية
 في الكسوف والخسوف كما تقدم وحكى في البحر عن العترة انه يصح الامران اخرج
 الاولون بالاحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب الى ان الافراد شرط اوانه أولى
 من التجميع دليل وأما من جوز الامرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع لان
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ولكنه
 لا يثبت أولوية التجميع

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلى)

٢٩ نيل من الليل صاحب جرح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهي
 قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر هكذا في القسط الا في وليد كرها في الفتح فليتنظر في اسناده وفي هذا الحديث الحث على
 المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً ورواه
 ما بين مروزي واسطى وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن العمالية والتحديث والاختيار والعنفة والسمع
 والقول وأخرجه أيضاً في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (وفي رواية اذا سمع الصارخ)

يعني الذي في نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه انما يكثر الصباح فيه (فان فصلي) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهذا
 الاصوات وفي رواية الجوى ثم قام الى الصلاة (وفي رواية عنها) اي عن عائشة رضي الله عنها (قالت ما اتقاه) اي وجده صلى الله
 عليه وآله وسلم (الصبر عندى الانعام) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة
 وهل المراد حقيقة النوم أو اضطباعه على جنبه أو قولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والاضطباع أو كان نومه
 خاصاً للمالى الطوال وفي غير رمضان ٢٢٦ دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعنى) عائشة (النبى صلى الله

عليه) وآله (وسلم) وفي هذا
 الحديث رواية التابى عن
 التابى والتحديث والرواية
 بطريق الذكر والعنعنة والقول
 ورواية الابن عن الاب وأخرجه
 مسلم في الصلاة وكذا أبو داود
 وابن ماجه (عن ابن مسعود
 رضى الله عنه قال صليت مع
 النبي صلى الله عليه وآله ولم
 لي له) من الليالى (فلم يزل قائماً
 حتى هممت) قصدت (بامر
 سوء) بفتح السين واطفأة أمر
 اليه (قيل) القائل أبو وائل شقيق
 ابن مسالة الأزدي (ما هممت
 قال هممت ان أقعد) من طول
 قيامه (وأذرت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم) أى أتركتها واجعله
 سواء ان كان القعود في النفل
 جائزاً فيه تركه الادب معه
 صلى الله عليه وآله وسلم بصورة
 مخالفتهم وقد كان ابن مسعود نوياً
 محافظاً على الاقتداء به صلى الله
 عليه وآله وسلم فلولا انه طول
 كثير الميم بالقعود وقد اختلف
 أهل الافضل في صلاة النفل
 كثرة الركوع والسجود أو طول

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ما قالت لتبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يجسدان موت أحد ولا لحبانه فاذا رأيتم
 ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وعن أبي موسى رضى الله عنه قال خسفت
 الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى وقال اذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا
 الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن المغيرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت موت ابراهيم فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفتان
 لموت أحد ولا لحبانه فاذا رأيتما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى يعجلي متفق عليهن
 قوله العتاقة بفتح العين المهملة وفي لفظ البخارى في كتاب العتق من طريق غنام بن علي
 عن هشام كانوا يوم كسوف بالعتاقة وفيه مشروعية الاعتقاد عند الكسوف
 قوله فادعوا الله الخ فيه المثل على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة قوله فافزعوا الى
 ذكر الله الخ فيه أيضاً الذب الى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع
 الله تعالى به البلاء ومنهم من حل الذكر والدعاء على الصلاة لكونها من اجزائها وفيه
 نظر لانه قد جمع بين الذكر والدعاء بين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب وفي
 حديث أبي بكر عند البخاري وغيره واقتضاه لو ادعوا قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وقد ذكر جمهور أهل السير انه مات في السنة
 العاشرة من الهجرة قبل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذى الحجة والاكثر انه
 في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح نفي من هذا على قول ذى الحجة
 لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك في مكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت
 بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح وجزم الروى بانها كانت
 سنة المدينة وقد استدل بوقوع الكسوف عند موت ابراهيم على بطلان قول
 أهل الهيئة لانهم كانوا يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي
 وقوع العيد والكسوف معا واعتزضه بعض من اعقد على قول أهل الهيئة ورد عليه

القيام فقال بكل قوم فاما القائلون لا قول فقسكوا بنحو حديث فوبار عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع أصحاب
 والسجود وتلك القائلون بالناني بحديث مسلم أيضاً أفضل الصلاة طول التمتوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص والاحوال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الليل وان مخالفة الامام في
 أفعاله معدودة في العمل السببي وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان أصحاب ابن مسعود ما عرفوا
 مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استغفروا عنه ولم يشكروا عليهم استغفروا عنهم عن ذلك ويرى مسلم من حديث حذيفة

الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة نفضراً البقرة وآل عمران والتسعة في ركعة وكان إذا أمر بآية تسبيح سبع أو سؤال
سأل أو تَعَوَّذَ تَعَوَّذَ ثم ركع نحووا مما قام ثم قام نحووا مما ركع ثم سجد نحووا مما قام وهذا آياتنا في نحو ساءت من فعله صلى الله عليه
 وآله وسلم أحيا ثلاثاً ليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلاث الليل وفيها أنه
 كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة فقطتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم ورواه هذا الحديث ما بين بصري واسطى وكوفي
 وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ٢٢٧ والترغذي في الشرائع (عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كان صلاة

أصحاب الشافعي قوله حتى يجلي فيه ان الصلاة والدعاء بشرعان الى ان يجلي الكسوف
 فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده وأما اذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقبل
 يتها وقبل يقتصر على ما قد فعل وقبل يتم على هيئة النوافل واذا وقع الانجلاء بعد
 الفراغ من صلاة الكسوف وقبل المطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ وانجات
 الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس انما تشرع المطبة به في الانجلاء وفي
 الحديث انما استحب ملازمة الصلاة والذكر الى الانجلاء وقال الطحاوي ان قوله فصلوا
 وادعوا يدل على ان من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن
 دقيق العيد قال لانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل
 واحد منها ما على انفرادها بخازن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة في غير
 غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند الشافعي من
 حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجات فقال في الفتح ان كان محفوفاً احق
 أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة
 في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا ويحتمل أن يكون السؤال بالاشارة فلا
 يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم كان كلما ركع ركعة أرسـل رجلاً ينظر هل انجات فمعنى الاحتمال المدكور وان
 ثبت تعدد القصة زال الاشكال

رضى الله عنهما ما قال كان صلاة
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ثلث عشرة ركعة يعني بالليل
 يسلم من كل ركعتين كما صرح به
 في رواية أخرى وأخرجه مسلم
 والترغذي بلفظ كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من
 الليل ثلاث عشرة ركعة (وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يصلي من الليل ثلاث عشرة
 ركعة منها) أي من ثلاث عشرة
 (لوتر ركعتان الفجر) وفي رواية
 مسلم من هذا الوجه كانت صلواته
 عشر ركعات ويوتر بسجدة
 ويركع ركعتي الفجر فملا ثلاث
 عشرة وهذا كان غالب عادته صلى
 الله عليه وآله وسلم قال القرطبي
 اشكت روايات عائشة على

(كتاب الاستسقاء)

كثير من أهل العلم حتى نسب
 بعضهم حديثها الى الاضطراب
 وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها
 واحداً أو أخبرت عن وقت
 واحد والصواب ان كل شيء
 ذكرته من ذلك محمول على أوقات
 متعددة أو أحوال مختلفة

(عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم يتقص
 قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يجمعوا
 زكاة أموالهم الامنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يطربوا رواه ابن ماجه)
 الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن
 ابن أبي مالك وهو ضعيف وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه في الباب عن
 بريدة عند الحاكم والبيهقي ما انتقض قوم العهد الاكـ فيهم القتل ولا منع قوم الزكاة

بجسب النشاط وبيان الجواز قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرتان التمجيد والوتر مختص
 بصلاة الليل ونرايض النهار الظهري أربع والعصروهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ثمانية ان تكون صلاة الليل
 كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً وأما مناسبة ثلاث عشرة فيصوم صلاة الصبح الكون منها رابعة الى ما بعدها (عن أنس
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظلم من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر ويزاد
 الاصيل شياً (وهو) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم) منه (حتى نظن أن لا ينظر) شيئاً (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم

(لا تشاء أن ترامن الليل مصليا الأرائية) مصليا (ولا) تشاء أن ترامن من الليل (ناعما الأرائية) ناعما أي ما أوردنا منه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأوجدنا عليه وهو يدل على أنه ربما كان ينام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوحوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا ان صلانه ونومه كانا مختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقدها مينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلام من عائشة وأنس أخبر عما اطلع عليه ورواه هذا الحديث ما بين مدني وبصري ٢٢٨ وفيه التهديث والعنفه والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصوم

﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعقد الشيطان اي ابليس أو أحد أعوانه (علي قافية) اي مؤخر عنقه وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل أوسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم في الخطاطيين ومن في معناه م ويكن أن يخص من من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشياطين كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لأعليهم سلطان وكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث ذكره في الفتح (اذا هو نام) وفي رواية ناظم قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطا وتعبه العيني بان رواية الموطا لاتدل على أن ذلك أصوب بل الطاهر أن رواية المسقلى أصوب لانها جلة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولا يذ

الاحبس الله تعالى عنهم القطر واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس قوله كتاب الاستسقاء قال في الفتح الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص انتهى قال الرازي هو أنواع أدناها الدعاء الجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركتين وخطبتين والاخبار وردت بجموع ذلك انتهى وسياق ذكره في هذا الكتاب قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ فيه ان نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المؤنة وجور السلاطين قوله ولم ينقصوا كآموالهم الخ فيه ان منع الزكاة من الاسباب الموجبة لمنع قطر السماء قوله ولولا اليه الخ فيه ان نزول الغيث عند وقوع المعاصي انما هو رحمة من الله تعالى للبهائم وقد أخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ مهلا عن الله مهلا فانه لولا شج باب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناده ابراهيم بن خنيم بن عزالدين مالك وهو ضعيف وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدي ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم الا ينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان الله يطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضوا وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستقي فاذا هو بجملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب من أجل شأن الغلة وأخرج نحوه أحمد والطحاوي (وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحوط المطر فأمر بتميز فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدأ حاجب الشمس فنهده على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتهم جد بدياركم وانتم تغاروا المطر عن ابان

على مكان كل عقدة وللاصلي عند مكان كل عقدة تا كيدا واحكاما لما يقوله قائلنا بق (عليك ليل طويل فارقد) زمانه ولا نهمل بالقيام في الوقت متسع وهل هذه العقدة حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النعائمات في العقدة وذلك بان ياخذن خطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالهجر فيتأثر المسحور حينئذ بعرض أرقصريك قلب أو نحوه وعلى هذا فاعقودن عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسه او هل العقدة في شعر الرأس أو غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه ان على رأس كل آدمي حبلا وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا

على قافية رأس أحدكم قبل فيه ثلاث عقد ولا حد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجزير وهو بفتح الجيم الجبل ولا بن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر مر فوعا من ذكر ولا أنى الأعلى رأسه جزيرمه قود حين يرفد الحديث وفهم بعضهم من هذا ان
العقد لازم ويرد هذا التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فاجب فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره وقيل
العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم فعل الساحر بالمههور فلما كان الساحر يمنع به عقده ذلك تصرف من يحاول عقده
كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يجب الحس ٢٢٩ عن النائم حتى لا يتسقط ومنه قوله تعالى

فضر بنا على آذانهم أي عجبنا
الحس أن يبلغ في آذانهم فينتبهوا
فالمراد ثقيلة في النوم وإطائه
فكانه قد شد عليه شدا أو عقد
عليه ثلاث عقد والنية بد
بالثلاث أماللتا كيد أو ان الذي
يفعل به عقده ثلاثة الذكور
والوضوء والصلاة كما أشار إليه
بقوله (فان استيقظ) من نومه
(فذكر الله) بكل ما صدق عليه
الذكر كسلاوة القرآن وقرأة
الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
(المحلت عقدة) واحدة من
الثلاث (فان توضأ انحلت
عقدة) أخرى ثانية (فان صلى)
الفرضة أو النافلة (انحلت
عقده) الثلاث كلها وظاهره ان
العقد تفعل كما بان الصلاة خاصة
وهو كذلك في حق من لم ينجح الى
الطهارة كمن نام مع كمامة لا تم
اتبه فصلى من قبل أن يذكر
أو يتطهر لان الصلاة تستلزم
الطهارة وتضمن الذكر (فاصبح
نسيطا) أي لسروره بما وفته
الله من الطاعة وما وعد به من
النواب وما زال عنه من عقد

زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن ينجب لكم ثم قال الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا
انت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى
حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يبايض ابطنه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو
حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس وزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى صحابه
فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله تعالى فلم يأت من بعده حتى سالت السيول فلما رأى
سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذهم فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير وأنى
عبد الله ورؤاه أبو داود) الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم
وصححه ابن السكن وقال أبو داود هذا حديث غريب اسناده جيد قوله فحطوط المطر هو
مصدر حط قوله فأمر بغير الخ فيه استحباب الصعود على المنبر خطبة الاستسقاء قوله
وعد الناس الخ فيه انه يستحب للامام أن يجتمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد
قوله حين بدا حاجب الشمس في القاموس حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى
وأنما سمي الضوء حاجباً لانه يحجب حرما عن الإدراك وفيه استحباب الخروج صلاة
الاستسقاء عند طلوع الشمس وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صمت في الاستسقاء كما صمت في العيد وسياق وظاهره انه صلاها
وقت صلاة العيد كما قال الحافظ وقد حكى ابن انذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح
والراجح انه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعديد لكم المخالفة بانها لا تختص
يوم معين ونقل ابن قدامة الاجماع على انه الاصل في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان
بان خروج وجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
قوله عن إبان زمانه بكر الهمز وبعدها ما موحدة مشددة قال في التاموس إبان الشيء
بالكسر - يئنه أو وله انتهى قوله وقد أمركم الله الخيز يقول الله تعالى ادعوني أستجب
لكم قوله قوة نساو بلاغاً إلى حين أي اجعل له سبباً اقوتنا وتمدنا ما اطو بلا قوله ثم
رفع يديه الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسياق حديث أنس انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قوله ثم حول

الشیطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا
في طيب النفس وان لم يتكلم المصلى شيئاً ما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان فاشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم
قيلاً وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً واستنقذ بعضهم
من يقوم ويتوضأ ويصلى من لائنه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير ان يتلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من
يفعل ذلك مع النوم والتوبة والعزم على الافلاع وبين المعبر (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (اصبح خبيث النفس)

بتركما كان اعتاده أو قصد من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول أحدكم خبثت نفسي للثقة والخبث أو النهي ان يقول ذلك وهذا ما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كـ لـ ان) لبقاء أثر تقييد الشيطان وشوْم تفریطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الا وفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرهما من القربات وكـ لـ ان غيره منصرف للوصف وزيادة لائق والنون ومقتضى قوله والا أم يحج أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصحح خبيثا ٢٣٠ كـ لـ ان وان أفني بعضها ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فنذكر الله مثلا

كان في ذلك أخف عن لم يذكر أصلا قال ابن عبد البر وهذا الذم يختص بمن لم يتم الى الصلاة وضـ يهـ امان كانت له عادة فعلية عنه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يهد أن يحيى مثل ما ذكر في نوم النهار كأنوم حالة البراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة فانه في الفتح والمراد ان استدامة العقدانما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كن لم يعتد عليه لزوال أثره قاله المازري وظاهر الحديث ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل فانه في عمدة الفاري راد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنقبة في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسما في الجماعة فانه كن قام الليل في

الى الناس ظهره فيه استحباب استقبال القبلة عند تحويل الرء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بقوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو اجذب بجبال آخر وهو الخصب قوله وقلب أو حول رداه سياتى الكلام على تحويل الرء في الباب الذي عقده المصنف لذلك قوله ونزل فصلي ركعتين فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسياتى الكلام على ذلك قوله الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون قال في القاموس الكن وقا كل شئ رستره كالكنة والكنان بكسر هـ ما والبيت الجع أكنان وأكنة انتهى قوله حتى بدت نواجذ النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الاضراس وهي أربعة أو هي الاياب أو التي تلى الاياب أو هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العضم بها انتهى

• (باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها) •

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله ولم يوما يستقي فصلى بباركعتين بالأذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه أحمد وابن ماجه • وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى فاتقى وحول رداه حين استقبل القبلة وبدأ بالهالة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى ركعتين جهرا فبهما بالقراءة رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ورواه مسلم وليذكر الجهر بالقراءة الحديث الاول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقات والرواية الاولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليهم مع معارضتها للرواية الاخرى المذكورة في الصحاح وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس وقد اختلفت الاحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن

زيد حل عقد الشيطان وما تعقب به العيني ليس بشئ ويؤمله تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المكتوبة زيد لاسيما مع ورود من صلى العشاء في جماعة كان كن قام نصف الليل لان معنى القيام يحصل له مؤمن بقيام به ضمه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكور ان تصل بقيام الليل فصاوم من صلى العشاء كان كن قام الليل في حل عقد الشيطان فسقط تعقب العيني على الحافظ بنص الحديث فتأمل ترشد قال ابن عبد البر تدب بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة ثمانية والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه وهذا الحديث أخرجه أبو داود (عن عبد الله)

ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله (وسلم رجل) قال في الفتح لم أفتح على امره لكن أخرجه سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد الضبي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وراى الله لقد بال
في أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) اى قال رجل من الحاضر بن (ما زال) الرجل المذكور (نأه الحق) أصبح ما قام الى
الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتسكرون للعهد ويدل عليه قول سعيدان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام من
القرينة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (بال الشيطان في أذنه) ولا استعماله ٢٣١ أن يكون بوله حقيقة لأنه ثبت انه يأكل

ويشرب ويفسح فلا مانع من
بوله قاله القرطبي وغيره أو هو
كناية عن صرفه عن الصارخ بما
يقره في أذنه حتى لا يتبته نكاته
ألقى في أذنه بوله فاعتل عنه
بسبب ذلك وقال التورثى
يحتفل أن يقال ان الشيطان ملائ
عه بالباطيل فحدث في أذنه
وقرا عن استماع دعوة الحق
وقال في شرح المشكاة خص
الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم
إشارة الى ثقل النوم فان السامع
هى موارد الانتباه بالاصوات
ونداخى على الصلاة قال الله
فعلى فضر بنا على آذانهم فى
الكهف اى أعفاهم انامة ثقيلة
لاتنهم فيها الاصوات وخص
البول من بين الاخبثين لانه مع
خبائثه أمهل مدخلا في تجاويف
الخروق والعروق ونفوذها فيها
فيورث الكسل فى جميع الاعضاء
قال فى الفتح قيل هو كناية عن
سد الشيطان أذن الذى يتام من
الصلاة حتى لا يسمع الذكرو قيل
هو كناية عن ازدياد الشيطان به
وقيل معناها ان الشيطان استولى

زيد عند أحمد انه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما
وكذا فى حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة للمقدم انه بدأ بالخطبة قبل
الصلاة ولكنه لم يصرح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين انه خطب وانما ذكر
تحويل الظاهر لاشابه العميد وكذا قال القرطبي يعترض القول بتقديم الصلاة على
الخطبة بمشابهة العميد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة قال فى الفتح ويمكن
الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبدأ بالدعاء ثم صلى
وكرهتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على ثبوت غير بعضهم بالدعاء عن الخطبة ولذلك
وقع الاختلاف والمرجح عند النافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية
كذلك قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم
رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ولكن الافضل
تقديم الصلاة كصلاة العميد وخطبتهم اوجاه فى الاحاديث ما يقتضى جواز التقديم
والتاخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اتمى وجواز التقديم والتاخير بلا
أولوية هو الحق وحكى المهدى فى البحر من الهادى والمؤيد بالله انه لا خطبة فى الامتسقاء
واستدل لذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كخطبتكم وهو غفلة عن احاديث الباب
وابن عباس انما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين
ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ما وقع فى الرواية التى
ستأتى من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر وقد دللت الاحاديث الكثيرة على
مشروعية صلاة الامتسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف فى
ذلك الا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الامتسقاء التى ليس فيها صلاة واحج الجمهور
بالاحاديث النابتة فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى
الامتسقاء ركعتين وهى مشهولة على الزيادة التى لم تقع منافية فلا معدرة عن قبولها وقد
وقع الاجماع من المنبئين للصلاة على ان ركعتين كما حكى ذلك النووي فى شرح مسلم
والحافظ فى الفتح لا تصرح بذلك فى احاديث الباب وغيرها وقال الهادى انها أربع
بتسليمتين واستدل به بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فى الجمعة وهى بالخطبة أربع
ونصب مثل هذا الكلام الذى هو عن الدلالة على مطلوب المستدل به مراحل فى مقابلة

عليه واستخف به حتى اتخذته كالكنيف المهذب للبول اذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه وعند أحمد عن أبي هريرة ان بوله
والله لثقل وعن ابن مسعود حسب رجل من الخبيبة والشمر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه وهو موقوف صحيح
الاسناد ورواه هذا الحديث كوفيون الشيخ البخارى فبصرى وفيه التحديث والاختبار والعنفنة والقول وأخرجه البخارى
فى صفة ابليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قال فى الفتح استدلال به من أثبت الجهة وقالوا هو فى جهة العلو وانكر ذلك

الجهود لان القول بذلك يقضى الى التصير الى الله عن ذلك انتهى قات المستدل به على ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ومن تبعه لكنه لا يقول بالتصير بل يقول ان الله تعالى مستوعب على عرشه بان من خلقه كما نطق به القرآن الكريم وهو ظاهر حديث الباب وغيره من الاحاديث العديدة وله رحمه الله كتاب النزول بسط فيه القول على معنى ذلك طردا وعكسا وردا وتعارضا وترجيحا وتحقيقا فراجع به يتضح لك الحق قال في الفتح وقد اختلف في معنى النزول على أقوال فمنهم من جعله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة ٢٣٢ تعالى الله عن قولهم ومنهم من أنكروه صحة الاحاديث الواردة في ذلك بجله وهم

الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والحبب انهم أولوا ما في القرآن من ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزلها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسقياين والحاديين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من أفرد في التأويل حتى كعاد أن يخرج الى نوع من التبريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا هجورا فأقول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الآن يريد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التأويل المعين ليس واجبا فينبذ التنوير

الأدلة الصحيحة أصريحة من الغرائب التي يتعجب منها ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على انما سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز انه يكبر فيها كتكبير العيد به قال زيد بن علي ومكحول وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد وقال الجوهري انه لا تكبير فيها واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وقال داود انه محض بين التكبير وترك الصلاة الأولون بحديث ابن عباس الآتي بالفظه في ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على ان المراد صلاة العيد في العدد والجمهور بالقرآن وكونها قبل الخطبة وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها تسعة وتسعين مرة كالعيد وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أنالك وفي اسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك وأحاديث الباب تدل على انه يستحب للإمام ان يستقبل القبلة ويحول ظهره الى الناس ويحول رداءه وسبأ في الكلام على ذلك قوله جهرفيهما بالقرآن قال النووي في شرح مسلم اجمعا على استحبابه وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر بان بطل (وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسبأ عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متضعضعا متضرعا فصل في العيد لم يحط بخطبة لكم هذروا وأحمد والشافعي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يحط بخطبة لكم هذروا ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والكبير ثم صلى ركعتين رواه أبو داود وكذلك الشافعي والترمذي وصححه لكن قال الأوصلي ركعتين ولم يذكر الترمذي رقى المنبر الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان قوله متبذلا أي لا بسا الثياب البذلة تار كالثياب الزينة تواضعا لله تعالى قوله متضعضعا أي مظهر اللبس ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله عز وجل وزاد في رواية مترسلا أي غير مستهجل في مشبه قوله متضرعا أي مظهر الضرعة وهي التذلل عند طلب الحاجة قوله فصل في ركعتين فيه دليل على استحباب الصلاة وانها قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله كما يصلي في العيد تسلك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء وقد تقدم الجواب

أسلم وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد وقال ابن العربي حكى عن المبتدعة رده هذه الاحاديث عليه وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وبه أقول وأما قوله ينزل فهو راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي في انه لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي قرينة صحيحة انتهى والحاصل انه تأويله بوجهين اما بان المعنى ينزل أمره وأمره واما بان استعارته بمعنى التواضع بالدهين والاجابة لهم ونحوه

وقد حكى أبو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبط بضم أوله اى ينزل ما سكاو بقويه ماروا. الذساقى من طريق الأخر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ ان الله تعالى يهل حتى يرضى شطر الليل ثم يامر متاديا بقوله هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن أبي العاص ينادى مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى المقبول محذوف وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور قال الزركشي لكن روى ٢٢٣ ابن حبان في صحيحه ثم ذكر حديث رفاعة

وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أريساله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك ما مور بالمدادة ولا يسأل البتة عما كان بعد دها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقال البيضاوى لما ثبت باقوا طع الله تعالى منزله عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه فالمراد نور رحمة اى يتقبل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة انتهى وعبارة ان سطلانى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرجاء اذ انزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لانزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله فهو نزول معنوى انتهى وهذه التاويلات كلها ليست بشئ ويأباه ظاهر هذا

عليه قوله ولم يخطف خطبتكم هذه التى متوجه الى التمدد الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطف خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم

(باب الاستسقاء بذوى الصلاح واكثر الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية مأثورة في ذلك)

(عن أنس رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب كان اذا تحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انما كنا نوسل اليك بنينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسبنا واننا نوسل اليك بعم نبيك فاستسقى فاستسقى فاستسقى قال روى ابن بكار فى الانساب صفة ما رعبه العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى رقع فيه ذلك فخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لا ينزل بلاه الا بذنب ولم يكشف الا توبة رقد توجه الى القوم اليك المكافى من نبيك وهذه ايدى بنينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاستسقى الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخضبت الارض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد والفاقة دوايها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فصار حواشى اسقامهم الله وأخرج البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبي بل بن عمر فيصتمل أن يكون لزيد بن شيبان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداء موسمها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها حصل من شدة الجذب فاعبرت الارض جدا من عدم المطر قال ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء باهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح وظاهر قوله كان اذا تحطوا استسقى بالعباس انه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل

٣٠ نيل الحديث والاحاديث الاخرى الواردة فى ذلك وفيما يقاربه من الصفات العليا والحق الحقيق بالاتباع الطبرى بالاعتقاد الثانى عن الابتداء امرار النزول وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تاويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكليف بل تقويض ذلك الى فاعله جل جلاله وعم نواله ولم يأت عن أحد من سلف الامة وأئمتها تاويل تلك الاخبار بل آمنوا بما أوجروها على ظاهرها وسكنوا عن بيان كيفيةياتها وفوضوها الى الله سبحانه وقالوا ليس كمثل شئ والرحمن على العرش استوى وهو فوق السموات بل فوق كل شئ فثبت عن خلقه بعلقه (حين سقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة

الثالث وتخصيصه بالدليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجيد وغفلة الناس عن تعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة صادقة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت عن أبي هريرة وغيره فقال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوى ذلك ان الروايات الخالفة له اختلف فيها على رواياتهم وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة أشياء هذه أمعدها ثانيا اذ مضى الثالث الاول ثالثها الثلث الاول والنصف ٢٣٤ رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما

الروايات المطلقة فهي مجرولة على المقيدة وأما التي باو فان كانت أولئك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في لزمان وفي الاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت به الاخبار ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فاخبر به فنقل العصابة ذلك عنه والله أعلم كذا في الفتح (يقول من يدعوني فاستجب له) وليت السنين لا طالب بل استجيب بمعنى أجيب (من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعنزه) وزاد جهاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند

عليه انظ كان فان صح انه لم يقع منه ذلك الامر واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستقرار (وعن الشعبي رضي الله عنه قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأينا لك استسقاء فقلت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية رواه سعيد في سننه) قوله فلم يزد على الاستغفار فيه استصحاب الاستكثار من الاستغفار لان منع القطر متببب عن المعاصي والاستغفار يحوها فيزول بزواله المانع من القطر قوله بمجاديع بجمع ثم دال مهـ له ثم حاء مهـ له أيضا جمع مجده كمنبر قال في القاموس مجاديع السماء أنواعها انتهى والمراد بالانواع النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبها الاستغفار بها واستدل عمر بالآيتين على ان الاستغفار الذي ظن ان الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الاسباب التي يحصل عندها المطر والنصب لان الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ولكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما قبل وقوعه (وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه متفق عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأثار بظهر كفه الى السماء) قوله الا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفرد بها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وصف المندري في ذلك جزأ وقال النووي في شرح مسلم هي أكثر من ان تحصر قال وقد جعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما قال وزكرتم في آخر باب صلاة الصلاة في شرح المذهب انتمى فذهب بعض أهل العلم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النبي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطينه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها المداين وبسطهما عند الدعاء وكما انه عند

الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها الاستسقاء للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار ورجاب المسار وهذا المادنيوي أودى في الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث واتماخص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذبه ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل في أثر القيام لنا جاقربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته

وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى قال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء ما لا يطلب فيه ثوابا لله والسؤال الطلب وأن يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن أبي هريرة هل تائب فانوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذى يستزقنى فأرزقه من ذا الذى يستكشف الضرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه الاستسقاء يستثنى فيشنى ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن مر جانة عنه من يقرض غيره عديم ولا ظالم وفيه تحريض على عمل الطاعة وأشار إلى جزيل الثواب عليها وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوله وتفضيل ٢٣٥ تأخير الوتر أكن ذلك في حق من طمع أن يقببه

وان آخر الليل أفضل للدعاء والاستسقاء ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاصحار وان الدعاء في ذلك الوقت يجاب ولا يعترض على ذلك بخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاتزان في المطعم والمشرب والملبس أو الاستجمال الداعي أو بان يكون الدعاء بانهم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب للمصلحة العبد أو لا امر يريد الله تعالى ورواة هذا الحديث مديون الا أن ابن مسleme سكن البصرة وفيه التصديت والعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل) والسائل عنها الاسود بن يزيد (قالت كان ينام أو له ويقوم آخره فيصلح ثم يرجع الى فراشه) فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) أى تمض (فان كان به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اعتسل والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويصحبى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأما أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا وتوضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير يتم في حديث الباب فائدة وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل بالمسجد فان الجدير به صلى الله عليه وآله وسلم أداه

الاستسقاء زاد على ذلك فرفعها الى جهة وجهه حتى حاذاه وحينئذ يرى بياض ابطيه واماعلى صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب ولا يابى داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا وميديه وجعل يطنها مما يلبى الارض حتى رأيت بياض ابطيه والظاهر انه يقبى البقاء على النقى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد حتى من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بما يقتضى النقى وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أربع من النبي المذكور في حديث أنس اما لانها خاصة فيبقى العام على الخاص أو لانها مثبتة وهي أولى من النقى وغاية ما في حديث أنس أنه نقي الرفع فيما يلبه ومن علم حجة على من لم يعلم قوله فأشار بظهور كفه الى السماء قال في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلا أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بوصول شئ أو تحصيله ان يجعل بطن كفيه الى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم كما في ذلك عن جماعة من العلماء وقيل الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقاب الحال كما قيل في تحويل الرداء وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خالد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفي اسناده ابن ابي عمير وفيه مقال مشهور (وعن أنس رضى الله عنه قال جاء امرأى يوم الجمعة فقال يا رسول الله

هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه عور ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخارى) قوله جاء امرأى لفظ البخارى أى رجل اعرابى من أهل البادية وفي لفظه جاء رجل وفي لفظ دخل رجل المسجد يوم جمعة وسبأى قال في الفتح لم أقف على تسمية هذا الرجل قوله هلكت الماشية في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع هلكت الاموال وهي أعم من الماشية ولكن المراد هنا الماشية كما سبأى وفي رواية للبخارى هلكت الكراع بضم الكاف وهي نطاق على الخيل وغيرها قوله وهلكت العيال وهلك الناس هو من عطف الامام على الخاص قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه لمسلم في رواية شريك هذا وجهه ولا يابى خزيمة حتى رأيت بياض ابطيه وزاد البخارى في رواية

جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) أى تمض (فان كان به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اعتسل والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويصحبى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأما أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا وتوضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير يتم في حديث الباب فائدة وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل بالمسجد فان الجدير به صلى الله عليه وآله وسلم أداه

العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا قرأ في الاخبار أخبر أولان عاده صلى الله عليه
 وآله وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا أن يقضى حاجته من نساائه يقضى حاجته ثم ينام في كلتا
 الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنباً اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثا
 أبو الوائلي في الرواية الاخرى قال لئلا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيل وفيه التصديق والسؤال والقول والعنونة
 وأخرجه مسلم والنسائي (وعنها) أي عن ٢٣٦ عائشة (رضي الله عنها) ثم استلثت عن صلته صلى الله عليه وآله (وسلم في)

ليالي (رمضان) والسائل أبو
 سلة بن عبد الرحمن (فقال
 ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله (وسلم يزيد في رمضان ولا في
 غيره على إحدى عشرة ركعة)
 أي غير ركعتي الفجر وأما مرواه
 ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلي يصلي في رمضان عشرين
 ركعة والوتر فاستأذنه فضعف
 وقد عارضه حديث عائشة هذا
 وهو في الصحيحين مع كونها أعلم
 بحاله صلى الله عليه وآله وسلم
 لئلا من غيرها (يصلي أربعاً أي
 أربع ركعات) وأما ما سبق من انه
 كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة
 فمحمول على وقت آخر فالمراد
 جائزاً (فلان قال عن حسن
 وطولهن) لانهن في نهاية من
 كمال الحسن والطول مستغنيات
 لظهور حسنهن وطولهن عن
 السؤال عنه والوصف (ثم يصلي
 أربعاً فلان قال عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت)
 عائشة رضي الله عنها (فقلت
 يا رسول الله أتنام قبل أن توتر

ذكرها في الادب فنظر الى السماء والحديث سياتي بطوله وانما ذكره المصنف ههنا
 للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء (وعن ابن عباس رضي الله
 عنهم ما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتكم من
 عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يحظرونهم فحل فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر
 حمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثاً مغياً مريعاً يأمريه اطبقا غداً قاعاً جلا غير رائث ثم نزل
 فبارأته أحد من وجه من الوجوه الا قالوا قد أحيننا رواه ابن ماجه الحديث اسناده
 في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الا حوص حديثاً الحسن بن الربيع
 حدثنا الربيع حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا حميد بن عمار بن أبي ثابت عن ابن
 عباس فذكره ورجاله ثقات أخرجه أيضاً أبو عوانة وسكت عنه المساقط في التلخيص
 وقد رويت بعض هذه اللفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة منها
 عن أنس وسياق وعن جابر عند أبي داود والحاكم وعن كعب بن مرة عند الحاكم في
 المستدرک وعن عبد الله بن جرادة عند البيهقي واسناده ضعيف جداً وعن عمرو بن
 شعيب وسياق وعن المطلب بن حنطب وسياق أيضاً وعن ابن عمر عند الشافعي وعن
 عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة بسند دواء وعن عامر بن خارجة بن سعد عن
 جده عند أبي عوانة أيضاً وعن سمرة عند أبي عوانة أيضاً واسناده ضعيف وعن عمرو بن
 حريث عن أبيه عند أبي عوانة أيضاً وعن أبي امامة عند الطبراني وسنده ضعيف قوله
 ولا يحظرونهم فحل بانحاء المعجمة ثم اطأ المسمحة به دها را قال في القاموس خطر الفصل
 بذنبه يحظر خطر او خطر انا وخطير اضرب به يمينا وشمالا انتهى وأراد بقوله لا يحظرونهم
 فحل ان مواشيهم قد بلغت اقله المرعى الى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك
 اذناهما قوله غيثنا الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه قوله مغياً بضم
 الميم وكسر الميم المجهمة وسكون الباء التصية به دها نا مثلته وهو المنقذ من الشدة قوله
 مريعاً بالهمزة هو المحمود العاقبة المنهى للحيوان قوله مريعاً بضم الميم وقصها وكسر الراء
 وسكون الباء التصية به دها من موهلة هو الذي يأتي بالربيع وهو الزيادة مما خوذ من
 المراعاة وهي الخصب من فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريع كهميب يومه غناء مخضب

فقال عائشة ان معنى تنام قبل ان توتر (ولا يطرض بنوم صلى الله عليه وآله وسلم بالوادي لان طلوع
 النير متعلق باليزن لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستغناء عائشة عن ذلك لانه تقر وعندها منع ذلك فاجاب
 بما صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو في ذلك كغيره وفيه دلالة على أن صلته كانت متساوية في جميع السنة وهذا الحديث
 أخرجه في آخر الصوم وفيه ما انتهى الى الله عليه وآله وسلم وصلى الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارين) الاسطواناتين

المهودتين (نقال - اهذ الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصابة (هذاحبل لزيب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها
 (فاذا فترت) أي كسبت عن القيام (تعلمت) به (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) يكون هذا الحبل ولا يمدأ ولا تفعلوه
 (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) أي وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق
 في مناجاته فلا يهزله المناجاة عند الملل انتهى (فاذا فترت) في أثناء القيام (فليقعده) ويتم صلاته فاعدا فيستدل به على جواز
 افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثناءها أو إذا فتر بعد فراغ بعض ٢٣٧ التسليمات فليقعده لا يقاع ما بقي من نوافله فاعدا

أو إذا فتر به - إذا قضاء البعض
 فليترك بقية النوافل بجملة إلى
 أن يحدث له نشاط أو إذا فتر
 بعد الدخول فيها فليقطعها
 خلافا للماكية حيث منعوا
 من قطع النافلة بعد التلبس بها
 وفي الحديث عن عائشة إذا
 نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد
 حتى يذهب عنه النوم وفي الحديث
 على الاقتصاد في العبادة وانتهى
 عن التعرق بها أو الأمر بالاقبال
 عليه ابتشاط وفيه إزالة المتكسر
 باليد واللسان وجواز تنقل
 النوافل في المسجد واستدلاله على
 كراهة التعلق بالحبل في الصلاة
 كذا في الفتح واستدلاله البخاري
 على كراهة التمسيد في العبادة
 أي خشية الملل المقضى إلى
 تركها قاله ابن بطال فيكون كأنه
 رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
 (عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما قال قال
 لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان) لم أقف على اسمه في شيء
 من الطرق قاله الحافظ وكان

ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدهما واحدة مكسورة من قولهم أربع أربع إذا
 أكل الربيع ويروى بضم الميم ومناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر إذا أتت
 ما ترع فيه المشيمة قوله طبقة هو المطر العام كما في القاموس قوله غدا قال الغدق هو الماء
 الكثير وأغدق المطر وأغدوق كبر قطره وغيدق كثر براقه قوله غـ يرأث الريث
 الإبطام الرأث المبطى قوله قدأ حينئذى مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله
 بالأحياء (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك
 الميت رواه أبو داود وهو عن المطاب بن حنطب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق
 اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو
 مرسل) الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلا ورواه مالك ومرسلان ووجه أبو حاتم
 والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف وأكثر الناظر في الصحاح وقد تقدم
 ما في الباب من الأحاديث قوله على الطراب بكسر المجهة وآخره موحدة جمع نرب بكسر
 الراء وقد تسكن قيل هو الحبل المنبسط الذي ليس بالعالي وقال الجوهرى الرابية
 الصغيرة قوله اللهم حوالينا يفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به
 صرف المطر عن الأنبيسة والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه
 يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا
 هي لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستقيا اللام وما معها فقط ودخول الواو
 يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من
 أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكن للتعبيل كقولهم تجوع الحره ولا تأكل
 بنديم إفا الجوع ليس مقصود العينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع بآجرة إذ كلوا
 يكرهون ذلك أنفا انتهى والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشغل عليه عند
 الاستسقاء والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر
 (باب تحويل الامام والناس اريدتهم في الدعاء وصفته ووقته) *

ابهم مثل هذا المقصد الاسترعليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يقصد شخصا معينا وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنع المذكور (كان يقوم الليل) أي بعشه ولا يذم من الليل أي
 فيه (فترك قيام الليل) قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكن تركه كرهيا
 القدر بل كان يذمه أبلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التصدي من صنيعه وفيه
 استحباب الدعاء على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط واستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قال في الفتح

وما أحسن ما عقب به المصنف هذه الترجمة بالذي قبلها لان الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها الان التشديد فيها قد يؤدى الى تركها وهو مذموم انتهى (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعار من الليل) أى تيقظ (فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد زاد أبو نعيم في الحليتين وجهين عن علي بن المديني يحيى ويعيت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه ٢٣٨ وابن السني العلي العظيم (ثم قال اللهم اغفر لي أودع الاستحيب) وعند

الاصحاب اعلمى ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استحيب له شك الوايد واقتصر النسائي على الشق الاول (فان توتأ وصلى قبلت) صلواته وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تعجاني جنوبيهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكروا ستانس به وغلب عليه حتى صار الذي ذكره حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلواته وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمة التي أوتيا حيث قال من تعار بالليل الى آخره قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على العصة ومن ثم قال الداودي ما يحصله من قبل الله حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا أمن الاحباط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن

(عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرها لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد وفي رواية تخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقى فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه أبو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خبيصة له سوداء فاراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها فذقت عليه فقلها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه أحمد وأبو داود) حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخرى وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله ثم تحول الى القبلة في لفظ البخاري ثم تحول الى الناس ظهره فيه استسقاء استقبال القبلة حال تحويل الرداء وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة واردة الدعاء كما في الفتح قوله وحول رداءه ذكره الوددي ان طول رداءه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى وقد اختلفت الروايات في بعضها انه صلى الله عليه وآله وسلم تحول رداءه في بعضها انه قلبه وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على انهما جمع في واحد كما قال الزين بن المنير واختلف في حكمة التحويل لحزم المهلب انه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعبه ابن العربي بان من شرط الفاعل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل أمانة بينه وبين ربه قيل له تحول رداءه لك التحول حال قال الحافظ وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاصل من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجع الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال به ضم انما تحول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند دفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالجمل على المعنى الأول أولى فان الاتباع أولى من تركه مجرد احتمال الخصوص انتهى وقد اختلف في صفة

التحويل

وحدث ان الله تعالى قبل لي عبادة واحدة قال القريري أجريت هذا الذي كره على لساني عند انتباهي

ثم تحت فاتاني أن فقرأ أو هدوا الى الطيب من القول الآية وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من استيقظ من نومه لهجسا لسانه بتوحيده وبالاذعان بالملك والاعتراف بنعمه بحمده عليه وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالهجز عن المقدرة الابعة انه اذا دعاه واجابه واذا صلى قبل صلواته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يفتن العمل به ويخلص يتعلم به سبحانه وتعالى (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وهو يقص في قصصه)

بفتح القاف أي مواعظه (وهو) أي والحال انه (يدكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أخالكم) هو من قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقول الرث) يعني الباطل من القول والفضح قال ابن بطال فيه ان حسن الشعر محمود وكسن الكلام انتهى قال في الضع وليس في سياق الحديث ما يفسح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو ظاهر انه من كلام أبي هريرة (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه •) أي القرآن العزيز ٢٣٩ (اذا انشق معروف من الفجر ساطع) أي انه

يتلو كتاب الله وقت اذ ساق الوقت الساطع من الفجر (أرأما الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما طال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه •) كناية عن مسالته بالليل (اذا استنقلت بالمشركين المضاجع) وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لان التعار هو المسهر والتقلب على الفراش وكان ذلك امال الصلاة اولاذ كرا أو القراءة وكان الشاعر أشار الى قوله تعالى في صفة المؤمن - ين تصفاني جنوهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً الآية وهذه الايات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مضاعفان الى آخره وفي البيت الاول الإشارة الى علمه صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وآله وسلم كامل مكمل قال في الضع وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الايات قصة أخرجه الدارقطني من طريق

التحويل فقال الشافعي ومالك هو جعل الاسفل أعلى مع التحويل وروى القرطبي عن الشافعي انه اختار في الحديث تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام هو الاول وذهب الجمهور الى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعي ومالك بهم صلى الله عليه وآله وسلم بقاب التخصيص لانه لم يدع ذلك الاثقلها كافي الرواية المذكورة في الباب قال في الضع ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى وذلك لانه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم واذا كان مذهبه مارواه عنه القرطبي فليس بأحوط واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب فجعل عطفه الايمن الخ وبقوله فضلهما الايمن على الايسر الخ قال الغزالي في مسفة التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله فقلبه ظهر البطن اي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبو حنيفة وبعض المالكية انه لا يستحب شيء من ذلك وخالفهم الجمهور قوله وتقول الناس معه هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ورواه غيره بالفظ وحول وفيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الامام وقار الليث وأبو يوسف يحول لامام وحده وظاهر قوله ويحول الناس انه يستحب ذلك للنساء وقال ابن الماجشون لا يستحب في حقه تهنئة قوله وعليه تهنئة قال في القاموس التهنئة كسا أو سود مربع له لسان انتهى

• (باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا) •

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صبنا نافعاً ورواه أحمد والبخاري والشافعي • وعن انس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسرتوبه حتى أصابه من المطر فقلنا ما صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله صبيبا بالنصب بفعل مقدر أي اجعله صيبا ونافعاً صفة للصيب ليخرج الضار منه والصبب المطر قاله ابن عباس واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازاً وهو من صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان اذا كان يوم ربيع عرف ذلك في وجهه فيقول

سلبه بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فذكر القصة في رؤيتها اياه على الجارية وبعده ذلك والقاسمها منه القراءة لان الجنب لا يقرا فقال هذه الايات فقالت آمنت بالله وكذبت بصرى فاعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بت فواجهته (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم كأن يدي قطعة استبرق) ديباج غليظ فارسي معرب (فكأن لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الاطارت بآلية (ورأيت كأن اثنين) وفي رواية آمين من الايمان (أتبان)

أراد أن يذهب إلى النار فلما ملك فقال لم ترع أي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصها على حفصة فقالت حفصة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) وفيه فكان ابن عمر يصلي من الليل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلاتها ودعائها وهو طاب الخيرة بون العنبة (في الأمور كلها) جليلها وحقرها كثيرا وقليلها يسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتما ما بشأن ذلك (يقول إذا هم أحدكم بالأمر) ٢٤٠ أي قصد أمرهما لا يعلم وجه الصواب فيه اماما هو معروف خيره

كالعبادات وصنائع المعروف فلا تم قديمه على ذلك لاجل وقتها المخصوص كالطبخ في هذه السنة لاحتمال عدوا وقتها ونحوهما (فليركع) فليصل ندباني غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزاء واردة السكك واحترز بهما عن الواحدة فانما لا تجزي وهل اذا صلى أربعين بتسليمة يجزي وذلك الحديث أي أيوب الانصاري في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (من غير الفريضة) بالتحريف فلا تحصل سنة ما يوقع دعائها بعد فرض (ثم ليقل) ندبها بكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالأمر (اللهم اني استخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك واستقدرتك بقدرتك) أي أطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والياء فيمما للتعليل أي بانك أعلم وأقدر واللاستعانة أو اللاستعانة طاب كما في رب بما أنعمت علي أي بحق عاتك

اذا رأى المطر رحمة وأخرجه أبو داود والنسائي عنها بلفظ كان اذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل فان كشف حد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا قوله حسر أي كشف بعض ثوبه قوله لانه حديث عهد بربه قال العلماء أي بكونه من ربه اياه قال النووي ومعناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتمت بكيم اوفى الحديث دليل انه يستحب عند أول المطر ان يكشف يده لئلا يله المطر لذلك (وعن شريك بن أبي نجر عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى عليه وآله وسلم قائم يحطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما ترى في السماء من سحب ولا قزعة وما يمتنا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه مصابة مثل الترس فلما توسطت السماء اتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبعا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يحطب فاستقبله قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حو لنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب و بطون الاودية ومنازل الشجر قال فانتفعت وخرجنا غشي في الشمس قال شريك فالت انسا هو الرجل الاول قال لا أدري متفق عليه) قوله ان رجلا في مسند أحمد ما يدل على ان هذا الميم كعب بن مرة وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب قال في الفتح وفيه نظر لانه جاء في واقعة أخرى وقال الحافظ لم أفد على تسميته كما تقدم قوله يوم الجمعة فيه دليل على انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد يوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب قوله من باب كان نحو دار القضاء فسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامامة قال في الفتح وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت

وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمته في فانك تدرولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت به الا يعلمها غيرك وفيه اذعان بالافتقار إلى الله في كل الامور والتزام لذة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي) حياقي (وعاقبة امرى أو قال عاجل امرى وأجله) الشك من الراوى (فاقدر لي) يضم الدال وحكى عياض كسرها قال القراني في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المهرم الدعاء المرتب على استثناف المشبهة كن يقول أقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي

انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون منتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لاقضاء وان الامر انفق كما اخرجهم من عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجيب عن قوله هنا فاقدردني بان يتعين ان يعتد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز راغبا بحرم الاطلاق عندهم النية (ويسر لي ثم ياولي في فيه) آدمه رضاعه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) ٢٤١ وهو كذ وكذا ويسميه (شرك في ديني

ومعاشي) أي حياتي (وعاقبة امرى أو قال) شك من الراوي (في عاجل امرى وآجله فأصرفه عني وأصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطابه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طاب مالم تقدره لي ولولي ~~ب~~كف بقوله وأصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا تشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كانه منكدر العيش انما بعد رضاه بما قدره الله له مع ~~ك~~ونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها في قوله ان هذا الامر كما مروى شيخ البخاري يلخى وعبد الرحمن ومحمد مديان وتقردان أبي الموالى بروايته وفيه التحديد والعظمة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد وأبو

في قضاء دينه فكان يقال له ادار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبيل له ادار القضاء ذكره ابن بربن بكار بسنده الى ابن عمر وقد قيل في تفسيره غير ذلك قوله ثم قال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسالما وبه يرد على من قال انه أبو سفيان انه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم قوله هلكت الاموال المراد بالاموال هنا المشيئة لانه امت قوله وانقطع السبيل المراد بذلك ان الابل ضعفت اقله الذوت عن السير لكونه الاتجد في طريقه من الكلام ما يقيم أودها وقيل المراد ندما عند الناس من الطعام أو قلة فلا يجردون ما يبيعونه ويحملهون الى الاسواق قوله فادع الله يغنيها كذا في رواية للبضاري بالجزم وفي رواية له يغنيها بالرفع وفي رواية له ان يغنيها بالجزم ظاهره لرفع على الاستئناف أي فهو يغنيها قال في الفتح وجاز ان يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غننا لان من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباه غنما وغياثا سقاها المطر وأغاثهم أجاب عنهم ويقال غاث وأغاث يعني قال ابن دريد اصل غاثة الله يغونه غوثا واستعمل أغاثة ومن فتح أوله فن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغننا أعطنا غوثا وغياثا ثم لا يرفع بديه فيه استحباب رفع اليد عند دعا الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه قوله من صحاب أي مجتمع قوله ولا قرعة بفتح القاف والزاي بعدها مهمله أي صحاب متفرق وقال ابن سيده القرع قطع من الصحاب رفاق قال أبو عبيدة وأكثرا ما يجي في التلخيص قوله وما ينشأ بين سماع بفتح الهاء وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام قوله من بيت ولادارأي يجعبنا من رؤيته وأشار بذلك الى أن الصحاب كان منقودا لامستتريبيت ولا غيره قوله فطلعت أي ظهرت من وراء سلع قوله مثل الترس أي مستديرة ولم يرد أنهم انزلوه في القدر وفي رواية فنشأت صحابة مثل رجل الطائر قوله فلما توسطت السماء انقربت هذا يشعر بانها استقرت مستديرة حتى انتهت الى الافق وانبطت حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا هذا كناية عن استمرار الغيم المطر وهو كذلك في الغالب والافق يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبضاري بلفظ غبارنا وما ذلك ومن اغدوم بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى والمراد بقوله سبتا أي من السبت الى السبت قاله ابن المنير

٣١ نيل ت داود في الصلاة وكذا القرمذي وابن ماجه فيها والنسائي في الصحاح والبعوث واليوم والليله (عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا (على ركعتي الفجر) وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحنف الركتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة ووافعالا (حتى اني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بام الكتاب) أم لا وفي رواية بام القرآن وحتى لا يتدأ بوليس ان في انها شكت في قرأته بالافقعة بل اراد انه كان في غيرهما من النوافل يطل وفي هذه يحنف

أراد أن يذهب إلى النار فلحقها ملك فقال لم ترع أي لا يكون بك خوف خليا منه فقصصها على حفصة فقوت حفصة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) وفيه فكان ابن هريص على من الليل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاها وهو طاب الخير بوزن العنبة (في الأمور كلها) جليلها وحقيها كثيرها وقليلها يسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول إذا هم أحدكم بالأمر) ٢٤٠ أي قصد أمرهم لا يعلم وجه الصواب فيه إماما هو معروف بخبره

إذا رأى المطر رجعة وأخرجه أبو داود والتساقى عنها بلفظ كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل فان كشف حداقه فان مطر قال اللهم صيبنا نافعاً لقوله حسراً أي كشف بعض ثوبه قوله لأنه حديث عهد بربه قال العلماء أي تكونين ربه إياه قال النووي ومعناه ان المطر رجعة وهو قريب العهد بخالق الله تعالى لها فيتبرك بهم أو في الحديث دليل انه يستحب عند أول المطر أن يكشف يده لئلا يهلك المطر لذلك (وعن شريك بن أبي نمر عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتهم بخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما يمتنا وبين سلع من بيت ولادار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء اقتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم بخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يسكبها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حو إلينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانتفعت وخرجننا غشي في الشمس قال شريك فالت انسا هو الرجل الأول قال لا أدري متفق عليه) قوله ان رجلاً في مسند أحمد ما يدل على ان هذا المهم كعب بن مرة وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب قال في الفتح وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى وقال الحافظ لم أف على تسميته كما تقدم قوله يوم الجمعة فيه دليل على انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد يوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب قوله من باب كان نحو دار القضاء فسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامامة قال في الفتح وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت

كالعبادات وصنائع المعروف فلا تم قد ينعمل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو وقتها ونحوهما (فليركع) فليصل ندباً في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء واردة السبل واحترق بهما عن الواحدة فانهم لا تجزى وهل اذا صلى أربعاً بتسليمه يجزى وذلك الحديث أبي أيوب الانصاري في صحيح ابن حبان وغيره ثم صلى ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (من غير الفريضة) بالعرف فلا تحصل ستم باوقوع دعائهم بعد فرض (ثم ليقل) ندباً بكسر لام الامر المعاني بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالأمر (اللهم اني استخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك واستقدرتك بقدرتك) أي أطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والياء في حال التعليل أي بانك أعلم وأقدر وأللاستعانة أوللاستعانة بك في رب بما أنه صحت على أي بحق علمك

وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطاءك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة في (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت به الا يعلمها غيرك وفيه اذعان بالافتقار إلى الله في كل الامور والتزام لذلك العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خبري في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله) الشك من الراوي (فاقدر لي) بضم الدال وحكى هياض كسرها قال القرافي في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئتناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي

انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لاقضاء وان الامر انما كما نخرجهم من علم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجيب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز انما يحرم الاطلاق عندهم المنية (ويسره لي ثم باولى فيه) ادمه رضاعته (وان كنت تعلم ان هذا الامر) ٢٤١ وهو كذا وكذا ويسميه (شركي في ديني ومعايشي) أي حياتي (وعاقبة

أمري أو قال) شك من الراوي (في عاجل أمري وآجله فأصرفه عني وأصرفني عنه) فلا تعلق بالى بطالبه وفي دعائه بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طاب مالم تقدره لي ولا يبيكك بقوله وأصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متملقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك اكل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرتض به كانه منسكد العيش انما بعد رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها في قوله ان هذا الامر كما مرو شيخ البخاري يلحقه وعبد الرحمن ومحمد بنان وتفرد ابن أبي الموالى بروايته وفيه التحديق والعنفة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد رأبو

في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فتيسل لها دار القضاء ذكره ابن زبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وقد قيل في تفسيره غير ذلك قوله ثم قال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسالوا به يرد على من قال انه أبو سفيان انه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم قوله هلكت الاموال المراد بالاموال هنا المشيئة لانه امت قوله وانقطع السبل المراد بذلك ان الابل ضعفت اقله التوت عن السفر اكونه لا يجد في طريقه من الكلام ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عنده الناس من الطعام أو قلة فلا يجب دون ما يجلبونه ويحمله لونه الى الاسواق قوله فادع الله يغثنا هكذا في رواية للبصري بالجزم وفي رواية له يغثنا بالرفع وفي رواية له أن يغثنا فالجزم ظاهر و لرفع على الاستئناف أي فهو يغثنا قال في الفتح وجائز ان يكون من العوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من العوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاها المطر وأغاثهم أجاب عاوم ويقال غاث وأغاث يعني قال ابن دريد اصل غاثة الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ومن فتح أوله من الغيث ويجعل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغياثا ثم قوله فرفع يديه فيه استحباب رفع اليدين عند دعا الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه قوله من صحاب أي يجمع قوله ولا قرعة بفتح القاف والزاى بعدها مهمله أي صحاب متفرق وقال ابن سيده القرع قطع من الصحاب رفاق قال أبو عبيدة وأكثر ما يجي في الخبر قوله وما بيننا وبين سلع بفتح الهاء وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام قبل من بيت ولادار أي يججنا من رؤيته وأشار بذلك الى أن الصحاب كان منقودا لامس تترابيت ولا غيره قوله قطعت أي ظهرت من وراء سلع قوله منسل الترس أي مستديرة ولم يرد أنها منسلة في القدر وفي رواية فنشأت صحابة منسل رجل الطائر قوله فلما توسطت السماء انقربت هذيا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق وانبطت حينئذ وكان قائده تعميم الارض بالمطر قوله ما رأينا لشمس سبها هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب والافق يستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبصري بلفظ غبارنا يومنا ذلك ومن اغد من بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة لاخرى والمراد بقوله سبتا أي من السبت الى السبت قاله ابن المنير

٣١ نيل ث داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيهما والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليله (عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا) أي تفهنا وتحفظا (على ركعتي الفجر) وعنهما أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحنف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة ووافعالا (حتى اني لا قول) بلام التأكيد (هل قرأنا الكتاب) أم لا وفي رواية بام القرآن وحتى لا يتدأوا ويسر المعنى انهم اشكوا في قراءته بانها تحته بل اراد انه كان في غيرهما من النوافل يطل وفيه يحنف

أفعاها وقرأتها حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنهم لم يقرأ فيها رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التصديت والمعنة والقول وفي رواية عنها ع كان يصل بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يدلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفةين رواه البخاري في هذا الباب أيضا زاد مسلم يقرأ فيها بقوله يا أيها الكافرون وقوله هو الله أحد: ولابي داود قل آمننا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الثانية ربنا آمننا بما أنزلت واتبعت الرسول ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي) صلى الله عليه وآله وسلم الذي تحلت ٢٤٢ محبته قلمي فصارت في خلافة أي باطنه وقوله هذا لإيمانه قوله صلى الله

عليه وآله وسلم لو كنت مخلدا
عاه وآله وسلم لا تأخذت أبابكر
خليليا لأن الممنوع أن يتخذ هو
صلى الله عليه وآله وسلم غيره تعالى
خليليا لأن غيره يتخذ هو
(بثلاث لأدهن) بضم العين
أي لا أتركهن (حق) أي إلى أن
(أموت) بحيث أن يكون قوله
لأدهن الخ من جملة الوصية
أو يكون من أخبار أصحابي
بذلك عن نفسه (صوم ثلاثة
أيام) البيض (من كل شهر)
لقرين النفس على جنس الأيام
ليدخل في واجبه بانسراح
ويثاب نواب صوم الدهر بانضمام
ذلك الصوم رمضان إذ الحسنة
بعشر أمثالها قال في الفتح الذي
يظهر أن المراد بها أبيض
(وصلاة الضحى) في كل يوم
كما زاده أحمد بل فطر ركعتين وهما
إنها ويجزئان عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الإنسان في كل
يوم وهي ثلثمائة وستون مقصلا
كما في حديث مسلم عن أبي ذر
وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا
الضحى قال ابن رقيق العبد لعله

والطبري قال وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبيدًا أو لا الثاني منتهى وانما عبر أنس بذلك
لأنه كان من الأنصار وقد كانوا جاووزوا اليهود فآخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا
الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره
عن الأسبوع بالسبت مجاز من سل والعلاقة الجزئية والكاية وقال صاحب النهاية
أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي ووقع في رواية ستة أي ستة أيام ووقع في رواية
فطرنا من جملة إلى جملة قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب ظاهرا أنه غير الأول لأن
الذكر إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا
أهو الرجل الأول فقال لأدري وهذا يقتضي أنه لا يجوزم بالتعابير وفي رواية للبخاري
عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وفي رواية له عنه فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثماها
لأبي عوانة وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فعمل أنسا ذكره بعد أن نسيه ويؤيد ذلك
ما أخرجه البيهقي عنه بلنظ فقال الرجل يعني الذي سأله يستفي قوله هلكت الأموال
وانقطعت الأبل أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها
فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يمكنها من الماء ويبدل على ذلك ما عند
الأنسائي بلنظ من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء
وفي رواية عند ابن خزيمة واحتمس الركبان وفي رواية للبخاري تهدمت البيوت وفي
رواية لهدم البناء وغرق المال قوله يسكها ويجوز ضم الكاف وسكونها والضمير يعود
إلى الأمطار وإلى السحاب أو إلى السماء قوله اللهم حوالينا ولا علينا نقم الكلام
عليه قوله على الأكام بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا قيل
هي التراب المجتمع وقيل هي الطر الواحد وبه قال الخليل وقال الخطابي هي الهضبة
الضخمة وقيل الجبل الصغير قيل ما ارتفع من الأرض قوله والطراب تفتح تفتح
وضبطه قولنا وبطن الأودية المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قوله فأنزلت
السماء أو السحابة المنطارة والمعنى أنها أمكت عن المطر هي المدينة وفي الحديث
فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وادخال الاستسقاء
في خطبة الجمعة والدعاء على المنسبور ترك تحويل الرداء والاستقبال والابتداء بصلاة
الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعائه

ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بتمهله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وإن أقامها ركعتا وعدم وظائفه
صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها إلا إنساني استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه
القول والفعل لكن ما راطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (ونوم على وتر) ليحترن على
جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل اليوم في المواظبة إذ الليل وقت العفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى
أن أباهريرة كان يجتهد ردرس الحديث بالليل على التهجده فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره صلى الله عليه وآله وسلم

أنه لا ينام الاعلى وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيره ما من الصحابة لكن قد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم
 بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولا يذركا عند الناساق فيقبل خضهم بذلك لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق
 بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشهر العبادات البدنية ووجه لمطابقة بين الحديث والترجمة أنه يتناول حالتي الحاضر
 والسفر كما يدل عليه قوله لأدعهم حتى أموت حصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحاضر وذلك كافي في المطابقة
 وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيتماط ٢٤٣ أما من وفق به فالأخير أفضل لحديث

مسلم من خاف أن لا يقوم من
 آخر الليل فليوتر أوله ومن طامع
 أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل
 فإن أوتر ثم تهجد لم يعد له حديث
 أي داود وقال الترمذي حسن
 لأوزان في ليلة ورواه حديث
 الباب بصريون الأشعبية فإنه
 واسطى وفيه التحديث والعنفنة
 والنول وأخرجه البخاري أيضا
 في الصوم ومسلم والنساق في
 الصلاة (عن عائشة رضى الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان لا يدع أربعين قبل
 الظهر وركعتين قبل الغداة)
 ولا تعارض بينه وبين حديث
 ابن عمر لأنه يعمل أنه كان إذا صلى
 في بيته صلى أربعين أو إذا صلى في
 المسجد ركعتين أو أنه كان يفعل
 هذا وهذا فخفى كل من ابن عمر
 وعائشة ما رأى أو كان الأربع
 وراستقلا بعد الزوال لحديث
 ثوبان عند البزار أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يستحب أن
 يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
 انه ساعة تفتح فيها أبواب السماء
 وينظر الله الى خلقه بالرحمة

نبيه وامتنال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من النوائد
 * (كتاب الجنائز) *
 هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح وحكى صاحب
 المطالع أنه يقال بالفتح لاميت وبالكسر لثعش عليه الميت ويقال عكس ذلك انتهى
 والجنائز مشتقة من جنز إذ تعرقه ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر الهمزة
 لنورى والجنائز بفتح الجيم لا غير قاله النووي والحافظ وغيرهما
 * (باب عبادة المريض) *
 (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد
 السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه
 وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عادأ أخاه المسلم لم يزل
 في محرفة الجنة حتى يرجع رواه أحمد ومسلم والترمذي) قوله خمس في رواية مسلم حق
 المسلم على المسلمت وزادوا اذا استجحك فانصح له وفي رواية للبخاري من حديث البراء
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع وذ كر الخس المذكورة في حديث
 الباب وزاد برنصر المعلوم وابرار القسم والمراد بقوله حق المسلم أنه لا ينبغي تركه ويكون
 فعله ما واجبا أو مندوبا وبانديامو كد اشبه بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله
 في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فان الحق يستعمل في معنى الواجب كذا
 ذكره ابن الاعراب وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك
 وقال ابن بطال المراد بالحق هنا الحرمة والصحة وقال الحافظ الطاهر أن المراد به
 وجوب الكفاية قوله رد السلام فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر
 الاجماع على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وصحة الرد ان يقول وعليكم السلام
 ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركا لا فضل
 وكذا لو اقتصر على وعليك السلام بالواو وبدونها أجزاء فلو قصر على وعليك لم يجزه
 بلا خلاف ولو قال وعليك بالواو في اجزائه وجهان لاحباب الساقى وظاهر قوله حق
 المسلم انه لا يرد على الكافر وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجهه عند الشامي ان الاربع قباها رتبة عملا بعد يتم اقل في الفتح
 والاولى أن يجعل على حالي فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعة وقال أبو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من أحواله
 والركعتان في قليلها (عن عبد الله المزني) ابن المغفل (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل صلاة
 المغرب) أي ركعتين عند أبي داود قال ذلك لأننا كما يدل عليه قوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) المرة (الثالثة لمن شاء)
 صلاتهم ما (كراهية أن يفضها للناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يردني استحبابه لانه لا يأمر عملا لا يستحب وكان المراد

المخطاط رتبته من رواتب القرائن ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عن أبي داود
 بإسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنه معارض بحديث
 عتبة بن قيس التميمي لهذا الحديث في البخاري أنهم كانوا يلوون في العهد النبوي قال أنس وكان يرافنا نصلح ما فلم ينهنا
 وقد عده بعضهم من الرواتب وتعتب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم وانظروا عليها والذي صححه النووي أنها سنة
 للأمر به في حديث الباب وقال مالك ٢٤٤ بعدم السنة وعن أحمد الجواز قال في المجموع واستصحابه قبل الشروع

في الإقامة فان شمرع فيها كره
 الشروع في غير المكتوبة لحديث
 -لم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
 الا المكتوبة اه وقال النخعي
 انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير
 المغرب عن أول وقتها وأجيب
 بانه منابذ للسنة وبان زعمه ما يبر
 لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها
 وحكمة استحبابه ما رجاها اجابة
 الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد
 وكلما كان الوقت أشرف كان
 ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع
 الاحاديث يدل على استحباب
 بخفة ههما كركعتي الفجر قال
 في الفتح لم يذكر المصنف يعني
 البخاري الصلاة قبل العصر
 وقد ورد فيها حديث لابي هريرة
 مرفوع لسطه رحم الله امرأ
 صلى قبل العصر أربعاً أخرجه
 أحمد وأبوداود والترمذي
 وصححه وابن حبان وورد من
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم
 أيضا حديث علي بن أبي طالب
 أخرجه الترمذي والنسائي وفيه
 انه كان يصلي قبل العصر أربعاً
 وليس على شرط البخاري اه

صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي الصحيحين عن
 أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
 وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الاكثر بانه لا يجوز ان يستدأهم
 بالسلام وفي الصحيحين عن اسامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس
 فيه اخلاط من المشركين فلم عليهم وفي الصحيحين أيضا أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قوله وعبادة
 المريض فيه دلالة على شرعية عبادة المريض وهي مشروعة بالاجماع وجرم البخري
 بوجوبه اذ قال باب رجوب عبادة المريض قال ابن بطال يحتمل أن يكون الوجوب
 للكفاية كاطعام الحائض وفك الاسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على التسبب
 وجرم الداودي بالاقول وقال الجهور بالنسب وقد اتصل الى الوجوب في حق بعض دون
 بعض وعن الطبري تنأ كد في حق من ترجى بركنه وتسق فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا
 ذلك وفي الكافر خلاف ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب قال الحافظ يعني
 على الاعيان وعامة في كل مرض قوله واتباع الجنائز فيه ان اتباعها مشروع وهو سنة
 بالاجماع واختلاف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله واجابة الدعوة
 فيه مشروعية اجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة
 ان شاء الله تعالى قوله وتسميت العاطس التسميت بالسبين المهه له والمجبة لغتان
 مشهورتان قال الازهرى قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قولك
 للعاطس يرحمك الله وقال تعلب الاصل فيه المهه له فقالت مجبة وقال صاحب
 المحكم تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية الى السمت الحسن وفيه دليل على
 مشروعية تسميت العاطس وهو ان يقول له يرحمك الله وأخرج أبو داود بإسناد
 صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عطس أحدكم فليقل
 الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح
 بالكتم وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال يرحمك الله
 فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكتم وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال اذا عطس

ورواة حديث الباب بصريون الا ابن بريدة فانه مروى وفيه لتحديث بالجمع والافراد الغنمة والقول أحدكم
 وأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام وأبوداود في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسطة في نسخة المسألة في
 قبل الباب وهي لا يذرعها صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقا والمكتوبة فقط (في مسجد مكة) مسجد المدينة •
 قال ابن رشيدي لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليه ما في الحديث لكونه أفرد به ذلك بترجمة قال وترجم
 بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليعين أن المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد

مشعر بالصلاة اه وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع بشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة
ويحتمل أن يريد بها ما هو أعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا الوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي إلى
أن التفضيل مختص بصلاة الغريضة كذا في فتح (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تشد الرحال) بضم الفوقية وفتح المجهمة والرحال جمع رحل للبعير كك السرج لغرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن
السفر لانه لازم له والتعب يشدها يخرج من حرج الغالب في ركوبه الا ما سافر ٢٤٥ فلا فرق بين ركوب الرحال وغيرها

من التليل والبغال والحمير
والمشى في هذه المعنى ويدل
لذلك قوله في بعض طرقه انما
يسافر اخرجهم سلم والنبي هنا
بمعنى النبي عن السفر إلى غيرها
أي لا تشد الرحال إلى مسجد
للصلاة فيه قال الطيبي هو وأبلغ
من صريح النبي كأنه
قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة
الاهذه البقاع لاختصاصها بما
انتصت به اه (الا إلى ثلاثة
مساجد) الاستثناء مفرغ
والنقد دير لا تشد الرحال إلى
موضع ولازمة منع السفر إلى
كل موضع غيره لان المستثنى
منه في المفرغ بقدر باهم العام
ليكن يمكن أن يكون المراد
بالعموم هنا الموضع الخصوص
وهو المسجد كما سابق (المسجد
الحرام) أي المحرم بمكة وهو
كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب
والمسجد بالمفوض على البدلية
وبالرفع على الاستئناف والمراد
بجميع الحرم ولفظ القسطلاني
والمراد بالمسجد الحرام أرض
الحرم كلها اه وقيل يختص

أحدكم فبطل له يرجك الله يقول يرجنا لله واياكم ويغفر لنا واياكم والتسميت سنة على
السكناية ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقيين ولكن الأفضل أن يقول كل واحد
لما في البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم
وحمد الله كان حقا على كل مسلم معه أن يقول يرجك الله تعالى وقال أهل الظاهر انه يلزم
كل واحد وبه قال ابن أبي مريم واختاره ابن العربي والتسميت انما يكون مشروعا
للعاطس اذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور وفي الصحيحين عن أنس قال عطس
رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سميت أحدهما ولم يسمت الاخر فقال الذي
لم يسمته فلان عطس فسمته وعطست فلم يسمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله
وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فسمته فان لم يحمد الله فلا تسمته وإذا
تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أو لانيه خلاف وقد أخرج ابن السني بإسناد
فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو من كرم ولا يسمت به ثلاث
وفي مسلم عن سامة بن لا كوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثمانية أنك
من كرم وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سامة أنه قال له في الثالثة يرجك الله هذا
رجل من كرم وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سميت العطاس ثلاثا فان زاد فان سمته وان ثقت فلا
وليكن حديث ضعيف قال الترمذي استخاره مجهول قال ابن العربي ومعنى قوله اند
من كرم أي أنك است عن يسمت بعد هذا لان هذا الذي يلزمكم ومنه لاختفة
العطاس ولكنه يدعى له بدعا المسم للم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسميت
والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع ثوبه أو يده
على فيه وخفض أو غضم اصوته وحسنه الترمذي ويكرر رنح الصوت بالعطاس
لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت

بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم قال الطيبي ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الإشارة فيه إلى
مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المسمى كذلك وقبل المراد به الكعبة حكاية لخب الطيبي وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي
بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حق ولو سلمت لفظة مسجد لكانت من ادق
ادق ما رواه الطحاوي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد
(ومسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبي

بلسناد رواه رواة الصحيح من حديث أنس رآه من صلى في مسجدى أربعين صلاة فوفيه صلاة كتبت له براءة من النار
 وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ويؤيده أيضا قوله في حديث أبي سعيد ومجدى (ومسجد الأقصى) بيوت المقدس
 وهو من إضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبرصيون
 يؤولونه بأعمال المكان أى ومسجد المكان الأقصى ويجانب المكان الغربي ونحو ذلك وهى الاقصى لبعده عن المسجد
 الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان ٢٤٦ وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما أربعين سنة وقال الزمخشري سمى

الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد
 حينئذ وقيل لبعده عن الاقدار
 والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة
 الى مسجد المدينة لانه بعيد من
 مكة وبيت المقدس بعده
 وبيت المقدس عدة امهات تقرب
 من العشرين منها ايلياء
 والمقدس بسكون السان
 وبقيهما مع التشديد والقدس
 وشلم بالمعجمة وتشديد اللام
 وبالهمله والسلام بمعجمة وسلم بفتح
 الهـملة وكسر اللام الخفيفة
 وأورى سلم بسكون الواو بكسر
 الراء بعدها تخنية ساكنة
 وكورة وبيت ايل وصـيون
 ومصروت وكورشيلاباوش
 قال فى الفتح وقد تتبع أكثر
 هذه الاسماء الحسين بن خلويه
 اللغوى فى كتاب ليس فى هذا
 الحديث فضيلة هذه المساجد
 ومن يتأمل فى غيرها الكونى
 مساجد الانبياء ولان الاول
 قبلة الناس واليه هجوم والثانى
 كان قبلة الامم السالفة والثالث
 أسس على التقوى واختلف فى
 شد الرجال الى غيرها كالثهاب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتخاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من
 الشيطان قول لم يرزل فى مخرفة الجنة بالطاء المهجئة على زنة مرحلة وهى البستان ويطلق
 على الطريق الاحاب أى الواضح ولفظ الترمذى لم يرزل فى خرفة الجنة والخرف بالصم
 الخرف والمجتنى أفاده صاحب التاموس (وعن علي رضى عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم أخاه مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذا
 جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان كان مساء
 صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح رواه أحمد وابن ماجه ولان الترمذى وأبى داود نحوه
 وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يهوده مريضا الا بعدة ثلاث رواه ابن
 ماجه وعن زيد بن أرقم قال عاى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بهيقى
 رواه أحمد وأبو داود) حديث على قال أبو داود انه استند عن على من غـير وجه صحيح
 وقال الترمذى انه حسن غريب وقال أبو بكر البزار هذا الحديث رواه أبو معاوية عن
 الاعشى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى لبيلى ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن
 بافع وهذا اللفظ لا يعلم رواه الاهلى وقد روى عن على من غير وجه وحديث أنس فى اسناده
 مسلم بن على وهو متروك وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى وآخره
 أيضا البخارى فى الادب المفرد وصححه المالك وفى الباب عن أبى موسى عند البخارى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود والمريض وأطعمه والجانح وفكوا
 العانى وعن جابر عند البخارى وأبى داود قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نوحاً فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بعد
 من جهنم مسـير سبعين خريفا وفى اسناده الفضل بن دهم قال يحيى بن معين ضعيف
 الحديث وقال أحمد لا يحتفظ وقيل مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يخطئ فلا
 يفحش خطره حتى يظل الاحتجاج به ولا اقتنى أثره الدول فيسلك به سنتهم فهو غير محتجج
 به اذا انفرد وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال لما أصيب سعد بن
 معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده

الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفضيلة لصد التبر لئلا يوا الصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد
 الجوينى يحرم شدة الرجال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال مياض وطائفة
 ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه الى الطور وقال لو أدرى كنه قلب
 أن يخرج ما خرجت واستدل به فى الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمره ووافقه أبو هريرة والصحيح عند امام
 الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم واجبا وهن الحديث باجوبة فمن ان المراد أن الفضيلة التامة انما هى فى شد الرجال

الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحد بلفظ لا ينبغي للمطى ان نعمل وهو لفظ ظاهر في غير
 التحريم ومنها ان النهي مخصوص بنذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاة بقاله
 لو ان بطال وقال انما طي اللفظ لفظ الجبر ومعناه لا يجب فيما يذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرئ منها أي
 لا يلزم الوفاة بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد من المساجد فقط وانه لا تشد الرجال الى مسجد من
 المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح ٢٤٧ أو قريب أو صاحب أو طالب علم أو تجارة

أو زهرة فلا يدخل في النهي
 ويؤيده ما روى أحمد عن شهر
 ابن حوشب قال سمعت أبا سعيد
 وذكرت عنده الصلاة في الطور
 فقال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطى
 ان تشد رحاله الى مسجد يتبعي
 فيه الصلاة غير المسجد الحرام
 والمسجد الأقصى ومسجدي
 وشهر حسن الحديث وان كان
 فيه بعض الضعف ومنها ان
 المراد قصدها بالاعتقاد كاف فيها
 حكاه الخطابي عن بعض السلف
 أنه قال لا يمتكر في غيرها وهو
 أخص من الذي قبله ولم أر عليه
 دليلا واستدل به على أن من
 نذر اتيان أحدهم هذه المساجد
 لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد
 والشافعي في البويطي واختاره
 أبو بصير المروزي وقال أبو
 حنيفة لا يجب مطلقا وقال
 الشافعي في الام يجب في المسجد
 الحرام لتعلق النسك به بخلاف
 المسجدين الأخرين وهو ظاهر
 المنصور ولا يخاف الثاني وقال
 ابن المنذر يجب الى الحرمين
 وأما قصة فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة
 أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان أعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد
 الأقصى والصلاة فيها قرينة فوجب أن يلزم بالذکر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذراتي ان مسجد من هذه المساجد
 تفصيل وخلاف بطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على أن من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة
 أو غيرها لم يلزمه ذلك لانها افضل لبعثها على بعض فيمكن صلته في أي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روى

من قريب وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال اشتمكيت بخاء في رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يعردي ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا
 وأتم له هجرته أخرجه البخاري وأبو داود وعن لبراه أنشأه الترمذي وعن أبي هريرة
 عند الترمذي وابن ماجه بالفظ من عادمريضا نادى مناد من السماء طيب وطاب مثلك
 وتوات من الجنة نزلا قول في خرافة برنة كرامة المخترف والمجتبى كذا قال في القاموس
 قال في الفتح خرفة بضم المجهمة وسكون الراء بعدها فاء هي الثمرة وقيل المراد بها هنا
 الطريق والمعنى أن العائدي شئ في طريق يؤديه الى الجنة والتفسير الأول أولى فقد
 أخرجه البخاري في الادب من هذا الوجه وفيه قلت لا يفي قلابه ما خرفة الجنة قال جناه
 وهو عند مسلم من جله المرفوع قوله لا بعد ثلاث يدل على أن زيارة المريض انما تشرع
 بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتمتد به مطلقا الا احاديث الواردة في الزيارة
 ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك قوله من وجع كان بعيني فيه أن وجع
 العين من الامراض التي تشرع اها الزيارة في حديث علي من لم يقل بالتحبيب زيارة
 من كان مرضه الرمد ونحوه من الامراض الخفيفة واحاديث الباب تدل على تأكد
 مشروعية زيارة المريض وقد تقدم الخلاف في حكمها ويستحب الدعاء للمريض وقدا
 ورد في صحته احاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم ومنها حديث ابن عباس
 عند أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 من عاد مريضا لم يحضر أجره فنبال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف
 بالداواني وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن
 لعاس عند أبي داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء الرجل يعوّد مريضا
 فليقل اللهم اشف عبدك شيكا لث عدوا ويعشى لك الى جنازة

• (باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه
 وتغميض الميت والقراءة عنده) •

(عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله
 دخل الجنة رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الخاصكم وفي اسناده صالح

وأما قصة فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة
 أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان أعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد
 الأقصى والصلاة فيها قرينة فوجب أن يلزم بالذکر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذراتي ان مسجد من هذه المساجد
 تفصيل وخلاف بطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على أن من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة
 أو غيرها لم يلزمه ذلك لانها افضل لبعثها على بعض فيمكن صلته في أي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روى

عن الميث أنه قال لا يجب الوضوء من الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا يشهد بغيره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة فتغص به كرباط لزم والا فلا و ذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبيلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت قال الكرمانى وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصفت فيها مسائل من الطريقة يقيم قلت بثـ يرالى ماربه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية ٢٤٨ رحمه الله وهي منموزة في بلادنا والحاصل انهم ازموا ابن تيمية بتحريم

ابن ابي غريب قال ابن القطان لا يعرف وأعل الحديث به ووقع به بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في اشقات وقد عزا هذا الحديث ابن معين الى الصحيحين فغلط فانه ليس فيه ما والذى فيه المية يد بالموت ولا كما روى مسلم من حديث عثمان من مات وهر يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب عن ابي سعيد وأبي هريرة عن عبد الطبراني بلقظ من قال عند موته لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قطع النار أبدا وفي اسناده جابر بن يحيى الحضرمي وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وأخرج الحاكم من عمر بن قيس عن ابي لا علم كلمة لا اله الا الله بعد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله وفي الباب أيضا عن طلحة وعبد الله بن عمر عن ابي نعيم في الحلية وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب وعن حذيفة عنده أيضا نحوه وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في العمل بنحوه أيضا والحديث فيه دليل على نجاته من كان آخر قوله لا اله الا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرد قوله لا اله الا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت قبلا ولا في أن توجب ذلك اذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية (وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري) وفي الباب عن أبي هريرة عنده مسلم مثل حديث ابي سعيد ورواه ابن حبان عنه وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوم من الدهر وان أصابه ما أصابه لذلك وعنه أيضا حديث آخر بلقظ اذا مات مرضا لم فلا غلوه قول لا اله الا الله ولكن لقنوه فانه لم يحتم به لتساقط وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب وعن عبد الله بن جعفر عن ابن ماجه وزاد الحليم الكرمي سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك وعن عروة بن مسعود والثقفى عند العقيلي باسناد ضعيف وعن حذيفة عن ابن ابي الدنيا وزاد فانه قدم ما قبلها من الخطايا وعن ابن عباس عند الطبراني وعن ابن مسعود عنده أيضا عن نطاب بن السائب عن ابيه عن

شدد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت كرنا صروه ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من اشنع المسائل المذمومة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدلل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك انه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أجاب عنه الحقون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لأصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعية محل اجماع بلا نزاع والله الهادى الى الصواب اه ما في الفتح وقال القسطلاني وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشدد الرحال الى مسجد الصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروى في مسند أحمد باسناد حسن من فروعا لا ينبغي للمطالع أن تشدد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام

والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي جده من اشنع المسائل المذمومة عنده وقد أجاب عنه الحقون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لأصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعية محل اجماع بلا نزاع اه تشدد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل لمن فيه الخ وكذا طعن الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنظم على شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسئلة وطائفة من المتأخرين المقابلة لآراءه ومن نظري كلام ابن تيمية وما استدلل به على منع السفر لزيارة القبور نظر

انصاف وفهم كلام ابن الهادي الناصر رحمه الله علم أن الحق في هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه لا مع من رده، وخذله نعه با
 لاعدلا والشيوخ ابن تيمية رحمه الله لا ينكر أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هي عنده تشرع وتنتصب ابن عمر على
 المدينة المكرمة وإنما يمنع عن شد الرحل إليها الذالك الغرض بناء على أنه لم يرد به نص من سنة ولا أثر صحيح عن صحابي ولا تابعي
 ولهذا تراهم قد ذكروا في منسك آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل في شيء من فتاواه ومواقفاته أن زيارته صلى الله
 عليه وآله وسلم غير مشروعة لكن مناسد التعصب كثير لا تحصى ٢٤٩ وله رحمه الله في هذه المسئلة كتاب صالح كالك

والجويقي وعياض والقاضي
 حسين وطائفة كما أشار إليه
 في الفتح بل هو في ذلك تابع
 لبصرة الفخاري وأبي هريرة
 الصحابين فكيف يجوز
 التعامل عليه دون هؤلاء مع
 انه وانهم سوا في ذلك ولا ريب
 ان الذين طعنوا فيه ونالوا منه
 وردوا عليه لم يبله واما عمار
 ما آتاه الله من العلم والحمل
 والفضل والتقوى ولم تؤثر
 منه بدعة ولا فتق والكلام
 عليه وله بطول جدا ولا حاجة
 اليوم الى بسط القول في ذلك
 فقد صنف في هذه المسئلة
 كتب ورسائل جليلة ووقعت
 زلازل وقلاقل كثيرة لا تحصى على
 المطالع المحمل قال في الفتح قال
 بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة
 مساجد المستثنى منه محذوف
 فاما ان يقدر عارفا فيه يراد تشد
 الرحال الى مكان في أي أمر كان
 الا الى الثلاثة أو أخص من
 ذلك لا سبيل الى الاقول لافضائه
 الى سدباب السفر للتجارة وصلة
 الرحم وطاب العلم وغيرها

جده عنده أيضا قال العقيلي روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة
 وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص قوله
 لقنونا موتنا كم قال النووي أن من حضره الموت والمراد ذكره لاله الا الله لتكون
 آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين
 أمر مندوب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثر عليه والمواالات لا يضبره ضيق
 حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكره عليه
 الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به لا يكون آخر كلامه ويتضمن الحديث
 الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأييده وانعاش عيذه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه
 اه كلام النووي ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للامر عن الوجوب (وعن
 عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له هبة أن رجلا قال يا رسول ما الكبائر قال هي سبع قد كر
 منها واستحلل البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود) الحديث أخرجه
 أيضا النسائي والحاكم ووافظه عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل
 الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال
 البيت الحديث وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجمعيات بنحو حديث الباب
 ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه قوله قال هي سبع بتقديم
 السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء
 القوية والحديث استدل به على مشروعية توجيه المحتضر الى القبلة لقوله واستحلال
 البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وفي الاستدلال به على ذلك نظر لان المراد بقوله
 أحياء عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمحتضر حي غير متصل فلا يتناول الحديث والالزم
 وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع
 والاولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ان البراء
 ابن معمر وأوصى أن يوجهه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أصاب القطرة وقد ذكروا هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه وقد اختلف في حفة

٢٢ نيل ت فبين الثامن والاولى ان يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد لاصلاة فيه
 الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكي
 الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها ذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد
 الشرع باعباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرهما من البلاد لا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهادا وعلم أو لحوذلات
 من المنذوبات أو المساحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع

وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فعني الحديث لان شد الرحل الى مسجد من المساجد والى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان انتهى وقد بسطنا القول على هذه المسئلة في كتاب رحلة الصديق الى البيت العتيق ومسك الختام في شرح بلوغ المرام وفي تخريج رد الاشرار فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليها وفي هذا الحديث التصديق والعزيمة والقول ورواية تاجي عن تاجي عن صحابي وأخرج حديثه ٢٥٠ هـ مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة (وعنه) أي عن أبي

هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة) أي فرضا أو تالا (في مسجدى هـ ذ) قال النووي ينبغي للمصلي أن يحرص على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما يزيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكد به قوله هـ ذ بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يشمل جميع الحرم (خير) من جهة الثواب (من الصلاة) تسمى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى ويدل به حديث أحمد وصححه ابن بمان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفته صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده

التوجيه الى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوله انه يوجه مستقيا لبيتها بكل وجهه وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعي في أحد قوله انه يوجه على جنبه الايمن وروى عن الامام يحيى أنه قال الأمران جائزان والارى أن يوجه على جنبه الايمن لما أخرجه ابن عدى في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بل انظر إذا أخذت ما أخذتم مضجعه فليتبسديه عند جنبه الحديث وأخرجه البيهقي في الدعوات باسناد قال الحافظ حسن وأصل الحديث في الصحيحين بالنظ اذا اويت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم انى أسأت نفسى اليك وفى آخره فأتت من ايامك فأتت على الفطرة وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذى وأحمد بلانظ كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وعن ابن سعد وعند النسائي والترمذى وابن ماجه وعن حفصة عند أبي داود وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد فى المسند بلانظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها وعن حذيفة عند الترمذى وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقى بالنظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه وأصله فى مسلم ووجه الاستدلال باحد بيت توسد العين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت ذلك أن النوم مظنة للموت ولاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان مت من ايامك فأتت على الفطرة بعد قوله ثم اضطجع على شقك الايمن فإنه يظهر منه أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة (وعن شد ابن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتا كم فأنغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الحديث رواه أحمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني فى الاوسط والبزار وفى اسناده قزعة بن سويد قال فى التقريب قزعة بن سويد القاف والزاي والعين قال فى الخلاصة قال أبو حاتم محمد بن حنبل الصديق ليس بذلك القوي وفى الباب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر أخرجه مسلم قوله فان البصر يتبع الروح قال النووي معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر فاظن ان يذهب قال وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث قال وفيه دليل لمذهب اصحاب التكلمين ومن وافقهم أن الروح اجسام

لطيفة

حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفته الصلاة

فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بمائة صلاة فوضع بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة فى مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر بالنظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوى ووجه ابن بطال ما لا يأتى لو كان مسجد مكة فاضلا أو مغضولا لم يعلم مدار ذلك

الابدال بخلاف المساواة وأجيب بأن دليبه قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكاتبه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما هو ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام مائة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى ٢٥١ بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالف ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة

صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه خير المسجدين العظيمين كل مائة سنة ثمانية مائة ألف وثم اثنين الف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتخلص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلد فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لکن هل يجتمع التضعيفان ولا يحل بجمع واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن جبيب من اصحابه لکن المشهور عن مالك وأكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد يرجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية لکن استثنى عياض البقرة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش وتعب بان هذا الاتباع بالبحث المذكور لان محل ما يترتب عليه الفضل للعباد وأجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون غيرها كتفضيل جلد المصنف على سائر الجلود قال النووي في شرح المهذب لم ار لاحصاء بناقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يصح بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أنكر فضلها ما من اقربه وانه ليس بعلمكة أفضل منها فقد أنزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقرة التي ضمت أعضاء الشريعة انه روى ان المرء يدفن

الطيفة متظلة في البسند وتذهب الحياة عن الجسد بدهايم اوليس مرضا كما قاله احرور ولادما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه قوله وقولوا خيرا الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلةظ لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والحديث فيه المنب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتضعيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم وفيه أن تعريض الميت عندهم مشروع قال النووي واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقع منظره لو ترك انماضه (وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا يس على موتاكم رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولقظه يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة لا فقر له واقرؤها على موتاكم) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه واعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث قال أحمد في مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها أو أسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هوون الله عليه وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص قال ابن حبان في صحيحه قوله اقرؤها على موتاكم يس أراد به من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورد الهب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اه واللفظ نص في الاموات وتناوله للحق المحتضر مجاز فلا يماريه الا القرينة

باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه

(عن الحصين بن روح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعود فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وجاهلوا فانه لا يفتى بليقة مسلم أن يحيى بن ظهري أهله رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش وتعب بان هذا الاتباع بالبحث المذكور لان محل ما يترتب عليه الفضل للعباد وأجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون غيرها كتفضيل جلد المصنف على سائر الجلود قال النووي في شرح المهذب لم ار لاحصاء بناقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يصح بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أنكر فضلها ما من اقربه وانه ليس بعلمكة أفضل منها فقد أنزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقرة التي ضمت أعضاء الشريعة انه روى ان المرء يدفن

في البقعة التي أخذتم ترابه عند ما يخلق رواءه ابن عبد البر في أو آخر عهديه من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكارة جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضائه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة أن صح ذلك ورواه هذا الحديث الستة مديون الأشيخ البخاري فأصله من دمشق وهو من أفراد وفيه التحديث والأخبار والعنونة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج ١٥٢ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى

قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب اه وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في اسناد هذا الحديث مروى عن سعيد الانصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان وفي الباب عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث يعلل لا يؤخرن الصلاة إذا آتت والجماعة إذا حضرت والأيام إذا وجدت كفواً أخرجه أحمد وهو هذا الفقه والترمذي بهذا اللفظ ولكنه قال لا تؤخرها ما كان قوله لا يؤخرن وقال هذا حديث غريب وما أرى اسناده يمتصل وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم واعلال الترمذي له بعد دم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال أبو حاتم انه سمع منه فاقبل اسناده وقد أعلمه الترمذي أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عداه ابن حبان في الثقات قوله عن الحصين بن روح هو انصاري وله هبة وروح يفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبه دهاو او مفتوحة وحامه هـ هـ أيضا وطلحة بن الجراء انصاري له هبة والحديث يدل على مشروعيته التجهيل بالبيت والاسراع في تجهيزه وتهدله أحاديث الاسراع بالجماعة وسناني (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معاينة بيده حتى يقضى عنه رواءه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن) الحديث رجال اسناده ثقات الامير بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق بخطي فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والأخبار لهم بأن نفسه معقولة بيده حتى يقضى عنه وهذا قيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه بل ثبت ان مجرد هبة المدون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه قضاء دينه وان كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبراني عن أبي امامة مرفوعا من دان بدين في نفسه وقاؤه ومات تجاوز الله عنه وارضى غيره بما شاء ومن دان بدين وإيس في نفسه وقاؤه ومات اقتص الله لغيره منه يوم القيامة وأخرج أيضا من حديث ابن عمر الدين دينان فن مات وهو يتوى قضاءه فاناؤاؤه ومن مات ولا يتوى قضاءه فذلك الذي يؤاؤه من حسانه ليس يومئذ دينار ولا درهم وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر روى في بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله قيم أنفقت أموال الناس فيقول يارب انك تعلم انه أنى

او من جهة الضحى (الاي يومين يوم يقدم بمكة فانه) اي ابن عمر (كان يقدمها) اي مكة (ضحى) اي في ضحوة النهار (في طواف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خالف المقام) اي مقام ابراهيم عليه السلام (ويوم يأتي مسجد قبا) هو على ثلاثة أميال من المدينة يذكرو يوثق وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمى باسم ثر هنالك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فانه كان يأتيه كل سبت) يزوره (فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الذوب روى النسائي حديث مهمل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن أبي شيبة في اخبار

المدينة باسناد صحيح عن سعيد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبار ركعتين احب الى من أن آتيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبل الضربوا اليه ايكاد الايل وفي الحديث فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضييف كالمساجد الثلاثة (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزوره) اي مسجد قبا اي يوم السبت (وايكاد ماشيا) اي بسب ما يتيسر واستدل به ابن حبيب من المالكية كآفة العيني على ان المديني اذا نذر الصلاة في مسجد قبار من ذلك وحكاه عن ابن عباس (وكان) اي ابن عمر (يقول انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون

على

إصحاب السبق ومعه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في مثل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه انتهى قلت الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضوعين الكريمين كالاشتغال ببيان الافضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك من فضول العمل الذي لا يتعلق به فائدة في الجدل والخصومة والتعسف والتكلف التي وردت في غير ما أفضى النزاع والتشاجر في هذه المسئلة واشباهها التي فنن كثيرا قوية وتلحق اذلة واهية ضعيفة ذكر البعض منها الشوكاني ٢٥٤ رحمه الله في شرح المنتقى راداعليه ثم قال وقد خرج من المدينة

اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على اتفاه هذه الخصومة المدعاة واقظمه من ترك ما لا فلورثته ومن ترك ديناه على وعلى الولاة من بعدى من بيت المال

• (باب تسمية الميت والرخصة في تقبيله) •

(عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي مصعب بن عمير حبرة متنى عليه وعن عائشة ان ابا بكر دخل فصر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعب بن عمير فكشف عن وجهه وأكب عليه وقبله رواه أحمد والبخاري والنسائي • وعن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والشافعي وابن ماجه • وعن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ومعه حديث عائشة الرابع في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف قوله صحى بضم السين وبه دهاجيم مشددة مكسورة أى عطى قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعد هاء اسمهم له وهى ثوب فيه أعلام وهى ضرب من برود العين وفيه استعجاب تسمية الميت قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صياتته من الانكشاف وستعورته المتغيرة عن الاعين قال أصحاب الشافعي ويلف طرف الثوب المسحى به تحت رأسه وطرفه الاخر تحت رجله الا لا ينكشف منه قال وتكون التسمية بعد نزح ثيابه التي توفى فيها الا لا يتغير بدنه بسببها قوله فقبله فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه أنكر أحد من الصحابة على ابي بكر فكان اجماعا قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم قوله حتى رأيت الدموع الخ فيه جواز البكاء على الميت وسياق تحقيقه

• (أبواب غسل الميت) •

• (باب

صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو في الصلاة) وزاد في رواية أبي وائل كأنسلم في الصلاة وأنا مبرجنا (باب وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجته ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة (فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند الجنان) بفتح النون وقيل بكسر هاء ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يجهز القنز وتبدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة عن مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله

بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيد قنوا ابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهو انما يدل على انها فاضلة انتهى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (ومنعى) هذا بعينه (على حوض) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها يجانها المستمد من الكوثر بعدة الله فيضه عليه أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند الشافعي ومنعبرى على ترعة من ترع الجنة ورواه هذا الحديث مديون الاشبح البخاري فبصرى من أفراد وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة واخرجه البخاري أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج • (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (باب الاستعاذة في الصلاة) •

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان سلم على النبي

كان سلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من رد سلام وهجوه أو التنوين للتبويب اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزازي الا بذكر الله وفي رواية أبي ذر وعزام في الفتح لاحد عن أبي فضيل اشغلا بزيادة لام التأكيد (وفي رواية عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) ٢٥٥ وليس للشيباني عن زيد غير هذا الحديث (قال

كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة) والذي في البخاري ان كالتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم أحدنا صاحب حاجته وهذا حكمه الرفيع وكذا قوله فأمرنا بالسكوت لقوله فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ولو لم يبق بذلك المكان ذكر نزول الآية كافي في كونه مرفوعا وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة قال في الفتح والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى) الى أن (ترت) ظاهره أن نسخ الكلام وقع بهذه الآية والآية مبدئية فيقتضي ان النسخ وقع في المدينة فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة فتمين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا

• (باب من يلبه ورفقه به وستره عليه) •

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليله أقر بكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترون عنده حظام من ورع وأمانة واما أحمد وعنه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيارواه احمد وأبو داود وابن ماجه • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه • وعن أبي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكنفوه وحنطوه وحفره واله وألحدوا واصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حنوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم رواه عبد الله بن أحمد في المسند) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير وحديث عائشة الثاني رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الانصاري وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله قادي فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك المراد بتأدية الامانة اما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله ولم يفش عطفًا تقصيريا أو يكون المراد بتأدية الامانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة لان العلم عند حمله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها يؤمل ليله أقر بكم فيه أن الاحق بغسل الميت من الناس الاقرب الى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم وقد قال بتقديم القريب على غيره الامام يحيى قوله فن ترون عنده حظام من ورع وأمانة فسد دليل لما ذهب اليه الهاديون من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور فان صح هذا الحديث فذلك والا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرية بمن ليس فاسقا لانه مكلف بالكفاية الشرعية وغسل الميت من جملتها والالزام عدم صحة كل تكليف شرعي منه وهو خلاف الاجماع ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تصحكم وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية وكذلك حكى الاجماع النووي وناقش دعوى الاجماع

وقد جمع بينهما مجموعات ذكرها في الفتح (حافظوا) اي داوموا (على الصلوات) ولا يوبى ذروا الوقت (والصلاة الوسطى) أي العصر وعليه الاكثر (وقوموا لله قانتين) أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لانه المشاهد للوجوه والتزيين يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين وذليلين بين يديه وسجدت ذكالكلام منافع للشروع الا ما كان من أمر الصلاة (فأمرنا بالسكوت) أي عما كان فاعلم من ذلك وزاد مسلم ونسبنا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم يفش فيه أحد من شراحها عليهم اولى المراد مطاقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال

ابن دقيق العبد ويترجم ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي لغاية والغاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها ما يأتي بعدها انتهى
 واستدل بمذه الزيادة على ان الامر بالشئ ليس نهيها عن ضده اذ لو كان كذلك لم يصحح الى قوله ونهيها عن الكلام واجيب بان
 دلالة على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلهذا كرر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العبد هذا اللفظ أحدا ما يستدل به
 على الفسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه بطرقه احتمال أن يكون قاله عن
 اجتهاد وقيل ليس في هذه القضية نسخة ٢٥٦ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبرائة الاصلية والحكم المزبل لهما

صاحب ضوء النور مناقشة واهية حاصلها انه لا مستفاد من الأحاديث ان الفعل وهي لا تنبذ
 الوجوب وأحاديث الامر بغسل الذي وقصته ناقته والامر بغسل ابنته صلى الله عليه
 وآله وسلم والامر بمختلف في كونه لا وجوب أو للذنب ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع
 على الوجوب فلا يضر جهل المستند ويرد أيضا بان الاختلاف في كون الامر للوجوب
 لا يستلزم الاختلاف في كل أمور به لانه ربما شهدت لبعض الاوامر قرأتين يستفاد
 منها وجوبه وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الامر ليس للوجوب لان محل الخلاف
 الامر المجرد كما تقر في الاصول نعم قال في الفتح وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل
 الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان اختلاف مشهور وجد عند المالكية على أن
 القربى يرجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على
 من لم يقل بذلك وقال قد توارده القول والعمل انتهى وهكذا فليكن تعقب لدعوى
 الاجماع **قوله** ان سر عظم الميت الخ فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله
 وتكفينه وحمله وغير ذلك لان تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحي ان كان في الاثم فلا شك
 في التحريم وان كان في التالم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت وقد زاد ابن ماجه من
 حديث أم سلمة لفظ في الاثم فبمعين الاحتمال الاول **قوله** من ستر الميت ستره الله يوم
 القيامة فيه الترغيب في ستر عورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت فيدخل
 في عمومه ستر ما يراه العاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه واتصفت به وأيضا قد صح
 ان الغيبة هي ذكر كذا لا خبيك بما يكره ولا فرق بين الاخ الحي والميت ولا شك أن الميت
 يكره أن يذكر بشئ من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرما وسأني
 بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكر مساوي الاموات **قوله** وعن أبي بن كعب
 ان آدم الخ سبأ في الكلام في تفاصيل ما اشغل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه
 من هذا الكتاب

ليس نسخا واجيب بان الذي
 يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع
 أو يباح اذا قرره الشارع كان
 حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه
 كان نسخا وهو كذلك هنا قال
 ابن دقيق العبد وقوله ونهيها
 عن الكلام يقتضي ان كل شئ
 يسمى كلاما فهو منهي عنه فلا
 للفظ على عمومه ويحتمل أن
 تكون اللام للعهد الراجع الى
 قوله يكلم الرجل مناصبه
 بجماعته وقوله ما رنا بالكوت
 أي عما كوا يرفعه لانه من ذلك
 قال في الفتح أجمعوا على ان
 الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم
 عام لا غير مصلحتها وانما قد مسلم
 مبطل لهما واختلفوا في السأني
 والجاهل فلا يبطلها القليل منه
 عند الجمهور واختلفوا في أشياء
 أيضا كمن جرى على لسانه بغير
 قصد أو تعمد اصلاح الصلاة
 لسهو ودخل على امامه أو لا نقاذ
 مسلم لتلايق في مهاجكة أو فتح
 على امامه أو سجد لم يره أو رد
 السلام أو أجاب دعوة أحد
 والديه أو تقرب بقرية كاعتقت

• (باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر) •

(عن عائشة قالت رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا
 أجد صداعا في رأسي وأقول وأرأساء فقال بل أنا وأرأساء ما ضرنا لو لم قبلي ففسلتك

عبدى لله فني جميع ذلك خلاف ما بسطه كتب الفقه قال ابن المنبر في الحاشية الفرق بين
 قائل الفعل للأمام فلا يبطل وبين قائل الكلام ان الفعل لا يتلوه الصلاة غالب المصلحتها ومخلو من الكلام الاجنبي
 غالبا فان رد ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الاشج البخاري وفروزي وفيه التصديت والاخبار والعننة والقول
 وأخرجه البخاري أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي في ما وفي التفسير (من مصيب) بن
 أبي فاطمة الدوسي المدني (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في) ثأان (الرجل) وذكره للغالب والافالحكم

وكفتك

جاء في جميع المكلفين حال كونه (يسوي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انه) كدت فاعلا) أي مسويا للتراب (فواحدة) أي فاصبح أو افعل أو فليكن واحدة أو فواحدة تكفيك أو المشروع فعله واحدة وأبج له المرة ثلاثا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السمن من فوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يصح الحصى وقوله إذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليرافق حديث الباب فلا يكون منيبا عن المسح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة وحكاية ٢٥٧ النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى

وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك أنه لم يربه بأسا وكان يفعله وعله لم يبلغه الخبر وافرط بعض أهل الظاهر فقال انه حرام إذا زاد على واحدة بظاهر انتهى ولم يشرق بين ما إذا تواء أو لامع انه لم يقبل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع أو لا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث أبي ذر المقتدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال اذا سجدت فترمسح الحصى فان كل حصة اقتب أن يسجد عليها فهذا لتعليل آخر ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومديني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنفنة وليس لمعيقب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والسنائي وابن ماجه (عن أبي برزة الاسلمي) رضي الله عنه صلى يوما العصر كما بين مهدي بن

وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه أحمد وابن ماجه وعن عائشة انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استديرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ذكرنا ان الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق وبه آله البيهقي قال الحافظ ولم يفرده بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والسنائي وأما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلك الا ابن اسحق وأصل الحديث عند البخاري بلفظ ذلك لو كان وأما في فاستغفرك وأدعوك وأثرها ثمانى سكت عنه أبو داود والبخاري ورجاله ثقات الا ابن اسحق وقد عنعن وغسل أسماء لابي بكر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه ان ذلك كان بوضوء من أبي بكر قوله فغسلتك فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها اذا ماتت وهي تغسله قياسا وبغسل أسماء لابي بكر كما تقدم وعلى لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة انكاره على علي واسماء فكان اجماعا وقد ذهب الى ذلك المعتز والشافعية والاوزاعي واصحق والجمهور وقال أحمد لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عند الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري لا يجوز أن يغسلها مثل ما ذكر أحمد ويجوز العكس عنده كالجمهور قالوا لانه لا عدة عليه بخلافها ويجاب عن المذهبين الاخرين بأنه اذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وانه العلة في جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما لا آخر وقد قيل ان النظر الى الفرج وغيره لازم من لوازم العدة فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت والاصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت قوله لو استقبلت من الامراخ قيل فيه أيضا تمسك المذهب الجمهور ولكن لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بنفسه مع وجود الزوجة ولا على انها أولى من الرجال لانه قول صحابي ولا حجة فيه وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن العباس واسماء بن زيد تناول الماء والعباس واقف قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل واختلف

٢٣ نيل ميمون في روايته (في غزوة بجماديه) أي فرسه او جاره قولان (بيده فجلعت) الداية تنازعه وجعل يتبعها) قد اجمعوا وان المشي الكثير المتوالى في الصلاة المكتوبة يطولها فيعمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمر بن مروق ما يؤيد ذلك فانه قال قضت الداية في قبلته فاطلق فاخذها ثم رجع اليه فمضى فان في هذا الرجوع ما يشعر بان مشبهه الى قسدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قاله القسطلاني وفي الفتح ظاهر سياق هذه القصة ان أبا برزة لم يقطع صلاته والحديث الثاني يدل على انه تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها

(فقيه له في ذلك) قال: مبة بفعل رجل اي مجهول من الخوارج بفعل بسبه وفي رواية جاد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما راي الله الا محزونين شئت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية الطيب السبي فاذا شيخ يصلي ٢٥٨ قد عد الى عمان دابته فجعل في يده فنسكت الابه فنسكص معها ومعا

رجل من الخوارج بفعل بسبه فلما انصرف الشيخ اي أبو برزة من صلته (فقال اني سمعت قولكم) أي الذي قلتموه آنفا (واني يزور مع رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلمت غزوات أو سبع غزوات اوثمان) وفي رواية ٤٤٠ روي عن مرزوق الحزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تبيره) أي تسميته على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا ينطح صلته ولا يجوز ان يفعلها أبو برزة من رايه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه حجة لثبوتها في قولهم ان كل شيء يحشى ثلاثة من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لجهله (واني ان كنت أن اراجع) وفي رواية ارجع (مع دابتي أحب الى من ان أدعها) أي أتروها (ترجع الى ما أتتها) أي الذي ألفتته واعتادته والمعنى واني وان فعلت ما رأيتوه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب

في العباس واسامة وقثم وشقران انتهى وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ولم ينقل البناء أن أحدا من الصحابة أنكروا ذلك فكان اجماعهم وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي أوصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يفعله أحد غيري وروى ابن المنذر عن أبي بكر انه أمرهم ان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنوايته وخرج من عندهم

(باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا)

(عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ الا قرآرا فاذا أشير له الى أحدهما أقدمه في اللحد وأمر به فتمم في دماهم ولم يفعله الا أولم يصل عليهم رواه البخاري والذائي وابن ماجه والترمذي وصححه ولا جاهدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى أحد لاتفه لوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكايوم القبامة ولم يصل عليهم) قوله يجمع بين الرجلين الخ فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة الى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين وقيل المراد بالثوب القبر مجازا ويرده ما وقع في رواية عن جابر فكنن أبي وعسى في غرة واحدة وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وأورد مختصرا باللفظ ان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد وائس فيه تصريح بالدفن قال ابن رشيد انه جرى على عادته من الاشارة الى ما ليس على شرطه أو اكنى بالقياس يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعد في الدفن وقد أورد الحلبي البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد فلعل البخاري أشار بما أورد مختصرا الى هذا الا الى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة في الصلاة على الشهيد بلا فصل وقد ثبت عند عبد الرزاق باللفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وورد ذكر الثلاثة أيضا في هذه القصة عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن من حديث هشام بن عمار الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار ان يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر وصححه الترمذي

الحسن تركها (فيشق على) لان منزله كان بعيد فلوتر كهما وصلى لم يأت أهله الى الميمل ابعده المسافة وفي الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الخبر (عن عائشة رضي الله عنها ذكرت حديث الخوف وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (في هذه الرواية بعد قوله ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضا) حين رأيتوني تأخرت (ورأيت فيها) أي في جهنم (عمرو بن لطي) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد اليا مصغرا (وهو الذي سب) أي سمي النوق التي تسمى (السوايب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تهبس عن كلالها ولقد صاحبها ان يصل ما أراد من ثبات المريض أو غيره

انها سائبة وفي هذا الحديث ان المشي القابل لا يطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان
 الان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في الكـ وفوجه تعاق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز
 التقديم والتأخير اليسـ ير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقديم والتأخير كما وقع لابي برزة وأغرب
 السكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تـ ييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا (عن جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهم ما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسـ لم في حاجته له) ٢٥٩ في غزوة بنى المصطلق) فانطقت ثم رجعت وقد

قضيتها فأتيت النبي صلى الله
 عليه وآله (وسـ لم فسأت عليه
 فلم يرد علي) السلام باللفظ وفي
 رواية مسلم فقال لي بيده هكذا
 وفي رواية أخرى له فأشار الى
 وكان جابر لم يعرف أولان المراد
 بالاشارة الردي عليه فلذلك قال
 (فوقع في قلبي) من الحزن (ما الله
 أعلم) مما لا أقدر قدره ولا يدخل
 تحت العبارة (فقات في نفسي
 اعل رسول الله صلى الله عليه)
 وآله (وسـ لم وجد) أى غضب (على
 اى أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم
 يرد علي) السلام باللفظ
 (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد
 من) الذي وقع في (لمرة الأولى
 ثم سلمت عليه فرد علي) السلام
 بعد افرغ من صلاته بالانظ
 (دق ل اناسم عنى ان أرد عليك)
 السلام الا (أنى كت اصلى
 وكان) صلى الله عليه وآله وسلم
 يصلى نفلًا وهو راكب (على
 واحلته) حال كونه (متوجهًا
 الى غير القبلة) مستقبلاً صوب
 سفره ولم يفرجعت وهو يصلى
 على راحلته ووجهه على غير

قال في الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد وما دقن الرجل مع المرأة
 فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن وائل بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر
 الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حيزا لاسمها اذا كانا
 اجنبيين قوله ايهم اكثر اخذ للقرآن فيه استحباب تقديم من كان اكثر قرآنا ومثله
 سائر أنواع التضائل قياسا قوله ولم يغسلوا فيه دليل على ان الشهيد لا يغسل وبه قال
 الاكثر وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غـ له في الصلاة على
 الشهيد وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهم ابن المنذر وابن ابى شيبة انه
 يغسل وبه قال ابن سريج من الشافعية والحق ما قاله الاقولون والاعتذار عن حديث
 الباب بان الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق المال مردود بعلة الترك المنصومة كما في
 رواية احمد المتقدمة وهي رواية لا مطعن فيها وفي الباب احاديث منها عن انس عند
 احمد والحاكم وابى داود والترمذى وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحده
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم. وعن جابر حديث آخر
 غير حديث الباب عند ابى داود قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج
 في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده على شرط مسلم وعن
 ابن عباس عند ابى داود وابن ماجه قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احدان
 يترع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي اسناده على بن حاصم الواسطي
 وقد تكلم فيه جماعة وهما ابن السائب وفيه مقال وفي الباب ايضا عن رجل من الصحابة
 وسيأتي وقد اختلف في الشهيد اذا كان جنبا او حائضا وسيأتي الكلام على ذلك واما
 سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء والمجروح فيغسلون اجماعا
 كما في البحر قوله ولم يصل عليهم قال في التلخيص هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي
 ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا
 لانه لا يلزم من قوله لم يصل عليهم ان لا يأمر غير بالصلاة عليهم انتهى وسيأتي الكلام
 في الصلاة على الشهيد (وروى محمد بن اسحق في المغازى باسناده عن عاصم بن عمر بن
 قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم اتغله الملائكة
 يعنى حنظلة فـ الو اهل ما أنه فـ ثات صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع

القبلة وفي الحديث كراهة ابتداء المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوى
 الحديث وكرهه عطاء والشعبى ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يريد اذا فرغ من
 صلاته أو هو فيها بالاشارة ورواه هذا الحديث الخمسة بصرى وفيه التصديت والعننة والقول وأخرج مسلم في الصلاة
 (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل مختصرا) ولقظ ابى داود عن
 انحصير في الصلاة وفي رواية مختصرا بالشد يد والنسائي مختصرا قال ابن سيرين هو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلى

و بذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية وآيتين من آخر السورة وقيل ان تحذف الطمأنينة وهذا ان القولان وان كان أحدهما من الاختصار ضد التطويل بمثل لكن رواية التخصر والتخصر تباها وقيل الاختصار ان تحذف الآيات التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يصح في الصلاة تلاوتهم احكام الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك يده بمحصرة أي عدايتوكا عليها في الصلاة وأما هذا ابن العربي في شرح الترمذي ٢٦٠ فابلق ويؤيد الاول ماروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن

زيد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلابة في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهني عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل ان ابليس أهبط مختصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق جريد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تنكث من فعله فنهى عنه كراهة لتشبههم بهم أخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عائشة وزاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحنق واستراحة أهل النار وقيل لانهم اصطفوا الرابضين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاية المهلب وقيل لانه فعل أعمل المصائب حكاية الخطابي وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع

المهاتمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذللك غسلته الملائكة الحديث قال في الفتح قصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الاكامل من حديث ابن عباس باسناد ضعيف والسرقة في غريبه من طريق الزهري مرسل والحاكم أيضا في المستدرک والطبراني والبيهقي عن ابن عباس أيضا في اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني عجاج وهو مدلس وفي اسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبراني باسناد قال الحافظ لابن عباس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحظله بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما وهو غير يب في ذكر حمزة كما قال في الفتح قوله المهاتمة هي الصوت الشديد وقد استدل بالحديث من قال انه يغسل الشهيد اذا كان جنبا وبه قال أبو حنيفة والمنصور باقته وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد واليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب انه لا يغسل لعدم الدليل وهو الحق لانه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم (وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضر به فاخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخوكم يامعشر المسلمين فابتدوه الناس فوجدوه قد مات فلذره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبابه ودمايته وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهد هو طالع نعم وأنا له شهيد رواه أبو داود الحديث صحيح عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول وقال أبو داود بعد ان أخرجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى زيد ثقة قوله فلذره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبابه ودمايته ظاهر انه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على ان من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتل غيره في ترك الغسل وأما من قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند العترة الاوزاعي انه سقه لانه يكون شهيدا

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ابواب السهو) قوله
 والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان قال في الفتح وليس بشيء (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له) صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل (ازيد في الصلاة فقال وما ذلك) أي ما سؤل الكرم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فصبحت) صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان تكلم (سجدة) (السهو) (بهد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة انه عذر السجود قبل له دم علم بالسهو وظاهر المصنف يقتضي

التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة في النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور الشافعي في القديم وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للمنظر لانه في النقص جبرئيل يعني ان يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجا وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ وبترجيح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفها كانت عليه فبم الحكم بجميع محالها ولا يخصص ٢٦١ الابص وتعقب بان كون السجود في الزيادة

ترغيبا للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من التملل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما يسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسجود السهو ترغيبا للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عندما لم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا قصة مذى اليدين وقع السجود فيها به والسلام وهي عن نقصان قال في الفتح وأما قول النووي أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أجد فقد قال غيره بل طريق أحد أقوى لانه قال لا يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل التسليم وقال أبو إسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قول أحد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما

قوله وصلى عليه فيه انبات الصلاة على الشهيد وسأني الكلام لي الت قول قال نعم الخ فيه ان من قتل نفسه خطأ شهيد وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي فتالاشد يدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بلا حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات جاهدا مجاهدا وفي رواية كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين هذا النظم أي داود

• (باب صفة الغسل) •

(عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ما وسدروا جعلن في الأخيرة ككافورا وشيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه وأعطانا حقه ووه فقال أشعرنن اياه يعني ازاره واه الجماعة وفي رواية لهم ابدان عيامتها ومواضع الرضوض منها وفي لفظ اغسلنا وتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن وفيه قالت فضضرتنا شعرها ثلاثه قرون فالقيناها خلفها متفق عليهم ما لکن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها) قوله حين توفيت ابنته في رواية متفق عليها ونحن نغسل ابنته قال في الفتح ويجمع بينهما بأن المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وقال الداودي انه أم كلثوم زوج عثمان ويبدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ والنظير دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكو ال في المهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة قال في الفتح فيمكن ترجيح انها أم كلثوم بحججه من طرز متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتتها ماجه ما قد جزم ابن عبد البر في ترجيحها بأنها كانت غاملة الميتات انتهى قوله اغسلنا قال ابن بريده استدله على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لکن قولنا ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتموقف الاستدلال به على تجوز ارادة المعنيين المختلفين بالفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستعمل بنفسه فلا بد ان يكون داخل تحت صيغة الامر فيراد بالفظ الامر الوجوب

داود جفرى على ظهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتقد الحنفية على حديث الباب وتذهب بأنه لم يعلم زيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل يزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام تعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة بتصورهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان وقوع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي اذا شك أحدكم في صلاته فليصبر الصواب فليتم عليه ثم يسجد يسجدتين واجيب

بأنه معارض بخديث أبي سعيد عنده سلم رافظه اذا شك احدكم في صلاته فليذكركم صلى فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية ورجع بعضهم بينهما يحمل الصورةين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازهما وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلاق النووي وتعب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالموافق وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن ٢٦٢ عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد السهو كله قبل السلام

او بعده ان لا شيء عليه فيجمع بين الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنيفة قال القدوري لو سجد السهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لانه اذا قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطئت صلاته ان تعمد والافتتاد ركه ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة قال ابن خزيمة لا حاجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جاس المصلي في الرابعة بقدر التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد بالسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا عادة ولا بد من اشد هما عندهم قال ويجوز على العالم ان يتخالف السنة بعد علمها (ع) ام سلمة رضيت الله عنها قالت سمعت

بالنسبة الى أصل الفصل والسبب بالنسبة الى الابدان التي من جو ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على الدب اهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكا في البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط قوله من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لله وثبت قال في الفتح ولم أر شيئا من الروايات بعد قوله سبعة التبعير بما كثر من ذلك في رواية داود وأما واه فاما أو سبعة وما أو أكثر من ذلك انتهى وهو ذم من منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافر رفاقه روى حديث أم عطية هذا لا ياقظ اغلثنا ثلاثا أو سبعة أو أكثر من ذلك وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بان الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا أعلم أحد أقال بجواز السبع وصرح بأنهم مكرهة أحمد والماوردي وابن المنذر قولان رأيت ذلك فيه دليل على التفويض الى اجتهاد الفاضل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التمشي كما قال في الفتح قال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهم بالشرط المذكور وهو الايتار قوله بما وسدر قال الزين بن المنير ظاهرا ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الفصل لان قوله بما وسدر يتعلق بقوله اغسلها قال وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا لتطهير لان الماء المضاف لا يطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف المسامان يملك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يبي ذلك قولنا واجعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور هو شك من الروايات قال في الفتح والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الاول وظاهره انه يجعل الكافر في الماء به قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافر في المنوط والحكمة في الكافر ركونه طيب الرائحة وذلك وقت يحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تعبير وقوة نفاذ خاصة في تصاب بدن الميت وطرها هو ام عنه وردع ما يتحال من النضلات ومنع اسراع القداد اليه واذا عدم قام غيره مقامه ما فيه هذه الخواص أو بعضها قوله فاذا ذبح أي اعلمنى قوله فاعطانا حقه قال في النسخ بنسخ الهمله ويجوز

التي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيت يصليهما أي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلهما حيثما بعد الدخول (وعندى نسوة من الانصار) من غير حرام فأرسلت اليه البخارية) قال في الفتح لا أفق على اسمها ويحتمل أن تكون بنتا زب لكن في رواية البخاري في المغازي فأرسلت اليه الظاهر) فقلت قومي يجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) الركعتين اللتين بعد العصر (وأرسلت تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت البخارية) ما أمرت به من القيام والقول (فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف

سرهما

قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمها سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي (سالت عن الركعتين) اللتين صليتما ما الآن
 (بعد العصر وأنه أتاني أناس من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم (فثقلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وعند
 الطعراوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرت ما فكرت ان أصليع في المسجد والناس يرون فصليتهما
 عندك وله من وجه آخر يخافني مال فشغلتني وله أيضا قدم على وفد من بني تميم وجاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هو من
 عبد القيس وكانهم حضروا معهم بحال المصالحة من أهل البحرين ٢٦٣ (فهما اهانان) الركعتان اللتان كنت اصلحهما

بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما

الآن وقد كان من عادته صلى
 الله عليه وآله وسلم انه اذا فعل
 شيئا من الطاعات لم يقطع أبدا
 وفي رواية عن عروة عنها ترك
 ركعتين بعد العصر عندي
 قط قال في الفتح ومن ثم اختلف
 نظر العلماء فتقبل تقضى الذوات
 في أوقات الكراهة لهذا
 الحديث وقيل هو خاص بالنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
 خاص بمن وقع له نظير ما وقع له
 وفي الحديث جواز استماع
 المصلي الى كلام غيره وفهمه له
 ولاية سدح ذلك في صلواته وان
 الادب في ذلك ان يقوم المتكلم
 الى جنبه لاختلافه ولا أمامه لئلا
 يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة
 اليه الابشقة وجواز الاشارة
 في الصلاة وفيه لبحث عن
 علة الحكم وعن دليله والترغيب
 في علو الاستناد وانحصار
 الجمع بين المتعارضين وان العدي
 اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون
 كافيا في الحكم بنسخ مرويه
 وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا

كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف سا كنة والمراد هنا الازارص كما وقع
 مفسرا في آخر هذه الرواية والحقوقي الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا
 وفي رواية للبخاري فنزع عن حقوقه ازاره والحقوقي على هذا حقيقة قوله فقال اشعرتها
 اياه أي التفتها فيسه لان الشعر ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلته شامرا اياها
 قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغ من الغسل ولم يتاولهن
 اياها ولا يكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها
 فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تركتين المرأة في ثوب الرجل وقد
 نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك قوله ابدأ بيمينها او مواضع الوضوء منها اليس بيمين
 الامرين تناف لا مكان البداهة بمواضع الوضوء وباليمن معا قال الزبير بن المنسير قوله
 ابدأ بيمينها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها او مواضع الوضوء منها أي في الغسلات
 المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستصحاب البداهة بيمينها وهم الحنفية
 واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله
 اغسلها وترائلا الخ استدل به على ان أقل الرتر ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لانه
 سبق مساق البيان للمراد لاول اطلق الواحدة فافوقها قوله فصفرها ثلاثة
 قرون هو بصناديقا خفيفة وفيه استحباب صفر شعر المرأة وتوجهه ثلاثة قرون وهي
 ناصيتها وقرنها أي جانبها رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا
 ووصل ذلك الامام عبيد بن عمير في تسمية الناصية قرنا تغليب وقال الاوزاعي والحنفية انه يرسل
 شعر المرأة خافها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته
 ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فيكون مرفوعا أو هو شيء
 رأته ففعلته استحبابا كالأمرين محتمل لكن الاصل ان لا يتعمل في الميت شيء من جنس
 القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذلك قال وقال الثوري الظاهر عدم
 اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور
 روى عن ام عطية انها قالت قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اغسلها وترأ
 واجعلن شعرها ضارفا وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلنظ
 واجعلن لها ثلاثة قرون قوله فألقبناها خلاتها فيه استحباب جعل ضفرا للمرأة

شي مقصود به وان زاد صل اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما يعلمه غيره وانه
 لا يعدل الى الفتوى بالرأى مع وجود النص وان العالم لا تنقص عليه اذا سئل عما يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول
 اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا او دار جلا أو امرأة لا كنفها ام سلمة بانخبار الجاهل فيها
 على فطنة ام سلمة وحسن تأنيبها بلطفة سؤلها واهتمامها بالدين والسير السطال
 فيؤخذ منه اكرام الضيف واسترامه وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يراهم وان الامام علي

منهم وكرهه القرب من المصلي لغير ضرورة وتركه تقويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستجابة في ذلك وان
 الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان من مجهول ذلك وفيه الاستفهام بعد
 التحقق لقولها واورالتصايمها والمبادرة الى معرفة الحكم المتكفل فرار من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي لان فائدة
 استفهام ام شملة عن ذلك تجوزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ٢٦٤ * (باب في الجنائز) * بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح

والكسراسم للميت في التعش
 أو بالفتح اسم لذلك وبالكسراسم
 للتعش وعليه الميت وقيل عكسه
 وقيل هما الغتان فيه ما فان
 لم يكن عليه الميت فهو ميرير
 ونعش وهي من جنزه يجزئه اذا
 ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال
 الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد
 عليه الميت مكفنا وذكره هذا
 الباب هنا بين الصلاة والزكاة
 لتعاقبها ولان الذي يفعل
 بالميت من غسل وتكفين وغير
 ذلك المقصود من ذلك الصلاة
 عليه لما فيها من فائدة الدعاء له
 بالجنة من العذاب ولا سيما من
 عذاب القبر الذي سيدفن فيه
 (عن أبي ذر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم) اتاني آت
 من ربي) سمى في التوحيد
 جبريل أي في المنام (فاخبرني
 او قال بشرني) جزم به في التوحيد
 (أنه من مات من امتي) أي من
 امة الاجابة أي امة الدعوة قال
 في الفتح وهو أي العموم متجه
 (لا يشرك بالله شيئا) اورد

خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب قال في الفتح وهو ما
 يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توابع رواها عليها وقد استوفى تلك
 المتابعات وذكر الحديث فوائد غير ما تقدم (وعن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذوا ما في رجليه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تجرد موتانا ثم اغسلناه فقلت فقلت فقلت فقلت
 أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقته في صدره فاقمها قالت ثم
 كاهم مكان من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في
 قبضه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه أحمد وأبو داود
 الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان فكان الذي أجلسه في
 حجره علي بن أبي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص
 عليه وفي الباب عن بريدة عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال لما أخذوا في غسل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم من اذ من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قميصه وعن ابن عباس عن ابي سعيد بن اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وعن
 جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من يثر يقال لها القميص
 بقيا كانت له عين خيمته وكان يشرب منها وولى سفله على والفضل محضه
 والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتبني افي لاجد شيئا يتعطل على
 قال الحافظ وهو مرسل جيد قوله السنة بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما تقدم
 النوم من الفتور الذي يسمى النعاس قال عدى بن الرقاع العاملي
 وسنان اقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بناثم

(ابواب)

البخاري في الملباس بلقظ ما من عبد قال لا اله الا الله

ثم مات على ذلك الحديث وانما يورده هنا جريا على عادته في ايشار الخفي على الجلي وذلك ان نبي الشرك يستلزم اثبات التوحيد
 ويشهد له استنباط ابن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى
 نبي الشرك ان لا يتخذ مع الله مشركا كافي الالهية لئلا يكون هذا القول صوابا بحكم العرف عبادة عن الايمان الشرعي (دخل
 الجنة) قال أبو ذر (قلت) ولا يدرى ان يدخل الجنة (وان زنى وان سرق) ولانتم ذى قال أبو ذر يا رسول الله (قال) صلى الله

عليه وآله وسلم (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المنروط لانه على حدنهم العبد مصيب لو لم يحفظ الله له يهضمه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقصر من الكفار على نوعين لان الحق امام الله اوله العباد فاشا ربنا الى حق الله وبالسرقه الى حق العباد قال الزين بن المنبر حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عام يايهض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره لان الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت ٢٦٥ على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان

لا يتكفل الله بها عن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم على ابي ذر استبهاده او المراد بقوله دخل اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العز والعاوية في الدنيا والاشرة انه مجيب قريب وورد في هذا حديث من قال لا اله الا الله تهنئه يوم ما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وفي الحديث ان اصحاب الكفار لا يتخذون في النار وان الكفار لا تدب امام الائمة وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة وفاقا وانها لا تحبسط الطاعات وكان اما ذر استخضر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض اظاهر هذا التاثير لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة يجعل هذا على الايمان الكامل ويجعل حديث الباب على عدم التخليد في النار (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كلمة وهي (من مات يشرك بالله شيئا دخل

(أبواب الكفن وتوابه) •
 (باب التكفين من رأس المال) •
 (عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك الاغرة فكنا اذا عطينا برأسه بدت بوجلاه واذا غطينا رجاياه بد رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي برأسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر واه الجماعة الا ابن ماجه • وعن خباب ابضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا برودة مله اذ اجعته على قدميه فالتت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر واه الحديث انما أخرجه أيضا الحاكم عن انس قوله ان مصعب بن عمير قتل في راية للجباري ان عبد الرحمن ابن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان يرامق فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برودة وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برودة قال في الفتح قوله أو رجل آخر لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات الا بلنظ حمزة ومصعب فقط قول الاغرة هي شملة فيها خطوط يصب وسود أو برودة من صوف يلبسها الاعراب كذا في التاموس قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي برأسه فيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل على الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين قال النووي فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها وان ضاق عن العورة سترت السوا تان لانها أهم وهما الاصل في العورة قال وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد غيره اجوابه ان معناه لم يوجد مما يكفها الميت الاغرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تيممه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان وجبت عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية تجرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المساكين واشبه غلوا بهم وبالطوف من العدو عن ذلك وجوابه انه بعد من حال الحاضر من المتواين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى وقد استدل بالحد يمين على أن الكفن يكون من رأس المال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في الثمرة والامال غيره

٣٤ نيل ث النار) وفي روايه عن الاعمش من مات وهو يده ومن دون الله ندا (وقلت أنا) كلمة أخرى وهي (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا اتقى الشرك اتقى دخول النار ولذا اتنى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثنائهم من العموم ولم تختلف الروايات في المعصية في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعدنم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا وهكذا ذكره الحيدى في الجمع بين الصحيحين وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم قال في الفتح انه وهم وان الامام على

بئزانه المحفوظ عن وكيع كافي البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيفته والصواب رواية الجماعة قال في القمع أيضا وهذا هو الذي
 يتضمنه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة في وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه من
 مقام البعث اذ لا يدع حله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبايعه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بالمعنى فقبله رسول الله
 لما الموجبة ان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار اه وقال النووي والبيهقي ان
 يقول ابن مسعود نسى مرة وهي الرواية ٢٦٦ الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرة فوعين كما رواها جابر عند

مسلم اه قال في القمع وهذا
 الذي قاله محقق بلاشك لكن فيه
 بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو
 تم مدد مخرجه الى ابن مسعود
 كان احتمالا قريبا مع انه
 مستغرب من انفراد الرواة
 بذلك دون رفقته وشيخهم ومن
 فوته نسبة السهو الى شخص ليس
 به مصوم أولى من هذا التعسف
 اه وتعقبه العيني وقال كيف
 يكون وهو ما وقع عند مسلم
 كذا قال فليتامل قال في المصابيح
 وكان البخاري أراد ان يفسر معنى
 قوله من كان آخر كلامه بالموت
 على الايمان كما أولفط اولاً
 يترط ان يلائق بذلك عند الموت
 اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب
 وذکر قول وهب أيضا تفسيراً
 يكون مجرد النطق لا يكفي ولو
 كان عند الخاطئة حتى يكون هناك
 عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول
 لا تمسك الا كتفا بالشهادة وان
 قارنت الخاطئة ولا تعتقد الاحتياج
 اليها قطعا اذا تقدمت كما رواه
 حديث الباب كما هم كوفيون
 وفيه رواية تاجي عن تاجي عن

قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم الا رواية شاذة عن خلاص بن عمر وقال
 الكف من الثلث وعن طاوس قال من التمت ان كان قتيلا وحكي في البحر عن الزهري
 وطاوس انه من التمت ان كان معسرا وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث علي
 ان الكفن من جميع المال وانما ضعهف وأخرجه ابن أبي عمير في العلل من حديث
 جابر وحكي عن أبيه انه منكر وقد أخرجه جماعة من الرافضيين في قوله ونجمل على رجليه
 شيئا من الأذخر فيه انه يستحب اذا لم يوجد ساتر لينة لبعض البدن أو لئلا ينفى
 بالأذخر فان لم يوجد فليس من نبات الارض وقد كان الأذخر مستعملا لذلك عند
 العرب كما يدل عليه قول العباس الا الأذخر فانه ليسوا قلوبونا

باب استحباب احسان الكفن من غير عمالة

عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن
 كفته رواه ابن ماجه والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما
 فذكر رجلا من أصحابه قبض فكشف في كفن غير طائل وقبره لافزجر النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل ايا لا حتى يصل عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته رواه أحمد ومسلم وأبو
 داود) حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أم سلمة عند
 الديلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم به ويل
 ولا تتركوه ولا بتأخير وصية ولا بقطعة وجهه ولا بقضاء دينه واعملوا عن جيران السوء
 واذا حفرتهم فاعفوا ووسعوا وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضا قال قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم احسنوا كفن موتاكم فتمت يتباهون ويتزاورون به في
 قبورهم قوله فليحسن كفته ضبط بفتح الحاء واسكانه قال النووي وكلاهما صحيح والمراد
 باحسن ان الكفن نظافته ونقاؤه وكذا فته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة
 لأنخر منه ولا أحقر قال العلماء وليس المراد باحسنه السر من فيه والمقالة ونفاسته وانما
 المراد ما تقدم قوله غير طائل أي حقير غير كامل قوله حتى يصل عليه هو بفتح اللام كما
 قال النووي وانما سمى عن التبريد لا حتى يصل عليه لان الدفن نهارا يحضره كثيرون

صحابي وفيه الحديث والعامة والقول واخرجه أيضا في التفسير والايان ولذا في ايمان والنسائي من
 في التفسير (من البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بتابع
 الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع انه بالشيء خلفها وهو أفضل عند الخنفة والافضل عندك فدية المشي امامها
 لحديث أبي داود وغيره بائنا صحیح عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنائز
 ولانه شنيع وحق الشفيع ان يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول

على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجديش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب واما النساء فيتأخرن بلا خلاف قلت وراجع ان التقدم عليها والتأخر عنها سواء قاله الشوكاني وقال في الحجة البالغة والخياران الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث أو اثر ما (وعيادة المريض) أي زيارة مسلم أو ذي قريب للعائد أو جاره وقام به الرجم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الآن يكون للمريض متعهدة هذه لازم وفي مسلم عن توبان ٢٦٧ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم ينزل في محرفة الجنة حتى يرجع واراد بالتحرفة البستان يعني يستوجب الجنة ويحرفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض فاقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففقهه عن درأسه فقال له اسلم فتنظر اليه وهو عنده فقال له اطع أبا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أتقته من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعديم ومن يعرفه ومن لا يعرفه اعدهم الاختبار قال والظاهر ان الماهد والمستامن الذي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة طرفا ناما وورن بها اجرتهم ولتسكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون غلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوه ممن يستأنس به المريض

من الناس ويصلون عليه ولا يهضبه في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يهملون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيد أول الحديث وآخره قال القاضي القفطان صححتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما ما قاله رقد قيل غير هذا قوله الا ان يضطر انسان الى ذلك يدل على انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل فذكره الحسن البصري لاضرورة وقال جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا استدلو بان أبي بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا باليل من غير انكار وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يتم المسجد فتوفي بالليل فدفنوا له لا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي فدفنناه في الليل فقال الاذن توفي قالوا كانت ظلمة ولم يشكر عليهم ثم أخرجه البخاري وسما في باب الدفن ليلا وأجابوا عن حديث الباب بأن النبي كان ترك الصلاة لاجرد الدفن بالليل أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع وتأتي بقية الكلام ان شاء الله

في باب الدفن ليلا (وعن عائشة أن أبا بكر نظر الى قوب عليه كان يمرض فيه به ردة من زعفران فقال اغلوا توبي هذا وزيدوا عليه ثم بين فكفنتوني فيها قلت ان هذا

خلق قال ان الحى أحق بالجلد من الميت انما هو للمهله مختصر من البخاري قوله به ردة يكون المهلة بعدها عين مهلة أي اطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه توبين في رواية جديدين قوله فكفنتوني فيها رواية أبي ذر في ما رفسر الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها كما وقع عند المصنف قوله خاق بفتح المجمة واللام أي غير جديدي وفي رواية عن ابن سبغ الا نجهها جدا كلها قال لا وظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله انما هو للمهله وروى أبو داود من حديث علي عليه السلام من فوعالات قالوا في الكفن فانه يلبس فيه أولا يعارضه حديث جابر في الامر بتصين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بجملة التصيين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التصيين حق للميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لانه في من التبرك لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لكونه قد كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد

أوتبرك به أو بشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هو لا فيواصله ما لم ينو أو يعاوا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يهدد بعد ثلاث لخبر ورد فيه مردبانه موضوع ويدعوه وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكلمه اطالته لاقية من اصحابه ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى ولاية النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يضر به في الدين من الملاحى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار قسم) بفتحات وكسر همزة ابرار قال من البرخلاف الخبث

ويروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملقن وانقسم عليه ان يفعله يتال بروا بر المقسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الخالف ويكون المعنى انه لو حلف أحد على أمر مستقبلي وانت تنذر على تصديق عينه كالأقسام ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت مستطيع فعله كي لا تخنت عينه وهو خاص فيما يجعل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولا حال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبي بكر في قصة تدير الرؤيا لا تقسم حين قال قسمت عليك يا رسول الله تخبرني ٢٦٨ بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان

انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله فيقول بريحك الله وهو سنة على الكفاية والتشميت بالسين المججمة والمهمله والاول اعلاه مشتق من اشوات وهي القوائم كقوله دعا الثبات على طاعة الله (ومها من آية الهضه) وهي حرام على العموم لسرف والخيل (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقة فاطمات التي مع كونه رباح لهم بهضم ادخله لخصيص بدليل آخر كحديث هذا أي الذهب والحرير حرام على ذكور حتى حل لانها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابر يسم (و) عن (القسي) يتقاف مفتوحة فسرهم - حله مشددة مكورة وفسرت في كتاب الديات بانها ثياب يوقى بها من الشام أو مصر مضلعة مع احمر امثال الاترج أو كانت لوط بمرور قبيل من اقز وهو ردي الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غايظ

س طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفتوني في فوجي الذين كنت اصلى فيهم ما قولوا انما هو اي الكفن المهله قال القاضي عياض روي بضم الميم وقضها او كسرهما وبذلك جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهيل وبالضم بكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الجديد وان يكون المراد المهله على هذا التمهيل أي الجديد ان يريد البقاء قال الحافظ والاول أظهر وفي هذا الاثر استحباب الذكفين في ثلاثة أكناف وجواز التكفين في الثياب المغسولة وايشاء الحى بالجديد ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بن حديث بن سعيد انه لما حضره الموت دعا بقباب - سد ذقبه ما ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها او رواء ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك امسالة لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلمه قال والخبار الصحيحه صريحه ان الناس يمشمرون حنافة وراة وحكي الخطابي في الجمع بين حاله يبعث في ثيابه ثم يمشمرونه بانا

(باب صفة الكفن للرجل والمرأة)

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة ثواب قبصه الذي مات فيه وحلة تجرايه الحلة ثوبان رواء احد و بوداود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبين بصريين صولبة جديديا ثيابة ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادرج رواء الجعة ولهم الاحد والبضاري واقطعه اسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشترت ليكن فيها فقرت الحلة وكفن في ثلاثة ثواب بصريين صولبة - ولما قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة ثمانية كانت عهد الله بن ابي بكر ثم زعمت عنه وكفن في ثلاثة ثواب بصريين صولبة ثمانية ليس فيها عمامة ولا قميص - حديث ابن عباس في اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تغير وهذا من اضعف حديثه وقال النووي انه يجمع على ضعف يزيد المذكور وقبيلين مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في الحلة وانما شبه على الناس كاذكر المصنف في لباب عن جابر بن عمر بن عبد البرار و ابن عدي في الكامل انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة ثواب

الديباج وسقط من هذا الحديث المصلحة اسابعه وهي ركوب الميثار وقد ذكرها في الاثر في واللباس ومي الاوطاء قبص يكون على السرج من حرير او صوف أو غيره لكن الحرير من حلة بالحرير و ذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخالص هذه العام اهما ما يحكمها أو دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو ان العرف فرق اسماءها لاختلاف سمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يجعل فارجح التمسى أوجب بان التمسى قد يكون للكرامة كما ان الامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب والاطلاق التمسى في ما يشتمه مال القطن حقيقته وشجاره

وهو جازع عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله اقدر مشتركين بما جازا ويصحي بعموم الجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع ان شرط الجاز ان يكون معه قرينة نصره عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة الجاز او ان يصرف عن الحقيقة اولاً وقد جوزوا في الكتابة نحو كثير المراد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا الجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديت والسمع والقول واخرجه أيضاً البضاري في المظالم واللباس والطب والمذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس ٢٦٩ والنسائي في الجنائز والايان والذور والزينة وابن ماجه في الكفارات

واللباس وعدا يدل على ان الحديث من جوامع الكلم تستنبط منه في كل باب من تلك الابواب مسائل واحكام كثيرة (عن أم العلاء) بنت الحرث ابن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان او رفع به تقدير هي امرأة (رضي الله عنها وهي من بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قالت انه اقتسم المهاجرون قرعة (أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكنهم في منازلهم لما دخلوا عليهم - م المدينة (فطارانا) أي وقع في سهم - ما وذكروه بعض المغاربة بالصادف - بيه فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية (عثمان بن مظعون) الجمعي القرشي (فاتزاناه في آياتنا) فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) عليه وفيه الدخول على الميت بعد الموت اذا درج وان في آياته (فقلت رحمة الله عليك)

قبيص وازار واقافة في اسناده ناصح وهو ضعيف وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي قال كفن صلى الله عليه وآله وسلم في طيفة حراء وفي اسناده قبيص بن الربيع وهو ضعيف قال الحافظ وكأني اشتبه عليه به حديث جعل في قبره قطعة حراء فانه يروي بالاسناد المذكور بهينه وعن علي عند ابن أبي شيبة واحمد والبخاري قال كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أبواب وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو يني الحفظ لا يصلح الاحتجاج به يثبه اذا خالف الثقات كما هنا وقد خالفه نزار ورواه نفسه فانه يروي عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب مرة قال الحافظ وروي الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي يعني انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة وعن جابر عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبر وفي رواية للنسائي فذكر ان ثوبهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم رددوه واخرج مسلم والترمذي هنا انها قالت انهم نزعوها عنه وروي عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه قال الترمذي تكفنه في ثلاثة أبواب أصح ما ورد في كفته قوله قبيص الذي مات فيه دليل لمن قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله وذهب الجمهور والى انه غير مستحب واستدلوا بقول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وأجابوا عن حديث ابن عباس انه ضعيف الاسناد كما تقدم وأجاب القائلون بالاستحباب ان قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة محتمل في وجودهما ومحتمل أن يكون المراد في المعاد وادى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الاطراف ويوجب بان الاحتمال الاول هو اطاهر وما عداه متعسف فلا يصار اليه قوله جدد هكذا وقع عند المصنف وكذلك رواه البيهقي وليس في الصحيحين لفظ جدد ووقع في رواية ما يدل جدد من كرسف وهو القطن قوله يبض فيه دليل على استحباب التكفين في الابيض قال النووي وهو جرح عليه قوله مصولية بضم الميم ليز وروي بفتح أوله نسبة الى حصول قرية بايعن قال النووي والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعراب وغيره هي ثياب يبض نقية لا تكون الا من

يا أبا السائب) وهي كنية عثمان (فشهدا في عايك) أي لك (لقد أكرمك الله) ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كأنها قالت اقسم بالله اقدأ كرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك) أي من أين علمت (ان الله أكرمك) أي عثمان (فقلت يا بني أنت) مقدي أو أفديك به (يا رسول الله في كرمه الله) أي اذ لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام اما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (واقته في لارجوله الخبير) وأما غيره فثلاثة أمره معلومة أهو من يرضى له الخبير عند اليقين ام لا (واقته ما أدري) واما رسول الله ما يفيء بي) ولا بكم هو

موافق لما في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليلة رثاق
 الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكة والفتح مدينة بلا خلاف فيها وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان
 اهله الله بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي أي في الدنيا من تفسيع وضربوا لاقاليعين النطعي بانه خير البرية يوم القيامة
 وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفسير اذ لا علم بالغييب ولاننا كيد النبي المشتمل
 على ما فعل بي وما اما موصولة منصوبة ٢٧٠ أو استقها مية صر فوعة ٥١ فأصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير

من التفاصيل أي معلوم أيضا
 فالخفي بعض التفاصيل واما
 قول البرماوي والكرماني
 والزركني انهم نسخوا بول
 سورة الفتح فتعقبه في المصاحف
 بانه خير ولا يدخله النسخ فلا
 يقال فيه منسوخ زناخ ٥١
 ولا يذري ما يفعل به اي بهتان
 قال في النسخ وهو غلط منه فان
 المحفوظ في رواية البيت هذا
 ولذا عقبه المصنف برواية فافع
 ابن يزيد عن عقيل التي انفطها
 ما يفعل به قال وقد ثبت انه صلى
 الله عليه وآله وسلم قال أنا اول
 من يدخل الجنة وغير ذلك من
 الاخبار الصحيحة الصريحة في
 معناه فيحتمل ان يحمل الآيات
 في ذلك على العلم الجلي والنبي على
 الاحاطة من حيث التفصيل
 قالت فوالله لا زكي أحد بعده
 أبدا وفي الحديث انه لا يجوز
 في أحدبانه من أهل الجنة الا ان
 نص الشارع عليه كالعشرة
 المشيرة لاسيما الاخلاص أمر
 قلبي لا يطلع عليه وفيه نبي العلم
 بالغيب عن الانبياء ورواه هذا

القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وفي رواية للبخاري يصول بدون
 نسبه وهو جمع أصل والسبل الثوب الأبيض النقي ولا يكون الا من قطن كما تقدم
 وقال الأزهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما بالفتح
 فنسبة الى القصار لانه يصل الثياب أي ينقها كذا في الفتح قوله: نية بتخفيف الياء على
 اللغة الفصيحة المذمومة وسكى سيديويه والجرهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول
 ان الالف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال عينية بالتشديد وعينية بالتخفيف وكلاهما
 نسبة الى اليمن قوله فاعلم ان ثيابه على الناس بضم الشين المججمة وكسر الياء المشددة ومعناه
 اشبه عليهم واعلم انه قد اختلف في أصل الكفن بعد الاتفاق على انه لا يجب أكثر من
 ثوب واحد يترجمع البدن فذهب الجمهور الى ان أفضاه ثلاثة أبواب بيض واستدلوا
 بحديث عائشة المذكور قال في النسخ وتقرر الاستدلال به ان الله عز وجل لم يكن يختار
 لبيبه الا الفضل وعن الحنفية ان المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة وتغسكوا
 بحديث جابر المتقدم واستداده كما قال الحافظ حسن واكنه معارض بالفتح عليه من
 حديث عائشة على ما تقدم من ان عائشة انهم تزعموا عنه ثوب الحبرة وبذلك يجمع بين
 الروايات وقال الهادي ان المشرع الى سبعة ثياب واستدل بحديث على المتقدم
 واجيب عنه بانه لا يمتنع لمعارضه حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما وقد قال
 الطائفة انها توترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن خلف وعائشة في
 تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أبواب بيض ايسر في القمص والاحكام
 ولكنه لا يخفى ان اثبات ثلاثة ثياب لا يبنى على زيادة علمه او قد تقرر ان اقل الزيادة أولى
 بالقبول على انه لو تقرر رواية الثلاثة التي ما زاد علمه السكان المنبت أولى من الثاني نعم
 حديث على فيه المقال المتقدم فان صلح الاحتجاج معه فالمصير الى الجمع بما ذكرنا متعين
 وان لم يصلح فلا فائدة في الاستدلال به لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من
 الصحابة ويبعد أن يخفى على جبهتهم الزيادة عليها وقد قال الامام يحيى ان سبعة غير
 مستحبة اجماعا (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم
 البيضاء فانهم من خير نبياءكم وكفتموا في امواتكم رواه الخليل في التفسير ورواه
 الترمذي) الحديث اخرج به أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن

الحديث ما بين مصري وابلى ومدني وفيه الحديث والاشبار والغضنة وتابى عن تابعي عن صحابة واخرجه القطنان
 اذ في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والنسب في الروايات (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما
 قتل أبي عبد الله بن عمرو يوم أُمدني في شوال سنة ثلاث من الهجرة ركبوا المشركون ثيابا جدهوا الله وأذنيه جعلت
 أكتف الثوب عن وجهه) حال كوفي (أبي) عليه (ويثوني عنه) أي عن البكاء وفي رواية يثوني في الفتح وهو أوجه
 (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يثني) (لجعات عتي) شقبة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله

عليه وآله (وسلم) معز يالها ونجبر الهاجنا آل اليه من الخبير (تبيكين أو لا تبيكين ما زالت الملائكة تظلمها باجتمها) مجتمعين عليه
 متزامنين على المبادرة له ووددهم بروحه وثبت يره بما اعد الله له من الكرامة واظلموه من الحركة لا يتغيرا ولانه من السبعة
 الذين يظلمهم الله تعالى في ظلمة يوم لا ظل الا ظله واوايست للشك بل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم للتسوية بين البكا وعدمه
 أي فوالله ان الملائكة تظلمه سواء تبيكين أم لا لكن قال في الفتح مجتمعا أن يسكون شكما من راوى اه والاول أولى (حق
 رفقوه) من قتله وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الوحي فلا ٢٧١ يمارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه
 أنكر عليه ما قطعها اذ لم تعلم هي

من أمره شيئا وقد أخرج هذا
 الحديث البضاري أيضا في
 الفضائل والنسائي في الخنازير
 والمناقب ومطابقته للترجمة في
 قوله جمعات أ كشف الثوب
 عن وجهه لان الثوب أهم من
 أن يكون الذي يحويه ومن
 الكفن (عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نهي النجاشي) أي
 أخيرا صحابه بموت أحممة وقد
 كانوا أهله أو بمثابة أهله
 ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم
 أدخله في الترجمة وقال الرجل
 ينهي إلى أهل الميت بنفسه أي
 لا يستنب فيسه أحد ولو كان
 رفيعا وقائدة ذلك دفع توهم ان
 هذا من ايداه أهل الميت وادخال
 المساءة عليهم والاشارة إلى انه
 مباح بل صرح النووي في
 المجموع باستصحابه لحديث
 الباب ولنعيمه جمع فر بن أبي
 طالب وزيد بن حارثة وعبد الله
 ابن رواحة ولما يترب عليه من
 المبادرة لشهود جنازته وتبينة

القطان وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث حمزة
 واختلف في وصله وارساله وقد تقدم في اللباس وفي الباب عن عمران بن الحصين عند
 الطبراني وعن أنس عند أبي حاتم في العلل واليزاري في مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدي في
 الكامل وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه أحسن ما رزقته الله في قبوركم وما سجدكم
 البيضاء والحديث يدل على مشروعية لبس البيضاء وقد تقدم الكلام على ذلك في
 أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع كما تقدم
 في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم أيضا عن الخنفيية أنهم يستحبون أن يكون
 في الاكثار ثوب خيزرة واستدلوا بما سلف ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود باسناد
 حسن كما قال الحافظ بل فقط اذا توفي أحدكم فوجد شيئا لم يكن في ثوب خيزرة والامر باللبس
 والتكفين في الثياب البيض محمول على التمدب لما تقدمنا في أبواب اللباس (وعن ابلي
 بنت قانف الثقفية قالت كنت في غل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عند وفاتها وكان أول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار
 ثم المطفة ثم ادبرت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عند الباب معه ككفنها بناولنا ثوبا ثورا واه أحد وأبو داود قال البضاري قال الحسن
 الخرقه الخاصة يشدها الفخذان والوركان تحت الدرع) الحديث في اسناده ابن اسحق
 واكنه صرح بالتصديت وفي اسناده أيضا نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول ووثقه بن
 حبان وقال ابن اسحق كان قارئا للقرآن وفي اسناده أيضا داود رجل من بني عروة بن
 مسعود فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو وثقة وقد جزم بذلك ابن حبان وان
 كان غيره في نظر فيه قوله ابلي بنت قانف بالقاف بعد الالف نون ثم فاقوله الحقا بكسر
 المهملة وتحذف القاف مقصور قبل هو لغة في الحق وهو الازار والحديث يدل على ان
 المشروع في كفن المرأة أن يكون ازارا ودرعا وخمارا ومطفة ودرجالم يقع تسمية أم
 عطية في هذا الحديث فيمن حضر وقد وقع عند ابن ماجه ان أم عطية قالت دخل علينا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال
 زينب ورواه آتقن وأثبت وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل

أمر الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيد وصاياه وغير ذلك ثم يكره نهي الجاهلية للنهي عنه برواه الترمذي وحسنه
 وصححه وهو الذي اجتمعوا عليه وذموا كراما ثمه وما خروه وكانوا يرسلون من يعلن بمسب موت الميت على أبواب العون
 والاسواق قال ابن المرباط مراده ان النبي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب
 على أهله لكن في تلك المسئلة مصالحة قال المتولي وغيره ويكره مرتبة الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المرائن اه والوجه
 حل نفسه هابذلك على غير صيغة التدب والافلازم اتقادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى نظام الشعر

فيه فيكره كل منهما العموم اللهم عن ذلك والوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيمنه تبرم أو على نه منع الاجتماع
 أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الخزن دون ما عهد ذلك فما زال كثير من الصحابة وقت تبرمهم من العلم به فلو أنه وقد قالت
 فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما ذاهل من شتم تربة أحمد * ان لا ينتم مدى الزمان فهو الي
 صبت على مصائب لو انما * صبت على الايام معدن لياليا قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة
 ثم صاح في الناس اني فلانا وقال ابن سيرين ٢٧٢ لاعلم بأسان يؤذن الرجل صديقه ووجهه قال في الفتح وحاصله ان محض

الاعلام بذلك لا يكره فان زاد
 على ذلك فلا وقد كان بعض
 السلف يشدد في ذلك حتى كان
 حذيفة اذا مات له الميت يقول
 لا تؤذوا به أحدا اني أخاف أن
 يكون نعماني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يذني
 هاتين يهسي عن النبي أخرجه
 الترمذي وابن ماجه باسناد
 حسن قال ابن العربي يؤخذ
 من مجموع الاحاديث ثلاث
 حالات الاولى اعلام الاهل
 والاصحاب وأهل الصلاح فهذا
 سنة والثانية دعوة الخلفي
 للمفاخرة فهذا يكره الثالثة
 اعلام بنوع آخر كما تبين
 ونحو ذلك فهذا يحرم (في اليوم
 الذي مات فيه) في رجب في
 السنة التاسعة (خرج بهم) الى
 المصلى وذكر السهيلي من
 حديث سلمة بن الاكوع صلى
 عليه بالبيع (فصف بهم) صلى
 الله عليه وآله وسلم صف هنا لازم
 والبياض معنى مع أى صف معهم
 أو متعده والباء زائدة للتوكيد
 أى صفهم لان الظاهر ان الامام

قوله قال البصاري قال الحسن الخ وصله ابن أبي شيبه قال في الفتح وهذا يدل على أن أول
 الكلام ان المرأة تكفن في خمسة أثواب وروى النوارزي من طريق ابراهيم بن حبيب
 ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انها قالت وكفنناها في خمسة
 أثواب وخبرناها بما نكفمها الخي قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن ان
 الخرقه الخامسة يشدهم القمخذان والوركان قال به زفر وقالت طائفة تشده على صدرها
 ليضم أكفانها ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة

(باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها) *

(عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم أحد بأشهاده أن ينزع
 عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم - مرواه أحد وأبو داود وابن ماجه
 * وعن عبد الله بن زعابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في
 ثيابهم - وجعل يدفن في القبر الرطوب يقول قدموا اكرههم قرأ نرواه أحمد) الحديث
 الاول في اسناده عطية بن السائب وهو مما حدث به بعد الاختلاط وحديث عبد الله بن
 زعابة أخرجه أيضا أبو داود باسناد رجاله الصحيح وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في
 باب ترك غسل الشهيد والحديثان المذكوران في الباب وما في معناه ما فيها مشروعية
 دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة الحرب وقد
 روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد القرو والخف
 والقانسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا أن يكون أصاب السراويل دم وفي
 اسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في اماليه من
 طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متكلم
 فيه أيضا واطاهر ان الامر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب قوله وجعل
 يدفن في القبر الخ قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد

(باب تطيب بدن الميت وكفنه الا المهرم) *

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجترم الميت فاجروه ثلاثا مرواه
 أحمد * وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة

متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الاترو ليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية ان
 الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبير الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو
 كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبليها طال ابن اقطان لمكنم الا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه
 ان فيه ازراء وتم او نأبليت لكن الاقرب السقوط لفرض قال الاذري وفيه انما لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو
 يظن انه قد غسل الآن يقال تقدم القبيل بشرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور

وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا وسلم عنه فهو غائب عن العصابة وهذا الحديث أخرجه
 أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وانتمذي مختصرا (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام
 وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل اليها مرة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم فريد او قال ان أصيب زيد فزيد
 ابن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبدا لله بن رواحة فخرجوا وهم ٢٧٣ ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار

فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل
 (ثم أخذها) أي الراية (جعفر
 فأصيب ثم أخذها) جعفر بن
 رواحة (الانصاري أحد النقباء
 ليلة العقبة) (فأصيب وان عفي
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم اتذر فان) أي تدمر ميلان
 بالدموع واللام للتأكيد (ثم
 أخذها) خالد بن الوليد من غير
 امره) بكسر الهمزة وسكون
 الميم ورفع الراء أي تأمير من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لكنه
 رأى المصلحة في ذلك لكثرة
 العدو وشدة بأسهم وخوف
 هلاك المسلمين ورضى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم بما فعل فصار
 ذلك أمرا في الضرورات اذا
 عظم الامر واشتد الخوف
 سقطت الشروط (فتفتح له) ضم
 لتمام الثانية وقد أخرجه البخاري
 أيضا في الجهاد وعلامات
 النبوة وفضل خالد والمغازي
 والنسائي في الجنائز (وعنه)
 أي عن أنس (رضي الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم ما من الناس من مسلم)

اذ وقع عن راحته فوقه فذ ك ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء
 وسدر وكفنه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة
 ما يبأرواه الجماعة والنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اغسلوه المحرم في ثوبه للذين أحرم فيهما ما واغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تمسوه
 بطيب ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي
 والبخاري ورجال الصريح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرصوعا بلفظ
 اذا اجرت الميت فاوتروا قوله اذا اجرت الميت أي بجزءه وفيه استحباب تجزئ الميت
 ثلاثا قوله بيننا رجل قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور وهم
 بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه الى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب
 المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم
 ذكر اولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بهير وهو محرم فهلك
 فظن هذا المتأخر ان لواقد بن عبد الله صحبة وان صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم واقد بن كاطن فار واقد المدكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي
 عبيد وانما تزوجها ابوه في خلافة عمر وفي الصحابة ايضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه ما
 في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد قوله فوقه بفتح الواو بعد هاء فاف ثم صادمه له وفي رواية
 للبخاري فاقصته وفي اخرى له اقصته وفي اخرى له ايضا اقصته والواقع السكر كما في
 انقاموس والقصع الهشم وقيل هو خاص بكسر المقام قال الخطوط ولو سلم فلا مانع ان
 يستعار بكسر الرقية والقص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها كذا في
 الفتح قوله اغسلوه بماء وسدر فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم
 الكلام على ذلك قوله وكفنه في ثوبه فيه انه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها وقيل
 انما قصره على تكفينه في ثوبه لكونه مات فيها وهو متبسط بكل العبادات الفاضلة
 ويحتمل انه لم يجد غيرها ما قوله ولا تحنطوه هو من الحنوط بالمهمل وهو الطيب الذي
 يوضع للميت قوله ولا تحمروا رأسه أي لا تغضوه وفيه دليل على بقاء حكم الاحراء
 وكذلك قوله ولا تحنطوه واصرح من ذلك التعليل بقوله فان الله يوم القيامة يبعثه

٢٥ نيل ثم قيده به ليخرج الكافر فهو محض بالمسلم لكن هل يحصل ذلك ان مات له ولدا أو أكثر في الكفر
 ثم لم فيه نظروا يدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام قال من مات له ولدان
 في الاسلام أدخله الله الجنة أخرجه أحمد والبخاري في المعجم الكبير وعن عمرو بن عبسة مر فوعا من مات له ثلاثة أولاد في الاسلام
 فما نوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم أخرجه أحمد أيضا وأخرج أيضا عن رجاء الاسلمى قال جاءت امرأة
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال أمته لئلا أسأت قالت نعم فذكر

الحديث قال القسطلاني قد يدل للائول حديث أسأت على ما أسلفت من خبر لكن جاءت أحاديث فيها تنقيح ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى ثم ذكر الاحاديث المذكورة ثم قال وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين أو اولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد وردت في اطلاق البنين من صلته وهو مخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع في حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمجهم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ٢٧٤ أبو شيبه القرشي وهو ضعيف لقد استحسنه بحجة حسنة من النار رجل سلف

بين يديه ثلاثة من صلته في الاسلام (يتوفى له) بضم أوله مبنيا للمفعول وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى اهما (ثلاثة) كذا لا كثر يدكر الهماء وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحدف الهماء وهو جائز ليكون المهـيز محذوقا قاله الحافظ في الفتح وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جمعناه حجة فليس ناصا قاطعا بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند عارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأنخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت فواحد فكفتم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

مليبا وقوله في الرواية الاخرى فانه يبعث يوم القيامة محرما وخاف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا ان قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتخص به واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت لغيره حتى يثبت التخصيص وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال انه لم يبلغه الحديث قوله ولا تسوء بضم أوله وكسر الميم من أمس قال ابن المنذوري الحديث اباحة غسل الهرم الحلي بالسدر خلافا لم كرهه وان الوتر في الكفن ليس بشرط وان الكفن من رأس المال لامرء صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبه ولم يستعمل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وأنه لا يكف في الهنظ كما قدمه وان يجوز التكفير في الثياب الملبوسة وان الاحرام يتعلق بالرأس

• (أبواب الصلاة على الميت) •

• (باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه) •

• (الصلاة على الانبياء) •

(عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصطلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا للنساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ واستاده ضعيف لانه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة وفي الباب عن أبي عبيد عند أحمد انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف أصلي عليك قال ادخلوا ارسالا كذا في التلخيص وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني وفي استاده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البرازانه موضوع وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه عن زبيد بن شريط عند البيهقي وذكره مالك بلاغا وفي الحديث ان الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى لرجال ثم النساء ثم الصبيان قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه انفرادا يجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه

من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا لله حسنا حسينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن الصلاة

كعب قدمت واحدا قال وواحد السكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاختصاص بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف استاده ولم نسأله عن الواحد منهم روى الموزان يعني البخاري كما سيأتي في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لبدي المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه الاجلنة وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك (لم يبلغوا الحنث) بكسر الهمزة من التثنية الذي يكتب فيه الهمزة واللام بالذ كراهه الذي

بصحة بل بالبلوغ لان النبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشقة عليه
 أعظم اه ومقتضاه ان من بلغ الخنث لا يحصل له ما ذكره من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح
 كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة
 ليس بحجة فتعلميق الخنثكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق العسوى لانه اذا
 ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ ٢٧٥ معه السبي ولا ريب ان التفتيح على
 فقد الكبير أشد والمصيبة به
 أعظم لاسيما اذا كان نجيبا
 يقوم عن أبيه بأموره ويساعده
 في معيشته وهذا ما لم يمشاهد
 والمعنى الذي يقبى أن يعال به
 ذلك قوله (الأدخله الله الجنة)
 في حديث عتبة بن عبد السامى
 عند ابن ماجه بأسناد حسن نحو
 حديث الباب لكن فيه الا
 تلقوه من أبواب الجنة الثمانية
 من أيها شاء دخل وهذا زاد على
 ما رواه النسائي بأسناد صحيح من
 حديث معاوية بن قرة عن أبيه
 من رواه في أشباه حديث ما يبرك
 أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة
 الا وجدته عنده يسبح بفتح لك
 (بفضل رحمة اياهم) قال
 الكرمانى وتبعه البرماوى
 الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم
 الذى توفى اولاده لا الى الاولاد
 وانما جمع باعتبار انه نكرة في
 سياق النفي فيقيد العموم اه
 وعلمه بعضهم بأنه لما كان يرجعهم
 في الدنيا جوزى بالرحمة في
 الآخرة وقد ذهب الحافظ ابن

الصلاة المعهودة وأدعو فقط وهل صلا فرادى أو جماعة واختلافوا فيهم أم بهم فقبل
 أبو بكر روى بأسناد قال الحافظ لا يصح وفيه حرام وهو ضيف جدا قال ابن دحية هو
 باطل يمين ضعيف رواه وانقطاعه قال والصحيح ان المسلمين صلا عليه ان اراد الا يؤمهم
 أحد وبه يجرم الشافعى قال وذلك اعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابى هو واهى
 وتناهم في ان لا يتولى الامامة عليه في الصلاة وحده قال ابن دحية كان المصلون عليه
 ثلاثين ألفا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث وعمدك به من قدم النساء على
 الصبيان في الصلاة على جنازتهم وحال دفنهم في القبر لو احدث اه

(ترك الصلاة على الشهيد)

(عن أنس ان شهدا أحدم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أحمد وأبو داود
 والترمذى وقد اساقنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم باسناد لا تثبت)
 أما حديث أنس فانخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى انه حديث غريب لان عرفة من
 حديث أنس الامن هذا الوجه وأخرجه أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديثه قال امر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره واه
 البخارى والترمذى والدارقطنى بانه غلط فيه اسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس
 وزجور رواية الميث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وأما حديث
 جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الاحاديث الواردة فى الصلاة على شهداء
 أحد التى أشار اليها المصنف وقول انه باسناد لا تثبت فستعرف الكلام عليهم وفى الصلاة
 على الشهيد أحاديث منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم حزة حين جاء الناس من القتال فقل رجل رايته عند تلك الشجيرات
 فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى فقام رجل من الانصار فرح عليه بثوب ثم حمله
 بحمزة فصلى عليه الحديث وفى اسناده أبو سامة الحنفى وهو متروك وعن ثداد بن الهاد
 عند النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن
 به واتبعه وفى الحديث انه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه
 صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك
 وحمل اليه فى هذا على انه لم يمت فى المعركة وعن أنس عند أبي داود فى المراسيل والحاكم

بجر رحمة الله وتبعه العيني الكره في ان ما قاله غير ظاهر وان لظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة
 عند الطبرانى الأ أدخله الله رحمة هو واياهم الجنة وحديث أبي ذر لمبية الا شجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمة اياهما طاله بعد
 قوله من مات له ولدان فوضع بذلك ان الضمير فى قوله اياهم للاولاد لا لأبائهم أى بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا
 الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الاغفر الله لهم بفضل رحمة وفى مجمع الطبرانى من حديث حبيبة
 بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اسم فرجته أعظم رشقا عنه أبلغ وفى معرفة الصحابة لابن منداه عن شراحيل المنقرى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حببتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التصديت والعنينة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي (عن أم عطية الانصارية) نسبية بنت كعب وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كافي مسلم وأم كلثوم كافي أبي داود ٢٧٦ قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الا قول لان أم كلثوم توفيت

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب يدرون عقب بأن التي توفيت وهو صلى الله عليه وآله وسلم يندر رقية لأم كلثوم وفي الفتح كلام طويل في ذلك (فقال اعلمنا) وجوب امرأة واحدة عامة لبدنها (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الفسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قررره ابن دقيق العيد وقال المنذرى قيل الفسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتقان رأيته هل يرجع الى الفسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء أو الشرط المعقب جلاهل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابن ان القول بالنسبة لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اه (أو خ) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلها وتران ثلاثا أو خ (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أبوب عن حفصة ثلاثا أو

وقدم انظره وعن عتبة بن عامر في البضاري وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعدثمان سنيين صلاته على ميت كلودع للاحياء والاموات وفي روايه لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله وعن ابن عباس عند ابن اسحق قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمحزمة فصبى بعرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيموضعون الى محزمة فبصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وفي نسخة من رجل منهم لان ابن اسحق قال حدثني عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهمي ان كان الذي أجهمه ابن اسحق هو الحسن بن عماره فهو ضعيف والافه ومجهول لاجته فيه قال الحافظ الحامل للسهمي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عماره حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اهلكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان واقفا انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة محزمة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الحافظ ورجاله ثقات وقد أعلمه الشافعي بأنه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتتهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا ومحزمة معهم كما هم فكانه صلى عليه سبعين صلاة وعن ابن مسعود عند أحمد بلنظ رجع الانصاري وترك محزمة فصلى عليه ثم حجه برجل من الانصار ووضعوه الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك محزمة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة وفي الباب أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد قدم في باب ترك غسل الشهيد هذا جله ما وقفنا عليه في هذا الباب من الاحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال الترمذي قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين واصح وقال بعضهم لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن

خمساً أو سبعاً قال في الفتح ولم أرفى في من الروايات به قوله سبعاً التعمير بما كثر من ذلك الا في رواية لابي داود البصري وأما رواها فاما أو سبعاً واما أكثر من ذلك فيجتمتع تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال المارودي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزد على الثلاث (ان رأيت ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب مؤنثة أي ان أدا كتن اجتمادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانتقاء لا التشمي فان حصل الانتقاء بالثلاث لا يشرع ما زونها والازيدوترا حتى يحصل الانتقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهذا

المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطبي فيما حكاه عن الظهري في شرح المصابيح واورعنا الترتيب للتخيير تبعه العيني
 بأنه لم ينقل عن أحد ان أوجب الترتيب والباء في قوله (بما وسدر) متعلق بقوله اغسلها ويقوم نحو الصدر كالخطمي مقامه
 بل هو أبلغ في التنظيف نعم الصدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن وظاهرة تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فإذا
 حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحصى (واجعلان في) الغسله (الآنرة كافورا أو شياً
 من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتوثيقه للبدن والشك من الراوي ٢٧٧ أي القليلين قل والاول محمول على الثاني لانه

ذكرة في سياق الاثبات فيصدق
 بكل شئ منسه وظاهره جعل
 الكافور في الماء وبه قال الجمهور
 وقال النخعي والكوفيون انما
 يجهل الكافور في المنوط
 أي بعد انتهاء الغسل والتخفيف
 (فأذ فرغت) من غسائها (فأذني)
 أي اعانني (فأفرغنا) بصيغة
 الماضي لجماعة المتكلمين
 ولا يصلي فرغن بصيغة الماضي
 للجمع المؤنث (أذناه) أي
 أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح
 الحاء المهملة وقد تكسروها
 لغة هذيل بعد ما قاف أي ازاره
 والحق في الاصل معقد الاظهر
 فهي به ما يشهد على الحق
 توسعاً (فقال أشهر من اياه)
 أي اجعلناه شعارها قوب الذي
 يلي جسدنا والضمير الاقول
 للعاسلات والثاني للميت
 والثالث للعقور (تعني) أم عطية
 (ازاره) وانما فعل ذلك ليناها
 بركة توبه وأخره ولم يناولهن اياه
 أولاً ليكون قريب العهد من
 جسده المكرم حتى لا يكون بين
 انتقاله من جسده الى جسدها

البصري وابن المسيب واليه ذهب العترة واستدلوا بالاحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها
 اقول المون بأنه لا يصلي على الشهد بقولوا اما حديث جابر فبغيره يتروك كما تقدم وأما حديث
 شداد بن الهاد فهو مرسل لان شداد تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبن
 المراد بالصلوات الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم ان البخاري والترمذي والدارقطني
 قالوا بأنه غلط فيه أصامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني ان قوله فيه ولم يصل على أحد من
 الشهداء غيره ليست بمسئولة على انه يقال الحديث حجة عليهم لانهم لو كانت واجبة
 لما خص بها واحداً من سبعين وأما حديث عقبه فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر
 جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي ان معنى صلواته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يصلوا
 من ثلاثة معان إما أن يكون نافعاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سننهم ان
 لا يصل عليهم الا بعد هذه المدة وتكون الصلاة عليهم جائزاً بخلاف غيرهم فانها واجبة
 وأيهما كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهداء من الكلام بين المختلفين في عصرنا
 انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذ ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن
 أولى اهـ وأجيب بان صلواته عليهم تختمها ورا آخر من أن تكون من خصائصه ومنها
 أن تكون بمعنى الدعاء هي واقعة عين لا عمومها فكيف يذم من الاحتجاج به الدفع
 حكم قد ثبت وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي كذا
 قال الحافظ وأنت خير بان دعوى الاختصاص خلاف الاصل ودعوى ان الصلاة بمعنى
 الدعاء يردها قوله في الحديث صلواته على الميت وأيضاً قد تقرر في اصول الحقائق
 الشرعية مقدمة على اللغوية فلوفرز عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير الى
 جعل الصلاة على حقيقة الشرعية وهي ذات الاذكار والاركان ودعوى انه واقعة
 عين لا عموم لها يردها ان الاصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله
 وسلم ثبوتها لا غير على انه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء
 في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مثل الترتيب بعد ثبوت
 مطلق الصلاة على الميت وقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث
 شداد بن الهاد وأبي سلام وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى
 أحد قبل دفنهم فاجاب عن ذلك الشافعي بان الاخبار جرت كلها بعبان من وجوه متواترة

فصل لا سيما مع قرب عهد بعرقه الكريم قال في الفتح وهو اصل في التبرك بآثار اصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في
 قوب الرجل اهـ ورواه هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والضعفة
 والنول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وفي رواية أخرى أنه قال ابدان بياضها) جمع مينة
 لا على الله ليه رآه وسلم لم كان يحب التيامن في شأنه كاه (و) ابدان أبيضاً (بموضع الوضوء منها) واستدل به على استحباب
 المصنفة والاسبغ في غسل الميت خلافاً للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه أصلاً واذ انما يستحبها فهل يكون وضوءاً

حقيقيا بحيث يعاد غسل ثلاث الاعضاء في الغسل أو جزأ من الغسل بذاتيه هذه الاعضاء تنشر ايضا الثاني أظهر من سياق الحديث والبداهة بالمؤمن وبمواضع الوضوء مما زادت حصة في روايته عن أم عطية على أخيها محمد وكذلك المشط والضمير (وكان فيه) أيضا ان أم عطية (قالت ومشطناها) أي سرحناها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر به ان خلفنا بالمشط وفي رواية فضفرنا أصابعها وقربها ثلاثة قرون وألقيناها خافها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الخنيزية يجعل ضميرتان على صدرها (عن عائشة رضي الله عنها ٢٧٨ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيانية) بخفة ينف

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال وما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حزة - بعير فكمبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث ان يستحي على نفسه اهـ وأجيب أيضا بان تلك الجملة الضميمة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبيان الاصل عدم الصلاة ولا ينبغي عليك انما رويت من طريقين - بعضها بعضها وضيق تلك الجملة لا يمنع من ايقاع الصلاة فانم الوضوءات عن الصلاة لكان ضربة هان عن الدفن أرى ودعوى الاضطراب غير فادحة لان جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى ان الاصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد - دور وده فالاصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا احاديث الصلاة قد شذ من بعضها كونها مثبتة والاثبات مقدم على النبي وهذا مرجح معتبر والقدرح في اعتباره في المقام - بعد غنلة الصحابة عن ايقاع الصلاة على أولاد الشهداء معارض بمثله وهو بعد غنلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الاموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من تلك الاثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت بمن مبرجحات الاثبات الخاصة بهذا المقام انه لم يروى النبي الانس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافق غيرهم في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويهدل كل البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلان حزة لزية القرابة ويدع بقية الشهداء مع هذا فلو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم حال الوفاة وتر كما جميع هذه المبرجحات لكانت صلواته عليهم - بعد ذلك مفيدة لهم لولب لانهم اكلوا - قدر النملقات مع اشغالها على فائدة أخرى وهي ان الصلاة على الشهيد لا ينبغي ان تترك جهال وان طال المدة وترأخت الى غاية بعيدة وأما الحديث أبي سلام فلم أقف له انعين من الصلاة على جواب علي وهو من أدلة المشتمين لانه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه شهيدا وصلى عليه ثم لو كان النبي عامرا غير مقيد بوقفة أحد ولم يرد في الاثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته واعلم انه قد اختلف في الشهيد الذي وقع

الياء نسبة الى اليمن (بعض مصولية) بفتح السين وتشديد المثناة نسبة الى السجود وهو القصار لانه يسهاها أي يفلسها أو الى حصول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس هرفوعا البسوا ثياب البيض فانها أطيب وأطهر وكثرة ثيابها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان المكنن بياضه ونظافته قال البغوي سرتوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفنه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته الشريف (ليس فيهن) أي في الثلاثة الأثواب (يقصر ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما قدمه به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذ كرو يحتمل أن تكون

الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو ما لا يمتثل ومثله قوله تعالى الخلاف رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بالاعتماد أصلا أو بعدمه غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استصحاب وقال الخنيزية انه مكروه ورواها الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التصديت ولاخبار والعنفة والتول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بالعمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل) لم يعرف الحافظ ابن جرير رحمه الله اسمه (واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

والله (وسلم بعرفة) للحج عند الحضرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا فاقته فففيه اطلاق
 الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) فاقته التي صلحت للرجل (فوقصته أو قال فاقصته) شك من الراوى والمعروف
 عند أهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ أى كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بما وسدروكفوه في نوبين) غير الذي اعياه قيسه بدل به على ابدال ثياب المهره قال في الفتح
 وليس بشئ لانه... يأتي في الحج باللفظ في نوبيه وللثاني من طريق بونس ٢٧٩ بن نافع عن عمرو بن دينار في نوبيه اللذين
 أحرم فيهما - ما وانما لم يرد مثالا

تكرمه له كما في التمهيد حيث
 قال زملوههم بدمائهم قال
 النووى في المجموع لانه لم يكن
 له مال غيرهما (ولا تحنطوه)
 بتشديد النون أى لا يصح بلوا في
 شئ من غسلاته أو في كفنه
 حنوطا (ولا تحمروا) أى
 لا تغطوا (رأسه) بل ابقوا له أثر
 احرامه من منع شعر رأسه ان
 كان رجلا ووجهه وكفنيه
 ان كان امرأة ومن منع الحنيط
 وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث
 يوم القيامة مليبا) أى بصفة
 الملبين بذلك الذى مات فيه من
 حج أو عمرة أوهما قائلا ليس
 الله - لم يبيك قال ابن دقيق
 العمدة دليل على ان الحرم
 اذا مات يتي في حقه حكم
 الاحرام وهو مذهب الشافعي
 رحمه الله وخالف في ذلك مالك
 وأبو حنيفة وقال يفعل به ما
 يفعل بالحلال الحديث اذا مات
 ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
 وليس هذا منها فعبادة الاحرام
 انقطعت عنه قال ابن دقيق

الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعنه
 الشافعي ان المراد بالتمهيد قتل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من
 جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مسلمة تارة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال
 المسابن كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور
 ولا خلاف ان من جمع هذه القبول شهيد وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ان من
 جرح في المعركة ان مات قبل الارتثان فشهيد والارتثان ان يحمى ويأكل أو يشرب
 أو يوصى أو يتيق في المعركة يوم اوله له حياة وذهبت الهادوية الى ان من جرح في المعركة
 يقال له شهيد وان مات بعد الارتثان وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المعركة
 ظلمة قال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية انه شهيد وقال الامام يحيى والشافعي انه
 وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغفلون وذهبت العمرة والحنفية والشافعي
 في قول له ان قتل البغاة شهيد قالوا اذ لم يغفل على أصحابه وهو توقيف (فائدة) لم
 يرد في شئ من الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهيد يدور لانه لم يصل
 عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية الا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك

• (الصلاة على السقط والطفل) •

(عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال الراكب خلف الجنائز
 والماتى امامها قرى بها عن عينيها أو عن يسارها والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه
 بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود وقال فيه والماتى يمشى خلفها وامامها وعن عينيها
 ويسارها قرى بها وفي رواية لراكب خلف الجنائز والماتى حيث شاء منهم والطفل
 يصل عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان
 وصححه والحاكم قال على شرط البخارى بلنظ السقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالعافية
 والرحمة وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه وان كان روله الطبراني موقوفا على
 المغيرة ورجح لدارقطني في العال الموقوف وفي الباب عن علي بن عبد الله بن عدي وفي
 اسناده عمرو بن خالد وهو متروك وعن ابن عباس عنده أيضا من روايت شريك عن أبي
 اسحق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الاخيرة وقد ذكره البخارى من قول الزهرى

العيد وهو مقتضى القياس لانقطع لعبادة بزول محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على
 القياس وغاية ما عذر به من الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم
 وجوده في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم غير النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علمته أو غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
 اه وقال بعض المالكية حديث الحرم هذا خاص به وحده فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل والجواب ما قاله ابن

دقيق العبد وقد مر (عن ابن عمر رضي الله عنهما - ما ان عبد الله بن أبي) مضغرا ابن سلول رأس الماذقين (لساوفي) في
 ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرة من ليلة ابتداءها من
 ليال بقية من ثوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) فقال
 يا رسول الله اعطني قيصك اكنفه فيه) الجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) وكانه كان يحمل
 أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلاك ٢٨٠ التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما

وقد ورد ما يدل على انه فعل به هـ
 من اييه كما عند عبد الرزاق
 والطبري وكانه أراد بذلك رفع
 العار عن ولده وعشيرته بعده وانه
 فظهر الرغبة في صلاة النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عاب وقد
 وقعت اجابته الى سؤاله على
 سب ما أظهر من حاله ان
 كشف الله الغطاء عن ذلك وهذا
 من أحسن الاجوبة فيما يتعلق
 بهذه القصة (فاعطاء النبي صلى
 الله عليه وآله) (وسلم) قيصه
 اكراما لولده أو مكافأة لابيه لانه
 لما أمر العباس بيدرولم يجذوا
 له قيصا يصلح له وكان رجلا
 طويلا فالجسه قصه فكاناه
 صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
 كي لا تكون لمذاق عليه هـ
 يكافئه عاب اولانه ما مثل شيا
 قط فقال لا وان ذلك كان قبل
 نزول الآية واما قول المهاب
 رجاء ان يكون معتقدا البعض
 ما كان يظهر من الاسلام
 فينتعه الله بذلك فتعقبه ابن
 المنير فقال هـ هذه هـ هـ هـ هـ هـ
 وذلك ان الاسلام لا يتبعض

والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجماعتها وقد أنكر
 الله تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعث كما أنكر على من كفر بالكل انتم و (فقل) صلى الله عليه وآله وسلم (آذني) بالمد
 وكسر الذال المجهمة أي اعاني (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستثناء وبه جواب اللامر (فآذنه) اعلمه (فما اراد ان يدلي
 عليه جذبه هـ) بن الخطاب (رضي الله عنه) بشويه (فقال ليس الله ثم الذي انصلي) أي عن الصلاة (على الماذقين) ونهم ذات
 عمر من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانهم لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال

تعلمه ما وصله ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بانظ صلوا على
 أطفالكم فانهم من أفرطكم واسناده ضعيف قوله الراكب خاف ابان زة أي عني
 وسبق الكلام على المشي مع الجنائز قوله والسقط يصلي عليه فيه دليل على مشروعية
 الصلاة على السقط واليه ذهب المعتز والشافعي والحنابلة والشافعي والصلاة عليه اذا
 كان قد استهل والاستمالة الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل وقد أخرج
 البزار عن ابن عمر مر فوعا استمالة الصبي العطاس قال الخافظ واسناده ضعيف ويدل
 على اعتبار الاستمالة حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلنظ اذا
 استهل السقط صلى عليه وورث وفي اسناده صحيح بن مـ لم المكي عن أبي الزبير عنه
 وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر ورواه
 النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اصحق الأزرق عن سليمان
 الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال الخافظ وهو لان
 أبان الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو عليه هـ ذا الخبر ان كان محذوفا عن
 سليمان قال ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مر فوعا وقال
 لا أعلم أحدا رفته عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وثقه ابن جرير وغيره وروى أيضا من
 طريق بريمة عن الاوزاعي عن أبي الزبير مر فوعا قال الشافعي انما يغسل لاربعة أشهر
 اذ يكتب في الاربعين الرابعة رزقه وأجله وانما اذ لك للهي وقد ربح المصنف رحمه الله
 تعالى هذا واستدل له فقال قلت وانما يدل عليه اذا انفتحت فيه الروح وهو ان يستكمل
 اربعة أشهر فاما ان سقط له ونحوه فلا لانه ليس بعيت اذ لم ينفع فيه روح وأصل ذلك حديث
 ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق
 ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه اربعة بواطن يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مائة
 مثل ذلك ثم بعث الله اليه ما سكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وثقي أو سعيد ثم
 ينفع فيه الروح متفق عليه هـ ومحل الخلاف فيمن سقط به اربعة أشهر ولم يستهل
 وظاهر حديث الاستمالة انه لا يصلي عليه وهو الحق لان الاستمالة يدل على وجود
 الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستمالة من الشارع دليل
 على الحياة بعد انظر روح من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وان

في آخر هذا الحديث فترت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسيره سورة بر ائتمن وجه آخر عن عبيد الله بن عمر قال صلى عليه وقد علم ان تستغفروا لهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انما بين خيرتين) أي انما خير بين الاخرين الاستغفار وعلوه (قال الله تعالى استغفروا لهم اول استغفروا لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الاخرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد الخاص لانه الاصل (فصلى عليه) أي على عبد الله بن ابي (فترت) ٢٨١ آية (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) لان الصلاة خاصة بالمت واستغفاره

وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التسكين في قبصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقبص كان محلا بالكرم ولانه كان مكافاة لابائه العباس قبصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أن لا تقف عليه لادفن أو الزيارة واستشكل تخييره بين الاستغفار له -م وعده مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بان المنهى عنه في هذه الآية استغفار من رجوا الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصده تطيب قد اوجب -م انتهى وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر الذي وغیره ثم يجب

لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط
 (ترك الامام الصلاة على القاتل وقاتل نفسه) *
 (عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من مسابن توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال صلوا على صاحبكم في سبيل الله ففتش امتاعه فوجدنا فيه خرزaman خرزاليه وود ما يد اوى درهمين رواه الخمسة الا الترمذي * وعن جابر بن عمر ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح قوله فقال صلوا على صاحبكم فيه جواز الصلاة على العصاة أو ماتك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فاعله للزجر عن الغلول كما تمتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه قوله ففتشنا متاعه الخ فيه مجزئة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خياره بذلك وانكشف الامر كما قال قوله ما يد اوى درهمين فيه دليل على تحريم الغلول وان كان شيئا حقيقا وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها قوله بمشاقص جمع مشقة كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش كذ في القاموس قوله فلم يصل عليه فيه دليل لمن قال انه لا يصل على الناسق وهم العترة وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي فقالوا لا يصل على الناسق تصريحا أو تأويلا ورافقه أبو حنيفة وأصحابه في الناسق والمخارب ورافقه -م الشافعي في قوله في قاطع الطريق وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجهور العلماء الى انه يصل على القاسق وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يصل عليه بنفسه زجر للناس وصلت عليه الصحابة ويؤيد ذلك ما عند الناسق بلفظ اما أنا فلا أصلى عليه رأيا مجرأ الترك لو فرض انه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة ويدل على الصلاة على القاسق حديث صلوا على من قال لا اله الا الله وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في امارة القاسق من أبواب الجماعة

(الصلاة على من قتل في حد) *

٣٦ نيل ث دفن الذي وتكفينه وفاه بدمته كما يجب اطعامه وكيوته حيا في مفضاه المعاهد والمؤمن بخلاف الحر في المرتد والزندق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اخراجه الكلا عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالامانة قتل بدر في لقلبهم ثم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير وانكته يجوز وتر يبه الكافر أحق به وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير وم لم في اللباس وفي التوبة وانتمذي في التفسير وكذا الناسق فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه (عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه

والله (وسلم عبد الله بن أبي بهز تادقن) أي دلى في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم بإخراجه (فأخرجوه) منها (فثبت فيه) أي في جلدته (من ريقه وألبسه قيصه) الفجاز الوعدة في تمكينه في قيصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه اعطى قيصا كمنه فيه فاعطاه قيصه وأجيب بان معنى قوله فاعطاه أي أنتم له بذات فاطلق على اعدة اسم العظيمة مجازا لصدق وقوعها وقبل ٢٨٢ أعطاه أحد قيصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده

وفي الاكامل للعالم ما يؤيد ذلك واستنبط منه الامام عيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بهم وان كان السائل غنيا (عن خباب) بتشديد الباء ابن الأرت (رضي الله عنه قال هاجر نافع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حال كوننا نفوس وجهه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم الأبوبكر وعامر ابن زهير (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أي وجوباً شرعياً أي بما وجب بوعده الصديق لاعتقابه اذ لا يجب على الله شيء (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح (شياً) بل قصر نفسه عن شهوراتها ليناها موفرة في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي (ومنا من أتعت) أي أركت ونضجت (له ثمرته فهو يمدبها) أي يجنبها ويعبر بالمصارع ليفيد استمرار الحال الماضية والالتصاف بها حديث في من هذا السامع (قص) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قينة والجملة امتناقية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر (الابردة) إذ غطيناها برأسه خرجت رجلاه واذ غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) انصهره (فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نعطي رأسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجلاه من الأذخر) نبت جهازى طيب الرائحة وفي الحديث من القوائد أن الواجب من الكفن ما يستمر العبرة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير الثمره مدفوع بأنه بعيد عن خرج القتل وبأنه لو سلم

عن جابر ان رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فاعترف بلزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات وقال أبلذ جنون قال لا قال أحصت قال نعم فأمر به فرحم بالله صلى الله عليه وآله وسلم لما أذاقته الحيرة فرقادر ك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم خير او صلى عليه رواء البخاري في صحيحه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا لا يصل عليه ورواية الاثبات أولى وقد صح عنه عليه السلام أنه صلى على الغامدية وقال الامام أحمد ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ترك الصلاة على أحد الاعلى الغال وقائل نفسه) حديث جابر أخرجه البخاري بالانظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه وقال لم يقل بونس وابن جرير عن الزهري وصلى عليه وعلى بعضهم هذه الزيادة أعنى قوله فصلى عليه بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أصح من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة وقال ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان الا لخلافته هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه رحمة بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابراهيم الديري فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحمد بن زنجويه وقد أخرجه في صحيحه عن اسحق بن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة وقال البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال فصلى عليه وهو خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى وعلى هذا تكون زيادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه شاذة وانكته قد تقر في الاصول ان زيادة الثقة اذا وقعت غير مناقية كانت مقبولة وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لاصل الحديث وأما باعتبار ما وقع عند أحد وهل السنن من انه لم يصل عليه فرواية الالهة أربع من جهات الاولى كونها في الصحيح الثانية كونها مثبتة الثالثة كونها متضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والثاني وابن ماجه من

حديث (له ثمرته فهو يمدبها) أي يجنبها ويعبر بالمصارع ليفيد استمرار الحال الماضية والالتصاف بها حديث في من هذا السامع (قص) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قينة والجملة امتناقية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر (الابردة) إذ غطيناها برأسه خرجت رجلاه واذ غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) انصهره (فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نعطي رأسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجلاه من الأذخر) نبت جهازى طيب الرائحة وفي الحديث من القوائد أن الواجب من الكفن ما يستمر العبرة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير الثمره مدفوع بأنه بعيد عن خرج القتل وبأنه لو سلم

ذلك لوجوب تيممه من نيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يثال امرهم بتممه به بالاذن وهو سائر ويجاب بان التيمم فيه لا يكتفى الا عند تعذر التيمم بالثوب لما فيه من الازراء باليت على انه ورد في أثر طرق الحديث انه قتل يوم أحد ولم يخلع الاغرة وبالب. لانه قد وقع الاتفاق على ان الواجب في السكن ثوب واحد يسترجع البدن وان ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فان ألبت الضرورة الى أن يكفن في ثوب لا يسترجع بدنه فلما ضرورة حكمها كما وقع في الصحابين وغيرهما ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك الاغرة اذا قتلوا به رأسه ٢٨٣ بدره - بلاه واذا غطوا به ارجلهم بدأ رأسه

فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسلوا بها رأسه ويجهلوا به على رجليه شيئا من الاذن واذا كان لليت تركه كان على المتولى السكنينه ان يحسن يكفنه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة وقال الترمذي اسناده حسن وأيضا رجال اسناده ثقات وهو أيضا في صحيح مسلم لم من حديث جابر بلانظ اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته وفي الحديث بيان فضيلة مصعب ابن عمير وأنه من لم ينقص له من ثوب الاخرة نبي ﷺ (عن سهل) ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه قال جاءت امرأة) قال في الفتح لم أقف على اسمها (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببرد منسوجة فيها حاشيتها) قال الداودي يه في انها لم تقطع من ثوب فيس وون بلا حاشية وقال غيره انها جديدة

حدث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انهما قد زنت وهى حبيلى ف دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليهما فقتل لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسن اليهما فاذا وضعت فخى بهما فلو وضعت جانيهما فامر بهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليهما ثيابهما ثم أمرهم فلو اعلمها الحديث وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة ان امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث عمران وقال فامر بهما صلى الله عليه وآله وسلم وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وفيه فلما طمئت أخرجهما صلى الله عليه وآله وسلم في عليهما وفي اسناده مجهول ومن المبرجات أيضا الاجماع على الصلاة على المرجوم قال النووي قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومهدود ومرجوم وقائل نفسه وولد الزنا اه ويتعقب بان الزهري يقول لا يصلى على المرجوم وقتادة يقول لا يصلى على ولد الزنا وأما قائل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه ومن جملة المبرجات ما حكاه المصنف عن أحد أنه قال ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا الغال وقائل نفسه وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففي اسناده مجاهيل وبقيت الكلام على حديث ماعز والغامدية باقى ان شاء الله في الحدود وهذا المقدار هو الذى تدعو اليه الحاجة فى المقام

• (الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبرالى شهر) •

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أمة النجاشى وكبير عليه اربعة) وفى لفظ قال نوى اليوم رجل صالح من الحبش فهاواها ولوا عليه مصفقا اخذته فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهم ما وعى أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبير عليه أربع تكبيرات رواه الجماعة وفى لفظ نوى النجاشى لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجائز رواه أحمد وعنه عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ارأى ان النجاشى

لم يقطع هـ بها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتنا الثوب فاحتماه القتان فى طرفهما له دب قال سهل (أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها جابها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فى أهم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حتمقة أو مجازا (لجنت لا كسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقريظة حال أو تقدم قولى صريح (تخرج اليها وانما ازاره) وعند ابن ماجه نخرج اليها فأتى فأتى بها ثم خرج (لحسنها) أى نسجها الى

الحسن والبخاري في المباحات لجهاب الجليل من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كان في الطبراني في كتابه النهج الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لاني في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في العبراني من طريق زعمه بن صالح عن ابي حازم لكن زعمه فيه ضعف او يقال تعددت النسخة على ما فيه من بعد والله اعلم (وقال اكنه ما أحسنها) بانصب على التهجيب (قال القوم ما أحسنه) نفي للاحسان (بسمها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم محتاجا اليها ثم سالت) اياها ٢٨٤ (ومات انه لا يرد) ساد لا بل يعطيه ما يطلبه وفي رواية لا يستل شيئا فيمنعه

وذا مات فتدوموا فاصلا عليه قال فتمنا فتمنا عليه كما يصف على الميت وصلىنا عليه كما يصلى على الميت رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) قوله على أصحمة قال في الفتح وقع في جميع الروايات التي اتصلت بها من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين ووقع في مصنف ابن أبي شيبة أصحمة بفتح الصاد وكون الماء وحكي الاصحمة على ان في رواية عبد الصمد أصحمة بضم المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط وحكي الكرماني ان في بعض النسخ مصحبة بالوحدة بدل الميم انتهى وهو اسم النجاشي قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتحقيق الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ووجه الصفات لقب لمن ملك الحبشة وحكي المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قال المطرزي وابن خالويه وآخرون ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيسروا ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حير القليل بفتح القاف أقل درجة من الملك قوله فكبير عليه أربعا فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسياتي الكلام في ذلك قوله وخرجهم الى المصلى فمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسياتي البحث في ذلك وقد استدل به هذه القصة القائلون بشرعية الصلاة على الغائب عن البلاد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي وأحمد وجهه والشافعي حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء فكيف لا يدعي له وهو غائب أو في القبر وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن المتأخرين أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال النهج الطبري لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعادتها انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه واستحسنه الروائي وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يديه أهل الشرك في بلاد آخر قال الحافظ وهذا محتمل الا اني لم أقف في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده أحد

(قال اني والله ما سالته) صلى الله عليه وآله وسلم (لالبسها) أي لا يسئل أن البسها (فتمسأته) اياها (لانه يكون كنفى) وفي طريق هشام بن سعد قال هل فقلت ارسل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيت ولكني أدت أن أخباها - هي أكنه فيها أخرجه العبراني وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها - بين ابها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه التبرك بالتمسأ الصالحين قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال رقد حفرة جماعة من الصالحين فوهم قبل الموت ووقعه ابن المنبر بان ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال ذلوا كان مستحبا للكفر فيهم قال سهل فكانت كفته) وقال الشافعية لا يندب أن يعد لنفسه كفته الا يحاسب على اقتضاه أي على اكتسابه لان ذلك ايمس محتصا بالكفن بل سائر أموره كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا

أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح غير أحد دعا كما هنا لكي لا يجب تكفينه فيه فاقضاه انتهى

كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث ولا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لانه لا اعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي قال في الفتح والحدديث حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسع مجوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكانة القبر على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المسكافة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة فلا يلزم من البكورة هنا انه لا يكون قبرا بل ليس في سياق الحديث يلزم

يكون ذلك كان هدية فيصنع أن تكون عرضة عليه يشتر بها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القران ولو تجردت لقولهم
 فاخذها محتاجا اليه نظرا لاحتمال أن يكون - بوقاهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم وقال فيه الترمذي في المنوع بالكتابة
 الى صاته اذا كان ماهرا ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته اليها ازال التمايضي من التدايس وفيه جواز استحسان ما يراه
 الانسان على غيره من الالابس ونحوها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطالبه منه - حيث يسوغ لذلك وفيه مشروعية
 الانكار عند مخالفة الادب ظاهر او ان لم يبلغ المنكر درجة التحريم انتهى ٣٨٥ ورواه هذا الحديث الاربعة مديون

الاعتماد الله بن مسلمة سكن
 البصرة وفيه الحديث والعنفنة
 والقول واخرجه ابن ماجه في
 الالابس (من أم عطية) انها
 نسيئة (رضي الله عنها) قالت
 (خينا) وفي رواية ابن شاهين باسناد
 صحيح انها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم (عن اتباع
 الجنان) نهي تنزيه لا تحريم بدليل
 قولها (ولم يبع - زم علينا) مبينا
 للمعقول أي نهيها غير متهم ولم
 يؤكدها في المنع كما أكدنا
 في غيره من المنهيات فكانها قالت
 كرهنا تباع الجنان من غير تحريم
 وهذا قول الجمهور وروى فيه
 مالك وهو قول أهل المدينة وكرهه
 للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي
 واستدل للجواز بما رواه ابن
 الهيثم عن ابن هريرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كان في جنازة فرأى
 امرأة فصاح بها فقال دعها
 يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه
 من هذا الوجه ومن طريق اخرى
 رجال ثقات وأما ما رواه ابن
 ماجه ايضا وغيره مما يدل على

انتهى وعن اختار هذا التفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق القليل
 واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياع
 المقدسي وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ان أحاكم مات بغير أرضكم فقوموا فاصلوا عليه ومن الأهدار قولهم أنه كشف له صلى
 الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الامام الذي لا يراه
 الموقنون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج
 الى تنقيح ولا يثبت بالاحتمال وتعبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من
 جهة المانع قال الحافظ وكان متندا القائل بذلك ما ذكره الواحدى في أسباب النزول
 بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى
 رآه وصلى عليه ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم
 لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ولا بن عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصاح بخلفه
 ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد اماننا ومن الأعداء أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت
 انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
 اذ لم يتبولد كذلك في الاستيعاب وروى أيضا عن أبي امامة الباهلي مثل هذه القصة
 في حق معاوية بن مقرن واخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني
 ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو أن في الاحكام لم يكن شيء منها
 حجة وقال الحافظ في الفتح متعة باليمن قال انه لم يصل على غير النجاشي قال وكان له لم يثبت
 عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوى بالنظر
 الى مجموع طرقه انتهى وقال الذهبي لانعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم
 فيه البزارى وقال ابن القيم لا يصح حديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن
 معاوية لان في اسناده العلاء بن يزيد قال ابن المديني كان يضع الحديث وقال النووي
 مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي انه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من
 ظواهر الترمذ مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي الى نقله وقال ابن العربي
 قال المالكية لبس ذلك الالماما عمل به محمد عمل به أمته يعني لان الاصل عدم

التحريم فضعف ولو صح حمل على ما يتضح حراما قال المهلب فيه اي في حديث الباب دلالة على ان النبي من الشارع على
 درجات وروى الطبري عن أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
 النساء فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليكم يعني لا يبعدن على أن لا تشرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج
 في العمد العواتق ونمنا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة
 (من أم حبيبة) يملأ أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) رضي عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله

تأليه) وآله (وسلم يقول لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي عن النبي على سبيل التأكيد وهو من خطاب التهميم لان المؤمن هو الذي يتفجع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه متناقض للايمان أن (تجد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحاً به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظام قال ابن بطال الاحداد امتناع المرأة لتوق عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب ٢٨٦ وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وأباح الشارع للمرأة أن تتحد

على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد من غير وجوب لاتفاقهم على أن الزوج لو طابها بالجماع لم يجز لها منعه في تلك الحال (الا على زوج) فانها تتحد عليه وجوب بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشراً) من الايام بلهاها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول به او ذات الاقراء وغيرهما وكذا الذميمة وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جري على الغالب فان الذميمة كذلك وعملها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبه من المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسئلة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتدات والافاحامل بالوضع عليها الاحداد سواء

المصوص قالوا طويت له الارض واحضرت الحنازة بين يديه قد ان ربنا عليه لفاقد وان نبينا لاهل لذلك ولكن لاتقولوا الامار بوجوب ولا تتقروا احدينا من عند أنفسكم ولا تتحدوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانه سبيل اتلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رنع الطياب عنه ممنوع واثن سلمان كان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشئ يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها وهو أيضاً جرد على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر (وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب ف صلى عليه ووصفوا خلقه وكبر اربعة ارجل وعن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقوم المسجد أو شاباً فدفن في قبره صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها أعمى فقالوا مات قال افلا آذنتوني قال فكانتم صغروا وأمرها وأمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصرخ عليهم ثم قال ان هذه القبور معلومة نطملة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاقي عليهم متفق عليهم ما رايس للخباري ان هذه القبور معلومة نطملة الى آخر الخبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواه الدارقطني وعن سعيد بن المسيب ان ثم سجدت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى ثلاث شهر رواه الترمذي حديث ابن عباس الاخر اخرج الدارقطني الرواية الاولى منه من طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وأخرجه أيضاً البيهقي وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بليلتين وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي قال الحافظ واستأذنه مرسل صحيح وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وفي استأذنه وسويد بن سعيد وفي الباب عن ابي هريرة عن الشيباني بنحو حديث الباب وعن أنس عند البزار نحوه وعن ابي امامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضاً وعن زيد بن ثابت عند أحمد

تصبرت المدة أو طالت وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف والقاسي فيه في الجملة وان اختلفت في به من فروعه والاجماع على الوجوب يكفي به ورواه الثلاثة الاول مكين والرابع مدني وفيه التحديث والاشبار والنعنة والقول (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تسمى عند قبر) قال في الفتح لم اقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشهر بأنه وكذا رواه لفظه تسمى على صبي لها زوجها في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصبحت بولدها وفي كتاب الاحكام من طريق آخر عن شعبة وعن

ثابت ان اناس قال لامرأة من اهل تعرفين فلانة قالت نعم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بها فاذكر الحديث (فقال) لها يا امه الله هكذا في مستخرج البيهقي (انتي الله) تعالى قال القرطبي انه كان في بكائهم ما قدر زاد من نوح وغيره ولهذا امرها بالتقوى قالت يؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يذكره فوقف عليه او قال الطبري قوله انتي الله توطئة لقوله (واصبري) كما قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي يحصل لك الثواب (فالت اليك عن) هي من أسماء الافعال اي فتح وابدع (فانك لم تصب بصيبي) ومن وجه آخر عن شعبة بافظ ٢٨٧ فانك خلوت من مصيبي كذا عند البخاري في الاحكام ولا يبي يعلى من

والساق لمحمود ايضا وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن جرير بن حسين عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر عنده ايضا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند الساق وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر البراءة في رواية بعد شهر قال حرب الكرماني في الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب قوله الى قبر طرب أي لم يمس ترابه اقرب وقت الدفن فيه قوله وكبر أربابه فاني ان المشروع في تكبير الصلاة الجنازة أربع وسباني قوله ان امرأة سوداء سماها البيهقي أم محجن وذكر ابن منبته في الصحابة خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن قوله أو شابا هكذا وقع التثنية في الفاظ الحديث وفي حديث أبي هريرة قوله كانت تقم ضم القاف أي امرأة وجوز بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة قوله كانت تقم ضم القاف أي تجمع القمامة وهي الكفاية قوله ثم قال ان هذه القبور معلومة ظاهرة الخ احتج بهم هذه الرواية من قال بعد مشروعية الصلاة على القبر وهو الغبي ومالك وأبو حنيفة ولما دوية قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله ينورها بصلافي عليهم يدل على أن ذلك من خصائصه وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يفتقر دليلا للاصالة ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة انها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب جاد بن زيد قال الحافظ وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابه ان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت الا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلافة صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا يثبت مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بهد قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على كبريائكم في أصلي وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالدلالة واجتماع الامة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض يحتاج الى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذوبه قال الناصر من أهل البيت وقد استدل بحديث الباب على رد قول من

في الاحكام ولا يبي يعلى من حديث أبي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحزني الشكلى ولو كنت مصابا عذرتني خاطبته بذلك (و) الحال انها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تقاطب به بذلك الخطاب (فقيل لها) وفي رواية عند البخاري في الاحكام فخرجها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما عرفته وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا ولا طبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألهما هو الفضل ابن العباس (انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي اصابها بالمعرفة انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلا منه ومهابة وانما اتقته عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه من نواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت

فيه من شاغل الوجود والبكاء (فانت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجده عنده بوايين) قال في الفتح في رواية في الاحكام بوابا بالافراد قال الطبري فائدة هذه الجملة انها قيل لها انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشرفت خوفا وهيبته في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر يخالف ما تصورتها (فقالت) معتبرة مما سبق منها حيث قالت اليك عن (لم أعرفك) فاعذرتني من تلك الردة وخشوتها (فقال) لها صلى الله عليه وآله وسلم (انما الصبر) الكامل (عند الصدقة الاولى) الواردة على القليل وفي رواية الاحكام عند أول صدقة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطبري

هذا هل اهل الجحيم كانه قال اهدى الاعمى ذارفاً من سمى أن لا أخضب الله وانظري الى تقويتك من نفسك
 الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول جنة المصيبة فاقترعها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجفوة لصدورها منها
 في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبينها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يقرب عليه الثواب بخلاف
 بما بعد ذلك فله على طول الأيام يساوي كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة وقد قيل
 ان المرء لا ينجو على المصيبة لانها ليست من صنع الله وانما ينجو على صنع الله وجعل صبره قال ابن بطال أراد

أن لا يستمع عليها صيبة الهلاك
 وقد قيل لاجر وفي مرسل يحيى
 ابن أبي بصير فقال اذهب
 اليك فانما الصبر عند الصدمة
 الأولى وزاد عبد الرزاق فيه من
 مرسل الحسن والعبرة لا يملكها
 ابن آدم في رواية أبي هريرة
 فقالت أنا صبر أنا صبر مطابقة
 الحديث للترجمة تؤخذ من
 حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يمه المرأه المذكورة عن زيارة قبر
 ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى
 لما رأى من جزعها فدل على
 الجواز واستدل به على زيارة
 القبور وسواء كان لزاماً رجلاً
 أو امرأة أو سواه كان المزور مسلماً
 أو كافراً عدم الاستئصال في ذلك
 حال النورى وبالجملة واز قطع
 الجهة وروى قال صاحب الحارثى
 أى الماورى لا يجوز زيارة قبر
 الكافر وهو غلط انتهى ووجه
 الماورى قوله تعالى ولا تقم على
 قبره وفي الاستدلال بذلك نظر
 لا ينجى وبالجملة فيستحب زيارة
 قبور المسلمين للرجال الحديث
 مسلم كنت نهيتكم عن زيارة

فصل فقال صلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لان كان قد صلى عليه لان
 القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمقصود هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم
 واختلافوا في أمم ذلك فقيده بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبيل الجسد وقيل يجوز ابد وقيل
 الى اليوم الثالث وقيل الى أن يترب ومن جعله ما اعتذره المانعون من الصلاة على القبر
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك حيث صلى من ايسر أولى بالصلاة مع
 مكان صلاة الأولى وهذا جعل لا ترد بمثل هذه السنة لاسيما مع ما تقدم من صلته صلى الله
 عليه وآله وسلم على البراءة من معروف مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب في مكة
 قبل الهجرة وكان ذلك بعد موته بشهر وعلى ام سعيد وكان أيضاً عند موتها غائبا وعلى
 غيرهما

(باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى
 عليها فله قبر اطوم من شهدها حتى تدفن فله قبر اطان قيل وما القبر اطان قال مثل الجبلير
 اعظمين صنفق عليه ولا جدوم سلم حتى توضع في اللحد تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد
 على التلق) وفي الباب عن عائشة عند البخارى وعن ثوبان عند مسلم وعن عبد الله بن
 مغفل عند النسائي وعن أبي سعيد عند أحمد وعن ابن مسعود عند أبي عوانة قال الحافظ
 وأسانيد هذه صحاح وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند البيهقي في
 الشعب وأبي عروانة وعن أنس عند الطبرانى في الاوسط وعن واثله بن الاسقع عند ابن
 عدى وعن حنيفة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال قال الحافظون في كل من أسانيد
 هؤلاء الخمسة ضعف قولهم شهد في رواية للبخارى من شيع وفي أخرى له من تبع وفي
 رواية لمسلم من خرج مع جنازة من يمتهم تبعها حتى تدفن فينبغى أن تكون هذه الرواية
 مقبولة بقية الروايات فالشيع والاشيع والاتباع يعتبر في كونها محمولة لا لاجر
 المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت وبدل على ذلك ما وقع في
 رواية لابي هريرة عند البخارى في فضل الاعمال قال الحافظون في كل من أسانيد
 بلنظ غشى معها من أهلها ومقتضاه ان القبر يطحن من حضر من أول الامر الى

القبور ونزورها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نسي عنه ثم اذن
 فيه فلوقبل ذلك انسان ولم يقل الاخير الم ارب بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يصحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام
 لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتذكره للنساء بلزهن وأما حديث أبي هريرة المرورى عند الترمذى وقال
 حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعبيد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهم
 وقال القزوينى جل بعضهم حديث الترمذى في المنع على من تكبر الزيارة لان زيارات الله بالغة انتهى ولو قيل بالحرمه

انقضاء

في حقهم في هذا الزمان لاسيما من مصر لما بعد لما في خروجهم من القسار ولا يكره لهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرقعة والقمولي ان تكون قبور رسال الانبياء والاولياء كذلك قاله القسطلاني وقال في الفتح وفي هذا الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من امر يعرف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الا امر وفيه ان ٢٨٩ الجزع من المنهيات لامرء لها بالثقة وي

مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذ لم تصادف المنوي لأثرها انتهى وفي الحديث التعديت والغنمة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم ما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه) هي زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (ان ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فاطمى الفقيص مجازا باعتبارانه في حالة كحالة النزح قيل الابن هو علي بن أبي العاص بن الربيع كذا كتب الديماطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم ان عليا عاش حتى فاهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوردته على راحلته يوم الفتح

انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبري قال الحافظ والذي يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسبيله اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى واستدل بما عند مسلم بلفظ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وما عند أحمد عن أبي هريرة ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع قال ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه قوله حتى يصلى عليها قال في الفتح اللام الاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسر هاء ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى قال ابن المنبر ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لان من اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة وذلك لان الاتباع انما هو وسيله لا احدى تصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيله عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يتبرجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال اتباع الجنائز أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع قوله فله قيراط بكسر القاف قال في الفتح قال الجوهري القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل وذكر القيراط تقريرا باللفظ ما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابله فضرب له المثل بما يعلم ثم ما كان مقدارا القيراط المتعارف حتى يراه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال مثل أحد كما في بعض الروايات وفي أخرى أصغرهما مثل أحد وفي حديث الباب مثل الجباين العظيمين قوله ومن شهدها حتى تدفن ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك فعند مسلم حتى يفرغ منها وعند غيره حتى يوضع في اللحد وعند غيره أيضا حتى يوضع في القبر وعند أحمد حتى يقضى قضاؤها وعند الترمذي حتى يقضى دفنها وعند أبي عوانة حتى يسوى عليها أي التراب وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة

٢٧ نيل ث فلا يقال فيه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة أو هو عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وآله وسلم لم يرواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحاء أو هو محسن لم يروى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال نقل ابن افاطمة رضى الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب قال في الفتح وفيه مر اجعة سعد بن عباد في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى أن يسميه الابن

ان ثبت ان القصة كانت صحيحة ولم يثبت ان المرسله زينب اتمت اوهى امامة بنت زينب لابي العاص لمساعدة احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لامر زيه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والسفينة بان عاقبة ابنته خلاصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابي اي بالتذكير ٢٩٠ لا يفتى بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين

ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنتها محسن بن علي (فانتنا فارس) صلى الله عليه وآله وسلم (يقري) عليها السلام ويقول ان الله ما اخذ له ما اعطى ابي الذي اراد ان ياخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعبدت منه او المراد بالاعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت وتوابعه على المصيبة او ما هو اعلم من ذلك وقد اخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه وانظروا في الموضوعين مصدريه اي ان الله اخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطائه وغيرهما (وكل عنده) اي وكل من اخذ والاعطاء او من النفس او ما هو اعلم من ذلك عند الله اي في علمه فهو من

عن الفراغ من المدفن وتسوية التراب بالمقيد به ما قوله مثل الجليلين في رواية مثل احد وفي رواية للنسائي كل واحد منهما اعظم من احد وعند مسلم اصغرهما مثل احد وعند ابن عدى اقل من احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك قوله حتى توضع في اللحد استدل به المصنف على ان اللحد افضل من الشق وسباق الكلام على ذلك (وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له ~~فكان~~ كان مالك بن هبيرة يكره اذا قل اهل الجنائز ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخصة الانسائي * وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعة رجال لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابوداود وعنه ان انس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من بيانه الا دين الا قال الله تعالى قد قاتبنا عليهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد) حديث مالك بن هبيرة في اسناده محمد بن ابي حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف اذا عنن وقد حسن الحديث الترمذي وقال رواه غيره واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن ابي عمير عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وعن احمد بن منيع وعلي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح وقد وثقه بعضه جهول يرفعه قال النووي من رفته ثقة وزيادة الثقة مقبولة وحديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجه وحديث انس اخرجه ايضا ابن حبان والماكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مر فوعا لاجد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده رجل

بجازا للملازمة (باجل) والاجل يوافق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر (مسمى) اي معلوم مقدره مؤجل لم (فلم يبر ولو كتبت) اي تنوي به برها طاب الثواب من ربه الجسب لها ذلك من علمها الصالح (فارسلت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها (تقسم عليه ابايتها) وفي رواية انما ارجعته مرتين (فقام) وانما قام في ثالث مرة وكانها الت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انهم ناقصة المكاة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عند هيا دفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره لحق الله ظنم او الظاهر انه امتنع او لا مبالغة في اظهار التسليم لربه او يبين بطوازي ان من

دعي مثل ذلك ليحجب عليه الاجابة بخلاف الواجبة مثلاً (ومعه) وفي رواية فقام وقام معه رجال (سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عباد بن الصامت وأسامة راوى الحديث ثم شوا الى أن دخلوا بيتها (فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي) أو الصبية وفي رواية حماد دفع بالمال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره صلى الله عليه وآله وسلم (ونفسه تنقعقع) بتأين أي تضطرب وتضرب أي كلما صار الى حاله لم يثبت ان ينتقل الى أخرى لقربه من الموت (قال حسبته انه قال كأنه اشن) بفتح الهجاء ٢٩١ وتشديد النون قرينة خلقة يابسة وجزم

به في رواية حماد وانظفه ونفسه تنقعقع كأنه في شئ والقعقة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حركه في الرواية الثانية شبه البعدن بالجلد اليابس انطلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها وأما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه (ففاضت عيناه) صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكى وذلك المعنى (فقال سعد) هو ابن عباد (يارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد تبكي وزاد أبو نعيم في مسنده تحرجه وتبكي عن البكاء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لامواخذة عليها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده

لم يسم وله شاهد من مراد - ميل بشير بن كعب أخرجه ابو مسلم الكجى قوله يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وأقل ما يسمى صفارجلان ولا حذلا كثره قوله يبلغون مائة فيه استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغه - م الى هـ - هذا الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيل ذلك بأمرين الاول ان يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدهاء سائلين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به قال ويحتمل أيضاً ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتمل به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذلك في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمولة بها وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين قوله أربعة آيات ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ آيات وفيه ان شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايمان مسلم شهده له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم نساله عن الواحد قال الزين بن المنير انما يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتبني في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب قال الداودي المتعبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يفتنون على من يهكون مثلهم ولا من يمينه وبين الميت عدة اولان شهادة العدو لا تقبل وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال مر بجنائز فأتوا عليها خيراً فقال وجبت ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا أثبتت عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثبتت عليه شراً فوجبت له النار أتيتم شهداء الله في الأرض هذا لفظ البخارى وفي مسلم وجبت وجبت وثلاثا في الموضوعين قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان التماس بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا لواقع فهو من أهل الجنة فان كان غير مطابق فلا روكذا

وانما يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم من صبغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع ورحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وقد ذكر الطبري في حكمة أسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله وابسناده في الحديث الثاني الى الرحمن بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف الحديث

الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت عن انس عند البخاري في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارفي الليلة فتصفي عثمان ويحتمل ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوفاة ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الحديث ما يقتضي انه واقع بعد موته ابل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف الليلة قبل والشرقي ايشار ابي طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يهجه انه اشتغل عنها ٢٩٣ تلك الليلة بذلك اسكن يحتمل ما مر آنفا

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة (فانزل) قال (فتنك) في قبرها) وفي الحديث جواز البهكا كما ترجم له البخاري وادخال الرجل المرأة قبرها لكون الرجل أقوى على ذلك من النساء وايشار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وآله وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ لا يأمن ان يذكر الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السرفي ايشار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في روايته حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستقل به على

يتوجه النهي لوجوب حل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه وقال في الفتح الثمانى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بجمعه موت الميت على أبواب الدور والأسواق وقال ابن المرباط ان النبي الذي هو اعلام الناس بموت قريشهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصاب على أهل لكن في تلك المفسدة مصالح حجة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة انهم ووجنازته وتمتة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يقترب على ذلك من الاحكام انتهى ويستدل لجواز مجرد الاعلام بمحدث أنس المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموتة وقصتهم مشهورة وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وبمحدث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم النى مات فيه كما تقدم وقد يوب عليه البخاري باب الرجل ينهى أهل الميت بنفسه وبمحدث أبي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند ان أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد الاذنتموني وقد تقدم وفي حديث ابن عباس ما منعكم ان تعلموني وقد يوب عليه البخاري باب الاذن بالجنازة وبمحدث الحسين بن وحوح وقد تقدم في باب المبادرة الى تجهيز الميت فهذه الاحاديث تدل على ان مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيًا محرما وان كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف وقال ابن العرفي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية الدعوة لله فاختاره بالكثرة فهذا مكروه الثالثة اعلام بنوع آخر كالنساءة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى فالخاصل ان الاعلام للغسل والتكفين والصلاة والمجل والدفن مخصوص من عموم النهي لان اعلام من لا تتم هذه الامور الاله بما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوزه هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي

(باب عدد تكبير صلاة الجنائز) *
 (قد ثبت الاربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة نأربها وانه كبرها على جنازة فسأله فقال كان

جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عبدك في الموطا فان فيه فاذا وجب فلا تسكن بكسة يعني اذ مات وهو محمول على الاولوية والمراد لارتفاع صوتهم بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك ان النساء تقدم في بين البكاء الى ما يحد من النوح لقله صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وفيه فضيلة لعثمان لا يثاره الصدق وان كان فيه عليه فضاضة وفي الحديث التصديت والعنفقة والقول وأخرجه البخاري ايضا في الجنائز (عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ان الميت يعذب

بعض بكاء أهله عليه) فقدمه بعض البكاه لئلا يحتمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث (فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت
 عمر) قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة (فقال رحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال
 قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغفرت من عمر ذلك القول فجعلت قولها هذا تعهداً ودفعاً لما يوحش من نسبته الى
 الخطا) والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ان الله لعذب المؤمن بكاء أهله عليه) بحمل جرمه بذلك لكونها
 سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٤ اختصاص العذاب بالكافر أو وفهمت ذلك من القران (لكن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبره ورواه الجماعة الا البخاري) حديث أبي هريرة
 قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً
 يكاء أهله عليه وقالت في
 تأييده ما ذهبت اليه من رد الخبر
 (حسبكم القرآن) أي كافيكم
 أيها المؤمنون قوله تعالى من
 الكتاب العزيز (ولا تزروا زرة
 وزراً تجري) أي لا تؤاخذ نفس
 بذنب غيرها قال ابن عباس عند
 ذلك والله هو اضعف وأبكي تقريرا
 لنفي ما ذهب اليه عمر من ان
 الميت يعذب بكاء أهله وذلك
 ان بكاء الانسان وضعفه وحزنه
 وسروره من الله يظهرها فيه
 ذنوبه ثم لولا في ذلك فعند ذلك
 سكت ابن عمر قال ابن أبي مليكة
 واقه ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك
 قال الطيبي وغيره ظهرت لابن
 عمر الحجة فسكت مذعناً لكن
 قال الزين بن المنير سكونه لا يدل
 على الاذعان فلعلمه كره المجادلة
 وقال القرطبي ليس سكونه لشك
 طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث
 ولكن احقل عنده ان يكون
 الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين
 له حمل يحمله عليه اذ ذلك أو كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبره ورواه الجماعة الا البخاري) حديث أبي هريرة
 وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب وعمر روى الاربع كما قال البيهقي عقبه بن
 عامر والبراهم بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار
 من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً ونحوها حتى جاء موت الصحابي فخرج فكبر أربعاً ثم
 ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى وهكذا قال القاضي
 عياض وأخرج الطبراني في الاوسط عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر
 والصغير والكبير والذبي والامير أربعاً في اسناده عمرو بن هشام البيهقي تفرد به عن
 ابن لهيعة والى مشروعية الاربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور قال الترمذي
 العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون
 التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن
 المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى وقال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم الى أن
 التكبير أربع انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن أرقم انه كان يكبر
 خمساً كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من
 بني أسد فكبر خمساً وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي انه كان يكبر على أهل بدر ستاً
 وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبه والطحاوي
 والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر أيضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر
 على جنازة ثلاثاً قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى
 تسع قال ابن عبد البر وانه قد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى
 بالامصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت
 اليه وقال لانعلم أحد من فقهاء الامصار يختمس الا ابن أبي ايمى وقال علي بن الجعد
 حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان
 أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع ورواه البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة
 وروى البيهقي أيضا عن أبي واقل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الجلس لا يقبل الممارسة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ وان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس
 بالآية قبول روايته لانها يمكن ان تتسبب في ان قلنا ان يعذب بلا اذن ويكون بكاء الحى علامة لذلك أشار الى ذلك الكرماني
 وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو وابنه وليس فيها حكاية عائشة ما يرفع روايته ما
 يجوز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما ما قامت انما تزعمه المقررة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته
 وكان ذلك مشهوراً من مذاهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

أذامت فانه في بياها أهل * وشق على الجيب يا ابنة معبد وعلى ذلك حال الجهو ر قوله ان الميت ليه ذنب بيكاه أهل عليه
 وبه قال المنزني و ابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعد ذنب قال الرافعي ولان تقول ذنب
 الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهد حديث
 من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبخ الملائكة له بما يذبه أهل به كإروى أحسن حديث أبي موسى مرفوعا الميت
 يعد ذنب بيكاه الخ اذا قالت النائحة واعضداه وانصره واكاسياه جبذ الميت ٢٩٥ وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها

أنت كاسيا وقال الشيخ أبو
 حامد الاصم انه محمول على
 الكافر وغيره من أصحاب
 الذنوب (عن عائشة رضي
 الله عنها قالت مر النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم على
 يهودية يسكي عليها أهلها فقال
 انهم يتكفون عليها وانها تعد ذنب
 في قبرها) بكفرها في حال بكاه
 أهلها لا بسبب البكاه (عن
 المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه
 قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول ان كذبا على
 ليس ككذب على أحد) غيري
 قال في الفتح معناه ان الكذب
 على الغير قد انف واستشهد
 خطابه وليس الكذب عليه بالغا
 مبلغ ذلك في السهولة واذا كان
 دونه في السهولة فهو أشد منه
 في الاثم وبهذا التقدير يندفع
 اعتراض من أوردنا الذي
 يدخل عليه الكاف أعلى
 وكذلك لا يلزم من اثبات الوعيد
 المذكور على الكذب عليه
 ان يكون الكذب على غيره
 مباحا بل يستدل على تحريم
 الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينه ما ان الكذب عليه توهده فاعله يجهل الذارع عليه مسكنا بخلاف الكذب على غيره
 والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوا) فليتحذ (مقعدة) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره
 لكونه مقتضايا شرعا ما بقي الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نبح عليه يعد ذنب بيكاه عليه)
 أي بالنياحة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعد ذنب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل بحديثه
 بغير النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنع ان

فاخير كل رجل من منسار أي الخ م م م عمر على أربع تكبيرات وروى أيضا من
 طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي
 مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنائز أربع وروى أيضا بسنده الى الشعبي قال
 صلى ابن عمر على زيد بن عمرو وأمه أم كلثوم بنت علي فكبرا أربعاً وخلفه ابن عباس
 والحسين بن علي وابن الحنفية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها استدلال
 به من قال ان تكبير الجنائز خمس وقد حكاه في البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن
 أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وحكاه في المبسوط عن أبي
 يوسف وفي دعوى انجماع العترة نظر لان صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول
 بالاربع واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا
 والخمس زيادة يتصم قبولها لعدم منافاتها وأورد عليهم انه كان يلزمكم الاخذ بأكثر من
 خمس لانها زيادة وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل وقد تقدم ورجح الجهو وما
 ذهبوا اليه من مشروعية الاربع عن سبحة الأربعة الاول انها ثبتت من طريق جماعة من
 الصحابة أكثر عددا من منسار الخمس الثاني انها في الصحابين الثالث انه أجمع
 على العمل بها الصحابة كما تقدم الرابع انها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما
 أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم على الجنائز أربع وفي اسناده القرات بن سلمان وقال الحاكم بعد ذلك الحديث
 ليس من شرط الكتاب ورواه أيضا البيهقي باسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو
 ضعيف وقد تفرده به كما قال البيهقي قال الحافظ وروى هذا اللفظ من وجوه أخر
 كلها ضعيفة وقال الاثرم ورواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي الملقح عن ميمون
 ابن مهران عن ابن عباس وقد سألت أجدعته فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعه
 منها هذا واستعظمه وقال كان أبو الملقح أتني لله وأصح حديثا من ان يروى مثل
 هذا وقال حرب عن أحمد هذا الحديث اعمار ورواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع
 الحديث وقال ابن القيم قال أحمد هذا كذب ليس له أصل اه ورواه ابن الجوزي
 في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر وفي اسناده زافر بن الحرث عن ابي

الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينه ما ان الكذب عليه توهده فاعله يجهل الذارع عليه مسكنا بخلاف الكذب على غيره
 والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوا) فليتحذ (مقعدة) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره
 لكونه مقتضايا شرعا ما بقي الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نبح عليه يعد ذنب بيكاه عليه)
 أي بالنياحة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعد ذنب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل بحديثه
 بغير النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنع ان

يخبر عنه بما نقل ورواه الاربعة كوفيون وفيه التصديت والضعفة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا
 الترمذي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا) أي ليس من أهل
 سنتنا وطريقتنا ولا من المهتمين بهدينا وليس المراد أخرجه من الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر
 باعتقاد حلهما ولكن فائدة ابراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاصيته
 لست منك ولست مني أي ما أنت على ٢٩٦ طريقتي وعن سفيان انه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي ان يمسك عنه

ليكون أوقع في النفوس وأبلغ
 في الزجر وقال ابن التير النأويل
 الاقول يستلزم ان يكون الخبر
 انما ورد عن أمر وجودي
 وهذا أيضا في كلام الشارع
 عن الحمل عليه والاولى أن يقال
 المراد ان الواقع في ذلك يكون
 قد تعرض لان يجبر ويعرض
 عنه فلا يختلط بجماعة السنة
 تأديا له على استصحابه حالة
 الجاهلية التي قصها الاسلام
 فهذا أولى من الحمل على
 ما يستفاد منه قد زائد على الفعل
 الموجود وقيل المعنى ليس
 بل في ذلك الكامل أي انه خرج
 من فرع من فروع الدين وان
 كان معه أصله حكام ابن العربي
 قال الحافظ ويظهر لي ان هذا
 النبي يقبره التبصرى الوارد في
 حديث أبي موسى قال برئ منه
 صلى الله عليه وآله وسلم وأصل
 البراءة الاقصال من النبي فكأنه
 توعد بان لا يدخله في شفاعته
 مثلا وقال المهلب قوله أنابريه
 أي من فاعل ما ذكره وقت ذلك

العلاء عن ميمون بن مهران عن عمار بن الجوزي وخالنه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه
 الحرث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن
 ابن عمر بنحوه ويجاب عن الاول من هذه المبرجحات والثاني منها بانها انما يرفع بها
 عند التعارض ولا تعارض بين الرابع والخمس لان الخمس مشقة على زيادة غير معارضة
 وعن الرابع بانه لم يثبت ولو ثبت لكان غير ارفع للترافع لان اقتضاه على الرابع لا ينفى
 مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية ما فيه جواز الامر بن ثم المرح الثالث أعني
 اجماع الصحابة على الرابع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام اصح والا كان الاخذ
 بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الرابع وفي المسئلة أقوال اخر منها ما روى عن أحمد
 ابن حنبل انه لا يتقص عن أربع ولا يزداد على سبع ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني
 انه لا يتقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع ومنها ما روى عن ابن مريم هو ذاته قال التكبير
 تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الامام روى ذلك جده ابن المنذر ومنها ما روى
 عن انس ان تكبير الجنائز ثلاث كما روى عنه ابن المنذر انه قيل له ان فلانا كبر ثلاثا فقال
 وهل التكبير الا ثلاث وروى عنه ابن أبي شيبه انه كبر ثلاثا لم يزد عليها وروى عنه عبد
 الرزاق انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاسبغها في الواء بالاحزاب انك كبرت ثلاثا قال
 فصة وافقه وان كبر الرابعة وروى عنه البخاري فلهذا في ذلك وجمع بين الروايات عنه
 الحافظ بانها اما كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها وامان من أطلق عنه الثلاث

لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة (وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبّر خمسا ثم التفت
 فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة
 فكبر خمسا واه أحمد) وعن علي انه كبر على مهمل بن حنيفة سنا وقال انه ثم ابدار واه
 البخاري وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعاء واه
 عبيد بن سننه) حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي اسناده يحيى
 ابن عبيد الله البخاري وهو متكلم عليه والاثرا المذكور عن علي هو في البخاري باقظ انه
 كبر على مهمل بن حنيفة زاد البرقاني في - تخرجه - تاوكذا ذكره البخاري في تاريخه
 وعبيد بن منصور ورواه ابن أبي خزيمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن

الفعل ولم يرد فيه عن الاسلام قات بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على
 تحريم ما يأتي من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من هدم الرضا بالاضافة وان وقع التصريح بالاستحلال
 مع العلم بالتحريم أو التخصيص مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الانسراج من الدين (من اطم الخدود) بجمع خد قال في
 العمدة وانما يجمع وان كان ايشر للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد
 قوله تعالى وأطراف النمار وقول العرب شابت مفارقة وليس الامتروق واحد قال في الفتح خص الخد بذلك لكونه الغالب

والا فضررب بقية الوجه داخل في ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وعود الذين جاؤا العضر بالواد وهو ما يقع من الثوب ليدخل فيه الرأس للبه والمراد اكمل قصه الى آخره وهي من علامات التسخط (ودعا دعوى) أهل (الجاهلية) أي من النباحة ونحوها وكذا الندبة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكانه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه وأعضداه وكذا الدعاء بالويل والشبور وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون نحويه تنبيه على ان النبي الذي حاصه له التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه ٢٩٧ وقوعها مع او يؤيده رواية مسلم بلفظ

أوشق الجيوب أو دع الخ ولان شق الجيب أشدها فجمع ما فيه من خسارة المال في غير وجهه ورواه هذا الحديث كوفيمون وفيه رواية تايبي عن تايبي عن صحابي والتجديد والغنة والتول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والبخاري ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه (عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يودني عابجة الوداع) سنة عن من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشدني) أي قوى على (فقلت) اني قد بلغني من الوجع الغاية (وأنا ذومال ولا يرثني) من لولد (الابنت) باتاه الجوررة لابلها (قيل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب القروض وماها وقيل من الذاهمه ذاقه قبل أن يولد له المذكور (أفأصدق بثلاثي مالي قال لا) تصدق بالثلثين (فقلت)

مغفل يقال خسا وروى البيهقي عنه انه كبر على أبي قتادة سبه او قال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قال الحافظ وهذه له غير فادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الرابع اه وقول الحكم بن عتيبة أو رده الحافظ في التخصيص ولم يتكلم عليه وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الرابع وفيه دل على دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة باكثر التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله ولم يصلاته على حزة ما يدل على ذلك

• (باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها) •

(عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعالوا الله من السنة رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وورد وجهه فلما فرغ قال سنة وحق • وعن أبي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولي سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء الجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء ممن ثم يقرأ سرا في نفسه رواه النايبي في مسنده • وعن فضالة بن أبي امامة قال قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان الخ كما وحديث أبي امامة بن سهل في اسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرضائي عن الزهري بعناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال في الفتح واسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبير ولا قوله ثم يصلي سرا في نفسه ولكنه أخرجه اما كما نحوها في الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شبة الواسطي وهو ضعيف جدا وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله من السنة وعن أم شريك عن ابن ماجه قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي

٢٨ نيل ث تصدق (بالتطير) أي بانصف (فقال لا) تصدق بالتطير (ثم قال الثلث) أي بكة فيك الثلث أو المشروع الثلث أو الثلث كافي والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالياء (أو) قال (كثير) بالياء (انك أن تذر) أي تترك (ورثك أغنياه خير من أن تذرهم عالة) فقرا (بتكثفون الناس) يطلبون الصدقة من أكل الناس أو يسألونهم بكفهم ثم عطف على قوله أن تذرهم عالة للنهي عن الوصية بما كثر من الثلث فقال (وانك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته الشريفة (الاجرت) مبنيا للمفعول (بها) أي بتلأ النفقة (حتى ما تجعل)

صونه أى رقعته وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد من هذه البراءة قبل ذلك وموضع الترجمة قوله والخالفه وخصها بالذکر دون غيرها لكونها أبتع في حق النساء ويرى بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضى برئى من فعلهن أو بما يستوجب من العقوبة أو من عهدة ما زنى من يسانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبرئ من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جيم ٣٠٠ والداعية بالويل والنبور (عن عائشة رضی الله عنها قالت لما جاء النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قتل) زيد (بن حارثة و) قتل (جعفر) ابن أبي طالب (و) قتل عبد الله (ابن رواحة) في غزوة مودة (جلس) أى في المسجد كفى رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي أى جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ابدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلية البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاناحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة (وانا أنظر من صائر الباب) كلابن وتامر كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما فى الجمل والعصاح والقاموس وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد وفى كلام الخطابي نحوه وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بالفتح أى الموضع الذى ينظر منه فى تجويز الكرماتى كسر الشين

لحافظ بسند صحيح وعاقبه البخارى ووصف له فى جر مع البدن انه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنائز ورواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة موسى بن عيسى مر فوجها وقال لم يرد به عن نافع الاعبد الله بن محرو وقد ربه عباد بن صهيب قال فى التلخيص وهما ضعه فنهان ورواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن مر فوجها لکن قال فى العلال تفرد برفعه عمر بن شعبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاه وهو الصواب وروى الشافعى عن سمع سامة بن وردان يذکر عن أنس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز وروى أيضا الشافعى عن عمروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى ذلك أدركنا أهل العلم لم يلدنا واحتج القائلون بانه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم كان اذا صلى على الجنائز رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود قال الحافظ ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنائز رواه سعيد بن منصور اه واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى وقال غريب وفى اسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث والحاصل انه لم يثبت فى غير التكبيرة الاولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام لانه لا يشرع فى غيرهما الا عند الانتقال من ركن الى ركن كفى صائر الصلوات ولا انتقال فى صلاة الجنائز

(باب الدعاء للميت وما ورد فيه)

(عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فأخسوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه) وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذکرنا وأشانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أحمد والترمذى ورواه أبو داود وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وفى اسناده ابن

نظر لانه يصير معناه الناحية وليست مجرد اعادة هنا كناية عليه ابن التير (فاتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ اصح لم أقف على اسمه وكانه أيمم عند الماتوع فى حقه من غض عائشة منه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى صنهاج وليس بلحق امرأته غير أسماء كما ذكره العلاء بالاختبار (وذكر بكاهن) أى يبيكين عليه برفع الصوت والنياحة أو يحنن ولو كان مجرد بكاهن لم ينع عنه لانه راحة وفى لفظ قد أكثرن بكاهن (فاصره ان ينهان) عن فعلهن (فذهب) فنهان فلم يطعمه لكونه لم يستند اليه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم

(ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نبيتهن فلم يطعني (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انهم) فأنهم فذهب فيها من فلم يطعنه لجهلهم ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأناه) أي الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثالثة) قال والله غلبنا يا رسول الله فزعمت (عائشة) (أه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) للرجل لما لم يذمتين (فاحت) أمر من حثا يحثوا بضم الحاء وبكسرها أيضا من حثي يحثي (في أفواههن التراب) ليدعمل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر فأتت عائشة ٣٠١ (فقلت ٢) للرجل (أرغم الله نفسك) أي ألققه بالرغام وهو التراب أهانة وذلك ودعت عليه من جنس ما أمر ان يفعله بالنسوة لفقهمها من قرأتين الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرت) به (رسول الله صلى الله عليه وآله) (ولم) أي من نبيهن وان كان نهن لانهم لم يترب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله أولم ينهل الحثوب بالتراب (ولم) فتترك رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من العناء) أي المشقة والتعب قال النووي ومعناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال الحافظ وفي الحديث جواز الجلس لضعف العزاة بسبب كونهن وقاروجوا زفغار النساء المحجبات الى الرجال الاجاب وزاد في باب أحكام المساجد فقال وأجاب من منع بان عائشة كانت اذ ذال صغيرة وفيه نظر لان ذلك كان بعد نزول الحجاب وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعما وان أتوا وهو

اصح وقد عمن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع والحديث الثمالي أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله به كرمه بن عمار وفي اسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو حاتم الحناظ لا يذكرون أباهريرة انه يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ولا يوصله بذلك أبي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل وقال الترمذي روى هذا الحديث هشام الدستواقي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل اه وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي ابراهيم الاشملي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة أخرجه من هذا الوجه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الاشملي عن أبيه وسأله عن اسم ابي ابراهيم فلم يعرفه وقال ابو حاتم ابو ابراهيم مجهول اه ولكن جهالة المعاصي غير قاذحة وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وان كان في اسناد هذه الطريق ~~ع~~ كرمه بن عمار كما تقدم وأخرجه ايضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن ابي قنادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توهم به بعض الناس ان ابا ابراهيم الاشملي هو عبد الله بن ابي قنادة قال الحناظ وهو غلط لان ابا ابراهيم من بني عبد الاشملي وأبو قنادة من بني سلمة وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على الجنائز يقول اللهم أنت ربه وأنت خالقها وأنت هاديها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جنتنا شفعا فاغفر لها وعن عوف بن مالك ورواهه وسيا تيان قوله فاخلصوا له الدعاء فيه دليل على انه لا يتعين دعاء منصوص من هذه الادعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخاض الدعاء سواء كان محمدا أو مسيحيًا فان ملابس المعاصي أوجب الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وأقربهم الى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤا به اليهم لا كما قال بعضهم أن المصلي يلعن الفاسق ويتصرف في الميتس على قوله اللهم ان كان محمدا فزده احسانا وان كان مسيحيًا فانت اولي بالنعو وعنه فان الاول من اخلاص السب لامن اخلاص الدعاء والثاني من باب

حديث مختلف في صحته اه وتأديب من نهي عالا يذبحي له فله اذ لم يذمته وجواز ائمين اما كد لتغير وهذا الحديث أخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي (عن أنس رضي الله عنه قال مات ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وأبوه أبو عمر صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعه (وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) ام سليم وهي ام أنس بن مالك (انه قد مات حيات شيا) أعدت طعاما وأصلحته أو هيات شيئا من حاله ارتدت لزوجها تعريضا للجماع أو هيات امر الصبي بان غسلته من ههنا الى آخر الرواية زاده الامام الشارح حفظه الله تعالى على ما في الزيدى انما لا فائدة اه

فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حاد في رواية عن ثابت قابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس اهم ذلك ان العار بية مؤداة الى اهلها ثم اتفقتا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذناه من اذنا حاد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما كان منهم اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى ان يارثك الكفاي الملتصكا) لعلى هذا يعنى عسى وفي رواية ليلىتم حاد في رواية انس اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يارثك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله ٣٠٣ بخات بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان

(فقال رجل من الانصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرايت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن) وفي رواية لها اى من ولادها هاجا عبد الله الذي حملت به تلك الامة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بالنظر فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال في الفتح في رواية سفيان تجوز في قوله لها اى على رواية ثبوته الا ان ظاهرها انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعوه بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة وتعبه العيني بعد ان ذكر عبارته باللفظ لها ما فقال لانتم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل فرايت تسعة اولاد الخ ولم يقل رايت منهما اولها تسعة اه فانظروا تعجب من هذا التعجب وفي رواية سفيان تسعة بالتاء وفي رواية عباية سبعة بنين بتقديم السين على الموحدة كلهم قد ختم

قوله واغسله باسمه ونج الخ هذه لافاظ قد تقدم شرحها في الصلاة واعلم انه لم يرد تعيين موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختاره ثم سادفة اما بعد فراع من التكبير او بعد التكبيرة الاولى او الثانية او الثالثة او يفرقه بين كل تكبيرتين او يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ان يكون مؤدبا لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث عبد الله بن ابي اوفى في الاصح فليس فيه انه لم يدع الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعا بعد ذلك لا يدل على ان الدعاء يختص بذلك الموضع قوله ان فلان بن فلان فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه وهذا ان كان معروفا والاجمل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا او نحو هو لظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحق قول الضمائر المذكورة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكرو الانثى (وعن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعاً ثم قام بعد الرابعة فذكر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجفازة هكذا رواه احمد وابن ماجه بمعناه) الحديث أخرجه ايضا البيهقي في السنن الكبرى وفي رواية كبر اربعاً حتى طنفت انه يكبر خمساً ثم سلم عن عبيد بن عمير وعن ثماله فلما انصرف فلما له ما هذا فقال انى لا يزيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخ كما هذا حديث صحيح وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث وقال الشافعي في كتاب البيهقي انه يقول بعدها اللهم لا تخزنا بجره ولا تفتننا بعده وقال اوعلى بن ابي هريرة كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الهادي والقاسم انه يقول بعد الرابعة سبحان من سمحت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحان وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اريك وقد آتيناك تسعة وتسعين لسانا لمن له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره واقبح له امره وارقه عقوقك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد للمثل يومه ولا نتسابعه واهمل خير اعمالنا وخبير ايماننا يوم نلقاك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم

القرآن وقيل لعلى في احدهما نصيب فاوان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأه عظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالنسب من قرأ القرآن وحمل العلم الحق واسم عيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وزاد في الفتح عمارة وابراهيم وقال اربع من البنات وهذا الحديث أخرجه مسلم قال في الفتح وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا جواز الاخذ بالشدّة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسليم عن المصائب وتزوين المبراة تزويها وتعرض لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومضير رعية المعارضين

الموهمة اذا ذعت الضرورة اليها وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجاء اخلافة عليها ما فات
 منها فلما علم الله صدق نيتها بلغها ما اصابها واصح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان حال ام سليم من
 الجلد وجودة الرأي وقوة العزم وفي المغازي انما كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما افردت به عن
 معظم النسوة وان من تلت شمساً لله عوضه الله خيراً منه وكان لها من قوة القاب ونبات الجنان الغاية القصوى فكانت تشهد
 الحرب وتداوى الجرحى وفي كتاب الادب ٣٠٤ بيان ما كان يسمى به غير الكنية التي اشتهر بها (وعنده) اي من انس

رضي الله عنه قال دخلنا مع
 النبي صلى الله عليه وآله (وسلم
 على ابي سيف) قال عياض هو
 البراء بن اوس الانصاري وام
 سيف زوجته هي ام بردة واسمها
 خولة بنت المنذر (القين) وهو
 الحداد ويطلق على كل صانع
 يقال فان النبي اذا صلحه (وكن
 ظمراً) اي تزوج المرضعة
 (ابراهيم) ابن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بلبنه وأصل الفئر
 ان ظارت المتأفة اذا عطفت على
 غيرها ولها واطلق ذلك على
 زوجها لانه شاركها في تربيتها
 نجالبا (فأخذ رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ابراهيم قبله
 وشبهه) فيه مشروعية تقبيل
 الولد وشبهه وليس فيه دليل على
 فعل ذلك بالميت لان هذه انما
 وقعت قبل موت ابراهيم عليه
 السلام ثم روى ابوداود وغيره
 انه صلى الله عليه وآله وسلم قبل
 عثمان بن مظعون بعد موته
 وصححه الترمذي وروى البخاري
 ان ابا بكر رضي الله عنه قبل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد

• (باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجفقت انواع) •
 (عن سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نقاسها
 فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ووسطها رواء الجماعة • وعن ابي
 غالب الحماط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت
 أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفيما العلاء بن زياد العلوي فلما رأى اختلاف
 قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا جزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم
 من الرجل حيث قفت ومن المرأة حيث قفت قال نعم رواه احمد بن حنبل بن ماجه والترمذي
 وابوداود وفي لفظه وقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
 على الجنائز كما لا تك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وهزيمة المرأة قال نعم)
 الحديث الثاني • منه الترمذي • وكنت عنه ابوداود والمنذري والحافظ في التلخيص
 ورجال اسناده ثقات قوله وسطها يسكون السنين وفيه دليل على ان الصلي على المرأة
 الميتة يستقبل وسطها ولا منسافة بينه • ذا الحديث • وبين قوله في حديث انس وهزيمة
 المرأة لان العجيزة يقال له اوسط وأما الرجل فالمنزوع • يقف الامام حذاء رأسه لحديث
 انس المذكور ولم يصب من استدلل بحديث سمرة على انه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة
 وقال انه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل لان هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد
 الاعتبار ولا يجامع تصريح من سأل أنساب الفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله
 نعم والى ما يقتضيه • هذا الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب
 الشافعي وهو الحق وقال ابو حنيفة حذاء صدرهما وفي رواية حذاء وسطهما وقال مالك
 حذاء الرأس منهما وقال الهادي حذاء رأس الرجل ويؤدي المرأة واستدل بفعل على
 عليه السلام قال ابوطالب وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه • وحكي في البحر عن
 القاسم انه يستقبل صدر المرأة ويمنه وبين السرة من الرجل قال في البحر بعد حكايته
 الخلاف مؤيد المذهب اليه الهادي لنا اجماع المختصين اولى من استصانهم انتهى وقد
 عرفت ان الادلة دلت على ما ذهب اليه الشافعي وانما عداه لانه استدل به من المرفوع
 الا مجرد الخطا في الاستدلال أو التعميل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله العصاة على

موتة فلا صدق قائم وأقربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على ابي سيف (بعد ذلك و ابراهيم يهود بنفسه) يجرها ويدفعها ما
 يكيدفع الانسان ما له يهوديه (فجملت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغذيان) أي يجرى دمه بها (فقال له) أي للنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) أي الناس لا يصررون عند المصائب ويتعجبون وأنت
 (يا رسول الله) تفعل كفعالهم مع حدثك على الصبر ونميك عن الجزع فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا ابن عوف انما) أي
 الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشققة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وايسر يجزع وقلة صبر كل هؤلاء

(ثم أتبعها بأخرى) أي أتبع الدعوة الأولى بدعوة أخرى أو أتبع الكلمة الأولى الجملة وهو قوله إنهم أرحمة بكلمة أخرى منصلة (فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن العيز تدمع والقلب يحزن) لرقته من غير منقطع لقضاء الله وفيه جواز الأخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له رماه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رماه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لأنه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الأولى كذا نقله في المجموع عن الجهم ورواه عنه نقل ٣٠٥ في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه

لم يدبث فاذا رجبت فلا تبكين
 بكية فالو أو ما للوجوب يار - ول
 الله قال الموت رواء الشافعي
 وغيره ما يند صححة قال السبكي
 وينبغي أن يقال إن كان البكاء
 لرقعة على الميت وما يختص عليه
 من ذنوب الله وأهوال يوم
 القيامة فلا يبكره ولا يكون
 خلاف الأولى وإن كان للجزع
 وعدم التسليم للقضاء فبكره أو
 يحرم وهذا كما في البكاء بصوت
 أما مجرد دمع العين العاري عن
 القول والقول الممتنعين فلا
 منع منه كما قال صلى الله عليه
 وآله وسلم (ولا تقول إلا ما يرضى
 ربنا) وفي رواية لا تقول ما يخطئ
 الرب أضف الفعل إلى الجارحة
 نفسها على أن مثل هذا لا يدخل
 تحت قدرة العبد ولا يكلف
 الإنكشاف عنه وكان الجارحة
 امتنعت فصارت هي إن شاء الله
 ولهذا قال (وإنابفراقك يا إبراهيم
 لهزنون) فعبير بصيغة المفعول
 لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن
 من فعله وإنما وقع بنا من غيرنا
 ولا يكلف الإنسان بفعله خيره

ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا جازى الله بطل خبره مقل نم لا يفتض مجرد
 القول دليله لا للوجوب ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى والأحسن من
 الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قوله العلامة زين العابدين الذي في
 غيره هذا الكتاب بجامع الأصول والكشاف وغيرهما العدي وهو المواب (وعن
 عامر مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم
 ووضعت المرأة وراءه فصر لي عليهم ما في القوم أبو - مد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة
 وأبو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا السنة رواء النسائي وأبو داود وعن عماد بن
 أم كلثوم بنت علي وأبناز بن عبد بن عمر أخرت جنازتهما وصلى عليهما أمير المدينة فجعل
 المرأة يريدى الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وعت
 الحسن والحسين وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وأبناز بن عمر توفيا جميعا
 فأخرت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة وقد بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى
 عليهما وهو ما رووه في سننه) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال أسناده ثقات
 وأخرجه أيضا البيهقي وقال في القوم الحسر والحسين بن وابن عمرو وأبو هريرة ونحوهم
 ثمانين نسما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبيهقي أن الإمام في هذه
 القصة ابن عمر وفي أخرى له والدارقطني والنسائي في المجهتي من رواية نافع عن ابن عمر
 أنه صلى على سبع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي
 القبلة وصفهم صفوا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمرو بن أمية يقال له
 زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي أناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد
 وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود
 في المنتقى قال الحافظ وأسناد صحیح قوله أمير المدينة هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا
 في سائر الروايات ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن هرام بهم بأذنه
 قال الحافظ ويحمل قوله أن الإمام يومئذ سعيد بن العاص يعني الأمير لأنه كان أماما في
 الصلاة ويرده قوله في حديث الباب فصلى عليهم ما أمير المدينة قال الحافظ أو يحمل على أن
 نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنازة الحديث يدل على أن السنة

٢٩ نيل والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو إلهي كالنظر الأتري إن العين
 إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فأنه لاهل أهلا وكذا نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان قاله ابن المنذر وزاد في
 حديث عبد الرحمن في آخره لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مائة وإن آخرنا سبيل الحق أولنا لنزاع عليك حزننا هو أشمن هذا
 ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد وصلى مكحول ززاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة وفي آخر حديث محمود بن لبيد قال إن
 له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا رزاهم لم قال عمر لسأوني إبراهيم قال يسويل إقته صلى الله عليه وآله وسلم

ان ابراهيم اخي واهمات في الندي وار له فائرين يكملان رضاعه في الجنة وجرم الواقدى بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ايام
 خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد
 في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يقسم البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع العين ورقة القاب
 من غير ضغط لامر الله وهو ابن ثمانين رقع في هذا المعنى وفيه مشروعية الرضاع وعبادة الصغير والحضور عند المهنض ورجحة
 العميال وجواز الاعتراض على من خالف ٣٠٦ فعله ظاهر قوله ليطهر الفرد وفيه وقوع الخطاب للصغير واردة غيره بذلك

وكل منهما ما اخوذ من مخاطبة
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن
 ممن يشهـم الخطاب لوجهين
 احدهما ما صفره والثاني نزاعه
 وانما اراد بالخطاب غيره من
 الحاضر بن اشارة الى ان ذلك لم
 يدخل في نفيه السابق وفيه
 التصديت والنعنة والقول
 (عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهم ما قال اشركي سعد بن عبادة
 شكوى له) أي مرض (ذاته
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 يعود مع عبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
 مسعود رضي الله عنهم فلما دخل
 عليه النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ومن معه زاد مسأله فاستأخر
 قومه من حوله حتى دعا رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وأصحابه الذين معه (فوجدته في
 غاشية أهله) أي الذين بغشونه
 للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح
 وسقط لفظ أهله من أكثر
 الروايات وعليه شرح الخطابي
 فيجوز أن يكون المراد بها

إذا اجتمعت جنازتان يصلي عليهما صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلته صلى الله عليه
 وآله وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة
 وحقة مع كل واحد وانه كان يصلي على كل عشرة صلاة وأخرج ابن شاهين ان عبد الله بن
 معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع
 وفي الحديث ايضا ان العبي اذا صلى عليه مع امرأة كان العبي مما يلي الامام والمرأة مما
 يلي القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر وقد ذهب
 الى ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وابوطالب والشافعية والحنفية وقال القاسم بن
 محمد بن ابي بكر والحسن البصري وسالم بن عبد الله بل الاولى العكس ليلى القبلة الافضل
 وفيه ايضا دليل على ان الاولى بالتقدم للصلاة على الجنائز ذوالولاية ونائبه ويؤيده قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه وقد تقدم في الصلاة وقد وقع الخلاف
 اذا اجتمع الامام والولي ايم ما أروى فعند أكثر المعتزلة وابي حنيفة واصحابه أن الامام
 وواليه أروى وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولي أولى

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(عن عائشة انها قالت لما أتوني سعد بن أبي وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه
 فاتكروا ذلك عليه اذ قالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اخي بيته في
 المسجد سهل وأخيه روم سلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
 سهل بن البيضاء الا في جوف المسجد ورواه الجماعة الا البخاري وعن عروة قال صلى
 على ابي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد ورواهما سعيد وروى
 الثاني مالك) وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر ايضا في المسجد ابن ابي شيبة بلفظ ان عمر
 صلى على ابي بكر في المسجد وان سهيبا صلى على عمر في المسجد قوله علي ابن بيضاء قال
 النووي قال العلاء بن يونس ايضا ثلاثة اخوة سهل وسهل وصفوان وامهم البيضاء اسمها
 دعدو البيضاء وصف وابوهم وهب بن زبيبة القرشي الفهري والحديث يدل على جواز
 ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي واجدوا بحق والجمهور قال
 ابن عبد البر ورواه المديون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن

الغشبية من الكرب ويقويه رواية مسلم بالفظ في غشبيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاها من كرب ابي
 الوجع الذي فيه لا الموت لانه بزئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال قد قضى) أي قد خرج من الدنيا بان مات (قالوا لا
 يارسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكوا) وفي
 هذا الشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معه في هذه
 ولم يعترض بمنزل ما اعترض به هذا القبل على انه تقر بعنده العلم بان مجرد البكاء يدمع العين من غير زيادة في ذلك لا يضر (فقال)

صلى الله عليه وآله وسلم (الاسمعون) فيه اشارة الى انه نهم من بعضهم الانكار فيهم اهم الفرق بين الخالتين (ان الله) بكسر
 الهـ مزة استثناء لان قوله تسمعون لا يقتضى معه ولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا لى الا توجدون السماع كذا قوله
 البرماوى والحافظ ابن حجر كالكرماني وقد تقيده بعبارة العيني فقال ما المانع ان يكرر بالفتح وهو الملائم ليعنى الكلام اه قال
 القسطلانى لىكن الذى فى روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب وليكن يعذب به هذا) ان قال سوا (واشار الى
 لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان الميت يعذب بما كان أهله عليه) ٣٠٧ بخلاف الحى فلا يعذب بما كان الحى عليه وانما

يعذب الميت بما كان الحى اذا تضمن
 ما لا يجوز لو كان الميت سبباً فيه كما
 مر وكان عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه يضرب فيه أى فى البكاء
 بالصفة المنهى عنها بعد الموت
 بالعصا ويرمى بالحجارة ويحشى
 بالتراب تأسياً بما مر صلى الله عليه
 وآله وسلم بذلك فى نساءه مفر
 وفيه استعجاب بعبادة المريض
 وعبادة الفاضل المنضول
 والامام أئمة مع أصحابه وفيه
 النهى عن المنكر وبيان الوعيد
 عليه وفى الحديث التعديت
 والاختيار والعنفة والقول
 واخرجه مسلم (عن أم عطية)
 نسبية (فأت أخذ علينا النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عند
 البيعة) أى لما بايعهن على
 الاسلام (أن لا توح) على ميت
 وهذا موضع الترجمة لان النوح
 لو لم يكن من بيعة لما أخذنا النبي

ابى ذئب وابو حنيفة ومالك فى المنهور عنه والهادوية وكل من قال بعبادة الميت
 واجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على ان الصلاة على ابى بيضاء وهما ما كانا خارج
 المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ورد بان عائشة استدات بذلك لما أنكرها
 ما مره ما يدخل الجنائز لمسجد واجبو ايضا بان امرأته على ترك ذلك لان الذين
 أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سألوا لها
 فدل على انها حفظت ما نـ وهو ان الامر استمر على الجواز ويبدل على ذلك الصلاة على ابى
 بكر وعمر فى المسجد تقدم وايضا عمله التى لا يكرهها الصلاة على الميت فى المسجد
 هى زعمهم انه نجس وهى باطله المسألة عدم ان المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً وأن من
 ما استدلو به على الكراهة ما أخرجه ابوداود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا تئى له وأخرجه ابن ماجه ولفظه فليس
 له شئ وفى اسناده صالح مولى التومة وقد تكلم فيه غيره واحد من الائمة قال لنورى
 واجابوا عنه يعنى الجوه ويجابوه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن
 حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف والثانى ان الذى فى
 الفسخ المشهورة الحقيقة المسبوقة من سنن ابى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا تئى
 عليه فلا حجة لهم حية نذر المسائل انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا تئى له لوجب تاويله بان
 له يعنى عليه ليجمع بين الروايتين قال وقد جاء يعنى عليه ككقوله نهالى وان اسأتم فلها
 الرابع انه محمول على نقص الابرفى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشبهه الى المقبرة
 لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه انتهى

• (أبواب حمل الجنائز والسجود)

(عن ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كما افانه من السنة ثم ان
 تامر المتطوع وان شاف لم يدع رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه ابيه ابوداود الطيالسى
 والبيهقى من رواية ابى عبيدة بن عبيد الله بن مسعود عن ابيه قال الدارقطنى فى العمل
 اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر وفى الباب عن ابيه الدرداء عن ابن ابى شيبه فى
 مصنفة وعن ثوبان عن ابن جهم فى العمل واسناده ضعيف وعن انس عنده ايضا فيها
 واسناده ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط مر فوعا بلفظ من حمل جوانب السرير

نسوة) وليس المراد انه لم يترك لتباحة من النساء المسلمات غير خمس (أم سليم) أى احداهن أم سليم واسمها سلمة على
 اختلاف فيه وهى ابنة مطان ووالدها أس رضى الله عنه (وأم العلاء) الانصارية وابنة أبى سبرة) وهى (امرأة معاذ)
 أى ابن جبل (وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) ذلك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح
 والذى يظهر لى ان الرواية بواو واللفظ أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلى هذا
 فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة أخرى) ورواية هذا الحديث كما هم بصريون وأخرج مسلم والشافعى (عن عائشة بزيادة)

صاحب الهجرة بين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معه فاذن له حتى يخلقها ويخلفه) ثاب من البخاري أو من قتيبة بن سعيد بن حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة وعبد بن ربح كلاهما عن الليث فقال حتى تخلفه من غير شك (أو توضع) أي الجنازة على الارض من أعناق الرجال وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة ان يلقن من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال (من قبل ان تخلنه) وقد اختلف في القيام بالجنازة فذهب الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما قاله البيهقي ٣٠٨ في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام اهله واجه ما كان فقد ثبت انه

الاربع كذا قاله عنه أربعين كثيرة وعن بعض الصحابة عند النبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بن العمودين ورواه ايضا بن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حبيبة عن شيوخ بن يحيى عبد الاشهل وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين فأخرج الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد ابن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قال ابن العمودين المقدمين واضع السرى على كاهله ورواه الشافعي ايضا بالاسانيد من فعل عثمان وابي هريرة وابي الزبير وابي عمر اخرجها كلها البيهقي وروى ذلك البيهقي ايضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري ان ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وابي هريرة ومروان وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن طريق علي الازدى قال رأيت ابا عمر في جنازة يحمل - وانب السير الاربع وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال من حمل الجنازة بجوانب الاربع فقد قضى الذي عليه وأخرج الترمذي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقه قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذه الاسناد ولم يرفعه والحديث يدل على مشروعية الحمل للبيت وأن السنة ان يكون بجميع جوانب السير

• (باب الاسراع بهم من غير حمل) •

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة فربم يفتون الى الظيوان كانت غير ذلك فنمر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة) وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة فمخض مخض الزود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم اتصدروا واحدا • وعن ابي بكر قال اتقدرا يتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانالكنا نرمل بالجنازة رملا رواه أحمد والنسائي • وعن محمود بن لبيد عن رافع قال أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ أخرجه البخاري في تاريخه) حديث ابي موسى أخرجه ايضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن اصمغ وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ وأخرج

تركه بعد رفعه والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره فامخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس باقيام والعود والعود أحب الى الله وذهب الى التسخ عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وهو الصواب (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه أخذ بيد مروان وهو في جنازة فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض (فجلسه أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يراع في ذلك) أي الجنازة قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد وفي رواية عن ابي سعيد مروان عا عند البخاري في هذا الباب اذا رأيت الجنازة فقوموا فنسبها فلا يقعد حتى توضع أي على الارض

واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تم عليه أو توضع عنده كأن يكون بالصلي مثلا وفي الباب احاديث البيهقي كثيرة قال في الفتح قد اختلف الله في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستصحابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي وأحمد واحسن ومحمد بن الحسن وروى البيهقي عن ابي هريرة وابن عمر ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والتخمي يكره التعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد بن ابي هريرة وأبي سعيد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي بجنازة قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائي وانظر الترجمة في البخاري من تبع جنازة فلا يقعد حتى

توضع عن مناقب الرجال فان قدما امر بالقيام (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم - ما قال مر بنا جنازة) بنسخ الميم وضبطه الحافظ ابن حجر بضم الميم صفيلا لانه قول ولا كنه في مرث بفتحها (فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتا) اى لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رأيتم الجنازة) اى سواء كانت مسلم او ذمى (فقوموا) زاد البيهقى من طريق ابي قلابة الرقائى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام وعنه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت ٣٠٩ فزعما قال فى المجموع وهو المختار فقد دعت

الاحاديث بالا مرام بالقيام ولم يثبت فى القعود شي الاحاديث على وليس مر يحسب فى النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وكذا فى شرح مسلم ورواية البيهقى ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم - ثم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرى وفيما اختاره الزوى من استحباب القيام نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث ٥١ (عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة فى البخارى ولقظه باب حمل الرجال الجنازة دون النساء لكنه استشهد بكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء

البيهقى عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا فى المشى قال وهذا يدل على ان المراد كراهة شدة الاسراع وحديث ابي بكره أخرجه أيضا ابو داود والحاكم وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى وابي داود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خاف الجنازة فقال ما دون الخلب فان كان خيرا جهتموه وان كان شرا فلا يهد الأهل النار وقد رضع هذا الحديث البخارى والترمذى وابن هدى والنسائى والبيهقى وغيرهم لان فى اسناده ابا ماجدة قال الدارقطنى مجهول وقال يحيى الرازى وابن عدى من ذكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة قال البيهقى وغيره انه ضعيف قوله أسرعوا قال ابن قدامة هذا الامر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمل بعض الساف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخلب وفى البسوط ليس فيه شى مؤقت غير ان الجملة أحب الى ابي حنيفة وعن الجمهور المراد بالاسراع ما فوق هجبة المشى المعتاد قال فى الفتح والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف معها حدوث فساد الميت أو شدة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان التباطئ ربما أدى الى التباهى والاختيال اه وحديث ابي بكره وحديث محمود بن لبيدلان على ان المراد بالسرعة المأمور بها فى حديث ابي هريرة هى السرعة الشديدة المقاربة للرمل وحديث ابن مسعود يدل على ان المراد بالسرعة ما دون الخلب والخلب على ما فى القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة فيكون المراد بالخلب فى الحديث ما هو كالرمل بقرينة الاحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة وحديث ابي موسى يدل على أن المشى المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الافراط كما فى القاموس فلا منافاة بينه وبين الاسراع ما لم يبلغ الى حد الافراط ويدل على ذلك ارواء البيهقى من قول ابي موسى كما تقدم قوله بالجنازة اى حملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اهم من الاول قال القرطبي والاول أظهر وقال الزوى الثانى باطل مردود بقرينه فى الحديث تضعونه عن رقابكم وقد قوى الحافظ الثانى بما أخرجه الطبرانى باسناد حسن عن ابن عمر قال

واجيب بان كلام الشارع سهما ما يمكن يحمل على التشرية لا مجرد الاخبار عن الواقع وفى حديث أنس عند ابي يعقوب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال اتعلمنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ما زورات غير اجورات فلعل البخارى أشار اليه بالترجمة ولم يخرجها لكونه على غير شرطه وحينئذ قال حمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة اضعف النساء انما لا يقدن كشف منهن شى لوجهن فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) اى الجنازة (صالحه قالت) قولاً حقيقياً (قدموني) لثواب العمل الصالح الذى علمته (وان كانت غير صالحه قالت يا ويلها) اى

يا حزن احضر هذا وانك وكان القدام ان يقول يا ويل لي لكنه اضيف الى الغائب جلا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير
 صالحة ففرغ من اوجهها كأنه غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه فإنه في شرح المشكاة (ابن تذهبون بها) قالته لانها تعلم انها
 لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فذكره القدم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء) فيه دلالة على أن ذلك
 بلسان القائل لا بلسان الخالق (الا الانسان ولو سمع صوته) أي مات قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنائز لان الجسد لا يتكلم
 بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه ٢١٠ وهذا بنا منه على أن الكلام بشرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام

الحروف والاصوات فيجوز أن
 يخاف في الميت ويكون الكلام
 انفسى قائما بالروح وانما تسمع
 الاصوات وهو المراد بالحديث
 وروى ابن منبه هذا الحديث
 في كتاب الاحوال بلنظ لوجهه
 الانسان لصعق من الحسن
 والممى واستبدل به على ان
 كلام الميت يسمعه كل حيوان
 ناطق وغير ناطق لكن قال ابن
 بطال هو عام أريده الخصوص
 وانما المعنى يسمعه من له عقل
 كالملائكة والجن لان التكلم
 روح وانما يسمع الروح من هو
 مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ
 لا ضرورة الى التخصيص بل
 لا يستغنى الا الانسان كما هو
 ظاهر الخبر وانما اختص الانسان
 بذلك ابقائه عليه وبانه لا مانع من
 انطاق الله الجسد بغير روح وهذا
 الحديث أخرجه النسائي أيضا
 (عن ابي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اسرعوا بالجنائز)
 اسرعا خفيقا بين المشي المعتاد
 والخلب لان ما فوق ذلك يؤدي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبوه ولا تلعنوه ولا
 الى قبره وبعثا أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحسين بن روح مرفوعا لا ينبغي لجيفة
 مسلم أن تبقى بين ظهراني أهل الحديث تقدم قوله فان كانت صالحة أي الجيفة المحمولة
 قوله تضعونه استدل به على أن جنس الجنائز يتخصص بالرجال للاتيان فيه بضمير الذكور ولا
 يخفى ما فيه قال الحافظ والحديث فيه استصحاب المبادرة الى دفن الميت أي بعد أن
 يتحقق أنه مات امام مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع في تجهيزه
 حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبيه على ذلك ابن بزيرة ويؤخذ من الحديث ترك تجهيزه
 أهل البطالة وغير الصالحين اهـ

باب المشي أمام الجنائز وما جاء في الركوب معها

(قد سبق في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا
 بكر وعمر يشون أمام الجنائز رواه النسائي واحتج به أحمد) حديث المغيرة تقدم في الصلاة
 على السقط وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي من
 حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أحدا نكاه عن الزهري مرسل
 وحديث سالم قال ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يردن
 المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر بن يونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كان يمشي أمام الجنائز قال الزهري وأخبرني سالم ان ابا كان يمشي أمام
 الجنائز قال الترمذي ورواه ابن جرير عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك
 انه قال أرى ابن جرير يخطئه عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل
 وقال أحمد حدثنا جراح قرأت على ابن جرير حدثنا يزيد بن سعدان ابن شهاب أخبره
 حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنائز وقد كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأبو بكر وعمر يشون أمامها وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وابي
 بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة قال الحافظ في التلخيص فهو هذا اصح من
 حديث ابن عيينة وصح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي
 الموصول لان ابن عيينة ثقة حافظ وقد اتى بزيادة على من أرسل والزيادة مقبولة وقد قال
 لما قال له ابن المديني انه قد خلفه الناس في هذا الحديث ان الزهري حدثه به مرارا

الى انقطاع الصلوة مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير
 أو انقبأ أو انتمخز في الاسراع نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستصحاب بخلاف بين العلماء وشذابن حزم فقال بوجوبه
 والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول ابي حنيفة وقال القرطبي مقصود الجسد ان لا يتباطأ
 بالميت عن الدفن لان التباطؤ ربما أدى الى التباهي والانشغال (فان تك) أي الجنائز (صالحه تغير) أي فهو خير (تقدمتم)
 زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه الى الخبر باعتبار الثواب والاكرام الخاص له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا (وان تك)

الجنائز (سوى ذلك) اى غير صالحة (فشر) اى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته الا ان ابي عبيدة من الرحمة واستدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكور ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت يمكن بعد أن يتحقق انه مات امام مثل المطعون والمنلوح والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بتجهيزه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم فيه على ذلك ابن بريزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبتة اهل البطالة وغير الصالحين (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل له ان اباهريرة يقول من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قبراط) زاد مسلم ٢١١ من الاجراى المتعلق بالميت من تجهيزه

وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به فله صلى عليه قبراط من ذلك لمن يشهد الدفن قبراط وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالمصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائذ على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل وذكر القيراط تقريرا لانه لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابله وعدمه من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اه قال في الفتح وليس الذي قال يعيند ويؤيده حديث ابى هريرة عن ابى جنازة في اهله انه قبراط فان تبعها فله قبراط فان صلى عليها فله قبراط فان انتظرها حتى تدفن فله قبراط رواه البزار بسند ضعيف فهذا يدل على أن لكل عمل من اعمال الجنائز قبراط وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وهو لته وامامه دار القيراط

سالم عن أبيه قال الحافظ وهذا لا ينفي الوهم لانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك الا أن فيه ادراجا وقد جزم بهجة الحديث ابن المنذور ابن حزم وفي الباب عن أنس عند الترمذى مثله وقال سألت عنه البخارى فقال هذا خطأ خطأ فقهه محمد بن بكر وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لتبج الجنائز أن يثنى خلفها أو أمامها فقال الرهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة أن المثنى امام الجنائز أفضل واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاية الترمذى عن سفيان الثوري واصلق وحكاية في البصر عن العترة ان المثنى خلفها أفضل واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال - أئنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثنى خلف الجنائز فقال مادون الخبيب فقرر قولهم خلف الجنائز ولم ينكره واستدلوا أيضا بسأروى عن طاوس انه قال ما من نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وهذا مع كونه مرسل لا أقف عليه في نبي من كتب الحديث وروى في البصر عن علي عليه السلام انه قال المثنى خلف الجنائز أفضل وحكى في البصر عن الثوري انه قال الراكب يثنى خلفها والمثنى أمامها ويبدل لما قاله حديث المغيرة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز والمثنى أمامها قرىبا منها عن يمينها أو عن يسارها أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وهذا مذهب قوى لولا ما سياتى من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لتبج الجنائز وقال أنس بن مالك انه يثنى بيزيدىم او خلفها وعن يمينها وعن شمالها رواه البخارى عنه تامة تاو وصله عبد الوهلب بن عطاء في كتاب الجنائز وصله أيضا ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (وهن جابر بن مرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى وفي رواية أخرى فرس معرور فركبه حين انصرفا من جنازة ابن الدحداح ونحن غشى حوله رواه أحمد ومسلم والنساق

• وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة عمر أبى ناسار فكانوا فقال الاتسهميون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجه والترمذى • وعن ثوبان أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع

فقال الجوهري القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس درهم قال في الفتح فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير صاحب التمام القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر الدينار في اكثر الابلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث منها ما يجعل على القيراط المتعارف ومنها ما يجعل على الجزء في الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الأول حديث كعب ابن مالك يرفعا انكم ستفحصون بلدنا بذكر فم القيراط وحديث ابى هريرة يرفعا كعب ارضي الغنم لاهل مكة بالقرار يبط

ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا وقيراطا وحديث الباب وحديث أبي هريرة فمن اقتنى كتابا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في الحديث لنا في بانه مثل احد وفي رواية عند احدوا والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قرار يطنها هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تهظيم الحسنات وتخفيف عقابها وقال ابو بكر بن العربي القاضى المالكي الذرعي من ألف واربعة وعشرين جزءا من حبة ٣١٢ والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر

قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكتاب جزء من اجزاء عمل المقتضى له في ذلك اليوم وذهب الاصحح الى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للتعصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع يتصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال ابن المشير اراد تعظيم الثواب فثله للعيان باهظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه اه ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك احداهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان أقل مما تقع به الاجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من

جنازة وأبي أن يركبها ما انصرف أي بداية مركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي ولم تكن لا تركب وهم يشون فلما ذهبوا ركبوا ابوداود) حديث جابر بن عمر قال الترمذي حسن صحيح وفي انظر له رهو على فرس له يسمى ونحن حوله وهو وقص به وحديث ثوبان الاول قال الترمذي قد روى عنه من فوعا ولم يتكلم عليه بصحن ولا ضعف وفي اسناده ابو بكر بن أبي صريم وهو ضعيف وحديث ثوبان الثاني سكت عنه ابوداود والانه ذرى ورجال اسناده رجال الصحيح قوله ابن الدحداح بد البين مهمه ملتين وحابين مهمه ملتين ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداح قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ورجع على فرس فيه انه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت قوله معروف بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذار كعبته عربا فانهم اعروروا قال النووي ولم يأت اذ فعول معدى الا قوله م اعروريت الفرس وأحد لوايت الشيء اه قوله ونحن تمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الركب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقه اذ لم يكن فيه مفردة وانما يذكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اهاب أو نحو ذلك من الغفاسد قوله لا تستصمون فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ويعارضه حديث المغيرة المنة قدم من اذنه للركاب أن يمشي خلف الجنازة ويمكن الجمع بان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الركب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وانما يدل على الجوار فيكون الركوب جائزا مع الكراهة اوبان انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وترك للركوب انما كان لاجل مشي الملائكة ومشيتهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيتهم مع كل جنازة لا مكان أن يكون ذلك منهم تبركاه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نارة

(عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقبع جنازة معها اوانه رواه احد وابن ماجه • وعن ابى بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تقبعونى بجم قالوا أو سمعت به شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجه) الحديث الاول اسناده عند ابن ماجه هكذا حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبيد الله اخبرنا

تقليل العمل ويجوز أن يكون على حقيقة بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسمه اقدر أحد ويوزن في اسرائيل حديثه واثله عند ابن عدى كنية قيراطان أخيه ما في ميزانه يوم القيامة أقل من جبل أحد فاذا ت هذه الرواية بيان وجه التشثيل بأحد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل واسم ذلك بقوله من تبع على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع كما قال ابن دقيق العيد الذي رجحوا امامها واول الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أى المساحبة وهو أعم من أن يكون امامها أو خلفها أو غيرها بذلك وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدل على

استهباب التقدمة راجحاً انتهى (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علمنا لم يهتمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتماداً فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت بمعنى عائشة) أبو هريرة وفاتت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وولم يتقوله فقال ابن عمر لقد أرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع ميثاق حديث مسلم ولنظفه كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره وهذا الحديث ٣١٣ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود

أيضا وفي الباب عن أبي هريرة
 بألفظ قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من شهد الجنائز
 حتى يصلي فله قبر طوم من شهدها
 حتى تدفن كان له قبر طان قيل له
 وما القبر طان قال مثل الجبلين
 العظيمين أخرجه البخاري
 وأخص من ذلك تثليله أو يراط
 بأحد كما في مسلم وهذا تثليل
 واستعارة قال القسطلاني فلو
 تمددت الجنائز وتحدثت صلاة
 عليها دفنة واحدة هل تعدد
 القراريط بتعدد أولاته تعدد
 نظراً لاتحاد الصلاة قال
 الأذرى الطاهر التعمد دونه
 أوجب فأنى حصة البارزى
 ومقتضى التثبيد بقوله في رواية
 أحمد وغيره فأنى مهم من أهلها
 ان القبر يطحن من حضر من
 أول الأمر إلى انقضاء الصلاة
 لكن ظاهر حديث البزار
 السابق حصوله أيضاً من صلى
 فقط لكن يكون قبراً طه دون
 قبراً طه من شيع مشلا وصل
 ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي
 هريرة حيث قال أحفرها مثل

اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر وأبو يحيى هذا القلتات وفيه مقال وبقيه
 رجاله ثقات والحديث الثاني في إسناده أبو هريرة بن عمرو معاوية قال في التقريب شامى
 مجهول وقال في الخلاصة مجهول قوله معهارة هي بالراء الملهمة وبعد ما انف نور
 مشددة أى صوتة قال في القاموس رن رن رن ما ح ٨ وفيه دليل على تحريم اتباع
 الجنائز التي معها النائمة وعلى تحريم النوح وسبب أنى الكلام عليه قوله بجم مر الجهر
 كمنبر الذى يوضع فيه الجهر وفيه دليل على انه لا يجوز اتباع الجنائز بالجهر وما يشابهها
 لان ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

(باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيت الجنائز فقوموا لها
 فن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن التذليل لداود منه اذا
 اتبعته الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل
 عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع في الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل حتى
 توضع في اللحد وسفيان احفظ من أبي معاوية وعن علي بن أبي طالب عليه السلام انه
 ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال على عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ثم قد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه) واقطع لم من حديث على
 عليه السلام قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعنى في الجنائز ثم قد قوله اذا رأيت
 الجنائز فقوموا لها فيه مشروعية القيام الجنائز اذا مرت ان كان طاهراً وسبب أنى
 الكلام عليه في الباب الذى به هذا قوله فن اتبعها فلا يجلس فيه النهى عن جـ لوس
 الماشى مع الجنائز قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعى واهنق وأحمد ومحمد بن
 الحسن انه مستحب حتى ذلك عنم الثوري والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر
 الصحابة والتابعين قالوا والفسخ انما هو في قيام من مرت به لانه قيام من شيعها وحكى
 في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع قال به من السانف يجب
 القيام واحتج له برواية النسائي عن ابي سعيد وأبي هريرة انه ما قال الاماراً بنار رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع انتهى ولا يخفى أن مجرد العمل

٤٠ نيل ت أحد فقيه دلالة على ان اقراريط متفاوت وفي مسلم أيضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها
 فله قبر طاهر حصول القبر طاهر وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار
 ضعيف ومن شهدها حتى تدفن أى يفرغ من دفنها بان يسهال عليه التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان
 له من الاجر المذكور قبر طان وهل ذلك بقبر طان أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان
 التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قبر طان أى بالاول وبشيء دللنا في ما رواه الطبراني من نوح عن تبع

بجنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قرايط وهل يحصل قيراط الدين وان لم يقع اتباعه بحثه لكن مقتضى قوله في كتاب
 الايمان وكان معها حتى يصل على علمه او يفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق
 وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره
 لكن له اجر في الجنة قال في فتح الباري ومقالة النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
 يحصل القيراط بشهود الدفن وحده كان ٤١٤ مقدا ويجمع حيثما بدت تفاوت القيراط والذين اؤا ذلك جعلوه من باب

المطلق والمقيّد لكن مقتضى
 جميع الاحاديث ان من اقتصر
 على التشييع ولم يصل ولم يشهد
 الدفن فلا قيراط له على طريقة
 ابن عقيل السابقة وفي حديث
 الباب دلالة على تبيخه ابي هريرة
 في الحفظ وان انكار العلماء
 بعضهم على بعض قديم وفيه
 استغراب العالم ما لم يصل الى علمه
 وعدم مبالاة الحافظ باذكار من لم
 يحفظ وفيه ما كان الصحابة
 عليه من التثبت في الحديث
 النبوي والتحرز فيه والتعقيب
 عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن
 عمر من حرصه على العلم وتأدبه
 على ما فات من العمل الصالح وقد
 وقع اصحاب الفتح حديث الباب
 من رواية عشرة من الصحابة غير
 ابي هريرة وعائشة منهم ما هو
 ضعيف ومنها ما هو قوي فتراجعه
 (عن عائشة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 قال في مرضه الذي مات فيه
 لعنه الله اليهود والنصارى) أي
 ابعدهم عن رحمة الله واتخذوا قبور
 انبيائهم مساجد قال الكرماني

لا يقتضيه دليل اللوجوب فالاولى الاستدلال له بحديث الباب فان فيه النهي عن القعود
 قبل وضعها وهو حقيقة لا تعريم ترتك الحرام واجب ومثل ذلك حديث ابي هريرة عند
 احمد مرئوسا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا
 يقعد حتى توضع ويرى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود كرهه قبل ان توضع وما
 يدل على الاستصحاب ما رواه البيهقي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل
 يعني في الاجر قوله حتى توضع في الارض قد ذكر المصنف كلام ابي داود في ترجيح هذه
 الرواية على الرواية الاخرى اعنى قوله حتى توضع في المدفن كذلك اشار البخاري
 الى ترجيحها بقرينة من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال وأخرج
 ابو نعيم عن سهل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا
 يدل على أن الرواية الاولى أرجح لان ابا صالح راوى الحديث وهو اعرف بالمراد منه
 وقد تمكّن بالرواية الثانية صاحب المحیط من الحنفية فقال الافضل أن لا يقعد حتى
 يمال عليه التراب انتهى واذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهو ليسقط القيام
 او يقوم الظاهر الثاني لان أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك
 وقد روى البخاري في صحيحه ان ابا هريرة ومروان كانا مع جنازة فتعدا قبل ان توضع
 فخاف ابا هريرة فاخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 ذلك فقال ابا هريرة صدق ورواه الحاكم بنحو ذلك وزاد ان مروان لما قال له ابا هريرة
 قم قائم قال له لم أقتنى فذكر له الحديث فقال لا يجرى في جنازة منك أن تخبرني فقال كنت
 اماما فجلست فجلست وقد استدل المهلب بقعود ابي هريرة ومروان على ان القيام ليس
 بواجب وانه ليس عليه العمل قال الحافظ ان أراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان
 أراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك قوله وعن علي عليه السلام الخذ كرامتكم
 هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع
 لقوله فيه حتى توضع فانه يدل على ان المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مررت به لانه
 لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلقه كما أتى وليكسب أتى في باب القيام للجنازة من
 حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بالفاظ حتى تخلقه كما أتى وتوضع فذكر الوضع في حديث
 علي عليه السلام لا يمسكون نصاعلي ان المراد قيام التابع وقد استدل به الترمذي على

مقاد الحديث منع اتخاذ قبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومها نسخ
 متغير ويحجب بانها امتلا زمان وان تغاير المفهوم انتهى راجع لهذا الحديث وما روي في معناه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
 الله تعالى على منع السفر للزيارة الى القبور قال بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحسن من الانبياء والصالحين وغيرهم
 أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسابن بل الصلاة في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة
 وكان جملة العلماء الذين يعتقد بهم بعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا في أصح القولين غير

مشروع ولم يثبت السفر للزيارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخص لاجتماع على جوارحه بحمد الله تعالى الى الآن بل نسي عنه أهل العلم قديما وحديثا وبعض الاسفار لها بل غالبها لا يتخلو عن أحوال الشرك وإعمال الكفوة ورد حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبوري عيدا وهو عند عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقال اللهم لا تجعل قبوري وشايعة يدوق قال لا تجعلوا قبوري شيئا الى غير ذلك من الاحاديث والسفر لمراد الزيارة فبسه نزاع ومن سافر لمراد ٣١٥ قبر لم يرزق زيارة شريفة بل بدعة ولم

يتأخر عواني استحباب السفر الى مسجدته واستحباب الصلاة والسلام فيه عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتنازع لائمة الاربعة راجلهم وفي ان السفر الى غير الثلاثة ليس مستحب لا لقبور الانبياء والصلحاء ولا لغير ذلك فان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته انتهى ونهب الجويني الى حرمة ذلك واختاره عياض ومهالان امام دار الهجرة وبه قال بصرة الغفاري وأبو هريرة وطائفة من أهل العلم قديما وحديثا وجميع الاحاديث التي استدل بها السبكي في شفاء الاسقام وابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنتظم كماهاضعة منكرة واهية لا أصل لها قال الحافظ ابن حجر أكرمتمون هذه الاحاديث موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب وله في ذلك سلف صالح لم يتفرد

أصح قيام من رأى الجنائز فقال بعد اذ راجعه وهذا ما صح لاول اذ ارأيت الجنائز فتوموا انتهى ولو سلم ان المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التسابيح للجنائز فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصه وصحة ما تقر في الاصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول لخاص بالامة ولا يفتخه

باب ما جاء في القيام للجنائز اذا حضرت

عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيت الجنائز فتوموا والها حتى تخافكم أو توضع ررهم الجماعة ولا جد وكا ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه وله أيضا عنه انه ربما تقدم الجنائز فقدم حتى اذا رآها فاندأشرفت قام حتى يوضع وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه فقانا يا رسول الله انما جنازة يهودي فقال اذا رأيت الجنائز فتوموا والها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا فاعدين بالعامرية فمروا عليهم ما يجنازة فقاما فمقيل لهما انهما من أهل الارض أي من أهل الامة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فمقيل له انما جنازة يهودي فقال أليست نفسك متفق عليهم ما وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز قوله حتى تخافكم بضم أوله وفتح المجهمة وتشديد اللام المكسورة أي تتركمكم رواها قوله مرينا في رواية الكشي هي مرت بفتح الميم قوله فقال اذا رأيت الجنائز فتوموا والها زاد البيهقي ان الموت فزع وكذا لم من وجه آخر قال القرطبي معناه ان الموت يفرع قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى لوصف لامبا لامة أو فيه تقدير اي الموت فزع ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ ان للموت فزع عار عن ابن عباس مثله عند البزار قوله اليست نفسك هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزع وكذا ما أخرج الحاكم عن انس مرفوعا انما نقباله لانسكة ونحوه لاجد من حديث ابي موسى ولا جد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقرمون اعظاما الذي يقبض النفوس واقتض ابن حبان اعظاما لله تعالى الذي يقبض الارواح فان ذلك لا يناق التعليل السابق

هو بهذا القول وليس النزاع في نفس زيارة القبور فانها مشروعة سنة بل في السفر اليها وشده الرحال لها وهو مستله غير هذه المسئلة قال في الفتح وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما من أحد يسلم على الاراد الله على روحه حتى أرد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك انتهى وبسط القول على ذلك في كتابنا رحلة الصديق الى البيت العتيق (فالت) عائشة رضي الله عنها (ولو لذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لا يرزق قبره) صلى الله عليه وآله وسلم بل يظن الجمع لكن لم يبرزه

أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاحتياز فامتنع الابرار لان لولا امتناع لوجود (غير ان أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قاله عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما توسع جهات الحجر الشريفة وزقنا الله العود اليه امثلة الشكل محدثة حتى لا يتأق لاحد أن يصل الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة كذا في الاوشاد والفتح لكن اتخذ جهال الناس في هذا الزمان بل من يسهون أنفسهم العلماء قبور الشريف عيدا بالاجتماع في كل عام عليه والاحتفال به ركما وسجدا وما عدا ذلك من وهذا من اعلام النجوة حيث منع ٣١٦ من أن يتخذوا قبور المكرم عيدا او وثنا وقد وقع ما منع منه وظهر ما خشيت

عائشة عنده مع عدم بروزه ولو كان بارزا لعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ من السجدة على ترابه والطواف به وهم مع ذلك لا يتركون شيئا مانع عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الله أين يذهب بهم هؤلاء عقولهم لكسادة وحقهم الفاسدة ويطرحهم في مهاوى الهلكة ان حيث يشعرون اولايث شعرون واقصد صدق الله تعالى وما يؤمن أكثرهم باقاه اذ وهم مشركون ومن أسعد بحضور مسجد المدينة لا يفتنى عليه هذا الحال ولا يرتاب في الاثر الثواب بدع الواقعة من هؤلاء الجهال ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور وفي هذا الحديث التحذير والنعنة وفيه ان شيخ البخاري بصري سكن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وهرة مدني وخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة قال في الفتح المنع من ذلك اي بنا المساجد على القبر انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا واما

لان القيام لا يفرغ من الموت فيه تعظيم لامر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الاثمة فاما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بریح اليه و زاد الطبراني فاذا ریح بخورها ولا طبراني والبيهقي من وجه آخر عنه ~~سكرا~~ هبة أن يعلا على رأسه فان ذلك لا يعارض الاختيار الاول العصية أما اولاد فلان أسانيد هذه لا تقاوم تلك في العصية وأما ثانيا فلان التعديل بذلك راجع الى ما نهى الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعمل بما جرت عادة ومقتضى التعليل بقوله أيسست نفسي ان ذلك يستحب لكل جنازة واختلاف العلماء في هذه المسئلة فذهب أحمد والحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كافي حديث علي الاتي انما هو لبيان الجواز ان جلس فهو في سنة ومن قام فله اجر وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نساها قال النووي والخطار انه مستحب ربه قال المتولى وصاحب المذهب من الشافعية ومن ذهب الى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب وقال مالك وابو حنيفة والشافعي ان القيام منسوخ بصح حديث علي الاتي قال الشافعي اما ان يكون القيام مفسوخا او يكون له له وأيم ما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فسخه والطبعة في الاستحباب من أمره والقعود واجب الى انتهى وسيلقى باب ما هو الحق وظاهر أحاديث الباب انه يشرع القيام للجنازة للمسلم والكافر كما تقدم (وعن علي بن بن طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلموس رواه أحمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحنين وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قام وقعد رواه أحمد والشافعي) الحديث الاول رجال اسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ والبيهقي بإفظ ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

اذا من ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سدد البرعة وهو هنا تجه قوى انتهى (من) بالتعود سورة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي خلفه وان كان قد جامعته في قدام كافي قوله تعالى وكان وراءهم بلات اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي ام كعب الانصارية كافي مسلم وفيه طرق الحديث انما ماتت حاملا والمقصود ان النفسا وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بجلا في شهيد المرحة (ماتت في نفسها) في هنا لتعليل كافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة دخلت النار

في هرة (فقيام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي رواية بسكون السين فنسكن جعله ظرفا ومن فجع جعله أمنا والمراد على الوجهين مجيئهما وكون هذه المرأة في نفاها وصف غيرة معتبراتها وانما هو حكاية امرؤ وقع وأما كونها امرأة فيجتمه على ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها استرها وذلك مطلوب في حقها وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقفه عند وسطها يسترها من أعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى ٢١٧ امرأة وعليه انتمى اخضره فقام عند مجيئتها

فقال له العلاء بن زياد يا باجزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنائز قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة خذاه الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن للمرأة عند منكبها والحديث يرد عليهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وهي من اركان العموم حديث لاصلا قل لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واجهد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدمايني من المالكية وانا قول في المذهب باستجاب الفاتحة فيه واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب قال في الفقه هي من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما وروى عبيد الرزاق والنسائي عن ابي

بالعمود وقد اخرج حديث علي وسلم باللفظ الذي تقدم في الباب الاول والحديث الثاني رجال اسناده ثقات وقد اشار اليه الترمذي أيضا وفي الباب من عبادة بن الصامت عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والبخاريان يروى قال لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلسوا وساتوهم وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي وقال البخاري تفرد به بشر وهو ابن قال الترمذي حديث عبادة غريب وقال ابو بكر الهذلي لو صح لكان صحيحا في الفتح غير ان حديث ابي سعيد أصح وأثبت فلا يقاربه هذا الاسناد وقد تمكك به هذه الاحاديث من قال ان القيام للجنازة منسوخ وقد تقدم ذكرهم قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا وتعبه الثوري بان النسخ لا يصار اليه الا اذا عذر بالجمع وهو هو. ان كان واعلم ان حديث علي باللفظ الذي سبق في الباب الاول لا يدل على النسخ لما عرفنا من ان فعله لا ينسخ القول الخاص بالامة وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح النسخ لقوله فيه وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصر واعلى قوله ثم قدموا حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صحيح في النسخ لولا ضعف اسناده فلا ينبغي ان يستند في نسخ تلك السنة النابتة بالا حاديث الصحبة من طريق جماعة من الصحابة الى مثله بل المنتم الاخذ بها واعتقاد مشروعيها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون الا بالجلوس أو نهي عن القيام أو اخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة ~~بكذا~~ أو اقتصار جهود المخرجين لحديث علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطاعة ثمان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحبة في الغاية لا سيما بعد ان شدم عضدها على جماعة من الصحابة يتباهى به كل البعد ان يخفى على مثاهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة ~~ويمكن~~ أن يقال ان الامر بالجلوس لا يمارض بفعل بعض الصحابة بعد ايام النبوة لان من علم جهة علي من لم يعلم وحديث عبادة وان كان متيقفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا للحديث الامر بالجلوس

(أبواب الدفن وأحكام القبور)

امامة سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاول واسناده صحيح (قال لتعلموا انها) اي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وفي رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشير شيخ البخاري بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وقد علم أن قول الصحابة من السنة ~~بكذا~~ حديث من روى عند الاكبر وليس في الحديث بيان هل القراءة وقد وقع التصريح في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأمر القرآن

(وسلم قال العبد) المؤمن المخلص المتبع الموحد (إذا وضع في نهره وتولى) أي أدبر (وذهب أصحابه) أي ليس فيه تكرير اللفظ والمعنى لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب (- حتى انه) أي الميت (يسمع قرع نعالهم) وهذا موضع الترجمة لان الخلق والترع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخلق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وأنه ليسمع خفق نعالهم زاد ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة اذا ولوا مدبرين واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولادلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل ٣١٩ المقابر ذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريمها انتهى وانما استدل به على الاباحة أخذ من كونه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وأقره فلو كان مكروها لبيته لكن يعكز عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين ألق نعالك أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأغرب ابن المنزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتيه دون غيرها وهو جود شهيد وامانول الخطابي يشبهه أن يكون النهي عنهم الما فيه من الخيلاه فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتيه ويقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها وتحدث صحیح وقال الطحاوي يحمل نهی الرجل المذكور على أنه كان في نعاله قدر فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في نعليه ما لم ير فيه ما اذى (اناه ما كان)

بقر قوله قدموا أكثرهم قرأنا فيه دليل على أنه يقدم في اللعن من كان أكثرهم أخذنا للقرآن ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق (وعن عامر بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نصابكم ما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس قال لما أتى في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا استخبر ربنا ونبعت اليها فاتهم ما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه أحمد وابن ماجه ولان ابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان أبا عبد الله بن الجراح كان يضرح ان ابن طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق ايرنا رواه الخمسة قال الترمذي غريب لانعرفه الامن هذا الوجه) حديث انس قال الحافظ اسناده حسن وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ أيضا في اسناده ضعف وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبيرة عن قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد واليزار وابن ماجه بخو حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عفان وهو ضعيف وزاد أحمد بعد قوله اغبرنا أهل الكتاب وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ انهم الحد والنهي صلى الله عليه وآله وسلم الحد واخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ الحد والنهي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبي بكر وعمر وعن جابر عند ابن شاهين بخو حديث سعد بن ابي وقاص وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل وعن عائشة عند ابن ماجه بخو حديث أنس واسناده ضعيف وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العال وقال انه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا راجح الدارقطني المرسل قوله الحد وقال النووي في شرح مسلم هو بوصول الهمزة وفتح الحاء ويجوز بفتح الهمزة وكسر الحاء يقال الحد يلحد كذهب يذهب وأطد يلحد اذا حفر القبر والحد بفتح اللام وضعها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى قال القراء الرباعي أجود وقال غيره الاثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتلوا

بفتح اللام وهما المنكر والتكبير ومما يدل انهم ما لا يشبه خلقه ما خلق الا آدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لها خلق منفرد بديع لأنس فيهما الناظر اليهما أسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكريما للمؤمن يشبهه ويصبره وهما كاستر المنافق في البرزخ من قبل ان يعث حتى يحل عليه العذاب الا ليم اعاننا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأفعداه) أي اجلساه غير نزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقلوا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألقاظ التظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقى تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهد

انه غيب الله ورسوله فيقال) اى فيقول له المنكان المذكور ان او غيرهما (انظر الى مة هـ من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما جميعا) اى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والاخر من النار اعادنا الله منها (واما الكافر أو المنافق) شك من الراوى لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيه قول لا ادري كفت اقول فاقول الناس فيقال) اى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تلئت) اى لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اى لاعات بنفسك بالاستدلال ٣٢٠ واتبعت العلماء بالتقاييد فيما يقولون ولا تلوت القرآن اى لم تدروم

الى الشقاق واللاحد - دوهمى اللحد لانه شق به حل في جانب القبر فيميل عن وسطه والاحاد في أصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل لامسائل عن الدين لحد قوله وانصبوا على الابن - بافيه استحباب نصب الابن لانه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة قال النووى وقد نقلوا ان عددا من اناسه صلى الله عليه وآله وسلم تسع قوله كان يصرح اى يشق في وسط القبر قال ابو هذيل الضريح الشق والاحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وان كان من الضريح والى ذلك ذهب الاكثر كما قال النووى - وكفى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرر كان يصرح ولم ينعى ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما فى مناهج تحرير الصحابة عندهم صلى الله عليه وآله وسلم هل يهدون له أو يضرحون بان يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يخبروا لانه يمكن ان يكون من مع من صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضره عند موته

(باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحديث في القبر) *

(عن ابي اسحق قال اوسى الحمرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى اقبور وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال انشطوا التوب فاما يصنع هذا بالنساء - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا وضع الميت في اقبور قال بسم الله وعلى ملاه رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي - وعن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه) الحديث الاول - كت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال اسناده رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل راسه سلا وعن ابن عمر عند ابي بكر الصديق مثله وعن ابي رافع عند ابن ماجه قال سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وأما الزيادة التي زادها سعيد فبما أتى الكلام فيها والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الامر به وقد اخذت في رفته ووقفه ورج

تمهل اى لم تنتفع بدراية - كولا تلاوتك وفي رواية لا يذو ولا أتليت بهم مرة متوجة وسكون التاء قال ابن النبارى وهو الصواب دعاه عليه بان لا تتلى ابه اى لا يكون لها اولاد تتلوا اى تتبعها وتعتقبه ابن السراج بانه يعيد في دعاء المالكين قول وائى ما لي الميت واجاب عما مض احتمال ان ابن النبارى رأى ان هذا اصل الدعاء المتعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب أتليت بوزن افتحات من قولك ما أتوته ما استطعته ولا ألو كذا - في الاستطاعة قال صاحب اللامع الصحيح لكن بقاها التامع ما قرره اى الخطابي ألوجعنى استطاع مشكلا وقال ابن جرير من روى تأليت فأصله أتليت به مرة بعد مرة الوصل فخذت تحفة فاذت همة مرة الوصل وسهل ذلك ازواجته ورثت (ثم يضرب) الميت (بمطرقة) بكسر الميم (من - سيد) والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفي

حديث البراء بن عازب عند ابي داود وياتيه الملائكة يجلسانه الحديث وفيه ثم يقبض له أهمل أبكم اسم يده مرزبة من - سيد لو ضرب بها جيل اصارت رابا قال فيضرب به اضربية الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل تحت الابن الصبار فسمع صوتا فزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تلئت فيضرب به بمطرقة من - سيد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضريبة بين اذنيه) اى اذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يديه) اى يلى

الدارقطنى

الميت (الاثقلين) الجن والانس مما بذلك انقلها ما على الارض والحكمة في عدم سماعها الا بتلاوة فلوهما الكتاب لايمان
منها ضروري ولا هرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما بما يتوقف عليه بقاؤها ويدخل في قوله من يليه الملائكة كما فقط لان
من المعامل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليباً وهو أظهر وانما سمعت الجن سماع هذه الصيغة دون سماع كلام الميت اذا حل
وقال قدموني قدموني لانه لما كان كلام الميت اذ ذلك في حكم الدنيا وهو باعتبار لسانه وعظما اسمها الله الجن لما فهم من
قوة يقبضون بها عند سماعه ولا يصحون بخلاف الانسان الذي يصعق ٣٢١ لوهما وصيغة الميت في القبر عقوبة وجزاء
فدخلت في حكم الآخرة ورداة

هذا الحديث كله بصريون وفيه
التحديث والنعنة وأخرجه
مسلم والنسائي والترمذي وأبو
داود رحمهم الله تعالى (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال أرسل
لأن الموت الى موسى) عليه
السلام في صورة آدمي اختبأ
وايلاء كاتبة الخليل بالامر
بذبح ولده (فلما جاءه) طنه آدميا
حقيقة تصور عليه منزله بغير اذنه
ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
(صك) أي لطمه على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي
جاءه فيها دون الصورة الملكية
فقفاها كما شرح به مسلم في روايته
ويدل عليه قوله الآتي فانرد
الله عز وجل عليه عينه ويحتمل
ان موسى علم أنه ملك الموت وأنه
دافع عن نفسه الموت بالاطمة
المدكورة وفيه بعد شديد وهن
قوى والاولى ويؤيده انه جاء
الى قبضه ولم يضره وقد كان
موسى علم أنه لا يقبض حتى يتخير
ولهذا ما خبره في النائية قال
الآن (فرجع) ملك الموت الى

الدارقطني والنسائي الوقت ورجح غيره الرفع وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد
عن قتادة مرفوعاً وروى البراء الطبراني عن ابن عمر بنحوه وابن ماجه عنه مرفوعاً وفي
اسناده حماد بن عبد الرحمن الكوفي وهو مجهول وعن عبد الرحمن بن العلاء بن الجراح
عن ابيه عند الطبراني قال قال لي الجراح يا بني اذا نامت فاحلدي فاذا وضعتني في الحدي
فقل بسم الله وعلى ملا رسول الله ثم شن على التراب شنائم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة
وخاتم افاقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك والجراح يجيب برفق
اللام الاولى وعن ابي حازم مولى الغفاري حدثني في البيضاوي وهو صحابي كان الكاشف
وغيره عند الحاكم برفقه بلفظ الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع
في التراب بسم الله وبالله وعلى ملا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي امامة عند
الحاكم والبيهقي بالنظر لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملا رسول الله الحديث وسنده ضعيف كما قال الحافظ
والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل وقال الحافظ اسناده ظاهر
الضعف قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم
حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات وقد
رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححه قال الحافظ لكن أبو حاتم امام لم يحكم عليه
بالبطلان الا بعد ان تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كما ان
كان يحيى بن صالح هو الواظي شيخ البخاري وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار
والدارقطني قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى
عليه وكبر عليه أربعاً وحشي على قبره يديه ثلاث حشيت من التراب وهو قائم عند رأسه
وزاد البزار فأمر فرس عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن
أبيه مرسل رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر وعمر أبي المنذر عند أبي داود في
المراسيل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حشي في قبره ثلاثاً قال أبو حاتم في العلل أبو المنذر
مجهول وعن ابي امامة عند البيهقي قال توفي رجل فلم تصب له حشنة الا ثلاث حشيت
حشاها على قبره ففرت له ذنوبه وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعاً

٤١ نيل ت ربه فقال) رب (أرسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) اعلم
موسى اذا رأى حشة عينه أنه من عند الله (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن نور) أي ظهره (فله بكل
ما غطت به يده بكل شمر فسمته قال) موسى (أي وب ثم ماذا) أي ماذا يكون به هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون
بعدها (الموت قال) موسى (قالا) يكون الموت والآن اسم الزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما خبره الى لقاء ربه تعالى كنيته صلى الله عليه وآله وسلم لما قال الرفيق الأعمى (فسأل الله)

موسى (أن يدينه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي المطهرة أي سأل الله الدنوت من بيت المقدس ليدين فيه وهذا موضع
 القرحة في البخارى حيث قال من أحب الدفن في الأرض المقدسة أي طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم
 وتعرض للرجة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وأول يقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن
 بعد عنه أو نحوها من بقية ما نشد ذاك به الرحال من الحرمين الشريفين رزقا الله الدفن بأحد ههنا مع الرضا عنه الجواد
 الكريم والرؤف الرحيم قال في الفتح ٣٢٢ وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار

قاله ابن المنير (رمية بججر)
 أي دنو الورى رام جحرا من ذلك
 الموضع الذي هو موضع قبره
 لوصل الى بيت المقدس وكان
 موسى اذ ذلك في التسه ومعه
 بنو اسرائيل وكان أمرهم
 بالدخول الى الأرض المقدسة
 فامتنعوا فخزم الله عليهم دخولها
 أبدا غير يوشع ركاب وتيه من
 القفار أربعين سنة في ستة
 فراعخ وهم ستمائة ألف مقاتل
 وكناويد يرون كل يوم جادين
 فاذا أمسوا كانوا في الموضع
 الذي ارتحلوا عنه الى ان أفناهم
 الموت ولم يدخل منهم الأرض
 المقدسة أحد من امتنع أولا
 أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع
 ولما يبتيا موسى عليه السلام
 دخول الأرض المقدسة لغاية
 الجبارين عايبا ولا يمكن بثبته
 بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب
 منها لان ما قارب الشيء يعطى
 حكمه وقيل انما طلب موسى
 الدنولان النبي يدين حيث يموت
 وعورض بان موسى قد نزل
 يوسف عليه السلام لما خرج

من حتى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثرا حسنة قال الحافظ اسناده ضعيف قوله
 وقال هذا من السنة فيه وفيما قدمنا دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبا رجل
 القبر أي موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد
 والهادي والناصر والمزيد بالله وقال أبو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة مع رضى
 اذ هو أسير واتباع السنة أولى من الرأى وقد استدل لابي حنيفة بما رواه البيهقي
 من حديث ابن عباس رابن مسعود وبريدة انهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من جهة القبلة وبجواب بان البيهقي ضعفها وقد روى عن الترمذي تحسين حديث ابن
 عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره على الجحاح بن اوطاة قال في ضوء النهار على انه
 لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل
 الى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذى الحده تحتته هو القبلة فهو مانع من ادخال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى قال في البدر المنير بعد ان ذكر
 انه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الام
 وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس انتهى قوله
 ثم قال انشطوا الثوب بمحزة فنون فثمين مجة فطاه مهمله أى اختلوه وذكروا كرمعناه
 فى القاموس وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي باسناده عن رجل عن علي
 أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فذبذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء
 والطبراني عن أبي اسحق أيضا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحرت الاعور وفيه ثم لم
 يدعهم يدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة وقد رواه ابن أبي شيبه من طريق الثوري
 عن أبي اسحق بلفظ شهدت جنازة الحرت فدفنوا على قبره ثوبا فذبذبه عبد الله بن يزيد وقال
 انما هو رجل ورواه البيهقي باسناده صحيح الى أبي اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرت
 الاعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا قال الحافظ لعل الحديث كان فيه
 فأمر ان لا يبسطوا فقطت لأو كان فيه فأنى بدل فأمر وروى البيهقي من حديث ابن
 عباس قال جمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبره بعد ثوبه قال البيهقي لا حفظه
 الامن حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وروى عبد الرزاق عن الشعبي
 عن رجل أن عبد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى

من مصر وأجيب بأنه اغتالته بوحى فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفسه بيت المقدس ليعمى قبره
 خوفا من أن يعبد به جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود وقبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف
 في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدين فيه وان لم يتغير لسانه من تأخير دفنه المأمور
 بتجليله وتعرض له تلك حرمة الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن يتقل اليه لفضل الدفن فيها
 والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشى ولا يفنى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل

الصالح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجوار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فزبرهط من الملائكة يحفرون قبره بالميراث فاشقأ أحسن منه فقال اهـ من تحفرون هذا القبر قالوا اتخب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبص الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتماحة من الجنة فتشمها فقبض روحه (قال أبو هريرة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فلو كنت ثم) أي هنالك (لاريتكم قبوره الى جانب ٣٢٣ الطريق عند الكتيب الاحمر) أي الرمل المجمع

وهذا ليس صريحا في الاعلام بتبته الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل لياب لا بيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصري والبلقاء أو عدين بين المدينة وبيت المقدس أو باربعاء وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث الحديث والاختبار والغنمة وشيخ البخاري مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالبخاري مرفوعا والنسائي في الجنائز (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم لم يجمع بين رجلين من قتلى) غزوة (أحد في نوب واحد) اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري في نوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تقبر يدهما في نوب واحد بحيث تنال في بشرتهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملقطة بالدم وغيره اذ لا يمكن يوضع أحدهما بجانب الآخر في قبر

دفن سعد بن معاذ فيه فسكت عن أمسك الثوب وفي اسناده هذا المهم وقوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على انه انما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لانه كان مجروحا وكان رحمه قد تغير قوله قال بسم الله الخ فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره فقبل رأسه فيه دليل على ان المنزوع ان يجثى على الميت من جهة رأسه ويستحب أن يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ذكره أصحاب الشافعي وقال الهادي بالغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه كان اذا جثى على ميت قال اللهم ايماننا بك وتصديقنا برسلكنا وبقائنا بعنك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة

• (باب تسنيم القبر برشه بالماء وتعليمه يعرف وكراهة البناء والكثابة عليه) •

(عن سفيان الثمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسهرا رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقالت يا أمه بالله ما كسفتي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما حبيبه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطناء العرصة الجراء رواه أبو داود) الرواية الأولى أخرجهما أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفيان المذكور وزاد وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك وكذلك أخرجه أبو نعيم وذكروا هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة والرواية الثانية أخرجهما أيضا الحسن بن سعيد الوجه وزاد ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقذما وأبو بكر رأسه بين كفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمور رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عن أبي داود في المراسيل قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر وعن عثيم بن بسطام المديني عن أبي بكر الأبيجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيتهم مرة فعاينوا من أروع أصابع ورأيت قبر أبي بكر ورأيت قبره ورأيت قبر عمر ورأيت قبر أبي بكر أسفل منه قوله مسنأ أي مرة ما قال في القاموس التسنيم ضد التسطيج وقال سطره كمنعه بسطره قوله ولا لاطئة أي ولا لازقة بالارض وقد اختلف أهل العلم في الافضل من التسنيم والتسطيج بعد الاتفاق على

واخذ انتهى وروى أصحاب السنن عن هشام بن عمار الانصاري دل جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فمالوا أصابنا قرح وجهه قال احنروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي قال في الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر أو ما دفن الرجل مع المرأة فروي عبد الرزاق باسناد حسن عن واثة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله أعلم انتهى (ثم يقول) صلى الله عليه وآله وسلم (أيهم) أي أي القتلى وللمسئلي أي أي الرجلين

(أكثر أخذ القرآن فاذا أشبهه) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أحدهما فخذها في الصدوق قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى أنا شفيع هؤلاء وأئمتهم بهم بأنهم بذلوا أرواحهم وذكروا حياتهم لله تعالى أنهم من رتبة النبي بان هذا الذى قاله لا يساعده عليه تعدية الشهيد على لأنه لو أراد ما قاله لكانت حياته منتهية عن ذلك لتضمن شهيدته فى رقيب وحفظ أى أنا حفظ عليهم أراق أحوالهم وأصونهم من المكارة وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد ٣١٤ (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بدفنهم فى دماهم ولم يغسلوا

ولم يغسل عليهم) أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغسلوا بهم فإن كل جرح أو كالم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يغسل عليهم والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم بالنسبة إليهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وهو الحق وقال بعض الشافعية مناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفيه نظر وفى هذا الحديث التحديث والعتنة والقول وشيخ البخارى تنبى واللث مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابي وأخرجه أيضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والشافعى وابن ماجه (عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد الذين استشهدوا فى وقته فى شوال سنة ثلاث (صلاة على

جواز الكل فذهب الشافعى وبعض أصحابه والهنلى والفاطم والمؤيد بالله إلى أن التسطیح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبى بكر المذكورة وما وافقها قالوا وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فى الأول من عمال كان فى أول الأمر مستطحا لم يأتى جدار القبر فى إمارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها من رتبة ربه إذ يجتمع بين الروايات ويرجح التسطیح ما سياتى من أمر صلى الله عليه وآله وسلم عليه أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وأكثر من الشافعية وأدى القاضى حسين اتفاق أصحاب الشافعى عليه ونقله القاضى عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان الثمار والاربعان الأفضل التسطیح لم يسلط (وعن أبى الهيثم الاسدى عن على قال أبعثت على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تدع مثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سوية رواه الجماعة الا البخارى (ابن ماجه) قوله عن أبى الهيثم هو يفتح الهاء وتشديد الباء واهم حيا بن حسين قوله لا تدع مثالا الاطمسته فيه الأمر بتعبير صور ذوات الارواح قوله ولا قبراً مشرفاً الا سوية فيه ان السنة ان القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان قاضيا ومن كان غير قاضى والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك والقول بأنه غير محظور ولو قومه من السلف والخلف بالانكسار كما قال الامام يحيى والهدى فى الغيث لا يصح لان غاية ما فيه أنهم سكنوا عن ذلك والسكوت لا يكون دلالة اذا سكن فى الامور الظنية وتحريم رفع القبور وظنى ومن رفع القبور والداخل تحت الحد يثب دخولا وليس لقبه والمشاهد المأمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور وما جسد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سياتى وكه قدسرى عن تميم بنه القبور وقسمتها من مقامى سبى لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار لا أنصافهم وعظم ذلك فظنوا انها تادى على باب النفع ودفع الضرر فلهذا خصصوا المطالب قضاء الحوائج ومطلب النجاة المطالب وسألوا منها ما ياب الله العباد من دينهم وشقوا اليها الرحل

الميت) أى مثل صلواته عليه زاد البخارى فى غزوة أحد من طريق حبة بن شريح يزيد بن عثمان ونحوها سبعين كالمودع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد عثمان سبى تجوز لان وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر وولاه صلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الاوّل سنة احدى عشرة وحينئذ يكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت اليهودية كقولهم صلى رحل عليهم والاجماع يدل على الصلاة عليه عندنا وعند أبي حنيفة الخالف لا يصل على القبر به دلالة ان أيام كان قلت حديث جابر

لا يصح به لأنه نفي وشهادة التي مردودت مع ما عارضها في خبر الأبيات أجيب بان شهادة النبي إنما ذكروا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والافتقار بالانتماء وهذه قضية معينة أساط بها جابر وغيره علماء ما حديث الأبيات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر طالما يتفسخ والشهادة لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأولاً بوضعية رحمه الله تعالى إلى الحد حيث في ترك الصلاة عليهم يوماً واحداً على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان وما صعب على المسلمين فعدوا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم ٢٢٥ الظاهرى رحمه الله تعالى ان صلى على

الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين للمذكورين لا لأثر بل كلاهما، أحق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) وسلم كالبخاري في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والاموات (فقال ابي فرط لكم) وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والادلاء ونحوهما الى أنا بايقمكم الى الحوض كالمهي له لاجلكم وفيه شارة الى قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ووقته قدمه على أصحابه ولذا طال كالمودع للأحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يتبع بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد

وتصوابها زاستفتوا وابلجوا انهم لم يدعوا شيئاً كانت الجاهلية تفعله بالاشنام الا لعلة فان الله وبالله راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر العظيم لا نجد من يقض بالله ويفتار حمية للدين الحنيف لاعمالهم ولا امتعاً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً وقد وارد الثامن الاخبار ما لا يشك معه أن كثير من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم اذا توجهت عليه يميز من جهة خصمه حلف بالله قباير اذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك الولى الغلافى تعلم وتلكا وأبي واعترف بالحق وهذا من أرباب الدولة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى في اثنين أو ثلث ثلاثة في عمله الدين ويأملوك المسلمين أي رزق للاسلام أخذ من الكفر وأى بلاه هذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجباً

لقد أهدت لو فاديت حيا * ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نار انفتحت بها أضوات * ولكن أنت تنفخ في رمد

(وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رث على قبر ابنة ابراهيم ووضع عليه حياء رواه الشافعي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بمظفرة ورواه ابن ماجه) الحديث الاقول مر على وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه من سلا هذا اللفظ وزاد ورفع قبره قدر شبر وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال رث على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء وشا فكان الذي رث على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجله وفي اسناده الواقدي والسكلام فيه معروف وفي الباب عن عاصم بن ربيعة تقدم في الباب الاقول وروى سعيد بن منصور ان الرث على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى مشروعية الرث على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن عسوى قال أبو زينة هذا خطأ والصواب روايته من روى عن المطلب بن عسوط وسياق وقد رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر

رفعه سياق غير لكم ورفاق خبزكم فعرض على أعمالكم ما رأيت من خير حدث الله عليه وآله وعاريت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لا تنظر الى حوضى الا ان) تنظر احقياً بطريق الكشف (وانى أعطيت مفايح خزان الأرض أومفايح الأرض) تلك الارى وفيه اشارات على ما فتح على أسنة من الملك والخزان من بعده (وانى واقلمه ما أنجف عليكم أن تشركوا بعدى) أى ما أنجف على جميعكم الا انتم لم يلى على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض أغانا الله تعالى (ولكن أساف عليكم أن تلتسوا فيها) أى في خزان الأرض المذكور فوالدنيا المصير حياها مسلم كالبخاري في المغازي ولكن أخشى عليكم

الغيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والافترا فيه وهذا الحديث من أعلام النبوة وفيه الاخبار بالمغيبات وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك أوردته المؤلف في علامات النبوة ورواته كلها بصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وذكر الموضع وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلق عمر بن الخطاب مع النبي صلى الله عليه) ٣٢٦ وآله (وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه

قبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) أي جهة (ابن صياد) اسمه صافي كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حاقوا بنى النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه مارواه أحد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسحوه عنه والاخرى طالعة فاتة فاشفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون هو النجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من رهط والضمير لابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند اطم) بضم الاوّل والثاني بناء من حجر كالتصمر وقيل هو الحصن ويجمع على اطم (بني مغالة) بفتح الميم والمجعة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الخلم) بضم الخاء واللام أي البلوغ (فليسعر) أي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول

فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه وروى أبو داود من حديث المطالب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنائزه فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي أخبرني كافي أنظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ثم جعلها فوضعهما عند رأسه وقال أعلم به قبري وأدفن اليه من مات من أهلي قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الا كثيرين زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن محبوا أخيره وليس به واجب الام الصحابي لا يضر وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها قال الامام يحيى فاما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة قال في البحرات لا بأس به اقصه القمير لانه على قبر ابن مظعون (وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصر القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى أن يجصص القبور وأن يكتب عليها وان يبنى عليها وأن توطأ وفي لفظ النسائي نهى أن يبنى على القبر أو يزا عليه أو يجصص أو يكتب عليه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والطحاكم وقال الخماكم النكابة وان لم يذكروها مسلم فهى على شرطه وهى صحيفة غريبة وقال أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الخماكم مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطعن عليه قال الحافظ واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطائفي كان وقد رموه بالوضع قوله ان يجصص القبر في رواية مسلم عن تقصص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتبديد الصاد المهملة هى الحص وفيه تحريم تجصيص القبور وأما التطيين فقال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى وقد روى أبو بكر الجعفي عن طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الارض شيئا وطين بطين أحر من العرصة وحكى في البحر عن الهادي والقاسم انه لا بأس بالتطيين املا

الله) بخذف حرف الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومنه مومه انه لو لم يصح اسلامه لم اعرض صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فليس مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما (فنظر اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) مشركا العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الأم القرى وفيه اشعار بان اليهود والذين كان منهم ابن صياد كانوا متفرقين بعشرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أفرأ برسائله استحال كذبه فوجب انه صدق في دعواه الرسالة

الله) بخذف حرف الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومنه مومه انه لو لم يصح اسلامه لم اعرض صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فليس مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما (فنظر اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) مشركا العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الأم القرى وفيه اشعار بان اليهود والذين كان منهم ابن صياد كانوا متفرقين بعشرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أفرأ برسائله استحال كذبه فوجب انه صدق في دعواه الرسالة

الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم يداني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي ترك سؤاله أن يسلم لياسمه منه وروى فرفضه بالصاد قال المازري له لرفضه بالسين أي ضربه برجله لكن قال عياض لم أجدها بالصاد في جواهر اللغة وقال الخطابي فرضه بجذف الفاء بعد الراء أي خفطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بيان مرصوص وروى فرفضه بالقاف بدل الفاء وروى فوقصه والاول أوضح (وقال آمنت بالله وبرسوله) قال البرماوى كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم يداني رسول الله ٢٢٧ انه لما أراد أن يظهر لقوم كذبه في دعواه

الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا غير ملابس عليك الامر آمنت بان وان كنت كاذبا وخطأ عليك الامر فلا اسكنك خلط عليك الامر فاخسانم شرع بسأله عما يرى (فقال له ماد اترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يا نبى صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا بما تصدق ورعما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارده ويفسد أخرى وفي حديث جابر عنده الترمذي فقال أرى

ينظم وقال الامام يحيى وأبو حنيفة يكره قوله وان يقعد عليه فيه دليل على تحريم القعود على القبر واليه ذهب الجمهور وقال مالك في الموطن المراد بالقعود الخسوف قال النووي وهذا أول ضعف أو بطلان الصواب ان المراد بالقعود الجلوس وبما يوضحه الرواية الواردة بلغة لا تجلسوا على القبور كما سيأتي قبله وأذ يبنى عليه فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفضل الشافعي وأصحابه فقالوا ان كان البناء في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسجلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعي رأيت الأئمة بحكمة يأمرون بدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث على المنة تقدم قوله وأن يكتب عليه افيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثبت الهادوية رسم الاسم بخوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لانه قياس في متابله النص كما قال في ضوه انه اولى لكن الشأن في صحة هذا القياس قوله وأن توطأ فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه ولعل مالكا لا يخاف هنا قوله أو يزد عليه بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزد على القبرا أكثر من ترابه الا لا يرتفع وظاهره ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر

* (باب من يستحب أن يدفن المرأة) *

حتوا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال له) النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي خلط عليك شيطانك في خباتك أي أضررت لك في صدرى (خبيا) بوزن فعيل ولا يذرحبا بفتح الحاء وسكون الواو وساقط التختة

(عن أنس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه أحمد والبخاري * ولاحد عن أنس ارقية لسامات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان ابن عفان القبر) قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن طلحة بن سليمان وبهذا الاسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الظاهرة والطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه احمد بن سلمة عن ثابت عن أنس فساها رقية كما ذكره المصنف عن احمد وكذلك أخرجه

أبو شيبة وأبو حنيفة يزيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأ له سورة المدثر وكاه أطلق السورة وأراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) وفي حديث أبي ذر عند البزار واهم وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع وقال الدخ انتهى أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا للهدى من الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هواجن النفس (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اخسا) انظر بجره الكلب ويتردد أي اسكت صاغرا طرودا

(فلن تعدو قدرك) أى لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما طال ابن صياد ذلك من شئ القاء الشيطان اليه امال كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه بما أنشروه ويطلبه لث قول عمر رضى الله عنه وخباها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم نأتى السماء بدخان مبين (نقل هر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنقه) يهزم أضرب جواب ٢٢٨ الطلبي ويجوز الرفع (نقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان

يكنه) بوصل الضمير وفي رواية ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه بما لسيبويه واختاره فى ألفيته الاتصال وعلى رواية النصل فلفظ هو تركيد للضمير المستتر وكان نامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفى مرسل عمرو عند الحرث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) وفى حديث جابر فاست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) وانما يأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة الكاذبة بحضرته لانه كان غير بالغ أو من جلة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما وهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من ذات دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره

البحارى فى التاريخ الاو ط والحاكم فى المستدرک قال البخارى ما أدرى ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يمد يدها قال الحافظ وهم جاد فى تميمه فقط ويؤيد أنهما كثرهم مارواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل فى حفرتهم أبو طلحة واغرب الخطابي فى هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثبت اليه قوله لم يقارف بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة بعدة واروصه الامعاء على وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أنجرجه أحد عنه وقيل معناه لم يجمع تلك اللبلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله ان يتبع أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يانه ليدنب تلك اللبلة انتهى ويقويه ان فى روايه ثابت المذکور بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهل البارحة فتضى عثمان وقد استجهد أب يكون عثمان جامع فى تلك اللبلة التى حدثت فيها موت زوجته لمصره على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك اللبلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتسارها والحديث يدل على انه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وانه يقدم الرجال الاجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ فى الموااة على الاقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج وعلى بعضهم تقدم من لم يقارف بانه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك اللبلة وحكى عن ابن حبيب ان السرى ايشار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جوابه فى تلك اللبلة فتلاطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح ووقع فى رواية حماد المذکورة فلم يدخل عثمان القبر وفى الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة عن الشافعى انه يكره لخبر فاذا وجب فلا تسكينها كية يعنى اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن الفرق بين النساء والرجال فى ذلك لان بكاء النساء قد يفضى الى ما لا يحل من النوح لقلة صبرهن

(باب آداب الجلوس فى المقبرة والمشي فيها)

والثانى لكونه هو محتج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رأى الناس ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وأبى ومضى وفيه رواية تاجبى عن صحابي والتجديت والاخبار بالهجنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم فى السنن (قال ابن عمر رضى الله عنه ثم انما لى بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بن كعب) معه (الى القل) التى فى ابن صياد وهو محتتمل) أى يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيا) من كلامه الذى يقوله فى خلوة لم يعلم هو وأصحابه أهو كاهن

اوساسر (قبل ان يرام ابن صباد فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجع بعني في طبخة) كساها لخل (له فيها) أي في القطيفة (رمزة) براه مهله مفتوحة فمها كنة فزاي مجمة (أوزمرة) بزاي ثمراء على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمزة أوزمنة على الشك ومعناها كاهما متقارب فالاولى من الرمز والاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميم فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمجتمتين وفي القاموس انه تراطن العلو ج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت ٢٢٩ تديره في خياشيمها وعلوها فيمهم بعضهم

عن بعض (فأرت أم ابن صباد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع الخيل) حتى لاتراه أم ابن صباد (نقات لابن صباد) أمه (يا صاف وهو اسم ابن صباد هذا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نثار ابن صباد) أي خض من مضجعه بسرعة وفي رواية فتاب أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وتركته) أمه ولم تعلمه بجيئتها (بين) أي أظهره رانما من حله ما نطاعه على حقيقة أمره (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه) قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد لقدوس فعاد كره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فرض فأنابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فمنظر) الغلام (الأيام وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال

عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الأنصار فأتيناها إلى القبر ولم يلد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلاً القبلة وجلسنا معه رواه أبو داود * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه فخصص إلى جملته خير له من أن يجلس على قبر رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي * وعن عمرو بن حزم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا تؤذ رواه أحمد * وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبرين فقال يا صاحب السبيتين القهه ما رواه الخمسة إلا الترمذي حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال أسناده رجال الصحيح على كلام في المهال بن عمرو وشيخه زاذان وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه وحديث عمرو بن حزم قال الحفاظ في الفتح أسناده صحيح وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال أسناده ثقات إلا خالد بن عمير فإنه بهم وأخرجه أيضا الحاكم وصححه قوله مستقبلاً القبلة فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة قوله لأن يجلس أحدكم الخ فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم التمس من ذلك وذهب الجمهور إلى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكاثما جلس على جرة قال في الفتح لكن أسناده ضعيف وقال تافع كان ابن عمر يجلس على القبر ويخالفه الصحابي لما روى لا تعارض المروي قوله لا تؤذ صاحب القبر هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان على المنع من الجلوس أعني التأذي قوله السبيتين قد تقدم في ذلك في باب تغيير الشيب والمراد به اجلود البقر وكل جلد مدبوغ وانما قيل انها السببية أخذ من السبب وهو الخلق لان شعرها قد حلق عنها وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشي بين القبور بالنهلين ولا يجتص عدم الجواز بكون النعلين سبيتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرها

٤٢ نيل ث له أبوه (اطع ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم) فأسلم الغلام والنسائي فقال اسمهم دان لاله الا الله وأنهم دان محمد رسول الله (نفرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) أي خلصه ونجاني (من النار) وفيه درا القائل ومريض أنت عائده قد انابه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لاصحته ما عارضه عليه وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهدة وفيه استخدام الصغير (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من مولود) يولد من بنى آدم (الاولاد على الفطرة) الاسلامية ومن زائد طاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافر او عمار واه سعيد بن منصور يرفعه ان بنى آدم خاقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ٣٤٠ ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا فاني هذا في غلام الخضر ما يدل على ان الحديث

وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالرجال التي ليست سببية لحديث ان الميت يسمع خلق نعالهم وخص المنع بالسببية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخلق الرجال لا يستلزم ان يكون المشي على قبر أو بين القبور فلامعارضته وقال الخطابي ان النهي عن السببية لسببها من الخيل او رديان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبيها كما تقدم في باب تغيير الشيب

• (باب الدفن ايلا) •

(عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودته فمات بالليل فدفنوه ايلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم ان تعلموا قالوا كان الليل فسكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عباك فدفنوه فصل في عباك روى البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن أبو بكر ايلا وعن عائشة فمات ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ايلا الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحي المروى روى أحمد * وعن جابر قال رأى ناس نار في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم واذا هز الذي كان يرفع صوته بالذكر روى أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم وقد روى نحوه بن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب وقد مناشرح هذا الحديث والاختلاف في اسم هذا الانسان المهم هنالك ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ورواه في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة ولا بن أبي شيبه من حديث الناعم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلا من حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الاخيرة قال الخائف في القتح وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمؤدري ورجال ابن ابي عمير قالوا لا يجوز دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر الا في ليلة الاثنين من حديث ابن عباس فقوله وانظروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبره ليلا فأسرج له سراجا فأتوا من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا تراه الا في القرآن قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن قوله

ايست على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكنى في الردعاهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عنده مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يهر عنه اسانه واصرح منه روايته جعفر بن ربيعة بالنقل عن بنى آدم يولد على الفطرة (فابواه) أي اذا تر ذلك من تغير كان سبب تغيره ان ابويه (يهود انه ابر نصرانه او يمجسانه) اي بتعليمه اياه وترغيبه ماديه او كونه تبع الاله في الدين يكون حكمه حكمه ما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسم والامان كافر فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقال لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبع الابويه (كما تنج البهيمة) اي تلد (بهيمة جمعها) لم يذهب من بيتهم اثنى سميت بذلك لاجتماع اعضائها (هل

تخسون) اي تبصرون (فيها من جدعاء) اي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف اي هيمة مقول فيها صوت

هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حديث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) اي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر والمصدر عليه ما بعدها قال الزنجشيري اي الرمي فطرة الله أو ايكم فطرة الله أي خلقهم قابلين للتوحيد دين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديننا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزفة

اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز أن فيه حذف كلمة الاغرام ولا يجوز حذفها الله قد حذف
 القبل و عوض عليك منه فلو جاز حذفه لسكان اجها فاذا فيه حذف العوض والمعوض منه انتم و (التي فطر الله الناس عليها) اي
 خلقهم عليها وهي قبول الحق و تم كتم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلووا ما خلة واعليه أدهم اليه لان حسن هذا
 الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لا تفهم من الآفات البشرية كالتقليد قاله القسطلاني وقيل العهد المأخوذ
 من آدم وذريته يوم السبت بربكم وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم ٣٣١ بان السطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو
 المعروف عند عامة لسائر وهذا

الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل يدركه ولم يدركه المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم (لا تبديل بخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودا والجواب انه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبديل تلك الفطرة أو من شأها ان تبديل أو الخبر بمعنى انه ي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو فطرة ان فسرت باللة (الدين القيم) المستوي الذي لا عوج فيه عن المسبب (ابن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون (رضي الله عنه) ما هو وأبوه صحابيان هاجر الى المدينة (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) اي علاما تم اقبل النزاع والامسا كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالسكرماني وقال في النسخ ويحتمر ان يكون انتهى الى النزاع لكن رجاء النبي صلى

صوت المساحي هي جمع مسحاة والمسحاة آله من حديد يجرف بها الطين مشتمة من السحر وهو كشف وجه الارض والميم فيما زائدة قول المرور جمع مرفح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس وقيل صوت المسحاة على الارض والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث أي قتادة المتقدم في باب استحباب احسان الكفن وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجران بقبر الرجل يلا حتى يصلي عليه وأجيب عنه ان الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لتترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لاجل انهم كانوا يذنبون بالليل لرداة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا وقد قيل في تعجيل كراهة الدفن بالليل ان ملائكة النهار أرواف من ملائكة الليل ولم يصح ما يدل على ذلك

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

(عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر والاخبركم وسأله التميمي فانه الا ان يستمر واه أبو داود وعن راشد ابن سعد وضرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الامر عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم ينصرف رواه سعيد في سننه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه وبرزور قال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه والاثرا مروى عن راشد وضرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد صفيين مع معاوية فنه ابن حزم وقال الدارقطني يعتبر به والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حصيون وقد روى نحوه رفوعا من حديث أبي امامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافى انه قال اذا نامت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم

الله عليه وآله وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة) أختي أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسبب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يي طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (اشهد لك بها عند الله

فقال أبو جهيل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب أي تعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) أي آخر أزمته تسليمة أياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي انفة أن يحكي كلامه استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبي أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما) حرف تنبيه أو بمعنى حقا (والله لا استغفرن لك) ٣٣٢ أي كما استغفر إبراهيم لابيه (ما لم انه عنك) وفي رواية عنه أي عن الاستغفار والعدل عليه قوله

لا استغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآتية) خبر بمعنى انتهى ورواية هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه رواية ابن عن الأب والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في سورة القمص (عن علي رضي الله عنه) ابن أبي طالب (قال كافي جنازة في بقيع الغرقد) الغرقد ما عظم من شجر العوج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأنا ما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتعد وقعد فاحوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بالاد المهلة قال في القاموس ما يوكأ عليه كالعصا ويحود وما يأخذه الملائكة يشربه إذا خاطب والخطيب إذا خاطب وصميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالب اللاتسكاه عليم (فمنكس) أي خفض رأسه وطأ طأ به إلى الأرض على هيئة المهوم المفكر كما هي عادة من

فويتم القرب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعد ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أريد نأرجحك الله لو كان لا تشعرون فليقل إذ كرمنا خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا وبالقرآن اماما فان منكرنا ونكيرا ياخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق يا مائة بعدنا فاعند من اتن حجة فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال يفسمه إلى أمه حقا يا فلان بن حقا قال الحافظ في التلخيص واسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وفي أسناده سعيد الأزدي يرض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد ان ساقه في أسناده جماعة لم يعرفهم انتهى وفي أسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف قال الاثرم قلت لاجد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله الا أهل النمام حين مات أبو المغيرة يروي فيسه عن أبي بكر بن أبي مرثمة عن اشياخهم انهم كانوا يضعون له وكان اسمعيل بن عياش يروي به يشير إلى حديث أبي امامة انتهى وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي امامة بالآثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكره شواهدنا خارجة عن البحث لاحاجة إلى ذكرها قوله اذا فرغ من دفن الميت الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يستل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على ان الميت يستل في قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وورد أيضا ما يدل على ان السؤال في القبر يختص بهذه الامة كافي حديث زيد بن ثابت عندهم لم ان هذه الامة تقتل في قبورها وبذلك جزم الحكيم الترمذي وقال ابن القيم السؤال عام للامة وغيرها وليس في الاحاديث ما يدل على الاختصاص قوله وعن راشد وضمره هما تابعيان قديمان وكذلك حكيم بن عمرو كل الثلاثة من حصص قوله كانوا يستحبون ظاهرها ان المستحب لذلك الصحابة الذين ادركوهم وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي

• (باب النهي عن اتخاذ المساجد والبرج في المقبرة) •

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

يتفكر في شيء حتى يتحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وآله وسلم في أمر انبيائهم الاخرة اقرب من حضور الجنائز أو قدام أبا بعبه ذلك لاصحابه أو فكس الفصرة (لجعل ينكت) أي يضرب في الأرض (بمغصرتهم ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منقوسة) مصنوعة مخلوقة (الا كتب مكانها) أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) وفي رواية سفمان الا وقد كتب مقعد من الجنة ومقعد من النار ولكنه يشير إلى حديث ابن عمر عند البخاري الدليل على ان امكن أحدهم قد يدفن لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعد من النار ومن الجنة فأولئك

أوهي بمعنى الواو (والا فقد كتبت شقبة أو سعيدة فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره البخاري في التفسير بل كان بلفظ قلنا أو هو سراقبة بن مالك بن جهم كافي مسلم أو هو عمر بن الخطاب كافي الترمذي أو من حديث أبي بكر الصديق كما عند أحمد والبخاري والطبراني أو هو رجل من الأنصار وجمع تعدد السائلين عن ذلك ففي حديث ابن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله أفلا تسلكي) فتعقد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقد (وندع العمل) أي تركه (فن كان منامن أهل السعادة فسيب) أي فسيجبه القضاء (الى عمل أهل السعادة) فهو أو يكون ما له حاله ذلك بدون ٢٢٢ اختياره (وأما من كان منامن أهل الشقاوة

فسيب) أي فسيجبه القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) فهو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) قال في شرح المشكاة الجواب من الإسلوب الحكيم منه هم من الاتكال وترك العمل وأمرهم بالانتماء ما يجب على العبد من العبودية يعني أنهم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعملكم بما أمرتكم وإياكم والمصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتر كما سببا مستقرا لدخول الجنة والتار بل هي علامات فقط انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (فأما من أعطى واتقى الآية) أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصديق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد فنهتسره أي فسهيته للغة التي تؤدي الى يسر وراحة

أبياتهم مساجد متفق عليه وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمخذين عليها المساجد والدمرج روه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث الثاني حسنه الترمذي وفي اسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلب وقد قيل انه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة قال ابن عدى ولا أعلم أحدا من المتقدمين رخصه وقد روى عن يحيى بن سعيد انه كان يحسن أمره قوله قاتل الله اليهود زادا مسلم والنصارى ومعنى قاتل قاتل قاتل وقيل لعن فانه قد ورد بلفظ لعن قوله اتخذوا جلة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقابلة كأنه قيل ما سبب مقتاتهم فاجيب بقوله اتخذوا قوله مساجد ظاهره انهم كانوا يجتمعون بها مساجد يصلون فيها أو قيل هو أعم من الصلاة عليهم أو فيها وقد أخرج مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعليها وروى مسلم أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمسة و زاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انما كنتم عن ذلك وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وقد زعم بعضهم ان ذلك انما كان في ذلك الزمان لقب العهد بعبادة الاوثان ورد ابن دقيق العيد قوله لعن الله زائرات القبور فيه تحريم زيارة القبور للنساء وسبأ في الكلام على ذلك قوله والسرح فيه دليل على تحريم اتخاذ السرح على المقابر ما يفضي اليه ذلك من الاعتقادات الناسدة كما عرفت مما تقدم

• (باب وصول نواب القرب المهداة الى الموق) •

(عن) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان يصر مائة يدنة وان هشام بن العاص فخر حصته خمسين وان عمر اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقرب بالتوحيد قصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه أحمد وعنه أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه • وعن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي اقتلنت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت

كدخول الجنة وأما من يجمل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن تعيم العقبي فسيفسر بالخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل لطرفة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيصحبكم بظواهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المفاير لتبليغ الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فن عدل عنه فضلا لان القدر سر من أسرار لا يطلع

عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم واستدل به البخاري على موعظة المحدث عند القبر وعود اصحابه حوله كانه يشعري
 التفصيل بين احوال القهود فان كان لمصلحة تتعلق بالحى او الميت لم يكره ويحمل المهني الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك
 فردا هذا الحديث كوفيون الاجري افرازي واصله كوفي وفيه رواية تايبي عن تايبي عن مصابي وفيه التحديث والغنمة
 والقول وان ترجمه البخاري ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابدوداود في السنة والترمذي في القدر والتفسير
 وابن ماجه في السنة (عن ثابت بن الضحاك) ٣٢٤ الانصاري الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

عنها قال نعم متفق عليه وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان اى توفيت ايقنه ها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي محرفا فان انا ثم ذلك انى قد
 تصدقت به عن سارواه البخاري والترمذي وابدوداود والنسائي وعن الحسن بن سعيد بن
 عباد ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان اى ماتت فان تصدق عنها قال نعم قلت فالى
 الصدقة افضل قال سقى الماء قال الحسن فذلك سقاية آل ساعد بالمدينة رواه احمد
 والنسائي حديث سعد بن جبال اسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا
 وقد اخرج ابن ماجه ايضا ابو داود وابن ماجه قوله فخر حصته حسين انما كانت حصته حسين
 لان العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا ف اراد هشام ان يني بنذرا بيه فخر حصته
 من المائة التي نذرهما وحصته خمسون و اراد عمران يفعل كقول اخيه فسأل رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان موت ابيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه
 وانه لو اقر بالتوحيد لاجر ذلك عنه وطقه فوابه وفيه دليل على ان نذرا الكافر باهوا
 قريبة لا يلزم اذا مات على كفره واما اذا سلم وقد وقع منه نذرا في الجاهلية فقيه خلاف
 والظاهر انه يلزمه الوفاء بنذره لما اخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال يا رسول
 الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف لي له في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله
 وسلم اوف بنذرك وفي ذلك احاديث ياتي ذكرها في باب من نذرو وهو مشرك من كتاب
 النذور قوله نفعه ذلك فيه دليل على ان ما فعله الولد لبيه المسلم من الصوم والصدقة
 بطه فوابه قوله افلتت بضم المنة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة
 الجهول ماتت بجملة كذا في القاموس وقوله نفسها بالضم على الاشهر نائب مناب الناعل
 قوله واراها بضم الهمزة بضمى اظنهما قوله فان لي محرفا في رواية محرفا فافا والخرف والخرفان
 الحديث من النخل أو العنب أو غيرهما قوله قال سقى الماء فيه دليل على ان سقى الماء
 افضل الصدقة ولتظا ابي داود فاي الصدقة افضل قال الماء مخفر بئرا وقال هذه لام سعد
 و اخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقد اخرج الموطأ من حديث سعيد بن
 سعد بن عباد انه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغزبه وحضرت
 امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت نيم اوصي والمال مال سعد فتوفيت قبيل ان

(وسلم قال من حلف بغيره غير مله
 الاسلام) كاليودية والنصرانية
 حال كونه (كاذبا) في تعظيم ثلاث
 الملة السقى حلف بيا وكاد باقى
 المحلوف عليه لكن عوررض
 يكون المحلوف عليه يستوى
 فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا
 حلف بغيره غير مله الاسلام فالذم
 انما هو من جهة كونه حلف
 بثلاث الملة الباطلة معظمها حال
 كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول
 الجمهور ان الكذب الخبر غير
 المطابق للواقع سواء كان عمدا
 أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد
 لما قدم به هنا (فهو كما قال) اى
 ليحكم عليه بالذى نسبة انفسه
 وظاهره الحكم عليه بالكفر
 اذا قال هذا القول ويحتمل ان
 يتعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة
 مرفوعا من قال انا بري من
 الاسلام فان كان كذبا فهو كما قال
 وان كان صادقا يرجع الى
 الاسلام سالما والتحقق
 التفصيل فان اعتقد تعظيم
 ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله
 من حلف بغيره الله فقد كفر

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق
 فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم
 عليه ذلك أو يكره تنزيها للناسي هو المشهور ويلقى نبالا الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به
 التهديد والمبالغة في الوعد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب ما قال ومثله قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر (ومن قتل نفسه بمعدية) بالآفة قاطعة كالسيف والسكين
 يقدم

ولم هو ما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشئ وهو اعم (عذب به) أي بالمذكور (في نار جهنم) وهذا من باب مجازة العقوبات
 الاخر وبه للجنايات الدنياوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا
 مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجهور وخلافا لابي يوسف
 حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وهو الصواب وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه
 وروى اهل السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل
 قتل نفسه بعشاقص فلم يصلى

يقدم سعد فذكر الحديث وقد قيل ان الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن
 عباس هو سعد بن عبادة ويدل على ذلك ان البخاري أو رده بعد حديث عائشة حديث ابن
 عباس ولفظ ان سعد بن عبادة قال ان أمي ماتت وعلم ان ذريرة رهن الى ان المبهم في
 حديث عائشة هو سعد وأحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالد من بعد
 موته ما يدون وصية منهم ما يصل اليها ثوابها فيخص به هذه الاحاديث عموم قوله تعالى
 وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن ليس في احاديث الباب الا حقوق الصدقة من الولد
 وقد ثبت ان ولدا الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص وأما من غير الولد
 فالظاهر من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليه احتى يأتي دليل
 يفتضى تخصيصه او قد اختلف في غير صدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت فذهبت
 المعتزلة الى انه لا يصل اليه شئ واستدلوا بعموم الآية وقال في شرح الكثران للانسان
 ان يجعل ثواب عمله لغيره لانه كان او صوما أو حجاً او صدقة او قرآناً او غير ذلك من
 جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة انتمى والمذهب ومن
 مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب
 احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي الى انه يصل كذا
 ذكره النووي في الاذكار وفي شرح المنهاج لابن النوى لا يصل الى الميت عندنا ثواب
 القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قرآنه ويغني الجزم به
 لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلا يجوز بما هو له أولى ويبقى الامر
 فيه موقوفا على استحباب الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال
 والظاهر ان الدعاء متفق عليه انه يقع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها
 وعلى ذلك احاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لاختيه بظهر الغيب انتمى
 وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على ومول الدعاء الى الميت وكذا حكى
 الاجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابه اوله بقيد ذلك بالولد وحكى أيضا
 الاجماع على حقوق قضاء الدين وانما يختص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في
 احاديث الباب وبالجم من الولد كما في خبر الخنعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث
 المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستنصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا

قتل نفسه بعشاقص فلم يصلى عليه وفي رواية للنسائي أما أنا
 فلا أصلى عليه وفي هذا الحديث الحديث والعنينة وأخرجه
 البخاري أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو
 داود والترمذي والقيس وابن ماجه في الكفارات (عن
 جندب) بن عبد الله بن سفيان الجبلي (رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان برجل) أي فبين كان قبلكم
 قال في الفتح اقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل
 نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدى بنفسه)
 أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استجمل
 وأراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطأه الله تعالى عليه فاستحق
 العقوبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه
 مستحلا لقتل نفسه فمقتوبته مؤبدة أو حرمت عليه في وقت
 ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب

فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه الجنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف
 فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى ان اصحاب الكفار يكفرون بهم او هذا الحديث او رده البخاري هنا
 مختصرا وذكروا في ذكر بني اسرائيل بسوطا (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم المون فيها (والذي يطعمها) بضم العين المهملة كذا ضبط في الأصول قاله الحافظ في
 الفتح (يطعمها في النار) لان الجزاء من جنس العمل واستدل به على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء

بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه قال في الفتح وهو استدلال ضعيف وهذا الحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ولم ييس فيه ذكر الخلق وفيه من الزيادة ذكر السلم وغيره واقطعه فهو في نار جهنم خالد افيمحا محمدا ابدأ وقد تسلك به المعتزلة وغيرهم عن قال بتقليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان أخرجه رواه محمد ابن جهملان عن سعيد المقبري عن ٣٣٦ ابي هريرة فلم يذ كر خالد امحدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاخرج

وباعتق من الولد كما وقع في البخارى في حديث سعد خلافا لما في الكعبة على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد أيضا الماروي الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما ما فكيف لي ببرهما ابعد موتهم ان قال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بما امرت الله عليه من البر ان من البر ان تصوم لهم ما مع صلاتك وان تصوم لهم ما مع صيامك وبالصيام من الولد لهذا الحديث والحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب والحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال ارايت لو كان علي أمك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك واخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت انه كان علي أمي صوم شهر انا صوم عنها قال صومي عنها ومن غير الولد أيضا الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وبقره ابي سعيد من الولد وغيره الحديث اقرروا على موتاكم يس وقد تقدم وبالجملة من الولد الحديث أو ولد صالح يدعوله ومن غيره الحديث استغفروا للاخيكم وسألوا له التثبيت فانه الا ن يسئل وقد تقدم والحديث فضل الدعاء لالاخ يظهر الغيب واقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عنده مسلم وأحمد وابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول فاتهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ويجمع ما يفعل الولد لو الذيه من أعمال البر الحديث ولد الانسان من سعيه وكما تخصص هذه الاحاديث الآيه المتقدمة كذلك يخص حديث ابي هريرة عنده مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا صالحي يدعوله فانه ظاهره انه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان وقد قيل انه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره وقال في شرح الكونان الآيه مفذوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتمهم ذريتهم وقيل الانسان اريد به الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوانه وقيل ليس له من طريق العدل وهو لمن طريق النضل وقيل اللام بمعنى على كافي قوله تعالى ولهم الاعنة اي وعليهم انتهى

عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صححت ان أهل التوحيد يعدون ثم يخرجون منها رالا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر محمدا بل اريب وقيل ورد مورد الزجر والتغلظ وحقته غير مرادة وقيل المعنى هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير محمدا فيها الا أن يشاء الله وقيل المراد بان لا يولد طول المدة لاحقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا بعدها (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مروا بجزاة فاشنوا عليها اخيرا) في رواية الاخرين أنس عند الحاصم فقولوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مروا باخري فاشنوا عليها اشرا) وقال في رواية الحاكم المسذكورة فقالوا كان يرضى الله ورسوله ويعمل بمصيبة الله ويسعى فيها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وجبت) واستعمال الثناء في الثمارة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاشنوا عليها اخيرا وانما مكنوا من الثناء بالشرع الحديث الصحيح في البخارى في النهي عن سب الاموات لانه في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين في الفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بانارهم والتخاطب باخلاقهم قاله النووي وفيه مشير وعيبة ثناء الناس على الميت وجوازهم مطلقا بخلاف الحي فانه

باب) *
 واستعمال الثناء في الثمارة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاشنوا عليها اخيرا وانما مكنوا من الثناء بالشرع الحديث الصحيح في البخارى في النهي عن سب الاموات لانه في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين في الفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بانارهم والتخاطب باخلاقهم قاله النووي وفيه مشير وعيبة ثناء الناس على الميت وجوازهم مطلقا بخلاف الحي فانه

منهسى عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهراء اشار الى ذلك ابن المنير (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال هذا انتم عليه خير افوجبت لها الجنة وهذا انتم عليه شر افوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة وقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يستل عما يفعله وهم يستلون وفيه رد على ٢٢٧ من رعم ان ذلك خاص بالميتين للذكورين

انصب اطلع الله بيقه عليه وانما هو خير عن حكم الله عليه طاه في الفتح (انتم شهداء الله في الارض) الخاطبون بذلك العصاة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالعصاة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وفي الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولا ي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة ان بهضكم على بعض اشبه بالعتبة بر شهادة أهل الفضل والصدق لا النسبة لانهم قد يفتنون على من كان مثاهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهرى ليس معناه ان ماتقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يتحقق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى أشوا عليه خير اراوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعبه الطيبي في شرح المشكاة بان

• (باب تعزية له اب و ثواب صبره وأمر به وما يقول لذلك) •

(عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزى اخاه بصيبة الا كساه الله عز وجل من حال الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه • وعن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذى • وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمان يصاب بصيبة فيمذكرا وان قدم عهدا فيحدث لذلك ما يترجعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك باعطاءه مثل اجره يوم اصاب رواه احمد وابن ماجه) حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة - حدثنا خالد بن محمد حدثني نيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسأقه وهو لاء كاهم ثقات الاقبا ابا عمارة فقه ابن وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وحديث ابن مسعود أخرجه ايضا الحاكم وقال الترمذى غريب لانعرفه الا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرعه ويقال اكثر ما يتلى به علي بن عاصم هذا الحديث فقهوه عليه انجى قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وقال ابن عدى قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروى عن اسمرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم وروى ابن الجوزى في الموضوعات من طريق نصر بن حسان عن شعبة بن جهم وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحريث بن عمران الجعفي وجماعة مع علي بن عاصم وليس ثبوتها ثابتا ويحكى عن أبي دارق قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال ان أصحابك الذين سمعوه معك لا يسنده فابى أن يرجع قال الحافظ ورواية الثوري مدارها على حماد بن الزاهد وهو ضعيف جدا وكل اتابعين له على بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التماق بها الا طريق اسرايميل فقط ذكرها صاحب السكال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد قال في التلخيص وله شاهد اضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزى في الموضوعات وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا من عزي شكلى كسى بردا في الجنة قال الترمذى غريب ومن شوا هذه حديث عمرو بن

٤٣ نيل ت قوله وجبت به شاة العصاة حكم عقب وصناما ساقا شهرا بالعلمية وكذا الوصف

به وله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركيب من الرسول لامتة واطهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنة فينبغي أن يكون لها أثر ورفع في حقه قال والى طعن هذا يومى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال الثوري قال بعضهم منى الحديث ان الشاة بالخبر لمن أشى عليه أهل الفضل وكان ذلك

مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عومه وان مات فالهم الله الناس
 الثناء عليه بغير كان دليلا على انه من أهل الجنة رواه كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاحمال داخله تحت المشيئة وهذا
 الالهام يستدل به على تعيينها وبها يظهر قاعدة الثناء انتهى وهذا في جانب التبيين ورواه أبو داود وابن حبان
 والحاكم من طريق جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس ٢٢٨ مرفوعا من مسلم يموت فينتهده أربعة من جيرانه الا الذين أنهم

لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما فعلون ولا حد من حديث أبي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفي اسناده من لم يسموه شاهد من مراسيل بشر بن كعب أخرجه أبو مسلم الكنجي وأما جانب الشرف فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية المشار إليها اولاً في اخر حديث أنس ان الله ملائكة تنطق على السنة بن آدم بما في المرمن الخير والشر واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر لمره بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان أقل أصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستنهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء لشر للمواخاة والمساكلة وحقيقة ثمة انما هي في الخير الله أعلم (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أيام سلم ثم دله أربعة من

حزم الذي قبله قال السيوطي في التتبعات وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون القافاء وكان ثقة مـدوقاً قال رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث علي بن عاصم الذي يروي عن ابن سوقة من عزي مصابا هو عنك قال نعم فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث يحيى وقال الذهبي أبلغ ما نفع به علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق في نفسه ولا صورة كبيرة في زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع قتاده على ذلك وقال وكيع ما زلت أراه رفته بالعلم يرتفع ذوالاصباح من حديثه ودعوا الغلط وقال أحمد أما أنا حدث عنه كان فيه لجاح ولم يكن متمهما وقال القلاس صدوق وحديث الحسين في اسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف قوله من عزي مصابا فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حال كرامته قوله له مثل أجره فيه دليل على أنه يحصل له من عزي بمجرد التعزية مثل أجر المصاب وقد يمتثل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجب عنه بجوابات ليس هذا يحصل بسطها وغرة التعزية الحث على الرجوع الى الله تعالى ليحصل الاجر قال في الجرو المشروع مرة واحدة ولو صلى الله عليه وآله وسلم التعزية مرة انتهى قال الهادي والقاسم والشامي وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة وقال أبو حنيفة والنوري انما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجب فلا تبكين باكية أخرجه مالك والشامي وأحمد وأبو داود والذاهبي وابن حبان والحاكم والمراد بالوجوب دخول الفجر كما وقع في رواية لاحـد ولان وقت الموت حال الصدمة الاولى كما سياتي والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي بشرع الصبر عندها قوله فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبب الاستحقاق لمثل الاجر الذي كتبه الله في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وان تقدم عهدا ومضت عليه أيام طويلة والاسترجاع هو قول القائل يا الله وانا اليه راجعون (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجات التعزية معه واذا لا يقول ان في الله عزاء

المسلمين (بغير ادخله الله الجنة فقلنا) أي عمرو وغيره (وذكره قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وثلاثة) من فيها اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يدال عما فوق الاربعة كالتسعة مثلا وفيه ان مفهوم الصبر ليس دليلا قطعا بل هو في مقام الاحتمال (فثنا اثنان قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واثنان ثم لئسا له عن الواحد) استنباه ان يكتبني في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصاراً ولا حالة السامع على القياس قاله ابن المنير وقال

(ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالجملة عندهم وهي كلمة التوحيد ووثقها تمسكها في القلب واعتقاد حقيقتها
 واطمئنان القلب بها زاد في رواية في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا اقتنوا في دينهم لم يزلوا عنها وان القوا
 في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر ليقولوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند
 موقف الشهادة عن معتقدتهم ودينهم لم يترددوا ٣٤٠ أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر عقيدته في الدنيا يكون ثباته

في القبر وما بعده وكلما كان
 أسرع اجابة كان أسرع تخلصا
 من الأهوال والمستول عنه
 في قوله اذا سئلوا الثابت في
 رواية أبي الوليد محمد ذوف أي
 عن ربه ونبيه ودينه قال
 القسطاني قد تظاهرت الدلائل
 من الكتاب والسنة على ثبوت
 عذاب القبر وأجمع عليه أهل
 السنة ولا مانع في العقل أن
 يعبد الله الحياء في جزء من
 الجسد أو في جميعه على الخلاف
 المعروف فيشبهه ويعذبه واذالم
 يمنع العقل ووروده الشرع
 وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع
 من ذلك كون الميت قد تفرقت
 أجزاءه كما يشاهد في العادة
 أو أكلته السباع والطيور
 وحيث أن الجبر كان الله تعالى
 يعبد لله الحشر وهو جبرانه وتعالى
 قادر على ذلك فلا يتبعه تعلق
 بروح الشخص الواحد في آن
 واحد بكل واحد من أجزاءه
 المتفرقة في المشارق والمغرب
 فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
 حتى يمنع الحلول في جزء من
 الحلول في غيره قال في مصابيح
 الجامع وقد كثرت الأحاديث في

واقصد ب الحديث وسباق وهذا لا يختص بالغير باعتبار السبب لان كل شخص يصلح
 أن يقال له وفيه ذلك ولو سلم ان أول الحديث يختص عن مات له صغير كان الامر بالصبر
 ولا حساب المذكورا خرا الحديث غير مختص به قوله اللهم أجرني قال القاضي يقال
 أجرني بالقصر والمدح كما صاحب الأفعال قال الاصمعي وأكثراهل اللغة قالوا هو
 مقصود ولا يمدوم في أجره الله أعطاه أجره وجزء صبره وهمه في مصيبتة قوله وأخلف في
 قال النووي هو يقطع الهمة زركسر اللام قال أهل اللغة يقال ان ذهب له مال أو ولد
 أو قريب أو نسي يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فان ذهب مالا
 يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة منه
 عليك قوله الأجره الله قال النووي هو بقصر الهمة ومدها والقصير أفصح وأشهر كما
 سبق قوله ثم عزم الله لي قلمه أي خلق في عزمه

• (باب صنع الطعام لأهل الميت وكرامته منهم للناس) •

(عن عبد الله بن جعفر قال لما جئني جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اصنعوا الأكل جمع طعاما فبدأناهم ما يشغلهم رواء الهمة إلا الشافي • وعن جرير
 ابن عبد الله الجهلي قال كأنه إذا اجتمع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من
 الأياحة رواء احمد • وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الإسلام
 رواء احمد رواء داود وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في
 الجاهلية) حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه
 الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي
 والدة عبد الله بن جعفر وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه واستناده صحيح وحديث
 أنس سكت عنه أبو داود والمنذري رجال أمثاله رجال الصحيح قوله اصنعوا الأكل جعفر
 فيه مشروعية القيام بموتة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتهائهم من
 أنفسهم بما همهم من المصيبة قال الترمذي وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه
 إلى أهل الميت بشئ لسفلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى قوله كأنه إذا اجتمع إلى
 أهل الميت الخ يعني أنهم كانوا يمدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام
 عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغل
 الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لانهم ما مورون بان يصنعوا لأهل الميت

طعاما

هذاب القبر حتى قال غير واحد انهم امتوازة لا يصح علم التواطى وان يصح من طعام يصح شئ من
 أمر الدين انتهى وقد ادعى قوام عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر البخاري
 آيات تدل لذلك رداه عليهم نعم ليرتفع عن كون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو علمه على الجسد وفيه خلاف فشمير عنده
 المتكلمين وكان تركه لان الإزالة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتخذ الحكم في ذلك اكتفاء بآيات وجوده

خلافه من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقه - او خالفهم في ذلك أكثر المعتزلة
 وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثر من الاحتجاج له وذهب به بعض المعتزلة كالجياقي الى أنه يقع على الكفار ودون المؤمنين
 وبعض الاحاديث ترد عليهم أيضا وفي هذا الحديث التصريح والعنونة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه البخاري أيضا في
 الجنائز وفي التفسير ومسلم في سنة الثار وأبو داود في السنة والترمذي ٣٤١ في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير

وابن ماجه في الزهد (عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال
 اطاع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم على أهل القليب) قليب
 بدروهم أبو جهل بن هشام وأميمة
 ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة
 ابن ربيعة وهم يعذبون (فقال)
 لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا
 فقيل له) صلى الله عليه وآله
 وسلم والقائل عمر بن الخطاب كما
 في مسلم (أندعوا أمواتا فقال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنتم
 بأمم منهم) لما قول (ولكن
 لا يجيبون) لا يقدر على
 الجواب وهذا يدل على وجود
 حياة في القبر يصلح معها
 التعذيب لأنه لما ثبت سمع
 أهل القليب كلامه صلى الله
 عليه وآله وسلم وتوبيخه لهم دل
 على ادراكهم الكلام بحياة
 السمع وعلى جواز ادراكهم
 ألم العذاب بقيمة الحواس بل
 بالذات أو رد البخاري هذا
 الحديث هنا مختصرا وفي
 المغازي مطولا ورواه هذا
 الحديث مديون وفيه رواية
 تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
 التصديت والاخبار والعننة

طعاما خالقا وذلك وكفهوم صنعة الطعام غيرهم قوله لا عقر في الاسلام فيه دليل على
 عدم جواز العقر في الاسلام كما كان في الجاهلية قال الخطابي كان أهل الجاهلية
 يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون يجازيه على فعله لأنه كان يعقره في حياته
 فيطعمها الاضفاف فحين نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما
 بعد حياته كما كان مطعما في حياته قال ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت
 راحلته عند قبره حشر في القيامة كما ومن لم يعقر عذبه حشر راجلا انتهى وهذا مما
 يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الابل فقط لا على ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم
 كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

(باب ماجاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه)

(عن جابر قال أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا يبنوني ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا ينهاي فجعلت عمى فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبكين
 أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتوه صفة في عليه * وعن ابن عباس
 قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضرب
 بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال ايا كن
 ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فن الله عز وجل ومن الرحمة
 وما كان من البدو الا ان فن الشيطان رواه أحمد) حديث ابن عباس فيه على بن زيد
 وفيه كلام وهو وثقة وقد أشار الى الحديث الما فظ في التلخيص وسكت عنه قوله فجعلت
 أبكي في لفظ البخاري فجعلت أ كشف الثوب عن وجهه أبكي وفي لفظ آخره فذهبت
 أريد أن أ كشف عنه فناني قومي ثم ذهبت أ كشف عنه فناني قومي قوله يبنوني
 في رواية البخاري ويبنوني قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاي فيه دليل على
 جواز البكاء الذي لا صوت معه وسيأتي تحقيق ذلك قوله فجعلت عمى فاطمة تبكي قال في
 الفتح هي شقيقة أية عبد الله بن عمرو وفي لفظ للبخاري فسمع صوت صائحة فقال من
 هـ ذه فقالوا بنت عمرو وأخت عمر والشك من سفيان والصواب بنت عمرو وقع في
 الا كليل للعامة سميت هـ بنت عمرو فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والاخر لقبها
 أو كاتبا جميعا حاضرتين قوله تبكين أو لا تبكين قيل هذا شك من الراوي هل استمعهم
 أو نهى والظاهر انه ليس بشك وانما المراد به التخيير والمعنى انه مكروه بصنيع الملائكة

وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الجنائز وكذا النسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأمم منهم
 (انما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ثم استدلنا لما نقلته بقولها (وقد قال
 الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا اولاد لادلة فيها على ما نقلته بل لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم انهم الآن يسمعون
 وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فانه تعالى هو الذي أسمعهم بان ابلاغ صوت نبيه صلى

الله عليه وآله وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكأنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفرقه
 كفار مكة لانهم كل موتى في عدم الاتباع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لما نقلوا من رواه
 غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الاقطين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما ونظ غيرهما سماعهم بعد
 احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا ٣٤٢ سامعين اما باذان انهم يقول الجمهور ارباب اذان الروح فقط

وتراجمهم عليه لصعودهم بروحهم من كان بهذه المثابة تظله الملائكة باجتماع الايقين ان
 يحيى عليه بل يفرح له بما صار اليه وفيه اذن بالبكاء المجرى مع الارشاد الى اولوية ترك لمن
 كان بهذه المنزلة قوله اياك ونعميق الشيطان هو النوح والصرخ المنهي عنه
 بالاحاديث الآتية قوله انه مهما كان من العين والقلب الخ فيه دليل على جواز البكاء
 المجرى عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب والاطم ومن فعل اللسان كالمصراخ ودعوى
 الويل والتبور ونحو ذلك (وعن ابن عمر قال اشكى سعد بن عباد تشكوى له فانه النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم به وده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
 مسعود فلما دخل عليه وجده في غشبه فقال قد قضى فقالوا الا يار رسول الله فبكي رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا وقال الاتسمعون ان الله لا يعبث
 بدع العين ولا يجزن القلب ولكن يعذب به ذوا اشار الى لسانه أو يرحمهم وعن اسامة
 ابن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسات اليه احدى بيانه تدغوه
 وتجبره ان صبي الهامى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فاجبرها
 ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فرها فلتمس به وارتصب
 فعاد الرسول فقال انها قسمت لتأنيها قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه
 سعد بن عباد ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقهت كانهما
 في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
 عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهم ما قوله اشكى أي ضعف وشكوى
 بغير تنوين قوله فلما دخل عليه زاد مسلم فاستأخر قومه من حوله حتى دن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه قوله وجده في غشبه قال التنوير بفتح الغين
 وكسر الشين المجتهدين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه
 بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكاه صحيح وفيه قولان
 أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله فلما رأى القوم بكاءه
 بكوا هذا فيه اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل
 على أنه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله الا

وقد قال قتادة كما عند البخاري
 في غزوة بدر احياهم الله تعالى
 حتى اسمعهم نوبضا ونفحة
 وقال ابن التين لامعارضه بين
 حديث ابن عمر والآية لان
 الموتى لا يسمعون بلاشك لكن
 اذا اراد الله سماع ما ليس من
 شأنه السماع لم يمنع كقوله تعالى
 ان اعرضنا الامانة وقوله فقال
 لها والارض اتتيا طوعا وكرها
 وقد أخذ ابن جرير وجماعة من
 الكرامية من هذه القصة ان
 السؤال في القبر يقع على البدن
 فقط وأن الله يخلق فيه ادراكا
 بحيث يسمع ويعلم ويلذو يالم
 وذهب ابن حزم وابن ميسرة الى
 ان السؤال يقع على الروح فقط
 من غير عود الى الجسم وخالفهم
 الجمهور فقالوا تعاد الروح الى
 الجسد أو بعضها كما ثبت في
 الحديث ولو كان على الروح فقط
 لم يكن للقبر بذلك اختصاص
 وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب
 اليه الجمهور كقوله انه يسمع
 خلق نعالهم وقوله تختلف
 اضلاعه عند دسمة القبر وقوله
 يسمع صوته اذا ضرب بالطرقة
 وقوله يضرب بين اذنيه وقوله

فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد (عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت قام
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسامير ضجعة عظيمة وزاد
 الناس من الوجه الذي آخر به منه البخاري حالت بين وبين ان أنهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما
 همكنت ضجعتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر كلامه قال قال قلم

أوحى الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة الدجال (عن أبي
 أيوب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت
 يريد غربت (فسمع صوتا) اصوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذنين وفي الطبراني عن عون بهذا
 السند انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم ٣٤٣ (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود

مبتدأ وذهب خبره وقال في فتح
 الباري يهود خبر مبتدأ محذوف
 أي هذه يهود وتعبه العيني
 فقال ظن أن يهود نكرة وليس
 كذلك بل هو علم للتبليغ
 وقد تدخله الالف واللام قال
 الجوهري الإصمالي اليهوديون
 حذفوا الالف الاضافة مثل زنج
 وزنجي ثم عرف على هذا الحد
 لجمع على قياس شعير وشعيرة
 ثم عرف الجمع بالالف واللام
 ولولا ذلك لم يجز دخولها عليه
 لانه معرفة مؤنث مجرى مجرى
 القبلة وهو غير منصرف للعلمية
 والتأنيث انتهى وهذا انتهى في
 فتح الباري عن الجوهري أيضا
 وزاد في اعراب يهودانه مبتدأ
 خبره محذوف فكيف يقول
 العيني انه ظن انه نكرة بعد
 قوله ذلك فليست أملا واذا ثبت
 ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
 غيرهم من المشركين لان كفرهم
 بالشرك أشد من كفر اليهود
 ومناسبة الحديث للترجمة من
 حيث ان كل من جمع مثل ذلك
 الصوت فهو بمنزلة مثل (عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وآله

تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم أي لا توجدون السماع وفيه
 إشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فيبين لهم الفرق بين الخالتين قوله ان الله بكسر
 الهمزة لانه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن للذين لا قدرة للمصاب على
 دفعهما قوله ولاكن يعذب به ذأ أي ان قال سواء أويرحم ان قال خير او يحتمل أن يكون
 معنى قوله أويرحم أي ان لم يتذ الوعيد قوله احدي بناته هي زينب كما وقع عند ابن أبي
 شيبة قوله ان صبيها ما قبل هو على بن العاص بن الربيع وهو من زينب وفيه نظر لان
 الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم
 وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرفقه على راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه
 صديقا عرفا وان جاز من حيث اللغة وفي الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان
 من ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامات وضعه النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البرازن حديث أبي هريرة
 قال نقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم فذ كر نحو حديث الباب
 وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق
 أهل العلم بالخبار ان مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى ان
 ثبت ان القصة كانت أصح ولم يثبت ان المرسله زينب لكن الصواب في حديث الباب
 ان المرسله زينب كما قال الحافظ وان الولد صبية كما في مسند احمد وكذا أخرجه أبو سعيد
 ابن الاعرابي في مجبه ويبدل على ذلك ما عدا ما في داود بلهظ ان ابنتي أو ابني وفي رواية ان
 ابنتي قد حضرت قوله ان الله ما أخذ منكم ذكرا الا أخذ على الاعطاء وان كان متأخرا
 في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي أراد الله أن يأخذ ذهوا الذي كان أعطاه
 فان أخذه أخذ ما هو له فلا يبغي الجزع لان مستودع الامانة لا يبغي له أن يجزع اذا
 استعديت منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت
 أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويجوز أن تكون
 موصولة والعائد محذوف قوله وكل شئ عنده باجل مسمى أي كل من الاخذ والاعطاء
 أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكور
 ويجوز في كل النصب عطف على اسم ان فينصب التأكيده عليه ومعنى العندية العلم فهو
 من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مطلق امر قوله مسمى أي معلوم
 أو مقدر أو نحو ذلك قوله ولتصيب أي توب بمرهاط باب الثواب من ربهها قوله ونفسه

(وسلم يدعو الهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان نال به تخصيص بعد تعميم وهو قوله
 (ومن فتنة الهيا) الابتلاء مع عدم ابر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى
 (و) من فتنة (المات) سؤال من ذكر ونكبر مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الالهال والشدايق قاله الشيخ أبو
 النجيب السهروردي والحياء والمات مصدران مميان مفعول من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) فعيل بمعنى مفعول

لان احدى عينيه مسوحة اولانه يسمع الارض اى بقاعها فى ايامه مدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفى الحديث اثبات عذاب القبر والنوم و قد تقدم الكلام عليه (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أى فيهما ويحتمل أن يجبا منه جزئ يدرك ذلك ٣٤٤ وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر

الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل عندا وكل عشى والاول موافق للحديث الواردة فى سياق المسئلة وعرض المقدمين على كل واحد ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ظاهر اتحاد الشرط والجزاء لكهما امتغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره من قاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة ولمسلم بالنظر ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقصر فيها على معنى المبتدأ فهو أقل حذفاً أو المعنى فان كان من أهل الجنة فيسمر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يتقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر في أهل النار أى مقعده من مقاعدها يعرض عليه أو يهلم بالعكس مما يسره أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير العبادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على التفضي

تقعق يفتح التاء والقافين والقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك قوله كأنها فى شنة يفتح الشين وثبتت النون القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصة رطوبتها قوله ففاضت عيناه أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح به فى رواية شعبة قوله هذه رحمة أى الدمعة التى رحمة وفيه دليل على جواز ذلك وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرجااء جمع رحيم وهو من صبغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص لمن اتصف بالرحمة وتحقق بهما بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة ومن فى قوله من عباده بيانية وهى حال من المقبول قدمت ليكون أوقع (وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر قالت فوالذى نفسى بيده انى لاعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرى رواه احمد وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هذا كاهن فقال لىكن حزة لابواكى له لجن نساء الا نصارى يبكين على حزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويجهن ابنت ههنا يبكين حتى الآن مروهن فليرحمن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجه وعنه جابر بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بعدد عبد الله بن ثابت فوجدته قد غاب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عمير يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدهعن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما لوجوب يا رسول الله قال الموت رواه أبو داود والنساق) حديث عائشة وابن عمر أشار اليهما الحافظ فى التلخيص وسكت عنهما ورجال اسناد حديث ابن عمر ثقات الاسامة بن زيد اللبى فففيه من قال وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عمير أخرجه أيضاً احمد وابن حبان والحاكم قوله وأبو بكر وعمر الخ محل الجنة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دم العين ولهذا فرقت عائشة وهى فى حجرته ابى بكر وعمر وامل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر

وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بما يشاء ما عدله وانتظار ذلك الى اليوم الموعود وفى الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تبقى فى جسد الجسد لان المعروض لا يقع الاعلى حى وقال ابن عبد البر استدلى به على أن الارواح على أفتية القبور وقال والمعنى عندى انما قد تكون على أفتية قبورها لانم الاتفارق الا فتية بل هى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت (فيقال) له (هذه مقعدك حتى يعثرك الله الى القيامة) واصل حى

ببعض ذلك الله اليه يوم القيامة بزيادة الفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالاروه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم لم يروى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اى الى لقائه سبحانه ٣٤٥ اولى المحشر اى هذا الآن مقعدك الى

يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هو انا فيقعد عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اى فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ننسى اللمن معه قال في الفتح والاول اظهر وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم) ابن رسول الله (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان له مرضعا في الجنة) اى من يتم رضاعه وعند الامام عيسى مرضعات رضعه في الجنة وفي عند القريابي ان خديجة رضيت الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهي تنبكي فقالت يا رسول الله درت ابنة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون على فقال ان شئت اسمعتك صوتك في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهاء مرضى الله عنها

على كفه ولم يبلغ الى الحد المنتهى عنه قوله ولكن حزة لابوا كى له هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم انكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الاشل على ما كان تدل على جواز مجرد البكاء وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم ظاهر المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله في حديث جابر بن عبد الله فاذا وجب فلا تبكين باكية وذلك يعارض ما في الاحاديث المذكورة في الباب من الاذن بطلاق البكاء بعد الموت ويعارض ايضا اثر الاحاديث الواردة في الاذن بطلاق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان ابن مظعون عند ابي داود والترمذي وحديث ابي هريرة عند الذائى وابن ماجه وابن حبان بلقبه صلى الله عليه وآله وسلم بجزالة فانتهر عن عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين داهية والعهد قريب وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه وسبأى وحديث انس عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولانقول الاما يرضى ربنا وهو عند الترمذي من حديث جابر باقظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره فبكي فقال له عبد الرحمن انبكي اولم تكن نويت عن البكاء فقال لا ولكن نويت عن صوتين احقن فاجر من صوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان الحديث قال الترمذي حسن فيجمع بين الاحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا بعد الموت على البكاء المقضى الى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والاذن به على مجرد البكاء الذي هو دمغ العين وما لا يمكن دفعه من الصوت وقد ارشد الى هذا الجمع قوله ولكن نويت عن صوتين الخ وقوله في حديث ابن عباس المتقدم انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وقوله في حديث ابن عمر السابق ان الله لا يعذب بدمغ العين ولا يحزن القلب فيكون معنى قوله لا يبكين على هالك بعد اليوم وقوله فاذا وجب فلا تبكين باكية انتهى عن البكاء الذي يحبه شى مما حرمه الشارع وقبل انه يجمع بان الاذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده ويرد بحديث ابي هريرة المذكور وقريبا وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في اول الباب وقبل انه يجمع بحمل احاديث النهى عن

٤٤ نيل ت كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح والحديث استدلل به على ان اولاد المسلمين في الجنة ويقطع الجمهور وحكى النووي والاجماع عليه بمن يعتد به من علماء الاسلام وشذت الجهرية بتفهم لوهم همت المشيئة والسنة ترد عليهم وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي بن فوطان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأوا الذين آمنوا واتبعهم ذرياتهم الاية وهذا

أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يفتقر لأبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين وأما حديث عائشة في صبي من الأنصار طوي له عصفور من عصافير الجنة الحديث فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعلمها بما عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكروا على سعد بن أبي وقاص في قوله إلى الأرام مؤمنا فقال أو مسالا ٣٤٦ الوجه الثاني أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه ليكن حينئذ اطلع على أنهم

في الجنة ثم أعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الأتية أما أولادهم فقال المازري الإجماع متحقق على أنهم في الجنة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل لكن يجتمل أن يكون عائشة حديث أحمد وابن داود عن أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المساكين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله إذ خلقهم) أي حين خلقهم (أعلم بما كانوا عاملين) أي أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين كذا في القسطلاني وقال ابن قتيبة لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشهر بالتوقف وقد روي أحمد هذا الحديث بطريق عم أرعنه وفيه قال كت أقول في أولاد المشركين

البكاء بعد الموت على الكراهة وقد علم بذلك الشافعي فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت والجمع الذي ذكرناه أو لاهو الراجح قوله قالوا وما الوجوب الخ في رواية لاجسدان بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح

• (باب النهي عن النباحة والتدب وخش الوجوه ونشر الشعر وهو والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت) •

(عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق

الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية • وعن أبي بردة قال وجع أبو موسى وجهه فغنى عليه

ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما

أفاق قال أما برى • ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم برئ من الصالحة والحالقة والناقصة • وعن المغيرة بن شعبه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أنه من نبح عليه بهذب بما نبح عليه • وعن عمران

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الميت بهذب بيكاه الحي وفي رواية يهذب بكاه أهل

عليه • وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الميت بهذب بيكاه أهل عليه

• وعن عائشة قالت إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ليزيد الكافر

عذابا بيكاه أهل عليه متفق على هذه الأحاديث ولا جدومسلم عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت بهذب في قبره بما نبح عليه) قوله ليس من أي من أهل

سختنا وطريقتنا وليس المراد به أخرجه من الدين وقائدة أيراده هذا اللفظ المبالغ في

الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته است منك واست مني

أي ما أنت على طريقي وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة

ويقول ينبغي أن نعلم عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس

على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله حمله ابن

العربي قال الحافظ ويظهر لي أن هذا النبي يقصره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى

وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه نوع عدم أن لا يدخله في شفاعته مثلا قوله من

ضرب الخدود وخص الحديث بذلك لكونه الغالب والأضرب بقية الوجه مثله قوله وشق

الجيوب جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه أكمل

فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط وقوله ودعا بدعوة الجاهلية أي من النباحة

و نحوها هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقمته فحدثني عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فاستكت عن قولي قال في التمتع في ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعضهم من قال أنهم في مشيئة الله وهو منقول عن الجاهدين وابن المبارك وأصح ونقله الميهني في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة

قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وايس عنه في هذه المسئلة شي مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيمة قال واجهة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل انهم تبع لآبائهم في الجنة وفي النار حكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تدع على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما أوحى الله اليه انه لن يؤمن ٣٤٧ من قومك الا من قد آمن واما حديث هم

من آباؤهم أو مناهم فذلك ورد في حكم الحرب وروى احمد من حديث عائشة - الت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لا يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاعفهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده باعقيل مولى بهيمة وهو متروك وقيل انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يَدْخُلُونَ بِهَا الجنة ولا سيئات يَدْخُلُونَ بِهَا النار وقيل هم خدم اهل الجنة وفيه حديث انس ضعيف أخرجه ابوداود الطيالسي وابوي يعلى والطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصح بيرون ترابا وروى عن جماعة بن اشرس وقيل هم في النار حكاه عياض عن احمد وعاطه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم

ونحوها وكذا الندية كفواهم واجبلاهم وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سبأ في قوله وجمع بكسر الجيم قوله في حجر امرأته من أهله الخ في رواية مسلم أغنى على أبي موسى فأقابت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ولاي نعيم في المستخرج على مسلم أغنى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة وذلك يدل على ان الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واهمها صغية قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة قوله أنابري قال المهلب أي عن فعل ذلك الفعل ولم يرد فيه عن الاسلام والبراءة الا ان اتصال كما تقدم قوله الصائحة بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى ساقواكم بالسنة حداد وعنه ابن الاعرابي الصلح ضرب الوجه والاول أشهر قوله والحالفة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة وقوله والشاققة هي التي تشق فؤجها ولقظ مسلم أنابري عن حلق وصلح وخرق أي حلق شعره وصلح صوته أي رفعه وخرق فؤجه والحديثان يدلان على تحريم هذه الافعال لانها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء وقوله من نبح عليه يعذب بما نبح عليه ظاهره وظاهر حديث عمرو بن وهب ان الميت يعذب بكاء أهله عليه وقد ذهب الى الاخذ بظاهر هذه الاحاديث جماعة من السلف منهم عمرو بن وهب وروى عن أبي هريرة انه رده هذه الاحاديث وعارضها بقوله ولا تزوروا زورا خوي وروى عنه أبو يعلى انه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سنفها وجهه لاقبكت عليه ليعذب بهذا التهم يدبذب هذه القيمة والى هذا يخرج جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء الى تأويل هذه الاحاديث لخالفتم الاعمووات القرآنية واثباتها التعميم لاذنبله واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي الى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لانه بسببه ومنسوب اليه فالواقف كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

اذامت فابكيتي بما أنا أهله * وشقي على الجيب بما أم معبد
قال في القح واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق مجرود صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند الامتثال والجواب انه ليس في المسباق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذ لم يتمثلوا مثلا انتهى ومن التأويلات ما حكاه الخطابي ان المراد ان مبدء عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه وفي تلك الحال يبكي ويتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا ان الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاءهم سببا لتعذيبه قال

نار في دخلها كانت عليه بردا واولا ما من أبي عذب أخرجه البزار من حديث انس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفسفرة من طرق صحيفة وحكي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستسقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات التيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود في بيوتهم المنافع طبعا فلا يستطيع ان يسجد وقبل انهم في الجنة كمال
 النورى وهذا المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما تكلم معذبين حتى تبعث رسولا واذا كان لا يعذب
 العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة وعمة خنساء وحديث عائشة
 في هذا الباب وتبيل بالوقف وتبيل بالامساك ٣٤٨ وفي الفرق بين مادقوه هذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ في الفتح

وبالجملة في حديث الباب اشعار بان اولاد المشركين في الجنة
 وفي سننه الحديث والاعخبار والعنفة وفيه مروزيان
 واسطيان وكوفي واخرجه
 ايضا في القدر وكذا مسلم وابو
 داود والنسائي (عن سمرة بن
 جندب رضى الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا صلى صلاة الصبح اقبل علينا
 بوجهه الكريم (فقال من
 رأى منكم الليلة رؤيا فان
 رأى اصدقها فيقول ماشاء
 الله فساننا يوما فقال هل رأى
 احدا منكم رؤيا قلنا لا قال
 اكنى رأيت الليلة رجلين قال
 الطيبي وجه الاستدراك انه
 كان يجب ان يبرهن الرويا
 على ما قالوا ما رأينا كانه قال انتم
 ما رأيتم شيئا لكنى رأيت رجلين
 وفي حديث علي عند أبي حاتم
 رأيت ملكين (أتيتاني فأخذا
 يسيدي فأخرجاني الى الارض
 المقدسة) وعند أحمد الى أرض
 فضاء أو أرض مستوية وفي
 حديث علي فانطلقا الى السماء
 (فاذا رجلا جالس ورجل قائم
 يده) شئ ففسره البخارى بقوله

الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف واهل قائله أخذ من قول عائشة انما قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يعذب معصيته أو بذنبه وان أهله ليكون عليه الا ان
 أخرجه مسلم ومنها ما جزمه القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره ان الراوى جمع بين
 الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت اعموه من واخترها بما أخرجه مسلم عن
 حديث عائشة انما قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن ندى أو خطأ
 انما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكر الحديث وأخرج البخارى
 نحوه عنها ومنها ان ذلك يختص بالكافرين المؤمنين واستدل لذلك بحديث عائشة
 المذكور في الباب قال في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفية وفيها اشعار بانها
 لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشرت من معارضة القرآن وقال القرطبي انكار
 عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا
 بعد لان الرواية لهذا المعنى من العصابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان
 عمله على عمل صحيح ومنها ان ذلك يقع لمن أهمل النهى عن ذلك وهو قول داود وطائفة
 قال ابن المربوط اذا علم المرء ما جافى النهى عن النوح وعرف ان أهله من شأنهم ان
 يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بصرهم ولا جزمهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل
 نفسه لا بفعل غيره ومنها انه يعذب بسبب الامور التي يسببها له من اوبى يندبونه
 لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة
 وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلنظ ولكن يعذب
 بهذا وأشار الى لسانه وقد رجع هذا الاسماعيلي وقال قد كثر كلام العلماء في هذه
 المسئلة وقال كل فيما اجتمهده على حسب ما قدره ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم
 ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم اذا مات
 بكتبه ما كتبه بتلك الافعال المحرمة فعنى انهم ان الميت يعذب بذلك الذى يسبب عليه أهله به
 لان الميت يندب بأحسن افعاله وكانت محاسن افعاله كروهي زيادة ذنب في ذنوبه
 يستحق عليها العقاب ومنها ان معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله ويدل على
 ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الأتيان ومن ان معنى التعذيب
 تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ووجه
 ابن المربوط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا بذلك بما
 أخرجه ابن أبي خزيمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قبيلة بفتح القاف

(من حديث له شعب به اتى به اللهم ومن للبيان (يدخله في شدقه) وسكون
 (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام) ابن حبان في كتابه في مناقب ابي ذر قال الحافظ
 بكسر المعجمة وسكون الهمزة أى يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ
 ابن حجر وهو سياق مستقيم ولنفسه ورجل قائم يده كلوب من حديثه يدخل ذلك الكلوب في شدقه (حتى يبلغ قضاء) وفي
 التعبير في غير شدة بل في قضاء وعنه الى قضاء أى قطع شدة وفى حديثه على فاذا انا على وأمامه آدمي يده

كلوب من حديثه في شدة الايمان في شدة (ثم يفعل بشدة الاخر) بفتح الهمزة المجهدة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدة
الاول (ويلتزم شدة هذا فيعود) وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل
(فيصنع مثله قلت) للملكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل (قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على رأسه بههر) بكسر الفاء وسكون الهاء ٣٤٩ هجر ممل الكف (أوصخرة) على الشك وفي التعبير

وإذا آخر قائم عليه بصخرة من
غير شك (فيشدخ به) من الشدخ
وهو كسر الشئ الاجوف
والضمير للزهر (رأسه) وفي
التعبير وإذا هو يموي بالصخرة
لرأسه فيبلغ رأسه (فأذاضربه
تدهده الحجر) أي تدحرج وفي
حديث علي فررت على ملائك
وامامه آدمي ويد الملائكة صخرة
يضرب بها امامه الا آدمي فيقع
رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
(فانطلق اليه) أي الى الحجر
(ياخذة) فيصنع به كما صنع (فلا
يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه
(حتى ياتم رأسه) وفي التعبير
حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما
هو فعاد اليه فضربه قات) أي ما
(من هذا قال انطلق) مرة واحدة
(فانطلقنا الى الثقب) وفي رواية
بالنون (مثل التنور) أي ما يجذب
فيه (اعلام ضيق واسفله واسع
يتوقد تحته) أي تحت التنور
(نارا) بالنصب على التمييز واسند
يتوقد الى ضمير عائذ الى الثقب
فكانه قال يتوقد نار تحته قال
البدرازميني وهو صريح في
لن تجتهد منسوب لامر فوع وقال
انه رأه في نسخة بضم التاء الثانية

وسكون الباء التحسية وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فوالذي نفس محمد
بيده ان أحدكم ليبيكي فيستعير اليه صوتي يحبه فيما عباد الله لا تعذبوا موتاكم قال الخافظ
وهو حسن الاسناد وأخرج أبو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال
ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح وقدرهم
المغربى في شرح بلوغ المرام جعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحيف الطبري بالطبراني
ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي وكذلك حديث أبي موسى لما
فيه من أن ذلك يبلغ الميت قال ابن المرباط حديث قيله نص في المسئلة فلا يعدل عنه
واقترعه ابن رشيدي فقال ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله يستعير اليه صوتي محتمل ليس
نصا في أن المراد به الميت بل محتمل أن يراد به صاحبه الحي وان الميت حينئذ يعذب بكيه
الجماعة عليه قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف
الاختصاص بان يقال مثل لمن كانت طريقته التوحيد فشى أهله على طريقته أو بالغ
فأصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن
كان يعرف من أهله النجاسة وأهمل عنهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان
كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى
أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلا وذلك كان تعسفيه تأله بما يرام منهم من مخالفة أمره
واقدمهم على معصيته عز وجل قال وحكي الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو
المتفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيجمل قوله ولا تزروا زورا زورا أخرى على يوم
القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى وأنت خير بان الآية عامة لان الوزر
لقد كور فيها واقع في سياق النفي والاحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص
وتخصيص العمومات القرآنية بالاحاديث الاحادية هو المذهب المشهور والذي عليه
الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الاحاديث بهذا العموم ولا ملجئ الى تجسيم المضائق اطلب
التأويلات المستبعدة باعتبار الآية وأما ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيره من الصحابة لان
روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض افراد العام لا يوجب نفي الحكم عن
بقية الافراد لما تقر في الامول من عدم صحة التنصيص بموافق العام والاحاديث التي
ذكر فيها تعذيب محتس بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيله لا تدل على
اختصاص التعذيب المطلق في الاحاديث بنوع منها لان التنصيص على ثبوت الحكم

وصح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته طاهر يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق ونحت من الظروف
المكائنة العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بفتح فحذف وبقيت صلته هالة
عليه بلوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي يحتمه او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاختفاء واستصوبه ابن مالك
ولا يوجب ذر الوقت يتوقد تحته نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) من القرب أي الوقود والجر الدال عليه قوله يتوقد

وفي لفظ أقرت به حمزة قطع ففاف فثناين فوقيتين بينهما من القبرة أي التبت وارتفع نارها لان القرة الغبار وفي رواية
 قرت بناف ومثناة فوقية مفتوحة نين وتاسا كنه بينهما من القرة وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا
 خذت رجعو او معنى القرة والجرود واحد وعند الحمدي فاذا ارتقت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح
 دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا اوقدت ٢٥٠ (ارتفعوا) الضمير فيه يرجع الى الناس دلالة سياق الكلام عليه

(حتى كاد ان يخرجوا) اي كاد
 خروجهم يتحقق ولا يورى
 والوقت كادوا يخرجون فاذا
 خذت) بفتح الخاء والميم اي
 سكن لهبها ولم يطنأحرها (رجعوا
 فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت)
 اهسا (من هذا قال انطلق
 فانطلقنا حتى آتينا على نهر من
 دم) وفي التعبير فأتينا على نهر
 حيث انه كاد يقول أحر مثل
 الدم (فيه رجل قائم على وسط
 النهر) بفتح السين وسكونها وفي
 صحيح أبي عوانة وعلى شط النهر
 (رجل بين يديه حجارة فأقبل
 الرجل الذي في انهر فاذا أراد أن
 يخرج) من النهر (رمى الرجل)
 الذي بين يديه الحجارة (بجبر في
 فيه) أي في فقه (فرده حيث كان)
 من النهر (فجعل كلبا ليجري)
 من النهر (رمى في فيه بجبر فيرجع
 كما كان) فيه (فقلت ما هذا قال
 انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى
 روضة خضراء فيها شجرة عظيمة)
 زاد في التعبير فيها من كل لون
 الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان)
 وفي التعبير فاذا بين ظهري
 الروضة رجل طويل لا كاد
 أرى رأسه طولاً في السماء واذا

الشيء بدون مشعر بالاختصاص لا ينافي ثبوته لغيره فلا اشكال من هذه الجلية وانما
 الاشكال في التعذيب بلا ذنب وهو مخالف احدل الله وحكمته على فرض عدم حصول
 سبب من الاسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح
 واهمال نهيهم عنه والرضاه وهذا يؤول الى مسئلة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين
 طوائف المتكلمين معروف وتقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت
 يمدب بيكاه أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا وأعلم ان النووي حكى اجماع
 العلماء على اختلاف مذاهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت
 ونياحة لا بجرد مع العين (وعن أبي مالك الأشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفجر بالاحساب والطعن في الانساب
 والاستسقاء بالصوم والنياحة وقال الناجحة اذ لم تقبل موتها اتقام يوم القيامة رعليها
 سر بال من قطران ودرع من حرب رواه أحمد ومسلم (وعن أبي موسى ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال الميت يعذب بيكاه الحى اذا قالت الناجحة وعضدها واناصراه
 واكسبهاه جيد الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها رواه أحمد وفي
 انظر ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجب لاه واسند ما وهو ذلك الاوكل به
 ملكان يلهزانه هكذا كنت رواه الترمذي (وعن النعمان بن بشير قال أغمى على
 عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تكي واجبلاه وكذا كذا تعدد عليه فقال حين
 أفاق ما قلت شيئا الا قبل لي أنت كذلك فلما مات لم تبتك عليه رواه البخاري) حديث أبي
 موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي وحديث النعمان أخرجه البخاري في
 المغازي من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم قوله والطعن في الانساب هو من المعاصي التي
 يتساهل فيها العصاة وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم انتم ان في الناس هما جهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وقد
 اختلف في توجيه اطلاق الكفر على من فعل هاتين الخطيئتين قال النووي فيه أقوال
 أهمها ان معناه هامن أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر
 والثالث كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى قوله والاستسقاء
 بالصوم هو قول القائل مطرنا يوم كذا أو سوال المطر من الاواء فان كان ذلك على
 جهة اعتقاد انها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن

حو لم من أكر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفي التعبير عباس
 فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المراءة كاه كره ما أنت راو مجلا مرآة واذا عند نار يمشها ويسعى حولها (فصعد ابي) بالصاد
 المهه له المفتوحة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلني دارا لم أرقط أحسن منها فيها رجال
 شيوخ وشباب) وفي لفظ وشبان (ونسا اوصيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعد ابي الشجرة) أيضا (وأدخلني دارا هي

أحسن وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب فتلت) أهـ (طو فتماني الليلة فأخبرني عما رأيت قال لهم) فقبرك (أما الذي رأيت يشق شدة فمكذب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة (فصاحبه) حق تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت) من شق شدة (اليوم القيامة) لما ينشأ من تلك الكذبة من المقاسد (و) أما (الذي رأيت يشق رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام ٢٥١ عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل. لكن يحتمل أن يكون التهذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل (بفعله) ما رأيت من الشدخ (اليوم القيامة) لأن لأعراض عن القرآن بعد حفظه جنابة عظيمة لأنه يؤهم أنه رأى فيه ما يوجب الأعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف الأعضاء وهو الرأس (و) ما القريب (الذي رأيت في النقب) أوفي النقب كافي رواية لابي الوقت (فهـم الزناة) القريب (الذي رأيت في النهر آكلوا الرها والشحج) الرها (في أصل الشجرة ابراهيم) الحليل (عليه السلام) (و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (وأولاد الناس) وهذا موضع الترجمة فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التفسير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بهض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم الحقهم بأولاد

عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بتوءم كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لا تتركها أمة من علامات نبوته فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس الا النادر القليل قوله الميت يعذب بيكابوا حتى قد تقدم الكلام عليه قوله واعضداه الخ أي انه كان لها كالعضد وكان لها ما سراً وكسباً وكان لها كالجبل تاوى اليه عند مطر وق الحوادث فتعصم به ومستند استند اليه في أمورها قوله يلهزانه أي يلكزانه وهذه الاحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي بالإمارة عن بعض المالكية فانه قال النياحة آية من آيات بهرام واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قات لما نزلت هذه الآية يا يعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك في معروف قات كان منه النياحة قات فقالت يارسول الله الآل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآل فلان وغاية ما فيه الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة في الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ماشاء وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا تمتضي لذلك فان للشارع أن يخص من شاء بما شاء وقد ورد عن الناشئة والمستحقة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي قال الحافظ في التلخيص وكلها ضعيفة وأخرج مسلم من حديث أم عطية ايضاً قات اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة ان لا توح فحافت منا امرأة الا خمس فذكرت منهن ام سليم وام العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة ماذونيت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه امر رجاله ان ينسئ نساء جعفر عن البكاء كما في البخاري ومسلم والمراد بالبكاء ههنا النوح كما تقدم (وعن انس قال لما نقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب أبتاه فقال ليس علي بك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه اجاب ربادعاه يلهيتم جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل تبعاه فلما دفن قات فاطمة أطابت انفسكم ان تحنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواه البخاري * وعن انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد

المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه قوله مع آياتهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار ما لك مخازن النار والدار الأولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فردار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من التحليل عليه السلام لاحتمال ان تكون آقامته هناك بسبب كفالته الوليان ومنزاته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا يكون يرى نبيه من اهل الخيرة ومن اهل الشيرة

فيضك ويكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفي في دار النهم ابي بكر الشيوخ
والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (واجا جبريل وهذا ميكايل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق
مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (قالا ذلك منزلت دعاني) اي اتر كافي (ادخل منزلي قال انه بنى لك عمر
لم تستكمله فلوا استكملت) عمرك (آيت منزلت) ٣٥٢ صدر البخاري الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه

وفاته فوضع فيه بين عينيه ووضع يديه على صدره وقال وانياء واخيلاه واصفيا
رواه احمد) قوله في حديث انس الاول واكرب ابتاه قال في القمع في هذا انظر وقدر واه
مبارك بن فضالة عن ثابت بالفظ واكرباه قوله اطابت أنفسكم قال في القمع ولسان
حال انس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتنا لا لامرء وقد قال ابو سعيد ما تفضنا أيدينا
من دفته حتى أنكرونا فلو بنا ومثله عن أنس يريد ان تغيرت عما عهدنا من الالفه والعفاء
والرقه لفقدان ما كان يدهم به من التعليم ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت
بما هو متصف به ان كان معلوما قال الكرمانى وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب
ورفع الصوت وغيره انما هو نذبة مباحة انتهى وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان
الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جهواز ذلك لان فعل
الصحابي لا يصلح للعبية كما تقرر في الاصول ويحمل ما وقع منه على انهم لم يبلغوا
أحاديث النهي عن ذلك الفعل ولم ينقل ان ذلك وقع منهم كما يحضر جميع الصحابة حتى
يكون كالأجاع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والاصل أيضا عدم ذلك

• (باب الكف عن ذكر مساوي الاموات) •

• (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد
أفضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا رواه احمد والنسائي) حديث ابن
عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الاوسط بأسناد فيه صالح بن نهان وهو ضعيف
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والوسط من حديث مهمل بن سعد والمخبر قوله
لا تسبوا الاموات ظاهره النهي عن سب الاموات على المسموم وقد خصص هذا
المسموم بما تقدم في حديث أنس وغيره انه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير
والشروحيات أنهم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم وقيل ان اللام في الاموات عهدية
والمراد بهم المساون لان الكفار عما يتقرب الى الله عز وجل بسبهم ويدل على ذلك قوله
في حديث ابن عباس المذكور لا تسبوا أمواتنا وقال القرطبي في الكلام على حديث
وجبت انه يحتمل أجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون
من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا أو يحتمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على
ما قبله ليتعظ به من يسعه أو ويكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا قال الحافظ

الله أعلم بما كانوا عاملين ثم نفي
بحديث ابي هريرة كل مولود
يولد على الفطرة الخ المرجح لكونهم
في الجنة ثم ثبت بهذا الحديث
المصرح بذلك حيث قال واما
الصبيان حوله فأولاد الناس
وهو عام يشمل أولاد المسلمين
وغيرهم كما أشرنا اليه وبقية
مباحث الحديث بسطها صاحب
الفتح والفسطاطاني في التعمير
وفيه التحديث والعنونة وأبو
رجاء مخضرم أدركه زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح
مكة لكنه لا رؤيته وأخرجه
البخاري هنا تاما وكذا في التعبير
وأخرج في الصلاة قبل الجمعة
في التهجيد والبيوع وبدء الخلق
والجهاد وفي أحاديث الانبياء
والنفسير والادب اطراف منه
ومسلم قطعة منه وقد أطل
الحافظ ابن حجر الكلام على
حديث ابي هريرة في النظر في
هذا الباب ولا يتخلو عن فوائد
نفسية وعوائد طيبة (عن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عباده) قال للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان أمي
عمرة (أقمت) أي ماتت فالتة

يعني فجأة (نفسها) وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظن الرواية تكلمت وهذا
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) بكسر ان على انها شريطة قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من قصها
لانه انما سأل عما لم يفعل ويصح قصها على مذهب الكوفيين على معنى ان المفتوحة شريطة كان للمكسورة وجه ابن هشام
والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نم) اها أجرين تصدقت عنها وأشار البخاري به الى أن موت

العبادة ليس بمكر ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن امه اقتلته نفسها وابنه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت القبلة كحديث أبي داود باسناد جاله ثقة لكن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى موت القبلة أخذت أسف وانه لا يأس من صاحبها ولا يخرج به عن حكم الاسلام ووجه الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفتوت به من خير الوصية والاستعداد لاله اذ بالتوبة وغيرها من ٢٥٣ الاعمال اله الحلة وفي مصنف ابن أبي شيبة

عن عائشة وابن مسعود موت القبلة اراحة للمؤمن وأخف على القاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الاطباء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قال في الفتح وبذلك يجتمع القولان ورواه هذا الحديث مدينون الشيخ البخاري فبصرى وفيه التحديث والاختيار والغنغنة والقول (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يتعذر في مرضه بالعين المهسلة والذال المججمة أي يطلب العسذر فيما يحاوله من الاتقال الى ميت عائشة الصديقة وعند القابسي يتعذر بالقاف والذال المهسلة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجسد لان المريض يجد عند بعض أهلها ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون والراحة والذهة (أين أنا اليوم) أي لمن التوبة (أين أنا غدا) أي لمن التوبة غدا أي أي امرأة أكون غدا عندنا (استبطأ ليوم عائشة) اشعبتها اليها والى يومها قالت

وهذا ضعيف وقال ابن رشد ما محصله ان السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم أما في حق الكافر فيمتنع اذا نادى به الحى المسلم أو ما للمسلم بحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد تكون مصلحة للميت كمن علم انه أخذ ما لا يشهد به زور ومات الشاهد فان ذلك يقع الميت ان علم ان من يده المال يردده الى صاحبه والثناء على الميت بالتخير والشر من باب الشهادة لا من باب السب انتهى والوجه تبقى الحديث على عمومها الا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشروجر الحمر وحبين من الرواة أحياء وأمواتا لاجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق التحذير منهم والتنفير عنهم قال ابن بطال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فلان كان أغلب أحوال المرء التحذير وقد تكون منه القلعة فالاعتباب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت انتهى وفيه سب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون قصدا زجره وودعه عن المعصية أو لتصد بتحذير الناس منه وتنفيرهم وبعده موته قد أفضى الى ما قدم فلا سواء وقد علمت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعه وهو حى فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة ورواه ابن حبان من وجه آخر ومحمده والتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الاموات وسب من لا يدري كيف حاله عند باري البريات ولا ريب ان تزريق عرض من قدم على ما قدم وجنا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أو حوقه لا تقع لتسقط ولا يصاب بمثله امتد من يذهب ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند ويل عقابها الحسرات اللهم اغفر لنا ثقلات اللسان والقلم في هذه الشهاب والهضاب وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوى الانياب قوله فانهم قد أفضوا الى ما قدموا الى وصلوا الى ما عملوا من خير وشروا لربط هذه العلة من مقتضيات الحل على العموم قوله فتؤذوا الاحياء أي فينسب عن سبهم أذية الاحياء من قرابتهم ولا يدل هذا على جواز سب الاموات عند عدم تاذى الاحياء كمن لا قرابة له أو كانوا أولادهم لا يبلغهم ذلك لان سب الاموات منهي عنه لعله المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الاحاديث بتحريمها فان كان سبها لا يذية الاحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من جهة وقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا محاسن

عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين صهرى ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما تزيدين جنبي وصدرى والسجرات الرثة فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية الحبل باسم الحال فيه والنهر المصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم قبضه الله تعني لوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن قال البخاري وعن سفيان بن دينار القارانه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمعا اي مرتفعه اذاد أبو نعيم

في متخرفه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي
 وكنة من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسليم افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وآله وسلم
 سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لافعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم وقبري
 صاحبه لم تكن في الازمنة الماضية سنة ٣٥٨ وقد روى أبو داود بإسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت

على عائشة فقلت لها اكنفي
 لي عن قبر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وصاحبه فكشفت
 عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
 لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
 الجراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا
 لاصقة بالارض كما بينه في آخر
 الحديث يقال لطي بكسر الطاء
 ولطا بفتحها أي لصق ولا يؤثر
 في أفضلية التسليم كونه صار
 شعارا روافضا لان السنة لا تترك
 بموافقة أهل البدع في اولا
 يخالف ذلك قول علي رضي الله
 عنه أمرني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان لا أدع قبراً
 مشرفاً الا سويته لانه لم يرد سوية
 بالارض وإنما أراد تسطيحها
 بين الاخبار نقله في المجموع عن
 الاصحاب قال في القمع وزاد
 الحما كيعني في حديث القاسم
 السابق فرأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يقدموا بأب
 بكر رأسه بين كتي النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه
 عند جلي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهذا كان في خلافة
 معاوية فكانها كانت في الاول
 مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في

أموالكم وكفوا عن مساوئهم وفي اسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما
 قال البخاري وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الهـ رايي حديثه ليس
 بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقروا فيه وقد سكت أبو داود والمنذري عن كلام علي
 هذا الحديث

• (باب استصحاب زيارة القبور لرجال دون النساء وما يقال عند دخولها) •

(عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتمكم عن زيارة القبور
 فقد أذن محمد في زيارة قبره فزوروا ما فأنتم اذ كرا لاخرة رواه الترمذي وصححه وعن
 أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبره فبكى وأبكي من حوله فقال
 استاذنت ربي ان استغفرها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
 القبور فأنتم اذ كرا الموت رواه الجماعة) الحديث الاول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود
 وابن حبان والحاكم والحديث الثاني عزاه المصنف الى الجماعة بدون استثناء ولم أجده
 في البخاري ولا عزاه غيره اليه في نظر وقد أخرجه أيضا الحما كوفي الباب عن ابن مسعود
 عند ابن ماجه والحما كوفي اسناده أيوب بن هاني مختلف فيه وعن أبي سعيد الخدري
 عند الشافعي وأحمد والحما كوفي عن أي ذر عند الحما كوفي وسنده ضعيف وعن علي بن أبي
 طالب عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه وهذه الاحاديث فيها مشروعية
 زيارة القبور ونسخ النبي عن الزيارة وقد حكى الحمازي والعبدي والنووي اتفاق
 أهل العلم على ان زيارة القبور لرجال جائزة قال الحافظ كذا اطلقوه وفيه نظر لان
 ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم الضبي والشعبي انهم كرهوا ذلك مطلقا
 حتى قال الشعبي لولا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من أطلق
 أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكان هولاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم
 وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لو رود الامر به وهذا
 ينتزل على الخلاف في الامر بعد النهي هل يفيد الوجوب أم مجرد الاباحة فقط والكلام
 في ذلك مستوفى في الاصول قوله فقد أذن محمد الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب
 الذي لم يدرك الاسلام قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها
 انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويزيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في

امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيرها مرتفعة وقد روى أبو بكر
 الآجروني في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق اسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن نعيم بن بطام
 المديني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعة المحو من أربع أصابع
 ورأيت قبر أبي بكر وعمر ورأيت قبرهما ورأيت قبر أبي بكر رأسه مثل منة ثم الاختلاف في ذلك انهم ما فضل لافي أصل الجوزا

ورجح المزني التسنيم من حيث المعقبات المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف السنم ورجحها ابن قدامة بأنه يشبه اقية أهل
 الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أذى ويرجح التسطيج مارا مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقرنوسى
 ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها انتهى (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال) في
 حديث طويل انى لأعلم - دا أحق بهذا الامر اى الخللانة من هؤلاء ٢٥٥ النقر الذين (توفى رسول الله صلى الله عليه)

وأله (وسلم وهو راض عن هؤلاء
 النقر الستة) فن استخلفوا
 اى من استخلفه هؤلاء النقر
 بعدى فهو الخليفة اى المستحق
 لها فامه والى وأطيعوا (فهى
 الستة عثمان وعلي وطلحة
 والزبير وعبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن أبى وقاص رضى الله
 عنهم) ولم يذ كر أباء عبيدة لان
 كان قد مات ولا سعد بن زيد لان
 كان غائبا وقال فى الفتح لانه كان
 ابن عم عمر فلم يذ كرهه بالغه فى
 التبرى من الامر نعم فى روايه
 المدائنى ان عمر عدّه فعين توفى
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو عنهم راض الا انه استثناء
 من أهل الشورى اقرابته منه
 انتهى وفى الحديث صفة قبر
 عمر وانه دفن مع صاحبيه النبى
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبى
 بكر الصديق بعد ما استأذن
 عائشة رضى الله عنها فى ذلك
 فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته
 على نفسها وقالت كنت اريد
 لنفسى فلا وثرته اليوم على نفسى
 قال ابن المنير المخطوط المستحقة
 بالسوابق ينبغى فيها ايثار أهل
 الفضل كما فى نص صاحب المنزل

آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذ كر كم الموت قوله فلم يؤذن لى فيه دليل على عدم جواز
 الاستغفار ان مات على غير ملة الاسلام (وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لعن زوارات القبور رواء أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وعن عبد الله بن أبى
 مليكة ان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت
 من قبر أخى عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
 زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها واما الاثرم فى سننه
 الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم
 وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة
 القبور وفى الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد
 وأصحاب السنن والبخارى وابن حبان والحاكم وفى اسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو
 ضعيف وفى الباب أيضا حديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فقصرم زيارة القبور
 تؤخذ منها بقوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبى داود والحاكم ان النبى صلى الله
 عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما أخرجك من بيتك فقالت آتيت أهل هذا
 الميت فرجحت على ميتهم فقال لها فاعلكت بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتن
 تذ كرهها ما تذ كر فقال لو بلغت معهم الكدى فذ كر تشديد فى ذلك فقالت ربيعة
 ما الكدى فقال القبور رفيعا أحب وفى روايه لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة
 حتى يراها جديك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن
 دقيق العيد وفيما قاله الحاكم عندى نظر فان راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان
 فى الصحيح شيئا فمما أعلم وعن أم عطية عند الشيخين قالت نهىنا عن اتباع الجنائز ولم
 يعزم علينا وعنها أيضا عند الطبرانى وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن
 يخرجن فى جنازة وقد ذهب الى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتكروا
 بالحديث الباب واختلفوا فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه وذهب الاكثر الى
 الجواز اذا أمنت القننة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة
 ويحباب عنه بان الاذن العام مخصص بهذا النهى الخاص المستفاد من اللعن أما على
 مذهب الجمهور فن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق وأما على مذهب
 البعض القائلين بان العام المتأخر فاصح فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفة تأخره ومنها

اذا كان منضولان يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى ومطابقة
 الحديث للباب واضحة والله أعلم (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانسبوا الاموات)
 يحتمل ان اللام فى الاموات عهدية والمراد بهم المسلمون لان الكفار بما يتقرب الى الله بسبهم ويدل عليه حديث ابن عباس
 الا فى قال ابن المنير لفظ الترجمة تشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا

والجواب ان عمومته مخصوص بحدِيث أَنَسِ السَّابِقِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ثَنَائِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالنِّسْرُ وَجِبَتْ وَأَتَمَّ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَشْكُرْ عَلَيْهِمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ وَجِبَتْ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَجْرُوبَةَ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ يَحْدِثُ عَنْهُ بِالشَّرْكَانِ مُسْتَلْطَهْرًا بِهَيْكُونٍ مِنْ بَابِ لَاغِيْبَةٍ أَمَّا سَقُورَانُ كَانَ مَنَافَا ثَانِيًا يَحْتَمِلُ النَّبِيَّ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْجَوَازِ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِتَعْظِيمِهِ مِنْ يَسْمَعُهُ نَالَتَهَا يَكُونُ النَّبِيُّ ٣٥٦ الْعَامَ مَتَأَخَّرَ إِنْ يَكُونُ نَاسِحًا قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ

ما يحصله ان السب يتقسم في حق الكافر وفي حق المسلمين أما الكافر فينع اذا ما ذى به الحى المسلم وأما المسلم فحث ندعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون مصلحة للميت كن علم انه أخذ بما لا يشهد ترو ومات الشاهد فان ذلك يرفع الميت ان علم ان ذلك المالى يرد الى صاحبه قال ولا جيل الفقه له عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشكر واتممت البخارى ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا المنوع هو على معنى في السب ولما كان المنقذ يشعر بالعموم أبعده بالترجمة التي بعده وتناول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندى حمله على العموم الاما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التهذير يسمى سباً في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المشرك الخبيث وروى

مارواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث ومنها ما أخرجه البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بأمرأة بكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليك عنى الحديث ولم يشكر عليها الزيارة ومنها ما رواه الحارث بن عمار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبرها حرة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده قال القرطبي الامن المذكور في الحديث انما هو للمكبرات من الزيارة لما تتضمنه المسيغة من المبالغة ولعل السبب ما يقضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما يشأ من الصباح ونحو ذلك وقد يقال اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من لاذن لهن لانهن كالموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده في الجمع بين احاديث ابواب المعارضة في الظاهر (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان شاء الله بكم لاحقون رواه أحمد ومسلم واتفقوا ولا جرم من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا تصرف منا اجرهم ولا تفتننا بعددهم وعن يريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المعابر ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العاقبة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) حديث عائشة أخرجه أيضاً مسلم بالنظ قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وان شاء الله بكم للاحقون وأخرج أيضاً عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليما تها منه يخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ماتوا عدون غدا مؤجلون وان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قولى السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل خذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جرعه على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول قوله وان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى ولا تقربوا شيئاً فاعل ذلك غدا الأنا يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم في تلك التربة وقيل غير ذلك

والاحاديث

تكون منه الثلثة فالاعتياب له ممنوع وان كان فاقامه لنا فلا غيبة له فكذلك الميت

ويتعقب بان ذكر الرجل بجانبيه حال حياته قد يكون له ذرعه وردعه عن المعصية واقصد تهذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته تباغض الى ما قدمه فلا سواه وقد علمت عائشة مرضى الله عنها راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها العن فكانت تلعنه وهو حى فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روى ذلك عنها ابن شبة في كتاب أخبار البصرة ورواه

ابن حبان من وجه آخر وهو المتجسس الذي في اشتغاله بعبود نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الاموات وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات ولا ريب ان تخزيق عرض من قدم على ما قدم وجنا بين يدي من هو بمثابة الضمائر اعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أو حوقلة لا تقع لتيقظ ولا يصيب غيره امتد يدك في سؤال الله - السلامه بالحسنات اللهم اغفر لنا قتلنا للسان والظلم في هذه الشماع والهضاب وجنبنا عن سلوك ٢٥٧ - هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك

ذوي الابواب فانهم قد افضوا الى ما قدموا (اي وصلوا الى ما عملوا من خيرا وشرفا يجازي كل بعمله والربط بهم هذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم واستندل به على من مع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص قال في التفتح وأصبح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والنفاق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح الجرح وحسين من الرواة احياء وأمواتا انتهى وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي أيضا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا احياءنا رواه أحمد والنسائي وأخرجه عنه جماعة الطبراني في الاوسط بأسناد فيه صالح بن نهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قال شيخنا العلامة عز الاسلام القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار شرح منتهى الاجيال قوله فتؤذوا

والاحاديث فيما دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعبادة قال الخطابي وغيره ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على ائمتكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كفواهم عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ماشاء ان يترجا * (باب ما جاء في الميت ينقل أو ينشئ اغرض صحيح) (عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قبضه وفي رواية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه وألبسه قبضه فالتفأ علم وكان كساعبا سابقا قال سفيان في روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قبضه مكافأة بما صنع رواه البخاري وعن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الترمذي وصححه الترمذي وعن جابر قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبري على حدة رواه البخاري والنسائي * ولما سأل في الموطأ عنه غير واحد يقول ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا باعقيق فخملوا الى المدينة ودفنا بهما * وسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجلا قبر واصحابهم لم يغسلوه ولم يجسدوا له كفننا ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسلوا وكفن وحفظت صلى عليه) قوله عبد الله بن أبي يعني ابن لسلول وهو رأس المدافقين ورئيسهم قوله بعد ما دفن كان أهل عبد الله بن أبي يادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دفنوه في حفرته فأمر بأخراجه وفيه دليل على جواز اخراج الميت من قبره اذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها قوله فالتفأ علم لفظ البخاري والله أعلم بالواو وكان جابر التست عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه قوله وكان كساعبا سابقا يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر ما أتى بالاسارى وأتى باعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قبض عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه فلذلك ألبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبضه هكذا

الاحياء أي فيسبب عن سبهم أذية الاحياء من قربانهم ولا يدل هذا على جواز سب الاموات عند عدم تأذي الاحياء كمن لا ذرية له أو كانوا لا يباغهم - ذلك لان سب الاموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الاحاديث بهر عيها فان كان سبب الأذية الاحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من جهة وقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا محاسن أمواتكم وكفروا عن مساوئهم وفي أسناده عمران بن أنس

ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في الباسه صلى الله عليه وآله وسلم قبضه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في الجنائز ان ابن عبد الله المذكو وقال يا رسول الله أليس أبي قبضك الذي يلي جلدك وفي رواية انه قال أعطني قبضك أ كفته فمسه ويمكن أن يكون السبب هو المجموع السؤال والمكافاة ولا مانع من ذلك قوله وكانوا نقلوا الى المدينة فيه جواز رجوع الشهيد الى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا انهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا قوله فلم تطب نفسي فيه بل على انه يجوز نكش الميت لامر يملأ بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه والافلاحة في فعل العصامي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو وروى ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعروا ايمنها فانها مائة كك انما تصابون في الدنيا قوله حتى أخرجه في انظر للبخاري فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية في اذنه وظاهره هذا يخالف ما في الموطا عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة انه باعنه ان عمرو ابن الجوح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجد الم تغيرا كأنهم مامتا بالامس وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وقد جمع ابن عبد البر بينهما ما بعد القصة قال في الفتح وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر وفي حديث الموطا انهم اوجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطا ابن اسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر باسناد صحيح ومعنى قوله هنية أي شيئا يسيرا وهي بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنية قوله فحمل الى المدينة فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه الى الموطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الادلل

قوله فأمرهم أن يجر جوه الخ فيه أنه يجوز نكش الميت لنفسه

وتكفنه والصلاة عليه وهذا وان كان قول صحابي

ولأجته فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما

علم من وجوب غسل الميت أو

تكفنه أو الصلاة عليه

محتاج الى دليل

ولادلل

• (تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع اوله كتاب الزكاة) •

المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وقال العقباني لا يتابع على حديثه وقال الكرايبي حديثه ليس بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لانه موافيه وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث وهذا آخر كتاب الجنائز تم الجزء الاول من عون الباري بحمل أدلة البخاري على يدمواقه الفقيه الى رحمة الله الباري عبده وابن عبده وأمه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عمه الله تعالى عن ذنبه البارز والمتوارى يوم الجمعة سابع شهر جادى الآخرة من سنة ثلاث وتسعين وماتين وألف الهجرية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية في بلدة جهوپال الحميمة صانها الله وأهلها عن كل رزية وبليية ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني اوله كتاب الزكاة والحمد لله تعالى آخر كتابنا جاعلا اول مرة

• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثالث من كتاب نيل الاوطار) •

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤	١٨	شهد	يشهد
١٢	٨	أعظم	أعظم أجرا
٢١	٢٢	الشافعي	أصحاب الشافعي
٢٧	٤	بالناس	بالناس قال
•	٨	قتلوا	اقتتلوا
٢٦	١١	أكثر	أكثرهم
٢٨	١٥	فيض	فيض نفسه
٤٥	١٤	حذيفة	أبي حذيفة
٤٣	=	الاثرو	الاثم
٤٧	٢٢	كثفه	كثفه
٥٤	٧	ديارا والديار	ديارا والديار
٦١	٢٤	لمتورد	لمتورد
٦٤	١	حبان	حبان
٦٦	٩	الله	الله
•	١٠	الدين	الذين
٦٨	٦	الكلام	الكلام على هذا
٦٩	٢٨	وفيه	وفيه أن
٧٠	٢	ذكروه	ذكروه الحاكم
٧٤	٨	تقتضى	تقتضى أيضا
٧٥	١٦	لا يجب	بالقلب
٧٦	٢٦	علمنا	علمنا
٧٧	٢٥	ركعتان	ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
•	٢٩	الاول	الاولى
٨٠	١٣	نصوم قال	نصوم قال قال
•	٢٧	الله	الله
٨١	٨	ركعتين	ركعتين ركعتين
٨٢	١٧	والامة	والامة
٨٣	١٩	مترد	مترد
٨٥	٢٤	تمامه بن شربيل	تمامه بن شرا حيل
٨٨	١	عبادين	عباد عن

صواب	خطا	سطر	مصيفة
ن	ن		
نوى	برى	٨	٨٨
حاصروه	حاصره	١١	٩٠
حبيب بما	حبيب	١٢	٨٩
بشرط	بشرط	٥	٩٢
كان ذلك	كان	٢٨	٩٣
حنش	حنش	١٥	٩٤
قاله	قال	٢	٩٨
بفعله	بفعله	٢٣	=
للشافعي	الشافعي	٢	١٠٠
ومعز او قيل معزا	ومعزا	١٤	١٠٤
والاوازي	والاوازي	٣١	١٠٥
دخوله	خروجه	١٠	١٠٦
ورباه	وربه له	١٦	١٠٧
المهاجرين	لمهاجرين	٢٠	=
ن	ن		
أضحى	أضحية	٢٦	٩٠
أحاديثه	أحاديثه	٢٨	٩٠
المراد بالبیت	المراد	١٧	١١١
الى	لى	٢١	=
نيشة	نيشة	٥	١١٣
الزمان	لزمانا	٢٢	١١٤
الغدوق	لغدو	٢٦	٩٠
أفضلية	فضلية	٢٧	١١٦
الله	لله	١	١١٧
الى	لى	٢٩	١١٩
حزم	حزم	٢٣	١٢١
خيرا	خير	٨	١٢٣
الدعاء انها	الدعاء	١٥	٩٠
لا تخطى	لا تخطى	٢٣	١٢٨
الصلاة	لصلاة	١٠	١٣١

صواب	خطا	سطر	صفحة
ن	ن		
داور	داوى	١	١٤٣
عدمهما	عدمها	١٧	١٤٤
صبروة	صبروية	٦	١٥٣
الا	لا	١٧	=
ن	ن		
أعضه	أغلطه	١٩	١٥٧
الجارن	الجران	٣	١٥٨
يجمع	الجمع	٤	١٦٠
صح عنه	صح	٨	١٦٣
أربع ركعات	أربع	١٧	=
عدم	عدم	٢٠	=
الامام	لامام	١١	١٨٦
الاكوع	لاكوع	٢٢	١٨٧
غوتم والله	غوتم	٣	١٩١
بمكة أو	بمكة	=	١٩٤
قال بعد	بعد	٢١	١٩٥
عمومة	عموم	٩	١٩٧
هذه	هذا	١٢	٢٠٠
يختص	تخصيص	٢	٢٠٢
تأيدل على ذلك	على ذلك	١٦	٢٣١
في آخر	في	١٧	٢٣٤
الرفع	لرفع	٨	٢٤١
الفيت	لفيت	٩	=
دعاهم	دعاهم	١١	=
اقتصر	تقتصر	٢٢	٢٤٣
تسبغنى	فستبغنى	٨	٢٤٥
رسول الله	رسول	١٠	٢٤٩
المتنصر	المتنصر	١٨	=
عندهم	عنده	١٦	٢٥٧
رواية	راية	٨	٢٦٥
العلتان	اللعتان	٢	٢٦٧
بالمهلة	المهلة	٥	٢٦٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
تواترت	توترت	١٦	٢٧٠
بعيره	بعير	١١	٢٧٣
تفتشنا	تفتشا	٥	٢٨١
نعلم	يعلم	٦	٢٨٢
نعلم	يعلم	١٢	٢٨٣
القاف وقيل القيل	القاف	=	٢٨٤
أوداود	أوداو	٧	٢٠٥
المجتبي	المجتفي	١٥	=
فقات والله	فقات	=	٢٠٦
القرشي	لقرشي	٢٢	=
المسجد	لمسجد	٤	٢٠٧
القصد	لقصد	٢٠	٢٠٨
لنكاد	لنكا	٢١	=
حامين	حامين	٦	٢١٢
الخاص	لخاص	٥	٢١٥
قبر واحد	قبر	٧	٢١٨
القيب	لقبيب	١٩	٢٢٤
اعلم	علم	١٥	٢٢٥
تقصيص	تقصص	١٩	٢٢٦
ن	ن		
ناحنة	صائحة	٢٢	٢٤١
علي بن أبي العاص	علي بن العاص	٦	٢٤٣
ن	ن		
نهي أهله	النهي	١٢	٢٤٨

• (تم بحمد الله وعونه) •

• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثالث من كتاب عون الباري) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
(ويقتصر في الثانية)	أى ويقتصر في الثانية	٣٥	٣
(الركعة)	الركعة	-	٤
أخرجه البضاري	أخرجه	١٢	٧
مسلم أيضا	مسلم	٢٦	٩
X	وهو ظاهر في الجهر المترجم له	٢٤	١٠
البضاري	المؤلف	١٤	١١
أفراد البضاري	أفراده	١	١٢
له البضاري	له	٢	١٣
وماورد	وماورد	٢٤	٤
الارض	الارض	٢	١٦
النسائي أيضا	النسائي	٣٦	٥
X	المتقدمة	٥	١٨
الاحرام كما تقدم	الاحرام	٦	٢٠
ورده	ورده	٣٥	٢٣
(في)	في	١٥	٢٥
الامام والمأموم	الامام	٢٥	٢٦
وقال	قال	٦	٢٨
الترمذي لا يفتي قال صليت خلف	الترمذي	١٩	-
رسول الله صلى الله عليه وآله			
وسلم فمطست فقلت الحمد لله			
الحج وحسنه			
المذكور	الآتي	٢٦	٣٧
لا الى	الى لا	٧	٣٨
لوازمها على ما قيل والحق	لوازمها	١	٣٩
الايمان بذلك وتسليم كيفياتها			
الى الله تعالى			
لان ذلك	ذلك لك	١٨	٤٠
هنا	هنا	٢٣	٤٢
الحسية	الحسية	٢٦	-
البضاري	المؤلف	١٥	٤٩
بها	بها	١١	٥٠

صواب	خطا	سطر	صفيحة
بدأ	بدئ	١٨	٥٠
عبدالله عن أبيه عن ابن مسعود	عبدالله عن ابن مسعود	١	٥٢
مسعود	عن أبيه		
X	كذافي الفخ	١٨	=
ذلك في غيره	ذلك	٤	٥٦
بصيفة	بصيفة	٢١	٦١
هنا كذا وكذا	هنا كذا	٢٤	٦٢
عليه اليق	اليق	٢٥	٦٢
داوموا	دوموا	٢٥	٦٥
الفقراء	الفقراء	١٦	٧٠
X	وحده	٢١	٧٢
عينه	شماله	٢٦	٧٦
نوما	نوما	١١	٨٠
استر	اسر	٢١	٨٤
لصلاة	بصلاة	١٢	٩٤
يتنقع	يتنقع	٥	٩٨
X	انتهى	٢٥	٩٩
X	الاتية	٨	١٠٠
وفي الحديث دلالة	ووجه الاستدلال	١٠	١٠٦
	بالحديث من جهة دلالاته		
ايراد البضاري	ايراد	٢٥	١١٠
النكت	النكت	٥	١١١
اذ	ان	٢	١١٢
أخرجه البضاري	أخرجه	٢٤	=
لو ثبت فظاهر كرم	لو ثبت	١٥	١١٢
X	في باب الجماعة	٢٨	١٢٠
فعلية ان	ان	٢٦	=
وأورد	أورد	٥	١٢٤
الا	لا	١	١٢٦
يبين	يبين	١٧	١٢٧
لحيته	لحيته	٢٤	١٢٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
كالبخارى	كالصنف	٥	١٣٢
البخارى	المؤلف	٨	١٣٥
في غيرها	في غيره	٣٤	١٥١
اقوى	اقوى	١	١٥٥
يصح	يصح	٢٨	١٦١
بشروعية	بشروعية	٢٩	=
وقد	قد	٣٠	=
ثبت القنوت	ثبت	٣١	١٦٩
X	انتهى	١	١٧٠
الرواية	الراية	٣٤	١٧١
الصبر	للاصبر	١	١٧٨
X	التالى	٢٣	١٧٩
مشهور	بأن قريبا	٦	١٨٥
ذى القعدة	القعدة	١٠	١٨٩
فكذلك	فلذلك	٣٤	١٩٠
فلم أر	فلم أرا	=	١٩٦
مقتضاه	مقتضاه	٢	١٩٧
اتقن	اتقن	٤	=
بالساعة	الساعة	٧	١٩٨
فاجتهدوا	واجتهدوا	٣٦	٢٠٠
انتهى والحديث أخرجه	انتهى	٨	٢٠٤
البخارى أيضا في التفسير			
والترمذى في الصلاة			
الارض الاية	الارض	١٣	٢٠٥
زاد البخارى	زاد	٣٢	=
ان العصابة	العصابة	٣١	٢٠٩
الضاي	المصنف	١	٢١٠
الاثنين	الاثنين	٢٤	=
اقوله	بقوله	٣٤	٢١٣
X	المصنف	١	٢١٤
البخارى ههنا	البخارى	٣٦	٢٢٥
يبعثنا	يبعثنا	٣١	٢٢١

صواب	خطا	سطر	صفحة
حديث آخر	الحديث الثاني	٢١	٢٢٢
بدائع	ابتداع	٢٥	٢٢٣
عن	وعن	٦	٢٢٨
ابوداود ايضا	ابوداود	٢٦	٢٣٠
وأخرجه البخارى	وأخرجه	٢١	٢٣٥
أى ان لم يكن جامع	بان لم يكن جامع	٢٢	=
أخرجه البخارى	أخرجه	٣٥	٢٣٦
قاصره	اصرفه	١٣	٢٤١
كان	كاه	٢٢	=
يطيل	يطل	٢٦	=
لم يقل أى البخارى	لم يقل	٢٥	٢٤٤
البخارى	المنصف	١	٢٥٥
لازمه	لازمة	١٩	=
بطيبة	بطييبة	٢٦	=
يجب	لا يجب	١	٢٤٨
(عليك) أى ما منعى من ان	(عليك)	٢٤	٢٥٩
أرد عليك			
البخارى	المنصف	٢٦	٢٦٠
أوأمة	أى أمة	٢٩	٢٦٤
غير معلومة	معلومة	٢٦	٢٦٩
أدخله البخارى	أدخله	٢٠	٢٧١
X	انتهى	٢٩	٢٨١
أدركت	أوكت	٢١	٢٨٢
من اللالى بايامها	الايام بلبالها	١٤	٢٨٦
وتسب البخارى	وتسب	٤	٢٩٧
بعده أيضا	بعده	٣	٣٠٥
وانما أضاف الدمع والحزن	أضاف الفعل	٢٢	=
أخرجه	وأخرج	٢٦	٣٠٧
X	اه	٢٠	٣١١
فالتضاه	والمقصود ان التضاه	٢٥	٣١٦
ترجم البخارى لهذا الحديث	ترجم	٣	٣١٩
البخارى	المؤلف	٢	٣٢٢

صواب	خطا	ظرو	صيفة
ألت	ألبت	٥	٢٢١
البضارى	المصنف	٩	
يحمل	يقتل	٤	٢٢٤
يقولونه	تقولونه	٢٥	٢٢٧
X	المشار اليها اولاً	١٥	٢٢٨
X	ان من غات الى قوله او الشير	٤	٢٢٩
الزهد	الزهدى	٥	٢٤١
الجوار	الجوزا	٢٦	٢٥٤
رجه	رجبها	١	٢٥٥

• تم بحمد الله وعونه •